# الفقه

## كتاب الطهارة

### الجزء السابع

أبي الطاهر الجاوي
أحمد الرفاعي عفا الله عنه وعن شيوخه وأهله
دار الفكر

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

*This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.*

Shirāzī, Muḥammad al-Mahdī al-Ḥusaynī

# الفِقْهُ

وهو شرح استدلالی علی کتاب (العروة الوثقی) لایة‌الله الفقید
السید محمد کاظم الطباطبائی الیزدی (قده)

## کِتَابُ الطَّهَارَة

## الجزءُ السَّابع

آیة الله المجاهد
الحاج السید محمد الحسینی الشیرازی
دام ظله

(Arab)
BP194
.2
.T454
1970z
[vol. 8]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد وآله الطاهرين، واللعنة على اعدائهم الى يوم الدين .

# فصل

## فى غسل مسّ الميّت

### يجب بمسّ ميّت الانسان

---

( فصل فى غسل مسّ الميّت ) و هذا الغسل ( يجب بمسّ ميّت الانسان ) كما هو المشهور شهرة عظيمة ، بل عن الخلاف و ظاهر الغنية الاجماع عليه ، خلافا للمحكى عن السيّد فى شرح الرسالة و المصباح من القول باستحبابه ، و الحق هو المشهور ، لدلالة متواتر النصوص عليه .

كصحيح ابن مسلم ، عن احد هما عليهما السلام قال قلت : الرجل يفحص الميّت أعليه غسل ؟ قال : اذا مسّه بحرارته فلا ، و لكن اذا مسّه بعد ما برد فليغتسل . قلت : فالذى يغسله يغتسل ؟ قال : نعم .

و صحيح معاوية بن عمار ، قلت لابى عبد اللّه عليه السّلام : الذى يغسل الميّت أعليه غسل ؟ قال : نعم . قلت : اذا مسّه و هو مسخن ؟ قال : لا غسل عليه ، فاذا برد فعليه الغسل . قلت : و البهائم و الطير اذا مسها عليه غسل ؟ قال : لا ليس هذا كالانسان .

و حسنة حريز ، عن الصادق عليه السّلام قال : من غسل ميّتا فليغتسل ، و ان مسّه ما دام حارّا فلا غسل عليه ، و اذا برد ثم مسّه فليغتسل . قلت : فمن ادخله القبر ؟ قال : لا غسل عليه انما يمسّ الثّياب . (( و كان هذا علة بعد علة ، او يدل على استحباب الغسل او فرضه فى ميّت لم يغسل )) .

و خبر عبد اللّه بن سنان ، عن الصّادق عليه السّلام قال : يغتسل الذى غسل الميّت ، و ان قبل الميّت انسان بعد موته و هو حار فليس عليه غسل ، و لكن اذا مسّه و قبّله وقد برد فعليه الغسل ، و لا بأس أن يمسّه بعد الغسل و يقبله . الى غيرها من الاخبار الكثيرة المنقولة فى الوسائل والمستدرك ،وجامع احاديث الشيعة ، و استدل للسيّد بجملة من الروايات ، كالّتى تدلّ على ان غسل الميّت مسنون .

كخبر عمر بن خالد ، عن على عليه السّلام قال : الغسل من سبعة : من الجنابة و هو واجب ، و من غسل الميت ، و ان تطهرت اجزاك .

و خبر سعد بن ابى خلف ، قال : سمعت الصّادق عليه السّلام يقول : الغسل فى اربعة عشر موطنا ، واحد فريضة و الباقى سنة . و كالّتى ذكرت فى عداد المسنونات .

كصحيحة الحلبى ، اغتسل يوم الاضحى و الفطر و اذا غسلت ميتا ، وكالّتى دلّت على عدم وجوبه ، مثل مكاتبة الحسن بن عبيد قال : كتبت الى الصّادق عليه السّلام هل اغتسل امير المؤمنين عليه السّلام حين غسّل رسول اللّه صلّ اللّه عليه و آله و سلّم عند موته ؟ فأجابه : النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم طاهر مطهر و لكن فعل أمير المؤمنين و جرت به السنّة .

و مكاتبة الحميرى كتب اليه عليه السّلام ، روى لنا عن العالم انه سأل عن امام قوم يصلّى بهم صلاتهم و حدثت عليه حادثة كيف يعمل من خلفه ؟ قال : يؤخر و يتقدم بعضهم و يتمّ صلاتهم و يغتسل من مسّه فأجابه ارواحنا له الفداء : ليس على من مسّه الاّ غسل اليد .

و يرد على هذه الروايات :

اوّلا : الاعراض الموجب لاسقاطه عن الحجّية .

و ثانيا : ان خبر عمر ضعيف السند موافق للعامة ، كما ذكره الشيخ و صاحب الحدائق ، و خبر سعد يراد بالسنة ما لم يذكر فى القرآن ، لان السنة قد تطلق فى مقابل ما فى الكتاب ، و قد تطلق فى مقابل ما فرض اللّه ابتداءا، كما فى روايات كون الركعتين الاوّليّين فريضة و الباقى سنّة ، و قد تطلق و يراد بها الندب ، و الصحيحة لا دلالة فيها اذ السياق لا يقاوم الادلّة الدالة على الوجوب ، و المكاتبة خاصة بألمعصوم الذى اذ هب اللّه عنه الرجس وطهره تطهيرا ، و لذا قالت فاطمة عليها السلام : فانى طاهرة مطهرة . و التوقيع يراد به قبل البرد بقرينة توقيعه الآخر ، قال : و كتبت اليه . و روى عن العالم ان من مسّ ميّتا بحرارته غسل يده و من مسّه وقد برد فعليه الغسل . وهذا الميّت فى هذا الحال لا يكون الاّ بحرارته فالعمل فى ذلك على ما هو ، و لعلّه ينحيه بثيابه و لا يمسّه فكيف يجب عليه الغسل ، فاجاب روحى له الفداء :اذا مسّه فى هذه الحال لم يكن عليه الاّ غسل يده .

ثم ان الغسل انّما يجب بمسّ ميّت الانسان دون سواه من الميتات بلا اشكال ولا خلاف ، بل عن كشف اللّثام الاجماع عليه ، و يدلّ عليه صحيحة معاوية المتقدمة .

و صحيح الحلبى ، عن الصادق عليه السلام قال : سألته عن الرجل يمسّ الميتة أينبغى أن يغتسل منها ؟ فقال عليه السلام : لا انّ ذلك من الانسان وحده .

و صحيح محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام فى رجل مس ميّتة أعليه الغسل ؟ قال : لا ، انما ذلك من الانسان .

و الرضوى : و ان مسست ميتة فاغسل يديك و ليس عليك غسل انما يجب عليك ذلك فى الانسان وحده .

بعد برده و قبل غسله دون ميّت غير الانسان ، او هو قبل برده ،او بعدغسله

---

و ما رواه فضل بن شاذان عن الرضا عليه السّلام فى حديث العلل : فان قال فلم لم يجب الغسل على من مس شيئا من الاموات غير الانسان كالطير و البهائم و السباع و غير ذلك قيل لان هذه الاشياء كلها ملبّسة ريشا و صوفا و شعرا و وبرا ، هذا كله ذكى طاهر ولا يموت و انما يماس منه الشئ الذى هو ذكى من الحىّ و الميّت .

اقول : وقد ذكرنا فى بعض المسائل من هذا الكتاب ان العلل عبارة عن اسباب غالبية سببت اطراد الحكم ، لتنسيق القانون العام فلا يضر ما يستثنى من الافراد التى لا علل لها و مع ذلك يجرى فيها الحكم ، كما هو الشأن فى قوانين العقلاء ايضا .

و رواية عبد الرحمان ، عن بعض اصحابه عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال: سألته هل يحل ان يمس الثعلب و الارنب او شيئا من السباع حيا او ميّتا ؟ قال : لا يضره ، و لكن يغسل يده .

و مما تقدم تعرف ان الموجب للغسل هو مس ميت الانسان ( بعد برده وقبل غسله دون ميّت غير الانسان ، او هو قبل برده) كما سيأتى انه اذا لم يصدق المسّ لم يجب الغسل ايضا .

ثم لا يخفى ان المراد البرد الشأنى لا الفعلى يعنى ان هذا الميت لو كان فى خارج هذا المكان الحار ـ كخزانة الحمّام الحار ـ لبرد فاذا مات فى الحمام و بقى ساعات ولم يبرد لم يجب الغسل بمسه اذا كانت حرارة الماء لا حرارة الروح ، اما اذا كان باردا قبل موته فالظاهر انه بمجرد الموت يجب الغسل بمسه لانه ليس فيه حرارة الروح الذى هو الميزان فى عدم وجوب غسل المس.( او بعد غسله) بلا اشكال و لا خلاف ، بل فى الجواهر دعوى اجماع

و المناط برد تمام جسده فلا يوجب برد بعضه ، ولو كان هو الممسوس

---

المحصّل و المنقول عليه ، و يدل عليه خبر ابن سنان المتقدم : ولا بأس ان يمسه بعد الغسل ويقبله ٠

و صحيح ابن مسلم ، عن الباقر عليه السلام مس الميت عند موته وبعد غسله و القبلة ليس بها بأس ٠

و ما رواه الصفار قال : كتبت اليه عليه السلام :رجل اصاب يده او بدنه ثوب الميت الذى بلى جلده قبل ان يغسل هل يجب عليه غسل يديه او بدنه؟ فوقع عليه السّلام : اذا اصاب يدك جسد الميت قبل ان يغسل فقد يجب عليك الغسل ٠ و لا يعارض هذه الروايات ما دلّ على الغسل و ان غسل الميت ٠

كموثق عمار ، عن الصادق عليه السّلام وفيه :وكل من مس ميتا فعليه الغسل و ان كان الميت قد غسل.و يؤيده ما دلّ على تعليل عدم وجوب الغسل على من ادخل الميت فى قبره ، بانه انما يمس الثياب المشعر بوجوبه عليه اذا مس الجسد ولو غسل الميت كما فى حسنة حريز المتقدمة ، و مثلها جملة من الروايات الاخر ، و ذلك لان غاية الامر حملها على الاستحباب جمعا كما صنعه الشيخ ولا بأس به من باب التسامح ، بل لو فرض معارضة بين الطائفتين لزم ردّ علم الثانية الى اهلها لما ورد عنهم عليهم السلام من الاخذ بالمشهور و ترك الشاذ النادر الذى يشمل الندرة الروائيه و العملية ولو بالمناط ٠

( و المناط برد تمام جسده) فى وجوب غسل الماس ( فلا يوجب برد بعضه ، ولو كان هو الممسوس ) قالوا لان ذلك هو المنصرف من (( البرد )) على اطلاقه ، فان نسبة الفعل الى الشئ باعتبار بعضه ــ ولو كان البعض الاكبر ــ مجاز ، بل ربما يقال انه هو ظاهر النص و الفتوى ، و لو شك من جهة الشبهة الحكمية فالمرجع البرائة ، هذا و لكن الاحتياط فى برد الجسم كله دون بعض الاعضاء

و المعتبر فى الغسل تمام الاغسال الثلاثة ، فلو بقى من الغسل الثالث شئ لا يسقط الغسل بمسّه و ان كان الممسوس العضو المغسول منه

---

الداخلية كالقلب و نحوه الغسل بمس الجسم للصدق عرفا ، و ان لم أرمن ذكره ثم انه بناءا على ما ذكرناه لا يجب الغسل بمسّ المقدار من الجسم اذا كان بعض الجسم لا يبرد ، لان المعيار ببرد الميت لا برد الممسوس و ان كان ربما احتمل ذلك لان المناط هو البرد وهو حاصل فى المحسوس ، لكن فيه انه لم يعرف كون ذلك هو المناط . و اما ماثبت فى الطب من تسلّط الجراثيم السريعة الانتشار على جسم الميت اذا برد فاذا لامسه جسم حار تعلقت به ،فذلك لا يوجب ترتيب الآثار الشرعية كما هو واضح .

(و المعتبر فى الغسل تمام الاغسال الثلاثة ، فلو بقى من الغسل الثالث) بله الغسلين الاولين( شئ لا يسقط الغسل بمسّه و ان كان الممسوس العضو المغسول منه) كما عن المسالك و المدارك و الذخيرة ، خلافا لما عن القواعد و التذكرة و التحرير و النهاية و البيان و الدروس من عدم وجوب الغسل اذا اكتمل غسل العضو الممسوس ، و عن الروضة و جامع المقاصد التوقف و التردد .

و كيف كان فقد استدل للاول بصدق المس قبل الغسل ، اذ الظاهر من الغسل التمام لا بعضه .

و استدل للقول الثانى : بان وجوب غسل المس تابع لنجاسة الممسوس ، بناءا على تغليب ازالة الخبث فى وجه وجوب غسل الميت ، و لذا قال الشهيد فى الذكرى : على القول بالنجاسة العينية كما هو ظاهر الاصحاب فلا اشكال فى عدم الوجوب .

اقول : الكلام فى الغسل بالضم ، و من المعلوم انه هو المعتبر فى عدم غسل الماس و ظاهره كما عرفت غسل الكل ، فما ذكره المصنف هو الاقرب .

و يكفى فى سقوط الغسل اذا كانت الأغسال الثلاثة كلّها بالماء القراح لفقد السدر و الكافور ، بل الاقوى كفاية التيمم.

---

ثم حيث لا فرق فى وجوب الغسل بالمس بين مسّ الاجزاء الباطنه او الظاهرة فلا يتوهم التفصيل بحجة ان الباطن لم ينجس ، فاذا غسل ظاهر ذلك الباطن كداخل الفم فيما اذا غسل الرأس ، لم يوجب مسّه الغسل ، و ربما يفصل بين التنجس و بين وجوب الغسل بانه ان مس ما تم غسله لم ينجس الماس لكن يجب غسله ، و فيه : ان ظاهر الادلة التلازم بين الطهارة و بين سقوط غسل الماس و كلاهما متوقفان على تمام اغسال الميت .

( و يكفى فى سقوط الغسل اذا كانت الأغسال الثلاثة كلّها بالماء القراح لفقد السدر والكافور ) لان الظاهر من ادلة البدلية انه يقوم البدل مقام المبدل منه فى جميع الاحكام ، و القول بانصراف الدليل الى الغسل المبدل فيه انه بدوى ، لكن عن جامع المقاصد والشهيد الثانى فى الروض وجوب الغسل بمسّه بعده ، وكانه للانصراف المذكور ، ولان الضرورات تقدر بقدرها . وفيه ما عرفت ثم الحكم كذلك اذا كان كل اغساله بالماء الخليط بالسدر والكافور لتعذر ماعداه .

و اما الاكتفاء بغسل المخالف فيما لا يشترط الغسل بالكيفية التى نشترطه ففيه احتمالان : من قاعدة الزموهم بما التزموا به . و من ان هذا تكليف للماس فحاله حال ما اذا كان يرى المخالف طهارة جسمه الملوث بنجس عندنا ، حيث ان مسّه يوجب النجاسة و الثانى اقرب .

نعم لا اشكال فى انه اذا غسلوا ميتهم على أسلوبهم لا يجب علينا اعادة الغسل لقاعدة الالزام .

( بل الاقوى كفاية التيمّم ) كما عن كاشف الغطاء و تبعه آخرون خلافا للقواعد و المدارك و جامع المقاصد و كشف اللثام فاوجبوا الغسل . وقال فى الجواهر :

لا اجد فيه خلافا ما عدا شيخنا فى كاشف الغطاء ، و الاقرب ما اختاره المصنف لعموم ما دلّ على ان التراب بدل الماء ، كقوله عليه السلام : ان التراب احد الطهورين ٠ او ان الله جعل التراب طهورا ٠ او انه جعلت لى الارض مسجداً و ترابها طهورا ٠ و ربما يستدل ايضا بما روى عن رسول اللّه صلى الله عليه وآله ان قوما اتوه فقالوا يا رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلّم مات صاحب لنا وهو مجدور فان غسلناه انسلخ ؟ فقال صلى الله عليه و آله : يمموه ٠ بتقريب ان ظاهر الامر الكفاية ٠

استدل للقول الاخر باطلاقات ما دلّ على وجوب الغسل بمس الميت قبل ان يغسّل و باستصحاب عدم سقوط الغسل حيث انه لو مسه قبل التيمم وجب الغسل ، و باستصحاب بقاء نجاسة الميت بناءا على دوران وجوب الغسل مدار النجاسة ، و فى الكل مالا يخفى اذ بعد قيام الدليل على ان التيمم يقوم مقام الغسل لا وجه للتمسك بالاطلاق كما انه لا مجال للاستصحاب ، مع قطع النظر عن انه تعليقى ، فان المستصحب هو سببية المس لوجوب الغسل اذا كان قبل التيمم ، وعلى هذا فحال التيمم حال الجبيرة ، فكما انه لو جبر الميت فى غسله كفى فى عدم ايجاب مسّه الغسل كذلك المقام ، لان كلا من الجبيرة و التيمم قائم مقام الغسل الاختيارى ٠

لا يقال : ان التيمم يقوم الماء و هنا شئ زائد و هو الخليط ولا دليل على ان التراب يقوم مقام الخليط ، فلا يمكن سحب احكام الغسل الى التيمّم فى المقام ، و ان امكن ذلك فى سائر المقامات ٠

قلت : ظاهر رواية عمرو المتقدمة قيام التيمم مقام الماء والخليط معا بالاضافة الى ان الخليط مأخوذ تبعا فالماء هو الاصل ، و لذا تقدم كفاية ثلاث مياه قراح فيمن تعذر لديه الخليط ، ثم انه لو لم يمكن غسل الميت ولا تيممه لفقد

او كون الغاسل هو الكافر بأمر المسلم لفقد المماثل

---

الماء و التراب او تعذرهما فلا اشكال فى ان مسّه يوجب الغسل اذلا شئ فى المقام يقوم مقام الماء و انما يسقط الماء فلا دليل على عدم ايجاب المس الغسل بل يشمله الاطلاق ، ولا يشترط العلم بالغسل الصحيح، بل الاصول والامارات كافية فى اجراء الاحكام مثل اصالة الصحة فى عمل المسلم ، ولو مس ميتا بعد ان دفن فى بلاد المسلمين و شك فى انه هل غسل ام لا ؟ او هل كان مسلما ام لا ؟ او هل كان غسله ــ على تقدير ان غسل ــ صحيحا ام لا ؟ لم يجب الغسل للمس (او كون الغاسل هو الكافر بأمر المسلم لفقد المماثل) لما تقدم فى الغسل الفاقد للخليط و التيمم الذى يقوم مقام الغسل ، لان الشارع جعل هذا الغسل الفاقد لبعض الشرائط بدلا عن الغسل الكامل فيشمله دليل على انه الغسل بمس الميت بعد غسله ، و هذا هو الذى اختاره غير واحد من الفقهاء ، خلافا للمحكى عن القواعد و الدروس و البيان و جامع المقاصد حيث لم يسقطو غسل المس بمس مثل هذا الميت ، و كانّ وجهه ان هذا الغسل امر تعبدى اوجبه الشارع و ليس بغسل حقيقة ، وغير ذلك مما تقدم فى التيمم . و فيه ما عرفت فانه غسل فى هذا الحال قام مقام الغسل الحقيقى ،والغريب ان بعض الفقهاء مال الى قيام التيمم مقام الغسل فى اسقاطه غسل المس ولم يقل بقيام غسل الكافر مقام الغسل الكامل ، قال لعموم بدلية التيمم ، و ليس فى المقام مثل هذا العموم ، و فيه ما لا يخفى .

و مما تقدم يعرف حكم ما اذا غسل غير المماثل من وراء الثوب ، و انه قائم مقام الغسل الكامل ، وكذا كل شر فقد مما اكتفى الشارع بغسله مع فقد ذلك الشرط كما اذا غسله فى اناء مغصوب جهلا بالموضوع .

نعم لو لم يكتف الشارع بذلك الغسل ، كما اذا غسله بالنجس لم يسقط

لكن الاحوط عدم الاكتفاء بهما ولا فرق فى الميّت بين المسلم و الكافر و الكبير و الصغير حتّى السقط اذا تم له اربعة اشهر

---

غسله فلا يسقط الغسل بمسّه ، لانه ليس بغسل ولا قائم مقامه كما هو واضح .

( لكن الاحوط عدم الاكتفاء بهما ) فى صورة التيمّم او كون الغاسل كافرا ، و قد عرفت وجهه ، و مما تقدم ظهر الوجة فى الكفاية اذا كان بدل بعض الاغسال التيمم او غسله الكافر بعض اغساله .

اما اذا كان الغسل ناقصا لفقد الماء او العذر كما اذا غسل رأسه و طرفه الايمن فقط فالظاهر انه مثل ما اذا لم يغسله اصلا اضطرارا حيث يجب الغسل بمسّه .

( ولا فرق فى الميّت ) الموجب مسّه الغسل ( بين المسلم و الكافر ) كما عن القواعد و المنتهى و التذكرة و الدروس و البيان و جامع المقاصد و غيرهم ، بل هذا هو المعروف كما فى مصباح الهدى و ذلك لاطلاق الادلة ، واحتمل غير واحد عدم وجوب الغسل بمسّ الكافر ، لان ما ورد من ان غسل المس قبل تطهير الميّت بالغسل قرينة على ان الغسل انما يجب اذا كان الميت قابلا للتطهير بالغسل ، ولانه لا يزيد على مسّ البهيمة . قال تعالى : (( ان هم الا كالانعام بل هم اضل )) و قال : (( كمثل الحمار )) و فى بعض الروايات ان هم الا جدد ، فاذا كان المسلم المنحرف كذلك ، فالكافر بطريق اولى . و فيه مالا يخفى لاطلاق النص و الفتوى ولا قرينية فى (( قبل التطهير )) بل هو لبيان ان التطهير رافع للحكم و الاية و الرواية لا ربط لهما بالمقام .

( و الكبير و الصغير ) للاطلاق نصا و فتوى ( حتّى السقط اذا تمّ له اربعة اشهر ) و ولجه الروح ، اذ الادلة تشمله ، و احتمال الانصراف ان كان فهو

بل الاحوط الغسل بمسّه ولو قبل تمام اربعة اشهر ايضا و ان كان الاقوى عدمه

مسألة ـ ١ ـ فى الماس والممسوس لا فرق ان يكون ممّا تحلّه الحياة اولا كالعظم والظفر

---

بدوى ( بل الاحوط الغسل بمسّه ولو قبل تمام اربعة اشهر ايضا ) بان لم يلجه الروح و ذلك للاطلاق وعدم ما يدل على اشتراط ان يكون ذا روح قبلا ( وان كان الاقوى عدمه ) و ذلك لان النص و الفتوى ظاهران فى كونه ميتا بعد ان كان له روح ، بل لا يسمى ميتا ان لم يكن روح قبلا الا مجازا و يؤيّده ما رواه فضل بن شاذان ، عن الرضا عليه السلام : انما امر من يغسل الميت بالغسل لعلة الطهارة مما اصابه من نضح الميت ، لان الميت اذا خرج منه الروح بقى منه اكثر افته ، و نحوه خبر ابن سنان ، و فيه ما لا يخفى لان الاطلاق يشمله و العلة حكمة كما لا يخفى ، بل لو كان نصا على بعد خروج الروح تعدى عنه للمناط المفهوم من الرواية فالقول بوجوب الغسل بمسّه ان لم يكن اقوى فلاريب فى انه احتياط لايترك ، و لذا اشكل على الماتن بعض الشراح و المعلقين .

نعم الظاهر ان مس النطفة بعد استقرارها و المضغة و العلقة لا يوجب الغسل لعدم الصدق ، و اذا كان مس الجنين بعد ولوج الروح او قبله يوجب الغسل ، فاذا اسقطت المرئة الجنين بعد ان مات فى رحمها و بعد ان برد و لمس ظاهر جسمها وجب عليها غسل المسّ ، اما اذا لم يلمس ظاهر الفرج و نحوه لم يجب الغسل لانصراف الادلة عن مثل مس باطن الرحم و الفرج ، و انكان الاحتياط لا ينبغى تركه .

( مسألة ـ ١ ـ فى الماس و الممسوس لا فرق ان يكون ممّا تحله الحياة او لا ، كالعظم والظفر ) وذلك لصدق المس الموضوع للغسل ، لكن فى الروض اعتبار المس مما تحله الحياة لما تحله الحياة ، وعليه فاذا مس سن الميت بيده او مس يده بظفره او مس سنه بظفره لم يجب الغسل ، وعن بعض الفقهاء التردد

وكذا لا فرق فيهما بين الباطن و الظاهر ٠

---

مطلقا او فى بعض الصور ، و استدل لذلك بما رواه الفضل عن الرضا عليه السلام قال : انما لم يجب الغسل على من مس شيئا من الاموات غير الانسان كالطيور و البهائم و السباع وغير ذلك لان هذه الاشياء كلها ملبسة ريشا وصوفا وشعرا و وبرا ، و هذا كله ذكى لا يموت و انما يماس منه الشئ الذى هو ذكى من الحىّ و الميّت ، و بان هذه الاشياء لا تنجس لانها لا تحلها الحياة بضميمة الملازمة بين وجوب غسل المس و بين نجاسة الممسوس كما عن الذكرى ، و بالانصراف ، و فى الكل نظر ، اذ الرواية تبين الحكمة لا العلة فلا اطراد فيها و الا لزم الغسل بمس جسم الحيوان ، و لزم عدم الغسل لظفر الميت و شعره ونحوهما ، وعدم نجاسة هذه الاشياء انما هو فى الحيوان لا فى الانسان كما هو واضح ، بالاضافة الى منع الملازمة ، و الانصراف ممنوع و لو سلم فهو بدوى ٠

نعم اللازم تقييد ذلك بصدق المس ، فاذا انجر رؤس شعور الميت المسترسلة على جسم الحىّ فلا غسل لعدم صدق المس عرفا وكلما شك فى الصدق كان الاصل عدم الحكم ٠

ثم انه لا فرق بين ان الميت الماس او الممسوس او الملاقى لاطلاق الادلة و المناط ٠

( وكذا لا فرق فيهما بين الباطن و الظاهر) للاطلاق فمس ظاهر الحىّ بباطن الميت او العكس او ظاهرهما او باطنهما كل ذلك يوجب الغسل اللهم الا اذا كان هناك انصراف كما تقدّم فى مس الجنين الميت بباطن المرئة ،ومع ذلك فالاحتياط لها ان تغتسل ولو اغتسلت غسل النفاسى كفى لما حققناه فى بحث الاغسال من كفاية غسل عن اخر ولو لم ينوه حال الغسل ٠

نعم المسّ بالشعر لا يوجبه ، وكذا مسّ الشعر .

مسألة ـ ٢ ـ مسّ القطعة المبانة من الميّت او الحيّ اذا اشتملت على العظم يوجب الغسل

---

( نعم المسّ بالشعر لا يوجبه ، وكذا مسّ الشعر) وذلك لعدم صدق المس عرفا ،لكنك قد عرفت ان ذلك ليس على اطلاقه ، فانه يصدق احيانا كما اذا مس بيده رأس الميت المشعر او مس برأسه المشعر جسد الميت او رأسه المشعر ، ولذا قال المستمسك : لا يبعد الصدق فيما لو كان المس باصول الشعر عند جزّه .

( مسألة ـ ٢ ـ مسّ القطعة المبانة من الميّت او الحيّ اذا اشتملت على العظم يوجب الغسل ) فى الجواهر انه المشهور بين الأصحاب قديما وحديثا وفى مصباح الهدى انه المشهور شهرة عظيمة ، وعن الخلاف وغيره دعوى الاجماع عليه ، وذلك لما رواه المشايخ الثلاثة من مرسل ايوب ابن نوح ، عن الصادق عليه السلام : اذا قطع من الرجل قطعة فهى ميته ، فاذا مسّه انسان فكلما فيه عظم فقد يجب على من يمسّه الغسل فان لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه .

والرضوى : فان مسست شيئا من جسد اكيل السبع فعليك الغسل ان كان فيما مسست عظم وان لم يكن فيه عظم فلا غسل فى مسّه .

والظاهر الخبرين لكل من الحيّ والميّت بالمناط ، ولذا لم يفرقوا بين ان يكون من ميت اومن حى ، هذا مضافا الى مطلقات ادلة مس الميت الشامل لما نحن فيه بالمناط ، اذ العرف لا يشك فى وحدة الامرين ، ولذا قال الشهيد فى محكى الذكرى : ان هذه القطعة جزء من جملة ما يجب الغسل بمسها فكل دليل يدل على وجوب الغسل بمس الميت فهو دالّ على وجوبه بمسها، وبان الغسل يجب بمسّها متصلة فلا يسقط بالانفصال ، وبانه يلزم عدم الغسل لو

دون المجرّد عنه ٠

---

مس جميع الميت متفرقا ، انتهى ٠ وحيث ان الشهيد تكلم حسب الفهم العرفى المستفيد حكم القطعة من الكل بالمناط ، لا يرد عليه بعض الايرادات المذكورة فى المفصلات ٠

نعم عن المعتبر التوقف فى المسألة سواء كانت القطعة مبانة من الحىّ او الميّت ، قال : ان الرواية مقطوعة و العمل بها قليل و الاجماع المدعى غير ثابت فالاصل عدم الوجوب وعن المدارك متابعته ، و فيه : ان ضعف الرواية مجبورة بالشهرة كما فى جامع المقاصد وغيره ، بالاضافة الى ان رواية المشايخ الثلاثة موجبة للوثوق كما ذكرناه مكررا ، هذا كله فى القطعة القليلة مثل اليد و الرجل و نحوهما ٠

اما ما يسمى الميت كالبدن المقطوع الرأس و اليدين فلا ينبغى التأمل فى ثبوت الحكم كما ذكره المستمسك ، و ذلك لصدق الاطلاقات عليه ، ثم الظاهر انه لا يجرى حكم المس فيما اذا بقى الجزء حيّا متصلا او منفصلا كما اذا قطعت يد انسان و جعلت جزءا من انسان آخر سواء قبل وصلها او بعد وصلها ، و ذلك لعدم الموت و ان كانت منفصلة ٠

نعم اذا فرض انها ماتت ثم احتيت بالوصل بانسان آخر وجب الغسل بمسها حالة الموت ٠

( دون المجرّد عنه) بلا خلاف كما فى مصباح الهدى لدلالة المرسلة و و الرضوى عليه ، ثم الظاهر ان الغضروف ليس عظما فلا يجرى عليه حكم العظم ولو شك فى قطعة انها ذات عظم ام لا ؟ لزم الفحص ـ لما ذكرناه من وجوب الفحص فى الشبهات الموضوعية ـ و ان لم يمكن الفحص او لم ينته الى نتيجة فالاصل عدم وجوب غسل المسّ ٠

و امّا مس العظم المجرّد ففى ايجابه للغسل اشكال

( و امّا مس العظم المجرّد ففى ايجابه للغسل اشكال ) و خلاف الى اربعة اقوال :

الاول : وجوب الغسل مطلقا ، كما عن الذكرى و الدروس و الموجز وفوائد الشرايع .

الثانى : عدم الوجوب مطلقا كما عن التذكرة و المنتهى و نهاية الاحكام و التحرير .

الثالث : التفصيل بين مرور السنة عليه فلا يجب وعدم مرور السنةفيجب كما عن الفقيه و المقنع و الاسكافى ، بل الاخير فصل هذا حتى فى القطعة المبانة

الرابع : التفصيل بين السن و الظفر ـ من اقسام العظم المجرد ـ ونحوهما من حىّ او ميّت و بين غيرهما بعدم الوجوب فى الاول و الوجوب فى الاخير ، و الظاهر هو الوجوب مطلقا الا السن و الظفر من الحىّ فقط .

استدل للاول : بدوران الحكم مداره وجودا وعدما مما يفهم منهان الغسل انما هو لاجله ، و بصدق المس فى جملة من اقسامه كما اذا كان عظم بعض اجزاء الميت ظاهرا ، فانه يصدق بمسه مس الميت .

و للثانى : بالاصل وعدم الدليل عليه ، و فيه : ان الاصل مرفوع بالدليل

و للثالث : بخبر اسماعيل الجعفى ، عن ابى عبد الله عليه السلام سألته عن مس عظم الميت ؟ قال : اذا جاز سنة فليس به بأس ، لكن الخبر ضعيف سندا و معرض عنه قديما و حديثا و ان كان ربما يوافقه الاعتبار ، و فى الجواهر استقرار المذهب على خلافه .

و للرابع : بالسيره على عدم الغسل بمس السن و الظفر المبان عن الحىّ ، ففى المبان عن الميت مثله لوحدة المناط ، و فيه عدم المناط .

و الاحوط الغسل بمسّه خصوصا اذا لم يمض عليه سنة ، كما انّ الاحوط فى السنّ المنفصل من الميّت ايضا الغسل بخلاف المنفصل من الحىّ اذا لم يكن معه لحم معتدّ به ٠

نعم اللّحم الجزئى لا اعتناء به ٠

مسألة ـ٣ـ اذا شكّ فى تحقّق المسّ وعدمه او شكّ فى انّ الممسوس كان انسانا اوغيره

---

و اما ما فى الجواهر من انه ينبغى القطع بعدم الوجوب فى مثل السن و الظفر و نحوهما سواء كانا من حىّ او ميّت للسيرة القطعية ، فلا يخفى ما فى دعواه السيرة بالنسبة الى الميت ، ولذا اشكل عليه المستمسك ، و مما تقدم تعرف وجه ما اخترناه ، و ان قال المصنف : ( و الاحوط الغسل بمسّه خصوصا اذا لم يمض عليه سنة ، كما انّ الاحوط فى السنّ المنفصل من الميّت ايضا الغسل ) ثم انه لو انفصل السن و الظفر عن الحىّ ثم مات لم يجب الغسل بمسهما كما هو واضح ( بخلاف المنفصل من الحىّ اذا لم يكن معه لحم معتدّ به ) اذ لو كان معه لحم معتد به صدق عليه قطعة فيها عظم فيكون مشمولا للد ليل السابق بالنسبة الى القطعة ٠

( نعم اللّحم الجزئى لا اعتناء به ) لعدم الصدق كما عرفت ، كما عن كشف الغطاء و تبعه المصنف و المستمسك و مصباح الهدى ، و جملة من المعلقين الذين ظفرت بكلامهم ٠

( مسألة ـ ٣ ـ اذا شكّ فى تحقّق المسّ وعدمه ) لا يجب عليه الغسل لأصالة عدم المس ، اللهم الا اذا كان هناك استصحاب المس فهو المحكم ( او شك فى أنّ الممسوس كان انسانا اوغيره ) لا يجب عليه الغسل لاستصحاب الطهارة ، لان المس موجب للحدث ، فاذا شك فيه فالاصل عدمه او لأصالة

أو كان ميّتا او حيّا ، او كان قبل برده او بعده ،او فى انّه كان شهيدا او غيره

---

البرائة من وجوب الغسل ( أو كان ميتا او حيّا ) لا يجب عليه الغسل ،لانه مع الجهل بتاريخ المس والموت كليهما اوالجهل بتاريخ المس كان المرجع استصحاب الطهارة ، او اصالة البرائة عن وجوب الغسل ، و ان علم تاريخ المس و جهل تاريخ الموت كان المرجع استصحاب الحياة الى زمان المس فلا يجب الغسل ايضا ( أو كان قبل برده أو بعده) لايجب عليه الغسل لانه مع الجهل بتاريخ المس و البرودة او تاريخ المس يستصحب الطهارة او يجرى اصل البرائة و مع العلم بتاريخ البرودة و الجهل بتاريخ المس يستصحب بقاء الحرارة الى زمان المس ، و مع العلم بتاريخ المس و الجهل بتاريخ البرودة يكون المرجع هو استصحاب بقاء الحرارة الى زمان المس .

( او فى أنّه كان شهيدا اوغيره) لا يجب عليه الغسل ، لان الاصل فى الشهيد عدم وجوب الغسل بمسّه ، ففى المقام امران :

الاول : فى ان الشهيد لا يجب غسله .

و الثانى : فى ان المشكوك كونه شهيدا لا يجب الغسل بمسه .

اما الامر الاول : فالمعروف بين الاصحاب عدم وجوب غسل الشهيد ، و ذلك لان ظاهر الادلة ان الغسل بالمس انما يجب لنجاسة الميت بضميمة ما دلّ على ان الشهيد لا يتنجس ، ففى خبر الفضل المروى عن الامام الرضا عليه السلام انه انما امر من يغسل الميت بالغسل لعلة الطهارة مما اصابه من نضح الميت ، لان الميت اذا خرج منه الروح بقى منه اكثر آفته .

و خبر محمد بن سنان عنه عليه السلام قال : وعلة اغتسال من غسل الميت او مسّه الطهارة لما اصابه من نضح الميت ، لان الميت اذا خرج منه الروح بقى اكثر آفته .

واما ما دلّ على ان الشهيد لا يتنجس فهى الروايات الدالة على حشر الشهيد مع دمه و ريحه كريح المسك و ما اشبه مما يستفاد منه عرفا ان حاله احسن من حال سائر الاموات الذين يموتون ، ولو كان الشهيد نجسا كسائر الشهداء لزم ان يكون اسوء منهم لان سائر الاموات يطهرون و يدفنون بينما الشهيد يبقى نجسا ولا يطهر الا بالاستحالة لعدم تشريع الغسل له .

و فى خبر محمد بن سنان ، عن الرضا عليه السلام قال : و علة غسل الميت انه يغسل لانه يطهر و ينظف من ادناس امراضه وما اصابه من صنوف علله لانه يلقى الملائكة و يباشر اهل الآخرة فيستحب اذا ورد على الله عز وجل ولقى اهل الطهارة و يماسّونه و يماسّهم ان يكون ظاهرا نظيفا موجّها به الى الله عزوجل ، الحديث .

وفى خبر القزوينى ، عن الباقر عليه السلام فى علة غسل الميت قال : ولتلاقيه الملائكة وهو طاهر .

اما ما ذكره بعض الفقهاء من التأييد بخلو الاخبار الحاكية لحروب النبى صلى الله عليه و آله و اوصيائه من امر من يدفن الشهداء بالغسل مع حصول المس منهم غالبا ، ففيه انها خالية ايضا عن الامر بغسل من باشر قتلى الكفار مع لمسهم لهم كما فى خبر مجئ على عليه السلام برأس عمرو الى رسول الله صل الله عليه و آله و سلّم ، فتأمّل .

الامر الثانى : فى ان المشكوك كونه شهيدا لا يجب الغسل بمسه ، و قد اختلفوا فى ذلك فالمصنف على انه لا يجب الغسل بمسه ، و كانه لاصالة عدم الحدث للانسان بعد كونه مشكوك حصول الحدث ، و للسيرة على معاملة من وجد ميتا فى المعركة يحكم عليه بأحكام الشهيد مع وجود احتمال انه مات خوفا لا شهادة ، و سيأتى من المصنف ان مشكوك الشهادة لا يجب تغسيله ، و

كانه للاصل المذكور ، اذ لا يعلم انه وجب على الحىّ التغسيل ام لا ؟ فالاصل عدمه ، وهذا هو الذى اقره عليه السادة البروجردى وابن العم و الجمال و الاصطهباناتى وغيرهم ، خلافا لبعض الشراح كمصباح الهدى حيث ذهب الى وجوب الغسل بمسّه لاصالة عدم الشهادة الحاكمة على اصالة عدم الحدث ،لان الشهادة امر حادث عند الموت ناش عن كون الموت عن سبب مخصوص موجب لاثر الموت الحاصل بزهوق الروح من الحدث و النجاسة ، وحيث انها أمر حادث مسبوق بالعدم يكون الاصل عند الشك فى حدوثها هو العدم فيحرزبه حال المشكوك من عدم كونه شهيدا فيثبت له حكم عموم نجاسة كل ميت و حدثه

و فيه : ان كل واحد من الموت حتف الانف او بالشهادة امر حادث له احكام خاصة كالدفن بالثياب او بالكفن فالاصل معارض ،ولدى التساقط يرجع الى اصالة عدم حدوث التكليف بمسّه .

ثم ان كاشف اللثام ذكر فى محكى كلامه ان المعصوم لا اقراء فى طهارته و لذا قيل بسقوط الغسل عمن مسّه ، و اشكل فيه المستمسك بالعمومات و خبر الحسين ، كتبت الى الصادق عليه السلام هل اغتسل امير المؤمنين عليه السلام حين غسل رسول الله صلى الله عليه و آله عند موته ؟ فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله طاهرا مطهرا ولكن فعل امير المؤمنين وجرت به السنة .

و بمضمونه ايضا خبر الصيقل ثم اورد على العمومات بما ذكر فى الشهيد من طهارته وعلى الخبر بانه لا يدل على وجوب الغسل ، لان السنة اعم من الوجوب .

اقول : لا اشكال فى طهارة المعصوم و لكن لا ينافى ذلك جريان السنة بالغسل بمسّه ، كما انه يغسل عن الجنابة مع انه طاهر بعد جنابته بدليل سدّ الابواب ، و يتوضاء بعد النوم مع ان الرسول صلى الله عليه و آله كان تنام عينه

او كان الممسوس بدنه او لباسه او كان شعره او بدنه لا يجب الغسل فى شئ من هذه الصور ٠

نعم اذا علم المسّ و شكّ فى انّه كان بعد الغسل او قبله وجب الغسل ٠

---

ولا ينام قلبه ، الى غير ذلك ، فهم يعاملون مع انفسهم معاملة سائرالناس الا فى اختصاصات الرسول صلى الله عليه و آله ، و كذا الناس يعاملون معهم معاملة سائر الناس بالنسبة الى الاحكام الشرعية العامة ، و موضع هذه المسألة الكتب الاصولية مع وضوح ان لا فائدة عملية لها الآن و انما ذكرناه تبعا ،والله سبحانه العالم ٠

( او كان الممسوس بدنه او لباسه او كان شعره) بالمقدار الذى لا يجب الغسل بمسّه ( او بدنه) فانه( لايجب الغسل فى شئ من هذه الصور) لاستصحاب الطهارة او اصالة البرائة عن وجوب الغسل ثم الظاهر وجوب الفحص فى كل الموارد المذكورة لما ذكرناه غير مرة من وجوب الفحص فى الشبهات الموضوعية فان لم يصل الى نتيجة جرت الاصول المذكورة ولم يغتسل ٠

( نعم اذا علم المسّ) و انه كان بحيث اذا كان قبل غسله اوجب غسل المسّ ( و شكّ فى انه كان بعد الغسل او قبله وجب الغسل) فيما اذا شك فى اصل غسل الميت ، و ذلك لاصالة عدم تغسيله اذا لم تكن هناك امارة او اصل كاصالة الصحة فى فعل المسلم تقتضى غسله ، لانها ان كانت لا تدع مجالا لاصالة عدم الغسل ٠

اما اذا علم بتحقق الغسل و المس كليهما و شك فى المتقدّم والمتأخّر بأن لم يعلم ان الغسل كان سابقا حتى لا يجب الغسل او ان المس كان سابقا حتى يجب الغسل ، فان علم تاريخ المس دون الغسل جرت اصالة عدم الغسل فيجب الغسل على الماس ٠

وعلى هذا يشكل مس العظام المجرّدة المعلوم كونها من الانسان فى المقابر او غيرها نعم لو كانت المقبرة للمسلمين يمكن الحمل على انها مغسّلة

---

اما لو علم تاريخ الغسل او جهل كلا التاريخين فلا يجب الغسل على الماس لجريان اصالة عدم المس الى حين الغسل فى الاول ، و استصحاب طهارة الماس فى الثانى ·

( وعلى هذا ) الذى ذكرناه من جريان اصالة عدم الغسل ( يشكل مس العظام المجرّدة المعلوم كونها من الانسان فى المقابر او غيرها ) الا اذا كانت هناك امارة على غسلها ، و لذا قال : ( نعم لو كانت المقبرة للمسلمين ) أو كانت فى بيت مسلم او ما اشبه ، مما ظاهره انه مسلم ( يمكن الحمل على انها مغسّلة ) و صور المسألة اربعة :

الاولى : ان يوجد فى مقبرة المسلمين و نحوها ولا اشكال فى عدم وجوب الغسل بمسّه لجريان اصل الصحة فى فعل المسلم ، لان المسلم لا يترك ميته بلا غسل ·

الثانية : ان يوجد فى المقبرة المشتركة بين المسلمين و الكفار ، و عن الدروس ان الأشبه سقوط الغسل ، و كانه لاستصحاب طهارة الماس ، لكن الظاهر وجوب الغسل لاصالة عدم الغسل لهذا الميت ولا امارة او اصل واردا على هذه الاصالة ·

الثالثة : ان يوجد فى المقبرة الخاصة بالكفار و احتمل وجود مسلم فيها ، و الظاهر وجوب الغسل بمسّه لاصالة عدم غسله و احتمال كونه من مسلم لا يرفع الاصل المذكور ·

الرابعة : ان يوجد فى مقبرة مجهولة او مكان مجهول لا يعلم كونه لمسلم او كافر و الظاهر وجوب الغسل ايضا لاصالة عدم غسل الميت ،ومما تقدم يعلم

مسألة ـ ٤ ـ اذا كان هناك قطعتان يعلم اجمالا انّ احدهما من ميّت الانسان فان مسّهما معا وجب عليه الغسل .

و ان مسّ احدهما ففى وجوبه اشكال و الأحوط الغسل .

---

حال الكافر اذا علم بغسله ، لظهور ان غسله لا يطهّره وان كان الغاسل مسلما ، و منه الفرق المحكوم بكفرهم ، و حال ما وجد فى فلاة لم يعلم انه مات حتف انفه وغسل او صار اكيل السبع اوغير ذلك ، لانه لا دليل على ان ارض المسلمين بله ارض غيرهم امارة على الغسل ، و حال الجثث التى يوتى بها الى كليا ت الطب لاجل التشريح اذا علم بعدم مبالات المشرفين عليها لان عصيانهم فى تناول الجثة يمنع من اجراء اصالة الصحة فى افعالهم فالواجب على الطلا ب الماسين لها الغسل ، اللهم الا اذا كان لحما مجردا او شبه لحم ، كالعين و الاذن ، حيث عرفت ان الغضروف ـ و منه الاذن ـ لا يجب الغسل بمسّه .

( مسألة ـ ٤ ـ اذا كان هناك قطعتان يعلم اجمالا انّ احدهما من ميّت الانسان ) بحيث يجب الغسل بمس احدهما ( فان مسّهما معا وجب عليه الغسل ) للعلم الاجمالى و ان كان المسّ فى زمانين ، لانه بعد الثانى يعلم بانه يجب عليه الغسل اما لهذا او لذاك .

( و ان مسّ احدهما ففى وجوبه اشكال ) لاستصحاب طهارة الماس واصالة عدم تحقق مس الانسان فالمقام من قبيل ملاقى بعض اطراف الشبهة المحصورة ( و الأحوط الغسل ) للعلم الاجمالى ، لكن الظاهر ان هذا العلم لا يؤثر الا اذا مسّ كلتيهما كما قوى عدم الوجوب المستمسك و مصباح الهدى والسيدين البروجردى و الاصطهباناتى .

ثم انه لو حدث منه مس للميت وغسل لا يعلم بتقدم ايهما يأتى فيه الكلام فى مجهولى التاريخ .

مسألة ــ ٥ ــ لا فرق بين كون المسّ اختياريّا او اضطراريا فى اليقظة اوفى النوم ، كان الماسّ صغيرا او مجنونا او كبيرا عاقلا فيجب على الصغير الغسل بعد البلوغ و الاقوى صحّته ايضا اذا كان مميّزا وعلى المجنون بعد الافاقة ٠

مسألة ــ ٦ ــ فى وجوب الغسل بمسّ القطعة المبانة من الحىّ لا فرق بين

---

( مسألة ــ ٥ ــ لا فرق بين كون المسّ اختياريّا او اضطراريا فى اليقظة اوفى النوم ، كان الماسّ صغيرا او مجنونا او كبيرا عاقلا ) و ذلك لان سببية المس للغسل حكم وضعى و الاحكام الوضعية لا تختص بالمكلف و ان كان وجوب الغسل مختص بحال الاختيار فهو من قبيل النجاسة و النكاح و الملك وغيرها ، هذا و لكن ذكرنا فى هذا الكتاب ان الظاهر من قوله عليه السلام رفع القلم عن الصبى و المجنون و النائم ان لا قلم عليهم اصلا ، فهم كحالهم قبل الشرع و لا دليل على التخصص بالاحكام التكليفية ٠

نعم فيما خرج بالدليل الخاص نقول به و ليس المقام من ذلك ، و لكن فى المسألة تأملا ٠

( فيجب على الصغير الغسل بعد البلوغ ) وعلى المجنون بعد الافاقة و على النائم بعد اليقظة ، اذ لا تكليف عليهم فى حال الصغر الجنون و النوم٠

( و الاقوى صحّته ايضا اذا كان مميّزا ) لما تقدم فى بعض المباحث السابقة من صحة عبادات الصبى ( وعلى المجنون بعد الافاقة ) و هل يصح غسل الولى لهما فى حال الجنون وغير التميز ؟ احتمالان : من اصالة عدم رفع حدثه بتغسيل الغير مع اصالة اشتراط المباشرة فى التكاليف ، و من ان الظاهر من جعل الولى انه يقوم بكل اعمالهما و ا يصح احجاجه ، و هذا الاحتمال هو الاقرب ٠

( مسألة ــ ٦ ــ فى وجوب الغسل بمسّ القطعة المبانة من الحىّ لا فرق بين

ان يكون الماسّ نفسه او غيره ٠

مسألة ـ ٧ ـ ذكر بعضهم انّ فى ايجاب مسّ القطعة المبانة من الحىّ للغسل لا فرق بين ان يكون قبل بردها او بعده وهو احوط ٠

مسألة ـ ٨ ـ فى وجوب الغسل اذا خرج من المرأة طفل ميّت بمجرّد

---

ان يكون الماسّ نفسه او غيره) لاطلاق الادلة ،خصوصا بملاحظة قوله عليه السلام: ((فهى ميتة)) و احتمال انصراف النص الى مس قطعة انسان آخر ، بدوى لا يعباء به ، ثم الظاهر انه امس انسان ميتا مغسلا بقطعة مبانة من نفسه او غيره لم يجب غسل ثان على الميت للاصل و انصراف الادلة الى الحىّ فلا يقال انه حكم وضعى لا فرق فيه بين الأموات و الاحياء كما اذا تنجس بدن الميت،ولذا تقدم فى بحث الجنابة انه لو اجنب الميت لم يجب ان يغسل غسلا ثانيا،وكذا ان جرى منها دم الحيض او النفاس او الاستحاضة ، بل لعل ذلك من البديهيّات ٠

( مسألة ـ ٧ ـ ذكر بعضهم) قال فى الجواهر: انه مما يقوى فى النظر (انّ فى ايجاب مسّ القطعة المبانة من الحىّ للغسل لا فرق بين ان يكون قبل بردها او بعده) و لعله لاطلاق النص ، بخلاف ما اذا كانت القطعة مبانة من الميت ، اذ دليل الفرق بين البارد و الحار فى الميت ينسحب الى اجزائه ايضا (وهو احوط ) و ان كان الاقوى خلافه لعدم الاطلاق ، فان قوله عليه السلام : ((فهى ميتة)) ظاهر فى انها محكومة بحكم الميتة ، فاذا كانت حارة لم توجب الغسل و اذا كانت باردة اوجبت ، ولو شك فالمرجع اصالة طهارة الماس او اصالة البرائة من وجوب الغسل ، ثم لا فرق فى ايجاب المس للغسل بين مس القطعة للانسان او العكس ٠

( مسألة ـ ٨ ـ فى وجوب الغسل اذا خرج من المرأة طفل ميّت بمجرد

مماسته لفرجها اشكال ، وكذا فى العكس ، بأن تولّد الطفل من المرأة الميتة فالأحوط غسلها فى الأوّل ، وغسله بعد البلوغ فى الثانى ٠

---

مماسته لفرجها ) اى باطن الفرج ( اشكال ) من عموم ادلة الغسل بمس الميت وقد حصل ، وقد تقدم انه لا فرق فى المس بين الظاهر و الباطن للماس او للممسوس ، و من انصراف النص عن مثله فالأصل العدم ، و الأقرب الثانى،أما مماسته للرحم فالظاهر انه لا اشكال فى عدم ايجابه الغسل ، وقد قال كل من المستمسك و مصباح الهدى انه لا اشكال فى ذلك وكذلك لااشكال فى ايجاب مماسته ظاهر الفرج او سائر بدنها به الغسل عليها ، و هكذا لا اشكال فى وجوب الغسل على القابلة و غيرها ، كل ذلك للاطلاق الذى ان قيل بالانصراف فيه فلا اشكال فى انه بدوى ، و من ذلك تعرف حكم تقطيع الولد واخراجه قطعة قطعة ،فان ايهالو بردت وماست ظاهر الام وجب الغسل عليها ان كانت ذات عظم لما تقدم فى القطعة المبانة ٠

( وكذا فى العكس ، بأن تولّد الطفل من المرأة الميتة) ففيه احتمالان من الاطلاق ومن الانصراف ،ويأتى هنا الكلام فى مماسته لها فى الباطن لا ظاهر الفرج ، لكن وجوب الغسل عليه مبنى على ما سبق من وجوبه على الطفل بعد البلوغ و الا لم يجب ــ كما استقربناه ــ ٠

وكيف كان( فالأحوط غسلها فى الأوّل ، وغسله بعد البلوغ فى الثانى ) اوغسله فى حال التميّز كما تقدّم ٠

ثمّ انّه لا اشكال فى عدم وجوب غسل ثان للمس ــ فيما اوجبنا غسل المس على الام او الطفل ــ بعد الموت بل يكفى غسل الاموات لهما ويغنى ذلك عن كل غسل آخر من جنابة و نفاس و مس وغيرها ، كما حقق فى مسألة من مات جنبا ، ثم أنه يأتى مسألة مجهولى التاريخ فيما اذا علم بموت الولد او الام لكن

مسألة ـ ٩ ـ مسّ فضلات الميّت من الوسخ و العرق و الدم و نحوها لا يوجب الغسل و ان كان احوط ٠

مسألة ـ ١٠ ـ الجماع مع الميتة بعد البرد يوجب الغسل ويتداخل مع الجنابة ٠

---

جهلا او جهل احدهما من حيث التقدم و التأخّر ٠

(مسألة ـ ٩ ـ مسّ فضلات الميّت من الوسخ و العرق و الدم ونحوها لا يوجب الغسل) لا ينبغى الاشكال فى ذلك لان الموجب للغسل مس الميّت ، و هذه الامور ليست بميتا (و ان كان احوط) كانه لاجل ان العرف يفهم من مس الميّت المناط لكن الظاهر انه لا وجه لمثل هذا الاحتياط ٠

نعم اذا كانت الاوساخ كطبقة على جسم الميت و صدق اسم المس لاينبغى الاشكال فى وجوب الغسل ، اللّهم الاّ اذا كانت تعد حائلة مما يسلب صدق المس ، و مثله ما لو حنط الميت بما حال بين الماس و بين جسمه و ان صدق عند العرف الجاهل بهذه الطبقة انه مس الميت ، اذ حاله حال ما اذا مس الميّت من وراء الثوب وكذلك اذا وضع الميت فى الثلاجة حتى اكتسى طبقة من الثلج ٠

(مسألة ـ ١٠ ـ الجماع مع الميتة) و مع الميت ولو كانت زوجة او زوجا حرام ، لان الادلة المجوزة لنكاح الزوجين منصرفة عنه ، ولذا جاز له ان يتزوج فور موتها زوجة خامسة ٠

امّا مسألة المحرمية فقد ثبت بالنص و الاجماع ، ثم لو عصى و جامع فان كان قبل البرد اوجب غسل الجنابة لاطلاق الادلة ، و قد تقدم الكلام حول ذلك فى باب الجنابة ، و ان كان (بعد البرد يوجب الغسل) للجنابة و المس (و يتداخل مع الجنابة) لما تقدم فى مبحث تداخل الأغسال ، و يدل عليه فى

مسألة ـ ١١ ـ مسّ المقتول بقصاص او حدّ اذا اغتسل قبل القتل غسل الميّت لا يوجب الغسل ٠

---

المقام رواية شهاب : و ان غسّل ميّتا ثمّ توضاء ثمّ أتى أهلَه يجزيه غسل واحد لهما ، ولو باشره او باشرته برطوبة وجب غسل الموضع ايضا لنجاسة الميت كما تقدّم فى مبحث النجاسات ، الا اذا كان الجماع بعد غسل الميّت ٠ فانه لا يوجب غسل المس ولا نجاسة الموضع ٠

(مسألة ـ ١١ ـ مسّ المقتول بقصاص او حدّ اذا اغتسل قبل القتل غسل الميّت لا يوجب الغسل) كما ذكره غير واحد من الفقهاء ، و ذلك لان الشارع حكم عليه بانه مغسل فلا يحتاج الى غسل ثان ، و حيث كان مغسلا فمسّه لا يوجب غسلا ٠

اما انّ الشارع حكم عليه بان يغسّل فلما ورد من خبر مسمع عن الصادق عليه السلام قال : المرجوم و المرجومة يغسلان و يحنطان و يلبسان الكفن قبل ذلك ويصلى عليهما والمقتص منه بمنزلة ذلك ، فان المفهوم منه عرفا ان هذا الغسل هو غسل الميّت قدمه الشارع لمصلحة ، و منه يعلم ان اشكال الحدائق باستحالة سبق التطهير على وقوع النجاسة لا وجه له ، لان الحكم بالنجاسة شرعى فمن الممكن ان لا يحكم بها فى هذه الصورة ،او ان الغسل السابق مانع عن التنجس

اماكفاية غسله عن غسل المس، فلانه داخل فى المطلقات الدالة على ان الميت بعد الغسل مسّه لا يوجب الغسل ، وقد نزل الشارع غسله قبل الموت بغسله بعد الموت فما عن السرائر والحدائق من الاشكال فى ذلك ، و عن المنتهى التوقف فيه محل نظر ، و ان كان ربما يوجه كلامهم بانصراف الادلة عنه ، لكن فيه ان الانصراف لو سلم فهو بدوى لا يعباء به ٠

ثم لو لم يغتسل المقتول بالقصاص و نحوه فالظاهر وجوب غسله بعد القتل

مسألة ـ ١٢ ـ مسّ سرّة الطفل بعد قطعها لا يوجب الغسل

و حينئذ يكون حاله حال سائر الاموات فى ان مسّه بعد البرد و قبل الغسل يوجب غسل المس ، ولو تيمم او اغتسل بعض الاغسال لفقد الماء او الخليط او ما اشبه كان الحكم كما تقدم فى انّ مسّه لا يوجب الغسل ، و الظاهر ان هذا الحكم خاص بمن يقتل بحكم شرعى صحيح .

اما الذى تقتله الحكومات الجائرة ولو كان بصورة الرجم او القصاص لا يحكم بهذا الغسل فغسله السابق لا ينفع ، بل حاله حال الذى يغتسل ثم يقتل ظلما او يموت ، كما ان الظاهر ان حدث المقتول بين غسله و قتله لا يضر بغسله فلا يحتاج الى تكرار الغسل و يكون مسّه بعد الغسل كافيا وان كان بعد ان احدث لاطلاق الدليل .

ثم الظاهر ان من يحرق للحد حاله كذلك لاطلاق الدليل المتقدم ، امالو مس الانسان المحروق قبل ان يغسل او ييمم فالواجب غسل المس الا اذا مس الفحم الذى لا يصدق عليه مس الميت ، فان ذهاب الموضوع يوجب ذهاب الحكم .

ثم اذا كان فى مذهبه يصح قتله كما تفعله السعودية الآن فهل غسله غير الصحيح واقعًا قبل قتله ، و قتله غير المشروع لانه يجرى بيد غير شرعية كافية عن غسل المس احتمالان ، من اطلاق الادلة بضميمة الزموهم بما التزموا به ، و من ان هذا حكم وضعى مرتبط بالماس و ليس الزاما لغيرهم ، لكن ربما يقال انه من قبيل زواج المطلقة ثلاثا لهم ، ولذا يلزم ان يقال بصحة غسلهم بعد الموت اذا مسّه المؤمن و ان كان غسله باطلا فى مذهب المؤمن

( مسألة ـ ١٢ ـ مسّ سرّة الطفل بعد قطعها لا يوجب الغسل ) لعدم العظم وقد سبق ان مس القطعة المبانة انما يوجب الغسل اذا كان مع العظم

مسألة ـ ١٣ ـ اذا يبس عضو من اعضاء الحىّ و خرج منه الروح بالمرّة مسّه ما دام متّصلا ببدنه لا يوجب الغسل

---

و منه يعرف ان مسّ قرين الولد الذى يجئ معه لا يوجب الغسل لانه ليس مع العظم .

نعم اذا مات الطفل فمسّ سرّته او قرينه المتّصل به يوجب الغسل ،ولومس السقط الذى لا يسمى انسانا لكونه مشوها ، فالظاهر انه يوجب الغسل لانه انسان و ان كان مشوّها و ربما يحتمل عدم الوجوب اذا صدق عليه اسم آخر.كما ربما صار هذا الشئ فى زماننا فولدت امرأة جنينا كان يشبه جنين الفرس تماما لكن الظاهر انه يجب الغسل بمسّه ، كالعكس بان ولد الحيوان شيئا شبيها بالانسان ، فانه لا يوجب الغسل ، اللّهمّ الاّ اذا ربى حيوان فى رحم انسان او انسان فى رحم حيوان فانه لا يجب الغسل فى الاوّل و يجب الغسل فى لثانى .

( مسألة ـ ١٣ ـ اذا يبس عضو من اعضاء الحىّ و خرج منه الروح بالمرّة مسّه ما دام متّصلا ببدنه لا يوجب الغسل ) قالوا لانه لا يصدق عليه الميت ما دام متّصلا ، بل حاله حال العظم الّذى لا روح فيه و ان كان فى بدن الحىّ ، قال فى مصباح الهدى : بل التحقيق انّ الحياة من صفات النفس فانقطاع تعلق الرّوح عن بعض اجزاء البدن و انحصار تعلّقه بباقيه لا يوجب صدق الموت على ذلك الجزء الا مجازا ، انتهى .

و فيه : انه لا نسلم عدم صدق الميّت مع فرض اليبس و خروج الروح وتعلّق الرّوح بالنفس دقه فلسفية و الا فالعضو يموت و يحيى ، كما انّ سائر البدن له حياة و موت ، وعلى هذا فالأقرب وجوب الغسل بمسّه لغير صاحب العضو .

و امّا صاحب العضو فلا يبعد ان لا يصدق المسّ عليه لكونه متّصلا ببدنه .

وكذا اذا قطع عضو منه و اتّصل ببدنه بجلدة مثلا ، نعم بعد الانفصال اذا مسّه وجب الغسل بشرط ان يكون مشتملا على العظم .

مسألة ـ ١٤ ـ مسّ الميّت ينقض الوضوء فيجب الوضوء مع غسله .

مسألة ـ ١٥ ـ كيفية غسل المسّ مثل غسل الجنابة

---

( وكذا اذا قطع عضو منه و اتّصل ببدنه بجلدة مثلا ، نعم بعد الانفصال اذا مسه وجب الغسل بشرط ان يكون مشتملا على العظم ) او كان عظما مجردا ـ كما تقدم ـ اما اذا كان لحما مجردا فلا يجب الغسل بمسه .

( مسألة ـ ١٤ ـ مسّ الميّت ينقض الوضوء فيجب الوضوء مع غسله) لان الموجب للحدث الاكبر ـ اى ما يوجب الغسل ـ موجب للحدث الأصغر ـ اى ما يوجب الوضوء ، وقد تقدم الكلام فى ذلك فى باب غسل الجنابة وانه لا دليل على ذلك الاّ ما دلّ على انّ كلّ غسل معه وضوء ، وقد عرفت الاشكال فى هذة الكلّية ، و سيأتى فى المسألة الخامسة عشرة ما ينفع المقام .

( مسألة ـ ١٥ ـ كيفية غسل المسّ مثل غسل الجنابة ) بلا اشكال ولاخلاف بل هو من المسلمات فى كل الاغسال ، و يدلّ على ذلك بالاضافة الى قاعدة الالحاق الّتى ذكرناها غير مرّة صحيح ابن مسلم ، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام : من غسل ميّتا، او كفّنه اغتسل غسل الجنابة .

و مثلها فى الدلالة الرّضوى الآتى ، ولا يضر بذلك قوله عليه السّلام : (( او كفنه)) لما تقدّم من عدم استبعاد استحباب الغسل لمسّ الميّت ولوبعد تغسيله ، هذا ان كان لفظ (( او)) كما وجدته فى بعض الكتب الفقهيّة .

امّا اذا كان (( الواو )) كما فى جامع احاديث الشّيعة ، فذكر (( الكفن )) من جهة التّعقّب الخارجى و ان لم يكن له مدخلية فى الاغتسال .

نعم ربّما يستفاد من بعض الروايات استحباب تأخير الغسل الى ما بعد الكفن ، فعن على عليه السّلام فى حديث الاربعمائة ، قال من غسل منكم ميّتا

الاّ انّه يفتقر الى الوضوء ايضا ٠

مسألة ــ ١٦ ــ يجب هذا الغسل لكلّ واجب مشروط بالطهارة من الحدث الأصغر و يشترط فيما يشترط فيه الطهارة

---

فليغتسل بعد ما يلبسه اكفانه ٠

و فى حديث آخر رواه تحف العقول عنه عليه السّلام : و من غسل مؤمنا فليغتسل بعد ما يلبسه اكفانه ولا يمسّه بعد ذلك فيجب عليه الغسل ،والمراد بالوجوب الثبوت الذى لا ينافى الاستحباب مثل زيارة الحسين عليه السلام واجبة ٠

و مثله ما فى رواية عمار : و ليغتسل الّذى غسله و كل من مسّ ميتا فعليه الغسل و ان كان الميت قد غسل ( الاّ انّه يفتقر الى الوضوء ايضا )للقاعدة العامة من ان كل غسل معه وضوء الا الجنابة و يزيد هنا الرضوى عليه السلام : و اذا اغتسلت من غسل الميت فتوضاء ثم اغتسل كغسلك من الجنابة و ان نسيت الغسل فذكرته بعد ما صليت فاغتسل و اعد صلاتك ٠

لكن اذا قلنا بكفاية كل غسل عن الوضوء فاللازم حمل هذه الرواية على الاستحباب ، و يؤيده ما رواه الحلبى فيما لو مات الامام ،حيث قال عليه السلام : و يطرحون الميت خلفهم و يغتسل من مسه حيث ان ظاهره ان المس لا ينقض الوضوء ولا ينافى مع الصلاة فيتم الماس صلاته ثم يغتسل ٠

( مسألة ــ ١٦ ــ يجب هذا الغسل لكلّ واجب مشروط بالطهارة من الحدث الأصغر) كالصلاة الواجبة و الطواف الواجب ( و يشترط فيما يشترط فيه الطهارة) كالنوافل و مس كتابة القرآن ، كما نسب الى المشهور ،واستدلوا لذلك بأمرين :

الاول : ان المنساق الى الذهن من الأخبار الآمرة بالغسل عند المسّ ٠

مسألة ـ ١٧ ـ يجوز للماسّ قبل الغسل دخول المساجد و المشاهد و المكث

---

هو كون المسّ كالجنابة و غيرها من الاحداث .

الثانى : بعض الروايات ، كخبر الفضل ، عن الرضا عليه السّلام انما امر من يغسل الميت بالغسل لعلة الطهارة مما اصابه من نضح الميت و الرضوى المتقدم فى المسألة الخامسة عشرة ، خلافا للمدارك حيث قال : و اما غسل المسّ فلم اقف على ما يقتضى اشتراطه فى شئ من العبادات فلا مانع ان يكون واجبا لنفسه ، و للمستند ففصل بين الصلاة و غيرها بالاشتراط فى الاول للرضوى المنجبر بالشهرة ، وعدم الاشتراط فى غيرها من العبادات ،لعدم الدليل على ذلك .

اقول : و الاقرب حسب الصناعة ما ذكره المدارك ، لانه يرد على دليل المشهور .

الأوّل : عدم تسليم الانسياق الى حدّ الظّهور ، و لذا لم يستدل به غير واحد منهم ولو كان الانسياق الى حدّ الظهور لاستدلوا بذلك.

وعلى دليلهم الثانى : اما رواية الفضل فظاهرها ان الغسل لاجل الخبث لا الحدث ولا ينافى ذلك وجوب النية لدليل آخر .

و امّا الرضوى فهو ضعيف السند و المشهور لم يستندوا اليه حتى يقال بالجبر ، فالاصل عدم الاشتراط مضافا الى ما تقدّم من رواية الحلبى .

نعم لا اشكال فى ان الاشتراط احوط ، كما انّ كون المسّ ناقضا للوضوء يقتضيه الاحتياط ، و من الواضح انها مسألتان فمسألة كون المسّ ناقضا للوضوء غير مسألة اشتراط غسل المسّ فيما يشترط بالطهارة .

( مسألة ـ ١٧ ـ يجوز للماسّ قبل الغسل دخول المساجد والمشاهد و المكث

فيها و قرائة العزائم وطئها ان كانت امرأة فحال المسّ حال الحدث الأصغر الاّ فى ايجاب الغسل للصلاة و نحوها ٠

مسألة ــ ١٨ ــ الحدث الأصغر و الأكبر فى اثناء هذا الغسل لا يضرّ بصحّته ، نعم لو مسّ فى أثنائه ميّتا وجب استينافه

---

**فيها** و قرائة العزائم و وطئها ان كانت امرأة ) فليس كالجنابة مانعا عن المذكورات ولا كالحيض و النفاس مانعا عن الوطى ، و ذلك كما عن الروض و الموجز و غاية المرام و جامع المقاصد وغيرها و ذلك لعدم الدليل على اشتراط هذه الامور بهذا الغسل فالأصل عدم الاشتراط ، خلافا لما عن الشرائع و القواعد ، بل عن بعضهم نسبته الى الشهرة من ان حال الماس حال الجنب فى كل الأمور و كأنه لوحدة سياق الاحداث و الاغسال فى النصوص و الفتاوى ، و فيه ما لا يخفى ، لان وحدة الاحداث فى الأحكام لا دليل عليه و كون كلّها احداثا لا توجب وحدة الاحكام فما ذكره المصنف تبعا للمشهور هو الأقرب ٠

و على هذا ( فحال المس حال الحدث الأصغر الا فى ايجاب الغسل للصلاة و نحوها ) وقد تقدم الاشكال فى ذلك فى المسألة السّادسة عشرة ايضا ، و اللّه العالم ٠

( مسألة ــ ١٨ ــ الحدث الأصغر و الأكبر فى اثناء هذا الغسل لا يضر بصحّته ) و ذلك لما سبق من عدم الدليل على بطلان الغسل بالحدثين فالأصل عدم بطلانه ٠

نعم ترتفع الطهارة الصغرى بالحدث الأصغر و الكبرى بالحدث الاكبر كحالهما اذا وقع الحدثان بعد الغسل و ذلك لاطلاق ادلة رافعية ذينك الحدثين لتينك الطهارتين ٠

( نعم لو مسّ فى أثنائه ميّتا وجب استينافه) لوضوح ان المسّ يرفع الطّهارة

مسألة ـ ١٩ ـ تكرار المسّ لا يوجب تكرّر الغسل، ولوكان الميّت متعددا كسائر الأحداث

مسألة ـ ٢٠ ـ لا فرق فى ايجاب المسّ للغسل بين ان يكون مع الرطوبة او لا ؟

---

الكائنة عند اللّامس ، و اليه اشار المستمسك بقوله كل مرفوع ناقض لرافعه لووقع فى أثنائه .

نعم ربما احتمل انه لو وقع الحيض فى اثناء غسل المس رفع اثره ، لقوله عليه السّلام : قد جائها ما هو أكبر من ذلك . بل قال بذلك جمع كما حكى عنهم الا ان فى دلالة الرواية نظر ، لانه لا تدل على رفع آثار الطهارة الحاصلة من بعض الغسل ، كما لا تدلّ على رفع الطهارة الكائنة فى حالة اللّامس .

( مسألة ـ ١٩ ـ تكرار المسّ لا يوجب تكرّر الغسل، ولوكان الميّت متعددا كسائر الأحداث ) فان الظاهر من ادلة الاحداث انها لا تتكرر ، و لذا يكتفى لجميعها بوضوء واحد اوغسل واحد ، و هذا و ان كان خلاف الأصل من عدم التداخل ، الا انّه دلّ عليه النص و الاجماع ـ كما تقدّم فى مبحث تداخل الوضوءات و تداخل الأغسال ـ خلافا لما تقدّم عن صاحب المستند حيث يرى ان الأصل هو التداخل .

ثمّ انه لو نوى الغسل عن أحد المسين دون الآخر ، فان كان على نحو التقييد بطل غسله رأسا ، لانّ الشّارع لم يشرع هكذا غسل فحاله حال ما اذا نوى الوضوء عن حدث خاص دون الآخر و ان لم يكن على نحو التقييد صح الغسل و ارتفع أثر كل مس حدث منه .

( مسألة ـ ٢٠ ـ لا فرق فى ايجاب المسّ للغسل بين ان يكون مع الرطوبة او لا ؟ ) لاطلاق ادلة ايجاب المسّ الغسل ، و كأنه اجماع منهم لذلك اذ لم

نعم فى ايجابه للنجاسة يشترط ان يكون مع الرطوبة على الأقوى وان كان الاحوط الاجتناب اذا مسّ مع اليبوسة ، خصوصا فى ميّت الانسان ولافرق فى النجاسة مع الرطوبة بين ان يكون بعد البرد او قبله و ظهر من هذا انّ مسّ الميّت قد يوجب الغسل و الغسل ، كما اذا كان بعد البرد و قبل الغسل مع الرطوبة و قد لا يوجب شيئا ، كما اذا كان بعد الغسل أوقبل البرد بلا رطوبة وقد يوجب الغسل دون الغسل كما اذا كان بعد البرد وقبل الغسل بلا رطوبة وقد يكون بالعكس

---

ينقل الخلاف من احد ، و منه يظهر ان قوله عليه السلام : ((كل يابس ذكى)) يرتبط بباب الخبث لا الحدث ، و لذا يجنب المدخل و ان لم يكن مع رطوبة.

( نعم فى ايجابه للنجاسة يشترط ان يكون مع الرطوبة على الأقوى) لما تقدم فى مبحث النجاسات من اشتراط الرطوبة فى النجاسة ، و ان كان هناك قول آخر بالنجاسة ولو بدون الرطوبة .

( و ان كان الأحوط الاجتناب اذا مسّ مع اليبوسة ، خصوصا فى ميّت الانسان) لظاهر بعض الادلة المحمولة على الاستحباب جمعا .

( ولا فرق فى النجاسة مع الرطوبة بين ان يكون بعد البرد اوقبله ) لاطلاق ادلة نجاسة الميّت الشامل لما قبل البرد و لا تلازم بين النجاسة و بين ايجاب الغسل ، بل دلّ الدّليل على عدم ايجاب الغسل عند الحرارة ( و ظهر من هذا انّ مسّ الميّت )على اربعة اقسام( قد يوجب الغسل و الغسل ، كما اذا كان بعد البرد و قبل الغسل ) و كان المسّ(مع الرطوبة) فى الماسّ اوالممسوس ( وقد لا يوجب شيئا ، كما اذا كان بعد الغسل) ولو برطوبة ( أو قبل البرد ) بلا غسل و( بلا رطوبة) فانه يستحب التطهير ، لا انه يجب كما عرفت ( و قد يوجب الغسل) بالضم( دون الغسل) بالفتح (كما اذا كان بعد البرد و قبل الغسل بلا رطوبة ) مسرية ( وقد يكون بالعكس) يوجب الغسل بالفتح دون

كما اذا كان قبل البرد مع الرطوبة ·

---

الغسل بالظم ·

(كما اذا كان قبل البرد مع الرطوبة ) و الكل واضح حسب الادلة السابقة الّتى ذكرت فى باب نجاسة الميتة ، و فى هذا الباب واللّه سبحانه العالم بحقائق الأحكام و الحمد للّه ربّ العالمين و الصّلاة و السّلام على محمّد و آله الطّاهرين ·

# فصل

## فی أحکام الأموات

اعلم انّ أهمّ الأمور و أوجب الواجبات التّوبة من المعاصی

---

( فصل فی أحکام الأموات ) من قبل موتهم الی حین أقبارهم ۰

( اعلم انّ أهمّ الأمور) العقلیّة ( و أوجب الواجبات ) الشرعیّة ( التّوبة من المعاصی) و یدلّ علی وجوبها الادلّة الاربعة ، فمن الکتاب : قوله تعالی : (( توبوا الی اللّه جمیعا أیّهاالمؤمنون)) و قوله تعالی : (( یا أیّها الّذین آمنوا توبوا الی اللّه توبة نصوحا)) و قوله تعالی : (( و ان استغفروا ربّکم ثمّ توبوا الیه)) الی غیرها من الآیات و تخصیص المؤمنین بالذکر فی بعضهامع ان التوبة واجبة علی الجمیع انما هو لأجل انهم المنتفعون بالآیات ، والعموم فی بعضها الآخر لافادة کون الحکم عاما حتّی لا یتوهّم التّخصیص فی الآیات الخاصّة بذکر المؤمنین ، کما ان الاستغفار و التّوبة اذا ذکر معا اُرید بالاستغفار طلب الغفران الذی هو عبارة عن ستر الذنب ای محوه ، لان (( غفر)) بمعنی ستر ، و اُرید بالتوبة الرجوع الی اللّه سبحانه ، فالمراد اطلبوا محو ذنوبکم ،وارجعوا الی اللّه بطاعاته تشبیها للرّجوع المعنوی بالطّاعة الی الرّجوع المادی بالابدان من باب تشبیه المعقول بالمحسوس ، و اذا ذکر احدهما دون الآخر اُرید به امّا معناه الخاص ، و اما کلا الأمرین کما قیل فی الظرف و الجار و المجرور و المسکین و الفقیر ، و من السنة متواتر الروایات ۰

کالمروی عن الامام الرضا علیه السّلام ، عن آبائه ، عن رسول اللّه صلّی اللّه

عليه و آله قال : اعترفوا بنعم اللّه ربّكم و توبوا الى اللّه من جميع ذنوبكم ، فان اللّه يحبّ الشّاكرين من عباده الى غيرها من الروايات .

و امّا الاجماع : فقد ادّعاه العلاّمة و السّبزوارى و المجلسى و النراقى و غيرهم ، و هو كذلك لانه لم يوجد مخالف فى المسألة ، بل هو ظاهر ارسالهم لها ارسال المسلمات .

و أما العقل : فلأنها دفع للضرر المحتمل و دفع الضرر المحتمل واجب بحكم العقل اذا كان فى الأشياء الجليلة فكيف بمثل العقاب الذى احتمال الدفع فيه واجب فكيف بالدفع القطعى ، لا يقال اذا كانت التوبة بحكم العقل واجبة فلماذا نرى كثيرا من العقلاء لا يتوبون ، لانّه يقال لغلبة الشّهوة ، فانّ العقل يحجب بالشهوة ، و لذا كثير من العقلاء يفعلون القبيح مع ان العقل يحكم بترك القبيح .

ثم هل التّوبة واجب عقلى و اوامر الشرع ارشاد اليه ام انها واجب عقلى و شرعى معا ، قال جمع بالاول و انّه من قبيل اوامر الطّاعة والنّهى عن المعصية و مثل هذه الأوامر يستحيل اعمال المولوية فيها و الا لزم التسلسل ولزم ان يكون لكلّ طاعة ثوابان ، ثواب العمل و ثواب الطاعة ، و لكل معصية عقابان عقاب العمل و عقاب العصيان ، و الظاهر عندى انّها واجبة عقلا و شرعا و كذلك فى اوامر الطّاعة مثل قوله تعالى : (( أطيعوا اللّه و أطيعوا الرّسول )) وقوله : (( وما نهاكم عنه فانتهوا )) و ذلك لظاهر الأمر و النّهى ولا يرد المحذوران المتقدمان اذ يرد على اوّلهما عدم لزوم التّسلسل لانّه ينقطع بانقطاع الاعتبار و ليس من قبيل التّسلسل فى الموجودات الّذى لا انقطاع له اذا قيل بعدم خالق واجب الوجود .

وعلى ثانيهما اى مانع من تعدد الثواب و العقاب بعد انقضاء ظاهر

الأمر و النهى ذلك ، بل قد ورد بعض الروايات الدالة على التعدّد .

ان قلت : نسلّم عدم لزوم المحذورين فما هو الداعى الى الأمر و النهى ، فان كان الأمر بالعمل محركا كفى و ان لم يكن محركا لم يحرك الأمر بالطاعة .

قلت : من الممكن عدم كون الأمر بالعمل محركا بنفسه و انما الأمر بالطاعة بعده محركا كما نشاهد فى الخارج كثيرا ما لا يكون الأمر محركا و انما يحرك الأمر الثّانى .

ثمّ ان قول المصنّف ان التّوبة اوجب الواجبات ، كأنّه اراد الواجبات الّتى هى أنزل من التّوبة مثلا التوبة عن الكفر بالاسلام اوجب من اقامة الصلاة ، و الاّ فلم يدل دليل على انها اوجب كل الواجبات ، ولو جاء المصنف بلفظ (( من)) كان احسن ، و حيث عرفت وجوب التوبة عن المعاصى ، فهل وجوبها عن المعاصى الكبيرة فقط او تجب التوبة عن المعاصى الصغيرة ايضا ـ بعد مسلمية وجود الصغائر قال تعالى : (( الا اللمم)) ـ خلاف بين العلماء ، و الظاهر عدم وجوب التوبة عن الصغائر فيمن فرض انه لم يرتكب كبيرة قط ، لقوله سبحانه : (( ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم )) ولاية اللمم نعم الشأن فى أمرين :

الأوّل : ندرة وجود من يجتنب الكبائر الا امثال المعصومين و الذين هم تالى تلوهم امثال على الأكبر عليه السّلام الّذى قال بعض العلماء بوجود العصمة الصغرى فيهم ، و مثلهم يستبعد صدور الصغائر منهم ، و عليه ففى من ارتكب كبيرة يجب عليه التوبة عن صغائره ، اذ لا تكفير له دونها .

الثانى : ان الصغيرة مانعة عن قرب اللّه الممكن و العقل يحتم على الانسان التّقرّب اليه سبحانه بأكثر قدر ممكن ولا اشكال فى ان غفران الله سبحانه للصغيرة بدون توبة العبد لا يصل الى قربه سبحانه بعد توبة العبد ، لكن هذا الامر

الثانى لا يفيد الوجوب العقلى الذى هو عبارة عن دفع الضرر المحتمل ، الا ان يقال اذ الألم النفسى بعدم القرب الممكن ضرر يجب عقلا دفعه ، ثم ان من يحتمل ان يؤل ترك فورية التوبة الى ابتلائه فى الدّنيا بضرر لا يجوز تحمله عقلا او الى الموت الموجب لعقابه فى الآخرة يجب عليه عقلا ان يتوب فورا ، اما من يعلم عدم الامرين ـ و ان كان هو فرض نادر جدا ـ فلا تجب عليه التوبة فورا وجوبا عقلا .

نعم تجب الفورية شرعا لاطلاق الادلة الظاهرة فى الفورية ، وعليه فلا يجوز تأخير التوبة شرعا على اى حال ، ولا يجوز تأخيرها عقلا فى اغلب الاحوال ، بقى شئ وهو انه ظهر من قوله تعالى : ((جميعا)) ان التوبة واجبة على الجميع فهل المراد به جميع العصات من المؤمنين او جميع المؤمنين حتى غير العصاة منهم ، او تشمل الآية حتى المعصومين عليهم السلام ؟ احتمالات : و توضيح ذلك ان التوبة على اربعة اقسام :

الاول : عن المعاصى .

الثانى : عن المكروهات .

الثالث : عن المباحات .

الرابع : عن لوازم الجسم و ان كانت واجبة شرعا ، وانما تحتاج الى التوبة لما فيه من نوع حزازة و التوبة تدارك لهذه الحزازة ، ولذا ورد ان امير المؤمنين عليه السلام كان يخجل من كاتبيه الملكين اذا ذهب الى التخلى وهذا واضح عندنا ايضا فان الانسان اذا اضطر الى مدّ رجله امام انسان عظيم لوجود مرض فى رجله يخجل و يعتذر عن ذلك و ان كان مدّ رجله واجبا عقلا وشرعا ـ فرضا ـ و لعلّه بهذا المعنى ورد استغفار رسول اللّه صلى الله عليه واله كل يوم سبعين مرة او مائة مرة ، فانه تدارك لما ينافى مقام جلال الله سبحانه وان كان

و حقيقتها الندم ، وهو من الامور القلبية ولا يكفى مجرّد قوله : استغفر الله بل لا حاجة اليه مع الندم القلبى و ان كان احوط

---

ذلك المنافى واجبا شرعا ، ولا ينافى الوجوب كونه منافيا لمقام جلاله سبحانه ، فالوجوب الشرعى لكونه من مصلحة الجسم و الاجتماع ، و المنافاة لمقامه تعالى لكونه سبحانه ذا مقام رفيع ينبغى ان يكون الانسان محوا فيه دائما ، فاذا لم يمكن تدورك ذلك بالاستغفار و التوبة .

اما اعترافات الائمة بالذنوب فى ادعيتهم ، فالمراد بها هى هذا النوع من الذنوب فشبه الائمة عليهم السلام تلك المنافيات بالذنوب الخارجية من باب تشبيه المعقول بالمحسوس لضيق دائرة الالفاظ كما شبه الله سبحانه ذاته و صفاته بالمحسوسات لضيق دائرة الألفاظ عن استيعاب تلك المعانى الرفيعة او لتفهيم العوام الذين لا يفهمون الا الماديات .

( و حقيقتها الندم ، و هو من الامور القلبية ) و ذلك لقوله عليه السلام : كفى بالندم توبة ، و هذا حاكم على ما يدل على كون الاستغفار توبة ، كقوله عليه السلام : لا كبيرة مع الاستغفار . و قوله عليه السلام : دواء الذنوب الاستغفار و قوله عليه السلام : ما اضرّ من استغفر .

( ولا يكفى مجرّد قوله : استغفر اللّه ) بلا ندم ، لانه لقلقه لسان ولفظ خال عن المعنى المقصود فهو ليس بتوبة فلا يشمله دليلها ( بل لا حاجة اليه مع الندم القلبى ) لحصول التوبة بدون اللفظ ( و ان كان احوط ) للامر به فى الآيات و الروايات و احتمال مدخلية اللفظ بالاضافة الى ندم القلب ، وعدم المنافات بين ان تكون التوبة ندما لكن بشرط اللفظ ، لان الشارع اهتم بالالفاظ كما اهتم بالمعانى ، ولذا لا يكفى عقد القلب بمعانى الصلاة والتلبية والقرآن والدعاء وعلى هذا فالاقرب وجوب الاستغفار اللفظى بالاضافة الى الندم القلبى .

و يعتبر فيها العزم على ترك العود اليها

( و يعتبر فيها العزم على ترك العود اليها ) اذ لا يسمى توبة بدون ذلك فان التوبة عبارة عن الندم ولا يكون الندم اذا كان عازما على العود اوكان مردد ا فى العود وعدمه ٠

نعم يمكن تصور التوبة (( اذا كان غافلا عن العود اصلا )) بدون عزم على عدم العود ، و ربما يقال بعدم اعتبار العزم على عدم العود اولا : لان تاب بمعنى رجع ، و الرجوع لا ينافى عدم العزم على عدم العود كما فى الرجوع المـــادى فانه لا ينافى عزمه على النكوص ٠

و ثانيا : لما رواه الصدوق فى المرسل: ان التوبة النصوح هو ان يتوب الرجل من ذنب و ينوى ان لا يعود اليه ابدا ٠حيث ان ظاهره ان هذا قسم من التوبة الرفيعة ، فمفهومه حصول التوبة بدون كونها نصوحا بهذا المعنى ٠

و ثالثا : لبعض الروايات الاخر ، كرواية ابى بصير ، قلت : لابى عبدالله عليه السلام : (( يا أيها الّذين آمنوا توبوا الى اللّه توبةنصوحا )) قال: هوالذنب الذى لا يعود فيه ابدا ، قلت : وأينا لم يعد ؟ فقال : يا أبا محمّد ان الله يحب من عباده المفتن التواب ٠ و نحوها رواية ابى الصباح الكنانى عن ابى عبد الله عليه السلام و فى ادعية الامام السجاد عليه السلام : فكم اتوب وكم اعود ٠ لكن لا يخفى ما فى كل هذه الوجوه ، اذ يرد على الاول : ان كون تاب بمعنى رجع ، لا ينافى عدم تحقّق التوبة الا بالعزم على عدم العود ، لما عرفت من ان التوبة عبارة عن الندم الذى لا يتحقق ـ فى غير الغافل ـ الا بالعزم على عدم العود ٠

وعلى الثانى : انه تحريض على عدم العود بهذه العبارة لا انه يدل على عدم اشتراط (( العزم على العدم )) فى التوبة اى لا تكن توبتك تنكسر بالعـود

و المرتبة الكاملة منها ما ذكره امير المؤمنين عليه السّلام

---

فلا ربط له بما ذكرناه ٠

وعلى الثالث : ان الرواية فى صدد بيان الخارج لا ان التوبة لا تحتاج الى الندم ، ثم المحبة تتعلق بالتواب لا بالمفتن كما هو واضح و الدعاء انزعاج عن العود المتكرر ولا يرتبط بالاحتياج الى العزم وعدم الاحتياج ٠

( و المرتبة الكاملة منها ما ذكره أمير المؤمنين عليه السّلام) فيما رواه نهج البلاغة من مولانا أمير المؤمنين عليه السّلام ان قائلا قال بحضرته استغفر الله فقال عليه السلام : ثكلتك امك اتدرى ما الاستغفار ؟ الاستغفار درجة العليين و هو اسم واقع على ستة معان اولها الندم على ما مضى ، و الثانى العزم على ترك العود اليه ، و الثالث أن تؤدى الى المخلوقين حقوقهم حتى تلقى الله عز وجل املس ليس عليك تبعة ، و الرابع ان تعمد على كل فريضة ضيعتها فتودى حقها ، و الخامس ان تعمد الى اللحم الذى نبت على السحت فتذيبه بالاحزان حتى يلصق الجلد بالعظم وينشأ بينهما لحم جديد ،و السادس ان تذيق الجسم الم الطاعة ، كما اذقته حلاوة المعصية فعند ذلك تقول استغفر الله ٠

و هذا الحديث هو بيان للتوبة كما هو بيان للاستغفار ، فان احدهما قد يطلق على الآخر بالقرينة كما تقدم و منه يستفاد اشتراط العزم على عدم العود فى التوبة ــ كما ذكرنا ــ ٠

ثم الظاهر ان سقوط العقاب بالتوبة تفضل منه سبحانه ، اذ لا دليل من العقل على الوجوب عليه سبحانه حتى يكون اذا عاقب ظلما ، ولذا قال المحقق الطوسى فى التجريد فى وجوب سقوط العقاب بالتوبة اشكال ٠

نعم حيث وعد تعالى بالسقوط و يكون خلف الوعد قبيحا يكون واجبا

وجوبا تبعيا لا اصليا ، و القول بالوجوب العقلى ، لان التوبة تمحى ما على النفس من اثر الذنب فلا موضوع للعقاب ضعيف للنقض اولا بالتوبة من حق الناس ، فاذا صفع انسان شخصا ثم تاب و ندم و عزم على ترك الصفع فى المستقبل فهل ذلك كاف فى وجوب سقوط حق المصنوع ، و للحل ثانيا بان محو الاثر بالتوبة اول الكلام ، و لذا قال عليه السلام : التائب من الذنب كمن لا ذنب له فهو شبيه به لانه هو هو ، و الظاهر انه لا يجب على التائب عدّ الذنوب التى يذكرها تفصيلا لعدم الدليل على ذلك من عقل او نقل ، بل اطلاقات ادلة التوبة تشمل كلا الامرين ، ولذا استشكل المحقق الطوسى فى التجريد فى وجوب التفصيل مع التذكر ، و قال العلامة فى شرحه لامكان الاجتزاء بالندم عن كل قبيح وقع منه و ان لم يذكره مفصلا .

نعم لا اشكال فى استحباب ذلك ، و لعلّه لاجل كونه اكثر خضوعا و اقوى ندما ، ففى الخصال فى حديث الأربعمائة اقروا عند الملتزم بما حفظتم من ذنوبكم و مالم تحفظوا فقولوا و ما حفظته علينا حفظتك و نسيناه فاغفره لنا ، ولا يجب تكرار التوبة عند تذكر المعصية كل مرة لعدم الدليل عليه من عقل او نقل و ان كان ذلك افضل ، لانه اكثر خضوعا ، وقد ورد بذلك بعض النصوص ، و انما قلنا لم يجب التكرار لشمول الاطلاق للتوبة الاولى ، و الاصل عدم وجوب غيرها .

اما مسألة تبعيض التوبة كما لو ارتكب مرة زنا فتاب و ندم لكنه يعتاد الاغتياب فقد قال بعض بعدم صحة مثل هذه التوبة ، لان القبح ان كان سبب التوبة لزم عمومها و ان لم يكن القبح سببا فلا توبة عما تاب منه ، لكن الظاهر امكان التبعيض لامكان ان تكون شدة القبح سببا او ان يكون ضعف الشهوة فى الذى يتوب منه هو السبب ، ولا دليل على التلازم ، و هل يحرم الاستغفار

مسألة ــ ١ ــ يجب عند ظهور أمارات الموت أداء حقوق النّاس الواجبة و ردّ الودائع و الأمانات التى عنده مع الامكان و الوصية بها مع عدمه مع الاستحكام على وجه لا يعتريها الخلل بعد موته

---

لمرتكب المعصية المستمر فيها ، أحتمل ذلك حيث انه كان كالمستهزئ ، لكن الظاهر عدم الحرمة ، بل هو تدرّج الى الانقلاع حقيقة ، كما ورد فى الصلاة التى لا تنهى عن الفحشاء و المنكر ، بانها ربما تنتهى اليها .

ثم ان المصنف جعل التوبة فى عداد احكام الأموات لانها أكثر أهمية فى هذا الحال عقلا حيث ان بعد الموت تنقطع بالتوبة و يلحق الانسان بسببه اكبر الأضرار ، و شرعا حيث علّم رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله ذلك الشاب الذى كان فى السوق ان يقول يا من يقبل اليسير و يعفو عن الكثير اقبل منّى اليسير و اعف عنى الكثير . و للتوبة مباحث كثيرة نكتفى منها بهذا القدر وفقنا اللّه سبحانه للتوبة و حسن الاؤبة و الرجوع من الحوبة ، بمحمد وآله الطاهرين .

( مسألة ــ ١ ــ يجب عند ظهور امارات الموت أداء حقوق النّاس الواجبة و ردّ الودائع و الأمانات التى عنده مع الامكان و الوصية بها مع عدمه ) لا خلاف ولا اشكال فى وجوب اداء الحقوق التى منها رد الودائع و الأمانات مع وصول وقت الحق و مطالبة صاحبه ظهرت امارات الموت ام لا ؟ كما لا خلاف و لا اشكال فى انه اذا لم يتمكن من ذلك بالمباشرة وجب عليه بالتسبيب من توكيل او وصية او نحوهما ، لانه نوع من الاداء ( مع الاستحكام على وجه لا يعتريها الخلل بعد موته ) او فى حال حياته اذا لم تظهر أمارات الموت ، لوضوح انه لا يصح اعطاء الأمانة بيد غير مستحكمة ، فانه خلاف اداء الأمانة ، و قد أمر اللّه سبحانه اداء الامانة ، كما لا ينبغى الاشكال فى أكدية ذلك عند ظهور امارات الموت ، لان ترك الواجب عنده اكثر تعرضا للعقاب لفوات امكان التدارك

بخلاف تركه فى سائر الأوقات لامكان التدارك ، و انما الكلام فى انه هل يجب الرد تعيينا او يخير بينه و بين غيره ، و اذا قيل بالتخيير فهل التخييربين الرد و الوصية او بين الرد و الاشهاد او بين الثلاثة ؟ احتمالات : قال بالاول المصنف ، و بالثانى القواعد ، و بالثالث الشرائع ، و الظاهر هو الرابع ، لان الادلة انما دلت على وجوب ردّ الامانة و الوديعةواداء الحقوق ،كقوله سبحانه : (( ان اللّه يأمركم ان تؤدوا الأمانات الى أهلها )) ٠ و قال عليه السلام :لا يتوى حق امرئ مسلم ٠ الى غيرهما من الادلة ، و ذلك يتحقق بكل من الثلاثة مع الاطمينان بكون الوصية و الاشهاد يكفيان فى الوصول و الاداء فيكون حا لهما حال الايصال بسبب الوكيل ، فكما لا شبهة فى انه نوع من الاداء والردكذلك هما ايضا نوعان آخران منهما ، منتهى الامر ان الوصية اداء بسبب الوصى ،و الاشهاد اداء لسبب الوارث و نحوه ، و الوكالة اداء لسبب الوكيل ٠

لا يقال ان الوصية مظنة عدم التنفيذ ،والاشهاد مظنة عدم الوصول ففيهما تعريض لحقوق الناس الى الخطر ، بخلاف الاداء ، لانه يقال الكلام فيهما هو الكلام فى الوكالة ، فكما لا يضر التعريض ـ غير العقلائى ـ فى الوكالة كذلك لا يضر فيهما ، اما اذا كان الوصية و الاشهاد معرضاعند العقلاء للخطر فذلك غير جائز ، كما لا يجوز ذلك فى الوكالة ايضا ٠

ان قلت : ان المودع اودع المال عند هذا فلا يحق له ان يودعه عند الوصى او الوارث ، كما ان صاحب المال انما استأمن هذا لا غيره فلا يجوز له تسليم الامانة اليهما ؟

قلت : هذا خارج عن محل الكلام ، و مثله الوكالة فى الايصال اذ المستأمن المالك غيره ، و انما الكلام فيما كان المالك لا يهمه الا وصول المال اليه سواء اودعه عنده او ائتمنه عليه ، وكانه لذا قال فى الشرائع : و اذا ظهر للمودع

مسألة ــ ٢ ــ اذا كان عليه الواجبات التى لا تقبل النيابة حال الحيا ة كالصلاة و الصوم و الحجّ و نحوها وجب الوصيّة بها اذا كان له مال بل مطلقا اذا احتمل وجود متبرّع

---

أمارة الموت وجب الاشهاد بها ٠ و قال فى الجواهر فى شرحه كما صرح به غير واحد : بل لا اجد فيه خلافا بينهم ، و قال فى القواعد : و تجب الوصية على كل من عليه حق ٠ و قال فى مفتاح الكرامة فى شرحه : اجماعا كما فى وصايا الغنية و السرائر و المفاتيح ٠ و رجح بعض الشراح و المعلقين عدم تعيين الاداء ــ على ما ذكره الماتن ــ ٠

( مسألة ــ ٢ ــ اذا كان عليه الواجبات التى لا تقبل النيابة حال الحياة كالصّلاة و الصّوم و الحجّ ) بل و ان قبلها كما فى بعض اقسام الثلاثة مثل صلا ة قضاء الابوين و صوم الكفارة و الحج للعاجز جسدا ( و نحوها وجب الوصيّة بها ) ان لم يستنب عنها فى حال حياته اختيارا اوعذرا ( اذا كان له مال ) لانه نوع من الاداء الواجب فهو واجب تخييرى ان امكنه فى حال الحياة وجازت النيابة و تعينى ان لم يمكنه فى حال الحياة او لم تجز النيابة فى حال حياته ٠

و ان شئت قلت : ان المأمور به نصا او ملاكا هو افراغ الذمة فكلماكان سببا للافراغ واجب تعيينا ان لم يكن له عدل ، وتخييرا ان كان له عدل ٠

( بل مطلقا اذا احتمل وجود متبرّع ) اوكان له ولى يجب عليه الاداءكالولد الأكبر ، فانه يجب اعلامه ، فان فى ذلك ملاك الافراغ الواجب،واصالة عد م وجود المتبرع وعدم قيام الولد لا تقاوم دليل الافراغ الموجب للوصية ، و الاعلام حتى مع الاحتمال ، فان الاصل حاكم لوجوب الافراغ قطعا ــ ان امكن القطع به ــ و الا فاحتمالا ، لما حقق فى الاصول من ان احتمال الامتثال يقوم مقام القطع به عند تعذره ٠

و فيما على الولىّ كالصلاة و الصوم التى فاتته لعذر يجب اعلامه أو الوصيّة باستيجارها ايضا ٠

مسألة ـ ٣ ـ يجوز له تمليك ماله بتمامه لغير الوارث

---

و ممّا تقدّم يظهر وجه قوله : ( و فيما على الولىّ كالصّلاة و الصوم الّتى فاتته لعذر يجب اعلامه أو الوصيّة باستيجارها ايضا ) بل يصح استيجار انسان الآن لأدائه بعد موته او مخيرا بين ان يؤديه حال حياته او بعد موته اذ اجاز النيابة فى حال حياته ٠

( مسألة ـ ٣ ـ يجوز له تمليك ماله بتمامه لغير الوارث ) بصلح او هبه او غيرهما و ذلك للقاعدة الاسلامية القطعية : ان الناس مسلطون على اموالهم و لعمومات ادلة العقود و الايقاعات، مثل : (( أحلّ اللّه البيع )) و (( تجارة عن تراض )) و (( المؤمنون عند شروطهم )) و (( الصلح جائز بين المسلمين )) هذا بالاضافة الى الاخبار الخاصة ، كخبر ابى بصير ، عن الصادق عليه السلام ، فى الرجل له الولد يسعه ان يجعل ماله لقرابته ؟ قال عليه السلام : هو ماله يصنع به ما يشاء الى ان يأتيه الموت ان لصاحب المال ان يعمل بماله ما شاء مادام حيا ان شاء وهبه و ان شاء تصدّق به و ان شاء تركه الى أن يأتيه الموت ، فان اوصى فليس له الاّ الثلث الا ان الفضل ان لا يضيع ما يعول به ولا يضر بورثته ٠

و موثق عمار ، عن الصادق عليه السلام قال : صاحب المال احق بماله ما دام فيه الروح يضعه حيث يشاء ٠

نعم يكره ذلك اذا كان ضارا بورثته كما دلّ عليه خبر ابى بصير ٠

و فى مرسل الكافى ان النبى صلى الله عليه و آله قال لرجل من الانصار اعتق مماليكه ٠ و لم يكن له غيرهم فعابه صلّى الله عليه و آله ، و قال : ترك صبية صغارا يتكففون الناس ٠ و محل هذه المسألة منجزات المريض ٠

لكن لا يجوز له تفويت شئ منه على الوارث بالاقرار كذبا لأنّ المال بعد موته يكون للوارث ، فاذا اقرّ به لغيره كذبا فوّت عليه ماله .

نعم اذا كان له مال مدفون فى مكان لا يعلمه الوارث يحتمل عدم وجوب اعلامه لكنّه ايضا مشكل

---

( لكن لا يجوز له تفويت شئ منه على الوارث بالاقرار كذبا ) لانه اولا كذب محرم .

و ثانيا ( لأنّ المال بعد موته يكون للوارث ، فاذا اقرّ به لغيره كذبا فوّت عليه ماله ) و قد ورد انه لا يتوى حق امرء مسلم . بالاضافة الى ضرورة عدم جواز تفويت حقوق الناس .

و ثالثا : لانه ايقاع الغير (( المقر له )) فى الحرام و ان لم يكن يعلم فهو من قبيل اسقاء الغير الخمر وعدم العقد على الرجل و المرئة ، ثم اظهار انه عقد لهما مما يوقعهما فى وطى غير صحيح شرعا الى غير ذلك .

ثمّ لو علم الوارث كذب مورثه فى اقراره جاز له عدم اعطاء المال للمقر له ، و ان علم المقر له كذب الموت لم يجز له اخذ المال ، و ان شكا فى صحة الاقرار كان اللازم الأخذ بظاهره حملا لفعل المسلم على الصحيح و ان كان فى مورد التهمة و تفصيل الكلام فى ذلك فى باب الوصية و كتاب الاقرار .

( نعم اذا كان له مال مدفون فى مكان لا يعلمه الوارث ) او كان له فى المصرف رصيد مجهول الرقم لا يصل الى وارثه اذا لم يعلم ، و كذا اذا كان له عند احد مال ( يحتمل عدم وجوب اعلامه ) لاصالة عدم الوجوب ( لكنه ايضا مشكل ) لكونه من مصاديق ما نهى عنه عليه السلام بقوله : (( لا يتوى حق امرء مسلم )) و قد تواه المورث باخفائه و عدم اعلامه ، فيكون من قبيل كتمان الشهادة ، وكانه لذا صرح جامع المقاصد فى محكى كلامه بوجوب الوصية على من له حق يخاف ضياعه .

وكذا اذا كان له دين على شخص ، والاحوط الاعلام واذا عدّ عدم الاعلام تفويتا فواجب يقينا .

مسألة ـ ٤ ـ لا يجب عليه نصب قيّم على أطفاله الاّ اذا عدّ عدمه تضييعا لهم او لأموالهم

---

(وكذا اذا كان له دين على شخص ، و الأحوط) بل الأقرب (الاعلام) و هل يصح الاعراض عنه ، كما اذا طرح متاعه فى الشارع استغناءا عنه فيما لم يكن اسرافا ، لانه يكون مصرف انسان آخر حتى يخرج عن ماليته او هبته لمديون و ابرائه حتى يخرج عن كونه ملكا له فلا يرثه الوارث ، و يكون فى تركه الاعلام مفوتا لحقه ، الظاهر ذلك لعمومات الادلة (واذا عدّ عدم الاعلام تفويتا فواجب يقينا) لانه لا يجوز تفويت مال الناس ، لكن الكلام فى انه هل للمسألة صورتان تفويت وغير تفويت ام لها صورة واحدة هى التفويت فقط ؟ الظاهر الثانى ، فلا وجه للتفصيل المذكور .

(مسألة ـ ٤ ـ لا يجب عليه نصب قيّم على أطفاله) الصغار (الاّ اذا عدّ عدمه تضييعا لهم او لأموالهم) اما عدم الوجوب فى المستثنى منه فللأصل بعد عدم وجود دليل عليه ، و اما الوجوب فى المستثنى فلانه مأمور بحفظهم و حفظ أموالهم و اطلاقه شامل لما بعد موته ، فمع القدرة عليه يحرم عليه تركهم ، و قد ورد فى الحديث لعن الله من ضيع من يعول .

بل ربما يدل عليه قوله تعالى : (( و ليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله و ليقولوا قولا سديدا )) فانها تدل على انّ من له ذرية يجب عليه التقوى فى اولاد الغير حتى لا يصيب وباله ذريته ، وبالملازمة العرفية تدل على حفظ الذرية مطلقا ، ثم الظاهر ان الحكم كذلك فى كل من الأب و الجد الأبى و الأم ـ لان لها ولاية بعد الاب و الجد ـ بل كل من

وعلى تقدير النصب يجب ان يكون امينا ، وكذا اذا عين على اداء حقوقه الواجبة شخصا يجب ان يكون أمينا ٠

نعم لو اوصى بثلثه فى وجوه الخيرات الغير الواجبة ، لا يبعد عدم وجوب كون الوصى عليها أمينا لكنّه أيضا لا

---

يتولّى شأن الأطفال باذن شرعى ، و الظاهر ان حال المجنون حال الطفل ،و حال العاجز المحتاج الى القيم حالهما ، لاطلاق الادلة لفظا او ملاكا ٠

( وعلى تقدير النصب يجب ان يكون أمينا ) لان نصب غير الأمين نوع من التضييع المحرم ، و المراد بالأمانة الوثوق بصحة تصرفاته ، وعدم الافراط و التفريط ، و الظاهر عدم اشتراط العدالة ، اذ لا دليل عليها ، فالقول بالاشتراط كما عن جمع لا دليل عليه ، و القول بالتلازم بين عدم العدالة و التضيع ممنوع ، و تفصيل الكلام فى كتاب الوصية فى مسألة اشتراط عدالة الوصى

( وكذا اذا عين على اداء حقوقه الواجبة شخصا يجب ان يكون أمينا ) لان نصب غير الأمين تضييع ، و تضييع الحق حرام ، ثم المراد بالامانة ، الامانة فى الحفظ و الاداء و ان لم يكن امينا بذاته ، كما اذا كان تحت اشراف لا يتمكن التخطى عنه ، اذ المقصود هو عدم الضياع و وصول الحق ، و هما حاصلان فى مفروض الكلام ٠

اما الاستدلال لاشتراط العدالة او الأمانة الشخصية بقوله عليه السلام: ان كان مثلك و مثل عبد الحميد ٠ ففيه ان الظاهر انه طريقى لا موضوعى ، و تفصيل الكلام فى ذلك موكول الى ما كتبناه على مكاسب الشيخ (( ره)) ٠

( نعم لو اوصى بثلثه فى وجوه الخيرات غير الواجبة ،لا يبعد عدم وجوب كون الوصى عليها امينا ) و ذلك لان الثلث يبقى على ماليته للميت ،فكما له ان يتصرّف فيه باى وجه كذلك له ان يجعل الولاية عليه لاى شخص ( لكنّه ايضا لا

يخلوعن اشكال خصوصا اذا كانت راجعة الى الفقراء

---

يخلوعن اشكال) لاحتمال عدم صلاحية الخائن للولاية على اى أمر من الامورقال تعالى : (( فلا تكن للخائنين خصيما )) و لانه اعانة على الاثم،لان تصرف الخائن فى المال بغير الوجه المأمور به من قبل صاحبه حرام فالاعانة عليه اعانة على الحرام .

( خصوصا اذا كانت راجعة الى الفقراء) و هذا تفصيل فى المسألةبين ان تكون الوصية مما توجب حق الغير او الجهة كالوصية للايصال الى الفقراءوتعمير المسجد فلا يجوز وصية الخائن ، لان الوصية توجب الحق للفقراءوالجهةفيكون الايصاء الى الخائن تولية للخائن على حق الغير و ذلك تضييع لايجوز ،و بين ان لا تكون كذلك كالوصية بانارة قبره او قرائة القرآن عليه او الحج و الصلاة و الصيام عنه ، فيجوز وصية الخائن لانّه ليس بتضييع حق فحاله حال مااذا اعطاه شيئا ليحج عنه مستحبا مثلا فلم يحج ، و فى المسألة تفصيل آخر هو ان الوصية لو كانت من باب النيابة تصح وصية الخائن ، لان مقتضى سلطنة الناس على اموالهم عدم اعتبار شئ من العدالة و الأمانة ، فكما يجوز له ان يوكل الخائن ماله كذلك يجوز له ان يسلّمه بيده ليعمل شيئا و ان علم انه يأكله ولا يعمل ما يأمره ، ولو كانت من باب الولاية لم تصح وصية الخائن ، لان الولاية منصب و لا يليق اعطاء المنصب الى الخائن ، لان العرف لايرد من اعطائها للخائن و الامضاء الشرعى يتعلق بما يعملون به حسب ارتكازهم و بالامضاءيصير نصبهم نصب الشارع ، و الظاهر لدى تفصيل آخر وهو الجواز مطلقاالا فيما اذا استلزم الوصية محرما خارجيا فتكون محرمة من باب الاعانة على الاثم ، كما اذا جعله وصيا على جواريه و هو يعلم انه يعرضهن للزنا اوعلى دكاكينه وهو يعلم ايجاره لها فى الخمر ، الى غير ذلك .

اما الجواز فى المستثنى منه فلعدم الدليل على المنع بعد عموم دليل السلطنة ، و الادلة التى ذكرت لذلك مخدوشة .

اما ادلة المانع مطلقا ففيها ما لا يخفى ، اذ من اين ان الخائن لا يصلح للولاية التى هى من هذا القبيل ، و الآية لا دلالة فيها ، و حيث ان المالك هو الذى سلّط الخائن فقد اهدر ماله فلا اثم على الخائن فلا يكون تمكينه معاونة على الاثم ، بل هو من قبيل ان يطرح متاعه فى الشارع العام حيث لا حرمة لمن يمشى عليه او يتلفه بعد اعراضه عنه .

و اما التفصيل بعدم الجواز فى الحق و الجهة ، ففيه ان حال الوصية حال ما اذا اعطاه شيئا و قال اعطه لذلك الفقير ، فهل يمكن القول بحرمة ذلك اذا علم بانه خائن و لا دليل على ان الوصية تختلف عن ذلك ، فان دليل السلطنة محكّم .

و اما التفصيل بين النيابة و الولاية ، ففيه اولا لا نسلم الفرق بينهما كما فصلنا الكلام حول ذلك فى كتاب التقليد من هذا الشرح .

و ثانيا بعد تسليم ان الولاية منصب لا نسلم ان ما يجعله العرف من الولاية على امواله يشترط الشارع ان يكون الولى فيها امينا ، هذا تمام الكلام فى جواز المستثنى منه .

و اما عدم جواز المستثنى فلانه اعانة على الحرام و لانه تضييع فى مسألة الجوارى ، وقد تقدم قوله عليه السلام : لعن الله من ضيّع من يعول . و الكلام فى المسألة طويل موضعه كتاب آخر ، و الله العالم بحقائق الأحكام .

# فصل

فی آداب المریض و ما یستحب علیه ، و هی أمور :

الاول : الصبر و الشکر للّه تعالی .

الثانی: عدم الشکایة من مرضه الی غیر المؤمن، وحدّ الشّکایة ان یقول: ابتلیت بما لم یبتل به احد، واصابنی ما لم یصب احدا، وامّا اذا قال: سهرت البارحة او کنت محموما فلا فلا بأس به

---

(فصل فی آداب المریض و ما یستحب علیه ، وهی امور : ) ذکر المصنف خمس عشرة منها :

( الاول : الصبر و الشّکر للّه تعالی) و یدلّ علی کلا الأمرین روایات متواترة ــ بعد شمول اطلاق قوله تعالی : (( و بشّر الصّابرین)) وقوله تعالی : (( و من شکر فانما یشکر لنفسه)) له ــ کالمروی عن النبی صلی الله علیه و آله یکتب انین المریض ، فاذا کان صابرا کتب حسنات و ان کان جازعا کتب هلوعا لا أجر له .

و المروی عن الصادق علیه السلام : ان من اشتکی لیلة فقبلها بقبولها و ادّی الی الله شکرها کانت کعبادة ستین سنة ، قال الراوی ما قبولها : فقال علیه السلام : یصبر علیها ولا یخبر بما کان فیها ، فاذا اصبح حمد الله علی ما کان .

( الثانی : عدم الشکایة من مرضه الی غیر المؤمن ، و حدّ الشکایة ان یقول : ابتلیت بما لم یبتل به احد ، او اصابنی مالم یصب احدا ، و امّا اذا قال : سهرت البارحة او کنت محموما فلا بأس به ) و الظاهر ان اصل الشکایة مکروه ، والی

غير المؤمن اشدّ كراهة ، و مثل هذه الأقوال المذكورة فى المتن اشد كراهة ، ان اريد بها المعانى المجازية و المبالغية ، و ان اريد بها المعانى الحقيقية فبدون الاعتقاد بذلك كذب محرم ، كما ان الظاهر اختلاف مراتب الكراهة فى الشكاية قبل مضى ليلة او يوما و ليلة او ثلاثة ايام ، و لا منافات بين الروايات المختلفة فى ابواب الاستحباب و الكراهة لاختلاف المراتب و المزايا ، فعن النّبى صلّى اللّه عليه و آله : اربعة من كنوز الجنّة كتمان الحاجة ، وكتمان الصدقة و كتمان المرض ، و كتمان المصيبة ٠

وعن يونس ، قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : ايما مؤمن شكى حاجته او ضره الى كافر او الى من يخالف دينه فانما شكى اللّه عز وجل الى عدو من اعداء الله ، و ايما رجل شكى حاجته و ضره الى مؤمن مثله كانت شكواه الى الله عزّ و جل ٠

و فى صحيح جميل عن الصادق عليه السلام قال : سألته عن حد الشكاية للمريض ؟ قال عليه السلام : ان الرجل يقول : حممت اليوم و سهرت البارحة ، و قد صدق و ليس هذا شكاة ، و انما الشكوى ان يقول : لقد ابتليت بما لم يبتل به احد ، او يقول : لقد اصابنى ما لم يصب احدا ٠

وعن امير المؤمنين عليه السلام : من كتم وجعا اصابته ثلاثة ايام من الناس و شكى الى اللّه عز وجل كان حقا على الله ان يعافيه عنه ٠

و فى رواية عن النّبى صلّى الله عليه و آله ((ليلة)) ٠

و فى رواية اخرى ، عنه صلى الله عليه و آله : يوما و ليلة ، الى غيرها من الروايات المذكورة فى كتب الحديث ٠

ثم الظاهر ان لحن الشكاية يختلف حسب الكيفيات التى يقولها الشاكى و لعلها تختلف فى مراتب الكراهة ٠

الثالث : ان يخفى مرضه الى ثلاثة أيام ٠

الرابع : ان يجدّد التوبة ٠

الخامس : ان يوصى بالخيرات للفقراء من ارحامه و غيرهم

السادس : ان يعلم المؤمنين بمرضه بعد ثلاثة ايّام

---

( الثالث : ان يخفى مرضه الى ثلاثة أيام ) ٠

( الرابع : ان يجدّد التوبة) لاطلاقات ادلة التوبة و استحباب استغاركل يوم سبعين مرة او مائة مرة ، وحيث ان حال المرض حال احتمال انتقا ل الانسان الى دار الآخرة ، و من المحتمل ان لم تكن قبلت توبته السابقة فهى راجحة عقلا ، وحيث انها فى مراتب العلل للاحكام ، وكلما حكم به العقل فى هذه المرتبة حكم به الشرع فهى راجحة شرعا ، و لعل المصنف وجد دليلا خاصا على الاستحباب لم نظفر به ٠

( الخامس : ان يوصى بالخيرات للفقراء من ارحامه و غيرهم) اى لغير الفقراء من ارحامه او لغير ارحامه ، فقد قال تعالى : (( كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين و الاقربين بالمعروف حقّا على المتقين)) و المراد بالخير المال ، و بحضور الموت ظهور علاماته ، و بالمعروف الشئ الذى يعرفه العقل و الشرع فلا يكون فيه افراط و تفريط ، و قد ورد عن امير المؤمنين انه قال : من لم يوص عند موته لذوى قرابته ممن لا يرث فقد ختم عمله بمعصية ٠ و المراد عصيان اوامر الندب ، فانه عصيان ايضا ، مثل قوله تعالى : (( فعصى آدم ربه )) و مثل قولك امره الطبيب فعصاه ، و ذلك لوضوح عد م وجوب الوصية للاقرباء ، هذا و اما الوصية لمطلق الفقراء و الخيرات فيد ل عليها عمومات الوصية و عمومات عمل الخير ٠

( السّادس : ان يعلم المؤمنين بمرضه) مطلقا و( بعد ثلاثة أيّام) أكد ،حتى

السابع : الاذن لهم فى عيادته ٠

الثامن : عدم التعجيل فى شرب الدواء و مراجعة الطبيب الاّ مع اليأس من البرء بدونها

---

لا ينافى ما تقدم من استحباب كتمان المرض ثلاثة ايام ، فعن الصادق عليه السلام : ينبغى للمريض منكم ان يؤذن اخوانه بمرضه فيعودونه فيوجر فيهم و يوجرون فيه ٠ فقيل له : نعم فهم يؤجرون فيه بمشاهم اليه فكيف يوجر فيهم ؟ قال عليه السلام : باكتسابه لهم الحسنات فيؤجر فيهم فيكتب له بذلك عشر حسنات و يرفع له عشر درجات ، و يمحى بها عشر سيئات ٠

( السابع : الاذن لهم فى عيادته) فاذا جائه عائد لا يمنعه عن الدخول اليه ، و هذا غير الاعلام كما هوواضح ، فعن الكاظم عليه السلام : اذا مرض احدكم فليأذن للناس بدخلون عليه ، فانه ليس من احد الاوله دعوة مستجابة ٠

( الثامن : عدم التّعجيل فى شرب الدواء و مراجعة الطبيب الاّمع اليأس من البرءبدونهما) او طول المرض او شدته او مااشبه ذلك ، فعن الصادق عليه السلام : ان من ظهرت صحته على سقمه فيعالج نفسه بشئ فمات فانا الى الله منه برئ ٠

وعن الكاظم عليه السلام ، ليس من دواء الاّ ويهيج داءا ، وليس شئ انفع للبدن من امساك اليد الا عما يحتاج اليه ٠

وعنه عليه السلام : تجنب الدواء ما احتمل بذلك الداء فاذا لم يحتمل الداء فالدواء ٠

و من المعلوم ان اليأس من البرء و طول المرض و شدته ،من مصاديق عدم احتمال الداء ، هذا بالاضافة الى قوله عليه السلام : ان لبدنك عليك حقا ٠

وعن على عليه السلام : انما العلوم اربع (( ٠٠ و الطب لحفظ الابدان ٠٠))

التاسع : ان يجتنب ما يحتمل الضرر ٠

العاشر : ان يتصدق هو و اقربائه بشئ ، قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله : داووا مرضاكم بالصدقة ٠

---

و قال عليه السلام : لا يتداوى المسلم حتى يغلب مرضه على صحته ٠

وعن الصادق عليه السلام : ان نبيا من الانبياء مرض فقال لا اتداوى حتى يكون الذى امرضنى هو يشفينى فاوحى الله اليه لا أشفيك حتى تتداوى ، فان الشفاء منى ٠

و قد راجع الامام امير المؤمنين عليه السلام فى ضربته والعسكرى عليه السلام لعضده الطبيب ٠

اما ما ورد من ان أبا ذر (( رض)) قال : (( الطبيب امرضنى)) فهو قال ذلك حين علم انه يموت ولا ينفع الطبيب ٠

( التاسع : ان يجتنب ما يحتمل الضرر) فان المريض غالبا يأخذ بقول كل انسان فى الدواء و الغذاء غالبا ما يحتمل الضرر فى ذلك ، ولذا لزم التنبيه عليه هنا ، فان دفع الضرر المحتمل اذا كان قليلا مستحب بالمناط فى وجوب دفع الضرر الكثير المحتمل ، لانه من القاء النفس الى التهلكة ٠

( العاشر : ان يتصدّق هو و اقربائه) بل اى انسان لاجله( بشئ ، قال رسول الله صلى الله عليه و آله : داووا مرضاكم بالصدقة) فعن الباقر عليه السلام ، عن آبائه عليهم السلام ، عن النبى صلى الله عليه و آله قال : الصدقة تدفع البلاء المبرم فداووا مرضاكم بالصدقة ٠

وعن الكاظم عليه السلام ، ان رجلا شكى اليه اننى فى عشرة نفر من العيال كلهم مريضا؟ فقال له : داوهم بالصدقة فليس شئ اسرع اجابة من الصدقة ولا

الحادیعشر : ان یقرّعند حضور المؤمنین بالتّوحید و النّبوّة والامامةوالمعاد و سائر العقائد الحقة ٠

الثانیعشر : ان ینصب قیّما أمینا علی صغاره و یجعل علیه ناظرا ٠

---

اجدی منفعة للمریض من الصدقة ٠

وعن الباقرعلیه السلام ، عن النبی صلی الله علیه و آله : الصدقة تد فع میتة السوء عن صاحبها ٠

فان هذه الاحادیث تدل علی استحباب الصدقة للمریض سواء اعطا ها بنفسه او اعطاها غیره من قریب او صدیق او سائر الناس ٠

( الحادیعشر : ان یقرّعند حضور المؤمنین بالتوحید و النّبوّة و الامامة و المعاد ) و العدل ( و سائر العقائد الحقة ) فعن النبی صلی الله علیه و آله انه قال : (( فی کیفیة الوصیة )) اذا حضرته وفاته و اجتمع الیه الناس قال : اللهم فاطر السماوات و الارض (( الی ان قال : )) و انی اعهد الیك فی دارالدنیا انی رضیت بك ربا ، و بالاسلام دینا ، و بمحمد نبیا ، و بعلی ولیا ،وبالقرآن کتابا ، و ان اهل بیت نبیك علیه وعلیهم السلام ائمتی ، والی آخره )) ٠

و فی ذیله قال النبی صلی الله علیه و آله لعلی علیه السلام تعلّمها أنت و علّمها اهل بیتك و شیعتك فقد علمنیها جبرئیل )) و الظاهر ان الدعاءالمذکور افضل ، و انما المقصود الاعتراف بهذه الامور ، کما ان ما ذکر فی الدعاء المذکور من باب المثال ،والا فالمناط آت فی کل اعتقاد حق ،کماان الاعتراف امام الناس افضل ،والا فالاعتراف انما هو امام الله سبحانه ،ومنه یعلم استحباب کتابة الاعترافات الحقة علی الکفن ،وفی ورقة الوصیة ،وفی الشریط وغیر ذلك ، للمناط فی الکل ،وقد اعترف السید عبد العظیم علیه السلام امام الامام علیه السلام ٠

( الثانیعشر : ان ینصب قیّما أمینا علی صغاره و یجعل علیه ناظرا ) ففی

الثالث عشر : ان يوصى بثلث ماله ان كان مؤسرا ٠

الرابع عشر : ان يهيئ كفنه

---

وصية فاطمة عليها السلام جعل عليّا عليه السلام قيما على اولاده عليهم السلام حيث قالت : واجعل لهما يوما وليلة ، وكذلك وصى الامام الحسن عليه السلام بأولاده ووصى الحسين عليه السلام زينب بالأولاد ، والناظر مشمول لقوله عليه السلام : رحم الله امرءا عمل عملا فاتقنه ٠ وقد تقدم الكلام فى ذلك ٠

( الثالث عشر : ان يوصى بثلث ماله ان كان مؤسرا ) او كان لا يضر ذلك ورثته لغناهم او ما اشبه ذلك ٠

فعن ابى حمزة ، عن بعض الائمة عليهم السلام قال : ان الله تبارك و تعالى يقول : يا بن آدم تطولت عليك بثلاث (( الى ان قال )) وجعلت لك نظرة عند موتك فى ثلثك فلم تقدم خيرا ٠

وعن الصادق عليه السلام ، عن على عليه السلام قال: من اوصى فلم يجحف ولم يضار كان كمن تصدق به فى حياته ٠

ثم الأفضل ان يجعل بعض ثلثه صدقة جارية لما روى من انقطاع عمل الانسان بعد موته الا من ثلاث : صدقة جارية وولد صالح يدعو له وكتب علم ينتفع بها

ثم ان الثلث اذا اضر بالورثة كان مكروها ، وان اوصى باكثر او اعطى أكثر كان اشد كراهة ، بل باطلا فى الوصية ان لم يرض الورثة فيما لو كان كبارا ، و تفصيل ذلك فى كتاب الوصية ٠

( الرابع عشر : ان يهيئ كفنه ) لما روى من احضار الأئمة عليهم السلام أكفانهم قبل موتهم ، بل وحنوطهم ٠

وعن محمد بن سنان ، عن الصادق عليه السلام : من كان كفنه فى بيته لم يكتب من الغافلين وكان مأجورا كلما نظر اليه ٠

و من اهمّ الأمور احكام امر وصيّته و توضيحه و اعلام الوصيّ و الناظر بها ٠

الخامس عشر : حسن الظّن باللّه عند موته ، بل قيل بوجوبه في جميع الأحوال ، و يستفاد من بعض الأخبار وجوبه حال النزع ٠

---

( و ) قد تقدم ان ( من اهمّ الأمور احكام امر وصيّته و توضيحه و اعلام الوصيّ و الناظر بها ) فلا حاجة الى الاعادة ٠

( الخامس عشر : حسن الظّن باللّه عند موته ، بل قيل بوجوبه في جميع الأحوال ، و يستفاد من بعض الأخبار وجوبه حال النزع ) قال تعالى : (( و ذلكم ظنكم الذى ظننتم بربكم ارداكم فاصبحتم من الخاسرين )) و يستفاد من بعض الأخبار وجوبه حال النزع ، فعن الباقر عليه السلام قال : وجدنا فى كتاب على عليه السلام : انّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله قال على منبره : والذى لا اله الاّ هو لا يعذب مؤمنا بعد التوبة و الاستغفار الا بسوء ظنّه باللّه والتقصير من رجائه له و سوء خلقه و اغتياب المؤمنين ٠

وعن النّبى صلّى اللّه عليه و آله قال : لا يموتن احدكم حتى يحسن ظنّه باللّه عزّ وجلّ ، فان حسن الظّن باللّه ثمن الجنّة ٠ و لا يخفى ان الصفات النّفسيّة الّتى منها حسن الظّن يمكن للانسان اكتساب حسنها ، و اجتناب قبيحها بطول التكفير فلا يقال انها ليست اختيارية فكيف يؤمر بها او ينهى عنها ، وقد ذكروا تفصيل ذلك فى علم الاخلاق ، و اللّه المستعان ٠

# فصل

## عيادة المريض من المستحبّات المؤكّدة

---

( فصل عيادة المريض من المستحبّات المؤكّدة ) وفى الجواهر انه المجمع عليه بيننا ، بل لعله من ضروريات الدين ، وقد ورد فى فضلها اخبار كثيرة ، فعن النبى صلى اللّه عليه و آله : ان من عاد مريضا فله بكل خطوة خطاها حتى يرجع الى منزله سبعون الف الف حسنة ، و يمحى عنه سبعون الف الف سيّئة ، و يرفع له سبعون الف الف درجة ، و وكل به سبعون الف الف ملك يعودونه فى قبره و يستغفرون له الى يوم القيامة ٠

ولا يستغرب من امثال هذه الأحاديث ، فان رحمة اللّه لا نهاية لها ، و احتياج الانسان فى الآخرة نسبته الى احتياجه فى الدنيا نسبة احتياج الانسان فى الدنيا الى احتياجه فى رحم الأم ٠

امّا غفران كذا من الذنوب ، فاما ان يراد به اقتضاء العمل ذلك كقوة ماكنة تحتمل سبعين مليون من الشمعات الكهربائية ، و ان لم يحتج الانسان منها الا الى سبعين شمعة فقط ، او ان يراد به مثل ما رواه ابوحمزة ،عن ابى جعفر عليه السلام قال : حمى ليلة تعدل عبادة سنة و حمّى ليلتين تعدل عبادة سنتين و حمّى ثلاث تعدل عبادة سبعين سنه قال : قلت فان لم يبلغ سبعين سنة ؟ قال : فلامه و لابيه ٠ قال : قلت فان لم يبلغا ؟ قال : فلقرابته ٠قلت فان لم يبلغ قال فلجيرانه ٠

و فى بعض الأخبار انّ عيادته عيادة اللّه تعالى ، فانّه حاضر عند المريض المؤمن ، ولا تتأكد فى وجع العين و الضرس و الدمل

---

( و فى بعض الأخبار انّ عيادته عيادة اللّه تعالى ، فانّه حاضر عند المريض المؤمن ) فعن النّبى صلّى الله عليه و آله قال : يعير الله عبدا من عباده يوم القيامة فيقول عبدى ما منعك اذا مرضت ان تعودنى؟ فيقول : سبحانك سبحانك انت رب العباد لا تمرض ولا تألم فيقول مرض اخوك المؤمن فلم تعده ، فوعزتى و جلالى لو عدته لوجدتنى عنده ثم لتكفلت بحوائجك فقضيتها لك ، و ذلك من كرامة عبدى المؤمن و انا الرحمان الرّحيم .

و هذا الحديث يدل على كراهة ترك العيادة ، فهى من المستحبات التى يستحب فعلها و يكره تركها .

( ولا تتأكد فى وجع العين و الضرس و الدمل ) لما رواه على بن اسباط ، عن الصادق عليه السلام قال : لا عيادة فى وجع العين ، و يدل على نفى التأكيد لا نفى الاصل وما رواه السكونى ، عن الصادق عليه السلام قال : ان امير المؤمنين اشتكى عينه فعاده رسول الله صلى الله عليه و آله فاذا هو يضج فقال له النبى صلى الله عليه و آله اجزعا ام وجعا فقال يا رسول الله ما وجعت وجعا قط اشد منه .

و فى رواية اخرى عنهم عليهم السلام : ثلاثة لا يعاد صاحب الدمل والضرس و الرمد .

اقول : لعلّ وجه عدم استحباب اوعدم تأكد استحباب زيارة هؤلاء ان صاحب الرمد لا يتمكن من النظر و صاحب الضرس لا يتمكن من التكلم ، وصاحب الدمل لا مرض له ، او لعل الثلاثة تضرهم رائحة العطر و كثيرا ما يكون العائد معطرا .

وكذا من اشتدّ مرضه او طال ، ولا فرق بين ان تكون فى اللّيل او فى النّهار بل يستحب فى الصباح والمساء ولا يشترط فيها الجلوس بل ولا السؤال عن حاله

---

(وكذا من اشتدّ مرضه او طال) اما اذا طال المرض فلما رواه على بن اسباط عن الصادق عليه السلام قال : فاذا طالت العلة ترك المريض وعياله .

واما مع اشتداد المرض فلم اجد به دليلا كما اعترف به بعض الشراح ، و لعلّه يكفى فيه فتوى الفقيه ، وكان وجه عدم العيادة ان المريض مع طول علته او اشتداده يكره هو و اهله زيارة الناس له ، وانما حمل النهى هنا وفى الفرع السابق على عدم التأكد للاطلاقات بعد بنائهم ان باب المستحب و المكروه لا يدخله الاطلاق و التقييد ، وانما يحملان على المراتب .

(ولا فرق بين ان تكون) العيادة (فى الليل او فى النهار) لاطلاق الادلة ، كما لا فرق بين الايام و الشهور و الساعات فما اشتهر عند بعض الناس من الكراهة فى الليل او يوم الاربعاء او ما اشبه لم اجد به دليلا .

(بل يستحب فى الصباح و المساء) فعن الصادق عليه السلام : ايما مؤمن عاد مريضا حين يصبح شيعه سبعون الف ملك ، فاذا قعد غمرته الرحمة و استغفروا له حتى يمسى و ان عاده مساءا كان له مثل ذلك حتى يصبح .

(ولا يشترط فيها الجلوس ، بل ولا السئوال عن حاله) لصدق العيادة بدونهما و ان كان فى بعض الروايات دلالة على الجلوس و السؤال ولاشك ان الافضل هو مراعاة مقتضى الحال .

ثم الظاهر انه لا تستحب العيادة ان اضر المريض ، بل تكره او تحرم حسب مراتب الضرر ، كما ان الظاهر ان استحباب العيادة عامة للرجال و النساء و الأطفال ، الا فى موارد الريبة ، كعيادة الرجل الاجنبى للمرئة الشابة او ما اشبه ، كما اذا استلزم عيادته لها اوعيادتها له الخلوة بالاجنبية ، ولا يشترط

ولها آداب : احدها : ان يجلس عنده ، ولكن لا يطيل الجلوس الاّ اذا كان المريض طالبا

---

فهم المريض عيادة الزائر ، فان اطلاقات العيادة تشمل حتى عيادة المغمى عليه ، وهل يستحب عيادة المجنون ، ؟ احتمالان : أما عيادة الكافر و المخالف ، فان اوجبت تحببا تقتضيه التقية استحبت ، ولذا ورد : عودوا مرضاهم . والا فلا لانصراف الادلة الى المؤمن ، بل تصريح بعضها به ، ولا فرق في استحباب العيادة بين كون العائد بنفسه مريضا ام لا ؟ ومن كسرت رجله او نحوها داخل في المريض فتستحب عيادته ، كما ان المرأة في حالة النفاس تعد مريضة بخلافها في حال الحيض والاستحاضة ، الا اذا اوجبت الاستحاضة المرض .

اما الاعمى والمقعد والابرص ، فالظاهر انصراف الادلة عن مثلهم الا في اول اصابتهم ، ثم الظاهر انه لا يستحب عيادة من ينزعج بالزيارة لظهور الدليل ــ ولو بقرينة الانصراف ــ في ان العيادة شرعت لأنس المريض ، او كالانس لا لازعاجه ، والمراد بكالأنس ما ذكرنا من استحباب عيادة المغمى عليه .

( ولها آداب : احدها : ان يجلس عنده ، ولكن لا يطيل الجلوس الاّ اذا كان المريض طالبا ) لما رواه الكافي ، عن الباقر عليه السلام : ايما مؤمن عاد مؤمنا خاض الرحمة خوضا ، فاذا جلس غمرته الرحمة ، فاذا انصرف وكل الله به سبعين الف ملك يستغفرون له ويسترحمون عليه ، ويقولون : طبت وطابت لك الجنة الى تلك الساعة من غد وكان له ــ يا ابا حمزة ــ خريف في الجنة . قلت : وما الخريف جعلت فداك ؟ قال : زاوية في الجنة يسير الراكب فيها اربعين عاما .

وقد ورد في ان مقدار العيادة قدر فواق او حلب ناقة وان من اعظم العواد عند الله تعالى لمن اذا عاد اخاه خفف الجلوس الا ان يحب المريض ذلك او

الثانى: ان يضع العائد احدى يديه على الأخرى اوعلى جبهته حال الجلوس عند المريض .

الثالث : ان يضع يده على ذراع المريض عند الدعاء له أو مطلقا .

---

يريده و يسئله و ان تمام العيادة للمريض ان تضع يدك على ذراعه و تعجل القيام من عنده ، فان عيادة النوكى اشد على المريض من وجعه .

اقول : (( فواق)) كغراب ما بين فتح اليد و قبضها على الضرع ، او مقدار زمان ما بين الحلبتين ، و (( النوكى)) اى الحمقى ، لان (( النوك )) بضم النون و فتحها الحمق .

( الثانى : ان يضع العائد احدى يديه على الأخرى اوعلى جبهته حال الجلوس عند المريض) لخبر مسعدة ، عن الصادق عليه السلام قال : من تمام العيادة ان يضع العائد يده على الاخرى اوعلى جبهته .

اقول : الظاهر انه نوع من اظهار التأسّف على مرضه ، و هل المستحب من اول الجلوس الى آخره او فى الجملة الظاهر الثانى ، خصوصا بالنسبة الى الوضع على الجبهة ، و الله العالم .

( الثالث : ان يضع يده على ذراع المريض عند الدعاء له أو مطلقا) فعن الصادق عليه السلام قال : تمام العيادة ان تدع يدك على المريض اذا دخلت عليه .

و فى خبر آخر عنه قال : تمام العيادة للمريض ان تضع يدك على ذراعه و تعجيل القيام من عنده .

اقول : الظاهر ان ذلك نوع من اظهار المحبّة و الوداد ، و اما عند الدعاء له فكانه نوع من ايصال الدعاء اليه ولو تشبيها للمعقول بالمحسوس ، وقد ثبت فى علم النفس الحديث ان وضع اليد على انسان آخر يوجب سريان الحب ، كما

الرابع : ان يدعو له بالشفاء .

و الاولى ان يقول : اللّهم اشفه بشفائك ، و داوه بدوائك ، وعافه من بلائك .

الخامس : ان يستصحب هديّة له من فاكهة او نحوها ممّا يفرّحه و يريحه

---

كان اولاد يعقوب اذا وضع بعضهم يده على بعض آخر سكن غضبهم وكذلك ثبت فى علم النفس الحديث ان وضع اليد عند قرائة دعاء او ذكر يوجب تأثير ارادة الداعى فى المريض .

ثم انه لا خصوصية لحالة الدعاء لاطلاق الرواية ، نعم ذكره بعض الفقهاء ثم ان الخصوصية لذراعه انما هى لما تقدم فى الاول من الاداب ، و ان كان يأتى السنة بمطلق يده لاطلاق الرواية هنا .

( الرابع : ان يدعوا له بالشفاء ) لما تقدم فى السابع من آداب المريض من قول الكاظم عليه السلام : اذا مرض احدكم فليأذن للناس يدخلون عليه فانه ليس من احد الا وله دعوة مستجابة . فان المفهوم منه استحباب دعاء العائد له

( و الاولى ان يقول : اللّهم اشفه بشفائك ، و داوه بدوائك ، وعافه من بلائك ) و ظاهر قول المصنف انه (( اولى )) انه ليس بذلك نص ، و صرح بعدم عثوره على نص خاص عليه (( مصباح الهدى )) لكن الوسائل رواه عن القطب الراوندى ، عن الصادق ، عن رسول الله صلى الله عليه و آله فراجع .

عن النبى صلى الله عليه و آله انه ما دعى بهذه الكلمات لمريض الاشفاه الله ما لم يقض انه يموت منه ، و هن اسئل الله العظيم (( الى آخر الدعاء )) كما رواه الكفعمى فى مصباحه ، و هناك ادعية اخرى ، مثل : (( بسم اللّه النّور )) و غيره

( الخامس : ان يستصحب هديّة له من فاكهة او نحوها ممّا يفرّحه و يريحه ) فقد روى فى الكافى ، عن بعض موالى الصادق عليه السلام قال : مرض بعض

السّادس : ان يقرأ عليه فاتحة الكتاب سبعين ، أو أربعين مرّة ، او سبع مرّات ، او مرّة واحدة ، فعن ابى عبد الله عليه السلام : لو قرئت الحمد على ميّت سبعين مرّة ثم ردّت فيه الروح ما كان عجبا ، و فى الحديث ما قرء الحمد على وجع سبعين مرّة الاّ سكن باذن اللّه . و ان شئتم فجرّبوا ولا تشكّوا . وقال الصادق عليه السلام : من نالته علّة فليقرء فى جيبه الحمد سبع مرّات ،و ينبغى ان ينفض لباسه بعد قرائة الحمد عليه .

---

مواليه فخرجنا اليه نعوده و نحن عدة من موالى جعفر عليه السلام فاستقبلنا جعفر عليه السلام فى بعض الطريق فقال لنا : اين تريدون ؟ فقلنا : نريد فلانا نعوده فقال لنا : قفوا فوقفنا ، فقال : مع احدكم تفاحة او سفرجلة او اترجة او لعقة (( بالضم قدر الملعقة )) من حليب او قطعة من عود طيب ؟ فقلنا : مامعنا شئ من هذا ، فقال : اما تعلمون بان المريض يستريح الى كل ما أدخل عليه .

اقول : و يستفاد من هذا الحديث استحباب كلشئ جائز يستريح المريض اليه ، ولو كان وردا او مالا او غيرهما .

( السّادس : ان يقرأ عليه فاتحة الكتاب سبعين ، أو أربعين مرّة ، اوسبع مرّات ، او مرّة واحدة ، فعن ابى عبد الله عليه السّلام : لو قرئت الحمد على ميّت سبعين مرّة ثم ردّت فيه الرّوح ما كان عجبا ، و فى الحديث ) ايضا ( ما قرء الحمد على وجع سبعين مرّة الا سكن باذن الله ، و ان شئتم فجرّبوا ولا تشكّوا . و قال الصادق عليه السلام : من نالته علّة فليقرء فى جيبه الحمد سبع مرّات ،و ينبغى ان ينفض لباسه بعد قرائة الحمد عليه ) و قد ورد انّ الحمد شفاء من كل داء الا السام ــ و السام الموت ــ . و هناك روايات كثيرة اخر و ينقل ان الشيخ البهائى قرء الحمد على حيوان ميت سبعين مرة فردت اليه الروح وكان ذلك حين تحداه كافر بكذب الرواية القائلة بان الحمد سبعين مرة ، يعيد الروح الى

السّابع : ان لا يأكل عنده ما يضرّه و يشتهيه ٠

الثّامن : ان لا يفعل عنده ما يغيظه او يضيق خلقه ٠

التّاسع : ان يلتمس منه الدعاء ، فانّه ممن يستجاب دعائه ،فعن الصادق صلوات الله عليه : ثلاثة يستجاب دعائهم : الحاج و الغازى و المريض ٠

---

الميت ، كما ان من المستحب قرائة قل هو اللّه احد ، ثلاث مرات على المريض ، كما رواه الصدوق فى كتابه ثواب الاعمال ، و الروايات فى هذه الامور كثيرة محلّها كتب الحديث و الادعية ٠

( السّابع : ان لا يأكل عنده ما يضرّه و يشتهيه) لما يأتى من استحباب ترك اغاظة المريض و اضجاره ، بل و مفهوم ما تقدم من استحباب ادخال ما يستريح المريض اليه ٠

( الثّامن : أن لا يفعل عنده ما يغيظه او يضيق خلقه) لما روى عن الصادق عليه السلام انه قال : ثلاثة دعوتهم مستجابة الحاج و الغازى و المريض فلا تغيضوه و لا تضجروه ٠ كان الترتيب ، بين (( فلا )) و بين سابقه ، باعتبار انه اذا ضجر و دعا عليكم كانت دعوته مستجابة عليكم ٠

( التّاسع : ان يلتمس منه الدعاء ، فانّه ممن يستجاب دعائه ،فعن الصادق صلوات اللّه عليه : ثلاثة يستجاب دعائهم : الحاج و الغازى والمريض) وعنه عليه السلام قال : اذا دخل احدكم على اخيه عائدا فليسئله ان يدعو له فان دعائه مثل دعاء الملائكة ، و لعل وجه التشبيه طهارة المريض بالمرض من ذنوبه و لذا يستجاب دعائه كما يستجاب دعاء الملائكة ٠

ثمّ لا يخفى انّ الآداب المذكورة فى الاخبار فى هذين البابين الّذين ذكرهما المصنف (( ره)) كثيرة يجدها الطالب فى الوسائل و المستدرك و جامع احاديث الشيعة ، و اللّه الموفّق المستعان ٠

# فصل

فيما يتعلّق بالمحتضر ممّا هو وظيفة الغير

وهى امور : الأوّل : توجيهه الى القبلة بوضعه على وجه لو جلس كان وجهه الى القبلة و وجوبه لا يخلو عن قوة

---

( فصل فيما يتعلق بالمحتضر مما هو وظيفة الغير) المحتضر اصطلاحا هو من حضره حال الاحتضار ، وهو وقت نزع الروح من البدن سمى بالاحتضار لحضور الروح او الملائكة لقبض روحه او لحضور اهله و ذويه عنده .

( و هى امور : الاول : توجيهه الى القبلة بوضعه على وجه لو جلس كان وجهه الى القبلة) و كون الكيفيّة هى هذا مما صرح به النص و الفتوى ، بل عن المعتبر نسبته الى علمائنا اجمع ، بل عن الخلاف و التذكرة و ظاهر كشف اللثام اجماعا .

( و وجوبه لا يخلو عن قوّة ) كما نسب الى الأكثر و الاشهر ، بل عن الروضة و الكفاية و المدارك كونه المشهور ، خلافا لما عن المفيد و المرتضى والمبسوط و الخلاف و النهاية و المعتبر و التذكرة و الاردبيلى و المدارك و الكفاية و غيرهم من القول بالاستحباب .

و يستدل للاول : بالسيرة ، و بجملة من الأخبار كالذى رواه الفقيه ، عن الصادق عليه السلام ، عن امير المؤمنين عليه السلام قال : دخل النّبى صلّى اللّه عليه و آله على رجل من ولد عبد المطلب وهو فى السوق (( اى النزع ، قال تعالى : الى ربك يومئذ المساق)) وقد وجّه الى غير القبلة ؟ فقال : وجّهوه

الى القبلة فانّكم اذا فعلتم ذلك به اقبلت عليه الملائكة و أقبل اللّه عزّ و جل بوجهه فلم يزل كذلك حتى يقبض ٠

و حسنة سليمان بن خالد ، عن الصادق عليه السلام قال :اذا مات لاحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة ٠

و موثقة معاوية بن عمار ، سئلت ابا عبد اللّه عليه السّلام عن الميت ؟ فقال : استقبل بباطن قدميه القبلة ٠

و ما رواه الدعائم عن امير المؤمنين عليه السلام قال : من الفطرة ان يستقبل بالعليل القبلة ٠

و اورد على السيرة بانها لا تدل على الوجوب ، و فيه : ان المركوز عندهم الوجوب بحيث يعيّر من يموت بغير هذه الصورة ، فالسيرة على الوجوب ، و على الروايات بضعف السند فى الجملة ، و الدلالة حيث ظاهر رواية الفقيه اختصاص الحكم بمن حضره النبى صلى الله عليه و آله لاكل ميت،و ان ظاهرها الاستحباب للعلة المذكورة ، و لفظ الميت فى سائر الروايات ظاهر فى ان الحكم لما بعد الموت لا لما قبله ، و يرد على ذلك ، بان رواية الفقيه مجبورة بالعمل هذا مع ان الذى اخترناه انه يصح العمل بكل روايات الكافى و الفقيه لضمان صاحبهما ، الا ما اذا ثبت الخلاف ، و المورد لا يكون مخصصا كما هو واضح ، و وجود التعليل لا يمنع الظاهر ، كما ان كثير من الآيات و روايات الأحكام الواجبة و المحرمة معللة ٠

اما الحسنة و الموثقة فهما حجّتان سندا لكن فى دلالتهما ضعف لاحتمال ان يكون حكم ما بعد الموت ، كاحتمال ان يكون ذلك حكم ما قبل الموت ، و حيث يقطع بعدم الوجوب لما بعد الموت لا يكون العلم الاجمالى منجزا ، و خصوصا الحسنة لا يبعد ظهورها فى الاستحباب لما فى ذيله ، حيث قال

بل لا يبعد وجوبه على المحتضر نفسه ايضا

---

عليه السلام : وكذلك اذا غسل يحوله موضع المغتسل تجاه القبلة فيكون مستقبل باطن قدميه و وجهه الى القبلة .

وكيف كان فما قواه المصنف هو الاوفق بالقواعد ، ومنه يظهر الاشكال فى جعل المستمسك التوجيه احتياطا لا ينبغى تركه ، وجعله مصباح الهدى الاحتياط اللازم فى عدم تركه ، ولذا سكت السادة ابن العم والبروجردى و الجمال والحجة والاصطهباناتى وغيرهم على المتن ، وهناك روايات أخر بمضمون روايتى الحسنة والموثقة كما ان مرسلة الفقيه رويت عن العلل و ثواب الأعمال مسندا ، ثم ان ظاهرهم كون كيفية الاستقبال ما ذكرناه ، ويدل عليه روايتى عمار و ذريح ، لكن ربما يحتمل كفاية حتى الجلوس الموجّه الى القبلة كحالة الصلاة ، ويدل عليه قول أمير المؤمنين عليه السلام الدال على ان رسول الله صلى الله عليه وآله قبض بين نحره و صدره مما ظاهره انه كان متّكئا على علىّ جالسا و وجهه المبارك الى القبلة ، ولا ينافى ذلك الا لفظ (( سجّوه)) الوارد فى رواية سليمان ، لكن قد تقدم ضعف الدلالة فيها ، مع انه لا ينافى ما ذكرناه حيث يجوز كونه فردا آخر من الاستقبال فتأمل .

( بل لا يبعد وجوبه على المحتضر نفسه أيضا ) كما فى الجواهر و طهارة الشيخ وغيرهما ، واستدلوا بان الظاهر من الاخبار وجوب وجود التوجه فى الخارج لا عن مباشر ، فاذا قدر على ذلك كان هو المكلّف ،وانّما وجّه التكليف الى غيره لعدم قدرته غالبا ، ولكن ربما يستشكل فى ذلك بان ظاهر الفاظ الروايات توجيه التكليف الى غيره فكونه المكلف يحتاج الى دليل مفقود فحاله حال ما اذا تمكن الانسان من تهيئة اسباب غسله وكفنه و دفنه فى حال حياته بحيث يفعل كل ذلك معه بالماكنة بدون معاونة احد فهل يكفى ذلك عن

و ان لم يمكن بالكيفيّة المذكورة فبالممكن منها و الا فبتوجيهه جالسا او مضطجعا على الأيمن ، اوعلى الايسر مع تعذّر الجلوس

---

مباشرة مكلف لهذه الامور بعد الموت .

نعم لو فعل المحتضر التوجيه لنفسه سقط عن غيره لانتفاء الموضوع ، و فيه الفرق ، فان التوجيه ليس عباديا بخلاف بعض اعمال الميت ، وقد عرفت ان المناط موجود فى المحتضر نفسه ، فالقول بالوجوب على نفسه غير بعيد .

( و ان لم يمكن بالكيفيّة المذكورة فبالممكن منها ) كالنائم مستقبلا لكن رجله مرفوعة او رأسه مرفوع ، او شبه نصف جالس ، لدليل الميسور ( والا فبتوجيهه جالسا اومضطجعا الى الأيمن ، اوعلى الأيسر مع تعذّر الجلوس ) لدليل الميسور ولا شك ان الاضطجاع على الأيمن و الأيسر الجلوس متوجهاميسور من الاستقبال فى حال النوم ، كما ان العكس كذلك فى حال الصلاة،فان الميسور عرفى ، بل يمكن ان يقال ان المناط موجود فى الكل ، لكن مع تعذر الاصل لا فى عرضه ، اذ المناط قد يكون فى عرض الاصل وقد يكون مقدما عليه ، كما فى الفرع السابق حيث فهم بالمناط تقدم توجيه المحتضر نفسه على توجيه غيره اياه وقد يكون فى طوله متأخرا عنه كما فى المقام ، و ربما يفرق بين الجلوس فانه ميسور التوجه دون النائم باضطجاع ، قال فى الجواهر : و لعل الاقوى سقوط ما عدا الاستقبال جالسا .

أقول : لا قوة فيه ، اللّهم الا ان يتمسك بما ذكرنا سابقا من كيفية موت الرسول صلى الله عليه و آله بضميمة عدم كونه غيره ميسورا ، و فيهما معا نظر،اذ قد عرفت ان الاستقبال جالسا لا يبعد ان يكون فى عرض الاستقبال نائما ، و عدم كون الاضطجاع ميسورا خلاف الظاهر ، فما ذكره المصنف لايخلو عن قرب .

ولا فرق بين الرجل و المرأةوالصغير و الكبير بشرط ان يكون مسلما

---

( ولا فرق بين الرجل و المرأة و الصغير و الكبير) لاطلاق الادلة بالنسبة الى المحتضر لا بالنسبة الى المكلف بتوجيه المحتضر ، اذلا تكليف على الصغير و ربما يستشكل فى اطلاق الحكم بالنسبة الى الصغير المحتضر حيث انه ليس بمكلف ، و يجاب عنه بانه تكليف الكبار لا تكليف الطفل فحاله حال غسله وسائر تجهيزاته بعد الموت ، و الظاهر عدم الفرق ايضا بين العاقل و المجنون و المكلف و غير المكلف كالمغمى عليه ، ولا بين الشهيد و غيره لكن لم يرد فى حروب الرسول و الائمة ، و خصوصا الامام الحسين عليه السلام فعلهم او امرهم بتوجيهه الشهداء الى القبلة ، و لعله لوجود العلة المذكورة فى رواية الفقيه فى الشهيد من دون حاجة الى توجيهه القبلة ، و لذا فلا يلزم بالنسبة الى الشهيد ولا اشكال فى ان الاحتياط فى التوجيه ( بشرط ان يكون مسلما ) لقوله عليه السلام فى حسنة سليمان (( اذا مات لاحدكم)) وللتعليل فى رواية الفقيه حيث ان الكافر بعيد عن رحمة الله سبحانه ، وقد ارسله غير واحد ارسال المسلمات، بل الظاهر تسالم الاصحاب عليه ، فحاله حال سائر الاعمال الميت حيث لا تجب الا بالنسبة الى المسلم ، بل يدل على ذلك قاعدة الالزام ايضا .

ثم انك قد عرفت ان الملحق بالمسلم كالطفل و المجنون ايضاله هذا الحكم للاطلاق ، و لا فرق فى ذلك بين الفاسق و المؤمن و ان كان مجاهرا بالمعصية للاطلاق .

اما اذا اختلف اجتهاد الميت و الحى او تقليدهما ، فالظاهر ان الحكم تابع للحىّ لانه تكليفه ، فاذا رأى الحى استحباب التوجيه او ان القبلة جانب المشرق مثلا ـ بعرض كذا ـ و رأى الميت ان الاستقبال واجب أو انها بعرض آخر ، اتبع الحىّ رأيه لا رأى المحتضر ، و هل يعم الحكم المخالف او يختص

و يجب ان يكون ذلك باذن وليّه

---

باهل الايمان ؟ الظاهر الثانى لقاعدة الالزام الحاكمة على الاطلاق لو قيل بالاطلاق ، ولا يرد على ذلك كون هذا التكليف متعلقا بالحى الحاضر ، فالمناط رأيه لا رأى المحتضر ، اذ قاعدة الالزام تسرى الى الحى الحاضر كما يجوز ان يتزوج زوجة المخالف التى طلقها طلاقا باطلا عندنا ، فانه اذا صح عنده شئ رتبنا نحن الأثر عليه و ان كان الأثر غير صحيح فى نفسه عندنا .

نعم لا اشكال فى المخالف المحكوم بالكفر و انه لا يجب استقباله حتى عند المطلق ، لما ذكرناه فى الكافر ، كما ان المخالف الذى يرى وجوب التوجيه لا يأتى فيه قاعدة الالزام ، و انما يبقى الكلام فى ان الادلة هل هى مطلقة تشمله ام لا ؟ .

أما الكافر فلو فرض انه يرى التوجيه فلا اشكال فى عدم وجوبه لما سيأتى فى عدم تغسيلهم و سائر اعمال الميت بالنسبة اليهم ، وقد قال الامام الحسين عليه السلام لمعاوية انه اذا وصلت النوبة اليهم عليهم السلام لا يجرون مراسم الاسلام على موتاهم ، و السبب واضح لانهم بحكم الكفار .

ثم انه فى العكس وهو كون المحتضر مسلما و الحىّ كافرا ومخالفا ، فالظاهر الوجوب عليهما لقاعدة عموم التكليف ، لكن اذا لم يفعلا لم يغرّرا اذ قاعدة اقرارهم على دينهم و مذهبهم تقتضى ذلك .

اما المنافق المحتضر فهو بحكم الكافر قطعا فى عدم وجوب توجيهه ، قال تعالى : (( ولا تصل على احد منهم مات ابدا )) وغيره مما سيأتى فى مباحث اعمال الاموات .

( و يجب ان يكون ذلك باذن وليّه ) لاية اولى الارحام ، و قوله عليه السلام : الزوج اولى بزوجته ، و لان التوجيه تصرف فى المحتضر فلا يجوز الا باذنه او

مع الامكان و الاّ فالأحوط الاستيذان من الحاكم الشرعى ،والاحوط مراعاة الاستقبال بالكيفيّة المذكورة فى جميع الحالات الى ما بعد الفراغ من الغسل

---

باذن وليه .

( مع الامكان و الاّ فالاحوط الاستيذان من الحاكم الشرعىّ ) لانه ولى الممتنع ان امتنع الولى ،ولانه ولى من لاولى له ، اذ لم يكن له ولى ،ولانه ولى الغائب و من اشبهه ، و الظاهر عدم الحاجة الى الاذن مطلقا لاطلاق الادلة ، والاية لا اطلاق لها بحيث يشمل المقام ، وكذا الرواية ، و التوجيه ليس تصرفا عرفا و منه يعرف انه لا تصل النوبة الى الحاكم ، لكن لا اشكال فى كون الاستيذ ان احوط ، ولو اذن هو قبل احتضاره او فى ذلك الحال مع ادراكه فلا اشكال فى عدم جواز مخالفته بان يوجهه غيره ، ولا يبقى مجال للولى ، لان الانسان اولى بنفسه من غيره ، كما يستفاد من قوله تعالى : (( النبى اولى بالمؤمنين )) و للقاعدة المشهورة : الناس مسلطون على انفسهم و اموالهم .

( و الاحوط مراعاة الاستقبال بالكيفيّة المذكورة فى جميع الحالات الى ما بعد الفراغ من الغسل ) كما عن العلامة الطباطبائى مستظهرا ذلك من خبر سليمان بن خالد المتقدم حيث قال عليه السلام : وكذلك اذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة فيكون باطن قدميه القبلة ،(( بعد ان قال عليه السلام )) اذا مات لاحدكم ميت فسجّوه تجاه القبلة . و فيه : ان الظاهر (( ان قلنا بدلالة الحديث )) ان الواجب من التوجيه فى وقتين : الاول عند الموت ،و الثانى عند الغسل ، فالحديث على خلاف المصابيح ادلّ ، وعليه فالاقوى اختصاص الوجوب بحال الموت ، لا فى حال الاحتضار ولا ما بعد الموت .

اما الاول : فواضح اذ لا دليل عليه فمن طال احتضاره لا يجب توجيهه الا اذا اشرف على الموت اشرافا قريبا .

و بعده فالاولى وضعه

و اما الثانى : فللاصل بعد اختصاص الدليل بحال الموت فيسقط باول آن منه ، كما هو صريح المرسلة و ظاهر الموثق ،وهذا هو الذى اختاره الشهيد فى الذكرى وغيره ، و فى المسألة قولان اخران :

الاول : وجوب ابقائه الى القبلة ما لم ينقل،واستدل لذلك بالاستصحاب، اى استصحاب حكم الموت الى مدة بقائه فى مكانه و لم ينقل منه الى مكان آخر، و فيه : انه لا مجال للاستصحاب بعد ظهور النص فى كون ذلك من احكام الموت .

الثانى : وجوب ابقائه الى زمان ما بعد الموت، ويستدل لذلك بالانصراف الى هذا فكما يلزم التوجيه قبل الموت بزمان ما كذلك بالنسبة الى مابعد الموت و فيه : ان ظاهر النص اختصاص الحكم بحال الموت فلا يجب قبله ولا بعده ، و انما الواجب قبله من باب المقدمة العلمية ، فاذا تحقق الموت فلادليل ولا مقدمية .

ثم هل يستحب ابقائه على حال الاستقبال الى ما بعد الفراغ ام لا ؟ من عدم الدليل ولا تسامح فى المقام لوضوح الاستناد فى فتوى الفقيه ، و من انه يمكن الاستيناس لذلك من خبر سليمان ، و من اطلاقات كون خير المجالس قبلتها ، لكن ذلك لا يصل الى الدليل الموجب للقول بالاستحباب .

ثم انه لا اشكال فى عدم الدليل على استحباب الاستقبال فى حال التشييع و نحوه و كان مراد الطباطبائى و المصنف غير مثل هذا الحال، اماحال الغسل فهل يجب الاستقبال ام لا ؟ احتمالان : من ظاهر حسنة سليمان ، و من اشتمالها على ما ليس بواجب من قوله عليه السلام : (( يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة)) مما يظهر منه الاستحباب حالة الغسل ( و بعده فالاولى وضعه

بنحو ما يوضع حين الصلاة عليه الى حال الدفن بجعل رأسه الى المغرب و رجله الى المشرق ٠

الثانى : يستحب تلقينه الشهادتين ، و الاقرار بالائمة الاثنى عشر عليهم السلام

---

بنحو ما يوضع حين الصلاة عليه الى حال الدفن بجعل رأسه الى المغرب و رجله الى المشرق) فى امثال بلادنا ، لخبر يعقوب بن يقطين ،عن الرضا عليه السلام : فاذا طهر وضع كما يوضع فى قبره ، و انما قلنا فى امثال بلادنا ، لان المعيار اتجاه القبلة و يختلف ذلك حسب وضع البلد بالنسبة الى الكعبة ٠

(الثانى : يستحب تلقينه الشهادتين ، و الاقرار بالائمة الاثنى عشر عليهم السلام) بلا اشكال ولا خلاف ، و المراد بالتلقين التفهيم بحيث يتكلم هوايضا ، او يقدر ان يتكلم اذا شاء ، فلا يشمل ما اذا كان الميت مغمى عليه ،اللهم الاّ ان يقال ان الانسان يشعر فى ذلك الحال بروحه ، و ان لم يشعر بجسمه فلا بأس بتلقينه و ان كان لا يشعر ظاهرا ، و يدل على ذلك خبر الحلبى ، عن الصادق عليه السلام قال : اذا حضرت قبل ان يموت فلقنه شهادة ان لا اله الاّ اللّه وحده لا شريك له ، و ان محمّدا صلّى اللّه عليه و آله عبده و رسوله ٠

و فى الفقيه قال رسول الله صلى الله عليه و آله : لقنوا موتاكم لا اله الاّ اللّه فان من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة ٠

وعن البخترى ، عن الصادق عليه السلام : انكم تلقنون موتاكم عند الموت لا اله الاّ اللّه و نحن نلقّن موتانا محمد رسول الله ٠ و الظاهر ان مراده عليه السلام التأكيد فى قول هذه الكلمة ايضا وعدم الاقتناع بالتوحيد فقط ٠

وفى خبر ابى بصير ،عن الباقر عليه السلام فى قضية عكرمة عند موته (( و كان من الخوارج )) وفيه قال عليه السلام :اما انى لو ادركت عكرمة قبل ان تقع النفس

و سائرالاعتقادات الحقّة على وجه يفهم بل يستحبّ تكرارها الى ان يموت و يناسب قرائة العديلة ٠

---

موقعها لعلمته كلمات ينتفع بها و لكنى ادركته وقد وقعت النفس موقعها٠قلت: جعلت فداك و ما ذاك الكلام ؟ قال : هو و اللّه ما أنتم عليه فلقّنوا موتاكم شهادة ان لا اله الاّ اللّه و الولاية ٠

و فى رواية الكافى ، قال عليه السلام : لقّنه كلمات الفرج و الشهادتين و تسمى له الاقرار بالائمة واحدا بعد واحد حتى ينقطع عنه الكلام ٠ وهذاالخبر يدل على استحباب التكرار ايضا ٠

( و سائر الاعتقادات الحقّة ) و كانه لما تقدم فى رواية عكرمة من قوله : (( هو والله ما انتم عليه )) فانه يشمل كل الاعتقادات الحقه ، و الانصراف لو كان فهو بدوى بالاضافة الى المناط (على وجه يفهم) لما تقدم من انه ظاهر لفظ التلقين٠

( بل يستحبّ تكرارها الى ان يموت ) لخبر الكافى المتقدّم ، و لخبر ابى خديجة ، عن الصادق عليه السلام قال : ما من احد يحضره الموت الا وكل ابليس من شياطينه من يأمره بالكفر و يشككه فى دينه حتى تخرج نفسه(( الى ان قال : )) فاذا حضرتم موتاكم فلقنوهم شهادة ان لا اله الاّ اللّه ، و ان محمدا رسول الله صلى الله عليه و آله ، حتى يموتوا ٠

( و يناسب قرائة العديلة ) كانه لم يقل بانه يستحب لعدم ظفره له بدليل وكذلك اعترف الحاج نورى ، و صاحب المفاتيح ، و قال فى مصباح الهدى : و اما دعاء العديلة فهى بهذه العبارة غير مأثورة ، بل هى من تأليف بعض العلماء ، و الظاهر ان كل هؤلاء اعتمدوا على المرحوم النورى(( ره)) ، لكنى قد وجدت الدعاء مرويا عن الامام الصادق عليه السلام فى كتاب (( أربعة ايّام )) للسيد الداماد قدس سره و ذكرته فى كتابى (( الدعاء و الزيارة )) فراجع ٠

الثالث : تلقينه كلمات الفرج ·

و ايضا هذا الدعاء : اللهم اغفر لى الكثير من معاصيك ،واقبل منّى اليسير من طاعتك

---

( الثالث : تلقينه كلمات الفرج ) لخبر زرارة ، عن الباقر عليه السلام قال : اذا ادركت الرجل عند النزع فلقنه كلمات الفرج : لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلى العظيم ، سبحان الله رب السماوات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن و ما بينهن و رب العرش العظيم ·

و خبر الحلبى ، عن الصادق عليه السلام ، ان رسول الله صلى الله عليه و آله دخل على رجل من بنى هاشم و هو يقضى ، فقال له رسول الله صلى الله عليه و آله قل لا اله الا الله العلى العظيم ، لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب السماوات السبع و رب الارضين السبع و ما فيهن و ما بينهن و رب العرش العظيم و الحمد لله رب العالمين ، فقالها ، فقال رسول الله صلى الله عليه و آله : الحمد لله الذى استنقذه من النار ·

و فى جملة من الروايات زيادة او نقصان ، و الظاهر التخيير بين الكل ، و لعلها سميت بكلمات الفرج لان الله يفرج بها عن المكروب فى الدنيا والاخرة اما الآخرة فلما تقدم من رواية رسول الله صلى الله عليه و آله · و اما فى الدنيا فلما روى من ان الامام عليه السلام علمها لمن حكم بجلده فعفى عنه امير المدينة بمجرد ان قرئها ·

( و ايضا هذا الدعاء : اللهمّ اغفر لى الكثير من معاصيك ،واقبل منى اليسير من طاعتك ) فعن سالم ، عن الصادق عليه السلام قال : حضر رجلا الموت فقيل يا رسول الله ان فلانا قد حضره الموت فنهض رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و معه ناس من اصحابه حتى اتاه وهو مغمى عليه ،فقال يا ملك الموت

و ايضا : يا من يقبل اليسير، و يعفو عن الكثير ، اقبل منّى اليسير، و اعف عنّى الكثير ، انّك أنت العفوّ الغفور

---

كف عن هذا الرجل حتى اسئله ، فافاق الرجل فقال النبى صلى الله عليه وآله ما رأيت ؟ قال : رأيت بياضا كثيرا و سوادا كثيرا فقال : ايهما كان اقرب منك ؟ فقال : السواد . فقال النبى صلى الله عليه و آله ، قل : اللّهم اغفرلى الكثير من معاصيك و اقبل منى اليسير من طاعتك . فقاله ثم اغمى عليه ، فقال : يا ملك الموت ، خفف عنه حتى اسئله فافاق الرجل . فقال صلى الله عليه وآله ما رأيت ؟ قال : رأيت بياضا كثيرا و سوادا كثيرا . فقال : فايهما كان اقرب اليك ،فقال :البياض ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : غفر الله لصاحبكم . قال :فقال ابو عبدالله عليه السلام :اذا حضرتم ميتافقولوا لهذاالكلام ليقوله .

( و ايضا : يا من يقبل اليسير ،ويعفو عن الكثير ،اقبل منّى اليسير، و اعف عنّى الكثير، انّك أنت العفوّ الغفور) ففى مرسل الفقيه ، عن الصادق عليه السلام قال : اعتقل لسان رجل من اهل المدينة على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله فى مرضه الذى مات فيه فدخل عليه رسول الله صلى الله عليه و آله فقال له قل : لااله الا الله فلم يقدر عليه فاعاد رسول الله صلى الله عليه و آله فلم يقدر عليه وعند رأس الرجل امرأة ، فقال لها : هل لهذا الرجل ام ؟ فقالت : نعم يا رسول الله انا امه . فقال صلى الله عليه و آله : لها اراضية انت عنه ، ام لا ؟ فقالت : بل ساخطة . فقال لها رسول الله صلى الله عليه و آله : فانى احب ان ترضينى عنه ، فقالت : قد رضيت عنه لرضاك يارسول الله صلى الله عليه و آله ، فقال له : قل لااله الاالله ، فقال : لا اله الا الله . فقال صلى الله عليه و آله ، قل : يا من يقبل اليسير و يعفو عن الكثير اقبل منى اليسير ، و اعف عن الكثير انك انت العفو الغفور ،فقالها ، فقال له : ما ذا

ترى ؟ فقال : أرى اسودين قد دخلا علىّ ، قال : اعدها ، فاعادها ، فقال : ما ترى ؟ قال : قد تباعدا منى و دخل ابيضان و خرج الاسودان فما اراهما ، و دنى الابيضان منى الآن يأخذان بنفسى فمات من ساعته .

اقول : لعل الاسودين كانا ملكى العذاب و الابيضين كانا ملكى الرحمة ، و يظهر من هذا الحديث استحباب التكرار وعلاج الامر ، كما يدل عليه ايضا ما رواه جابر ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : كان غلام من اليهود يأتى النبى صلى الله عليه و آله كثيرا حتى استخفه ، و ربما ارسله فى حاجة ، و ربما كتب له الكتاب الى قوم فافتقده اياما ، فسئل عنه فقال له قائل تركته فى آخر يوم من ايام الدنيا فاتاه النبى صلى الله عليه و آله فى ناس من اصحابه و كان بركة لا يكاد يكلم احدا فى حاجة الا اجابه ، فقال يا فلان ففتح عينيه ، و قال : لبيك يا ابا القاسم ، قال صلى الله عليه و آله : أشهد ان لا اله الاّ الله وانى رسول الله فنظر الغلام الى ابيه فلم يقل له شيئا ثم ناداه رسول الله صلى الله عليه و آله الثانية ، و قال له مثل قوله الاول فالتفت الغلام الى ابيه فلم يقل له شيئا ثم ناداه رسول الله صلى الله عليه و آله الثالثة فالتفت الغلام الى ابيه فقال ابوه ان شئت فقل و ان شئت فلا ، فقال الغلام : اشهد ان لا اله الا الله و أنّك محمد رسول الله صلى الله عليه و آله ، و مات مكانه ، فقال رسول الله صلى الله عليه و آله لابيه اخرج عنّا ثم قال لاصحابه اغسلوه و كفّنوه وأتونى به اصلى عليه ثم خرج و هو يقول : الحمد لله الذى انجى بى اليوم نسمة من النار .

و منه يظهر استحباب زيارة الكافر اذا كان فيه رجاء الخير ، بل لا يبعد الاستحباب اذا كانت مصلحة فى ذلك ، فعن الجعفريات ،عن على عليه السلام ، ان النبى صلى الله عليه و آله عاد يهوديّا فى مرضه .

وعليه فيجوز بل يستحب زيارة المخالف و اولى منه المؤمن الفاسق وان كان

و ايضا : اللهم ارحمنى فانّك رحيم ٠

الرابع : نقله الى مصلاّه اذا عسر عليه النزع بشرط ان لا يوجب أذاه

---

فى جملة من الروايات النهى عن عيادة شارب الخمر ، فعن الصادق عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه و آله : شارب الخمر ان مرض فلا تعودوه وان مات فلا تحضروه و ان شهد فلا تزكّوه و ان خطب فلا تزوّجوه و ان سئلكم امانة فلا تأمنوه ٠

و الظاهر كراهته الا اذا كانت هناك مصلحة ، و ان كان المصنف لم يستثنه ـ كما تقدم ـ و يظهر من السيد البروجردى فى جامع الأحاديث الترد د فيه حيث عنون الباب (( بتأكد استحباب عيادة المريض المسلم ٠٠٠ و حكم عيادة شارب الخمر)) ٠

( و أيضا : اللّهمّ ارحمنى فانّك رحيم) فعن الراوندى فى دعواته ،ان زين العابدين لم يزل يردد ذلك حتى توفى صلوات الله عليه ٠

( الرابع : نقله الى مصلاّه اذا عسر عليه النزع بشرط ان لا يوجب أذاه ) ففى خبر حريز المروى فى الكافى : اذا اشتد عليه النزع فضعه فى مصلاّه الذى كان يصلى فيه او عليه ٠

و منه يظهر المراد من صحيح ابن سنان ، عن الصادق عليه السلام قال : اذا عسر على الميت موته و نزعه قرّب الى مصلاه الذى كان يصلى فيه ٠

فان المراد بالقرب منه حمله اليه ، مثل لا تقربوا مال اليتيم و نحوه ٠

و فى خبر ليث المرادى المروى عنه عليه السلام قال :ان اباسعيد الخدرى قد رزقه الله هذا الرأى و انه قد اشتد نزعه فقال احملونى الى مصلاى فحملوه فلم يلبث ان هلك ٠

اقول : هلك اى مات ، قال تعالى فى يوسف عليه السلام : (( حتى اذا

هلك )) و قال تعالى : (( كلشئ هالك الاّ وجهه)) ٠

ثم انه يستفاد من الخبر الاول ان النقل الى المكان المصلى و الوضع على الحصير الذى كان يصلى عليه (( او غير الحصير)) كلاهما مما يوجب التخفيف، و لا وجه لحمل (( او)) على الترديد من الراوى ، ثم الظاهر كون الاستحباب مطلقا حتى لمن لم يعسر عليه النزع كما ذكره ـ على الاطلاق ـ غير واحد من الفقهاء، و استدل له الشيخ المرتضى (( ره)) بما رواه حريز ، قال : كنا عند ابى عبدالله عليه السلام فقال له رجل : ان اخى منذ ثلاثة ايام فى النزع وقد اشتد عليه الامر فادع له ، فقال عليه السلام : اللّهم سهل عليه سكرات الموت ٠ ثم امره وقال : حولوا فراشه الى مصلاه الذى كان يصلى فيه فانه يخفف عليه ان كان فى اجله تأخير و ان كانت منيته قد حضرت فانه يسهل عليه انشاء الله تعالى ٠

فان الظاهر من التعليل استحباب النقل مطلقا ، ولا بأس بذلك رجاءا و ان اشكل عليه فى الحدائق قائلا : ان الأخبار لا تدل على الاطلاق و ايده بعض من تأخر عنه بما دلّ على ان الاولى ابقاء المحتضر على حاله و عدم التعرض له بمسّه قبل خروج روحه فضلا عن نقله عن مكانه ٠

اقول : لا منافاة لامكان النقل بدون أية صعوبة له اطلاقا جمعا بين الدليلين ، و كانه لذا اشترط المصنف بان لا يوجب النقل اذاه ، ففى خبر زرارة ثقل ابن لجعفر عليه السلام و ابو جعفر عليه السلام جالس فى ناحية فكان اذا دنى منه انسان قال لا تمسه فانه انما يزداد ضعفا و اضعف ما يكون فى هذه الحال و من مسه على هذه الحال اعان عليه ، فلما قضى الغلام امر به فغمض عيناه و شد لحياه ٠

و فى خبر يرويه البحار ان فاطمة الزهراء عليها السلام جائت الى مكانها الذى كانت تصل فيه و نامت هناك و فارقت روحها الدنيا ٠

الخامس : قرائة سورة يس و الصافّات لتعجيل راحته ٠

( الخامس : قرائة سورة يس و الصّافّات لتعجيل راحته) لما عن النبى صلى الله عليه و آله ايما مسلم قرء عنده اذا نزل به ملك الموت سورة يس نزل بكل حرف منها عشرة املاك يقومون بين يديه صفوفا يصلّون عليه و يستغفرون له و يشهدون غسله و يتبعون جنازته و يصلون عليه و يشهدون دفنه و يؤنسونه فى قبره و يحفظونه من مكاره القبر ٠

و فى رواية اخرى ، عنه صلى الله عليه و آله ، انه من قرء يس وهو فى سكرات الموت او قرئت عنده جاء رضوان خازن الجنة بشربة من شراب الجنة ليسقيا ه اياه وهو على فراشه فيشرب فيموت ريان و يبعث ريان ولا يحتاج الى حوض من حياض الانبياء ٠

و ورد بالنسبة الى الصافات ، عن سليمان ، عن الكاظم عليه السلام قال : لابنه القاسم قم يا بنى فاقرء عند رأس اخيك و الصافات صفا حتى تتمها فقرء فلما بلغ (( اهم اشد خلقا ام من خلقنا )) قضى الفتى فلمّا سجّى و خرجوا اقبل عليه يعقوب بن جعفر فقال له : كنا نعهد الميت اذا نزل به الموت يقرء عنده يس و القرآن الحكيم فصرت تأمرنا بالصافات صفا ؟ فقال : يا بنى لم تقرء عند مكروب من موت قط الا عجل الله راحته ٠

وعن فضة ان فاطمة عليها السلام قالت لعلى عليه السلام عند وفاتها :فاذا انت قرئت يس فاعلم انى قد قضيت نحبى ٠

و الظاهر استحباب قرائة الميت لهما فى يس نصا و فى الصافات مناطا ، كما ان الظاهر استحباب قرائة بعضهما ، و لعل الأفضل اتمامهما ولو بعد الموت ٠

وكذا آية الكرسى ، الى : هم فيها خالدون ، وآية السخرة ، وهى : ان ربّكم اللّه الذى خلق السماوات والارض . الى آخر الآية ، وثلاث آيات من آخر سورة البقرة : لله ما فى السماوات والارض ، الى آخر السورة ، ويقرء سورة الأحزاب بل مطلق قرائة القرآن .

---

( وكذا آية الكرسى ، الى هم فيها خالدون ، وآية السخرة ، وهى : انّ ربّكم اللّه الّذى خلق السماوات والارض . الى اخر الآية ، وثلاث آيات من آخر سورة البقرة : لله ما فى السماوات والارض ، الى آخر السورة ، ويقرء سورة الأحزاب ) ويدل على الجميع ما عن دعوات الراوندى روى انه يقرء عند المريض والميت اية الكرسى ، ويقول : اللهم اخرجه الى رضى منك ورضوان ، اللهم اغفر له ذنبه جل ثناء وجهك . ثم ذكر الراوندى بقية الاشياء المذكورة فى المتن.

وفى كشف اللثام ، وفيه : انه يقرء عند النازع آية الكرسى، وآيتان بعدها ثم آية السخرة : (( ان ربكم الله الذى خلق السماوات والارض )) الى آخرها ثم تقرء سورة الأحزاب .

وعن الدعائم ، عن الصادق عليه السلام : يستحب لمن حضر المنازع ان يقرء عنده آية الكرسى وآيتين بعدها، ويقول : ان ربكم الله الذى خلق السماوات والأرض فى ستة ايام . الى آخر الآية . ثم ثلاث آيات من آخر البقرة ثم يقول : اللّهم أخرجه منه الى رضى منك ورضوان ، اللّهم لقّه البشرى ، اللّهم اغفر له ذنبه وارحمه .

( بل مطلق قرائة القرآن ) للرضوى : اذا حضر احدكم الوفاة فاقرئوا عنده القرآن ، وذكر اللّه والصّلاة على رسول اللّه .

وعن مصباح الكفعمى : وينبغى اذا حضره الموت ان يقرء عنده القرآن ، وكفى بذلك دليلا بعد فتوى اعاظم الفقهاء بذلك .

ثمّ انّ الرّوايات الواردة فى ابواب المستحبّات انما حملت على الاستحباب مع ظهور الأمر فى الوجوب ، امّا لضعف السّند او بقرينة فهم المشهور او قرائن داخلية ·

# فصل

## فی المستحبّات بعد الموت

و هی أمور : الأول : تغمیض عینه و تطبیق فمه ·

الثانی : شدّ فکّیه ·

الثالث : مدّ یدیه الی جنبیه ·

الرابع : مدّ رجلیه ·

---

( فصل فی المستحبّات بعد الموت ، و هی امور: الأول : تغمیض عینه و تطبیق فمه) ولو بدون الشدّ ·

( الثّانی : شدّ فکّیه) و یدلّ علیهما ، بعد ذکر الفقهاء لهما روایة أبی کهمس حضرعند موت اسماعیل و ابوعبد الله جالس عنده فلمّا حضره الموت شد لحییه و غمضه و غطی علیه الملحفة ·

و فی الارشاد ، قول الحسن علیه السلام لاخیه الحسین علیه السلام :فاذا قضیت نحبی فغمّضنی و غسلنی ·

و فی موثقة زرارة المتقدمة فلما قضی الغلام امر به فغمض عیناه و شد لحیاه ·

و هل هذا الاستحباب خاص بما بعد الموت ، کما هو ظاهرعباراتهم ،او یستحبّ مطلقا ولو قبل الموت ، ربّما یقال به لاطلاق خبر ابی کهمس ، ولابأس به ·

( الثالث : مدّ یدیه الی جنبیه ) ان لم تکونا کذلك ·

( الرابع : مدّ رجلیه) کذلك ،و کلاهما للتسامح فی ادلة السنن بعد فتوی

الخامس : تغطيته بثوب ٠

السّادس : الاسراج فى المكان الّذى مات فيه ان مات فى اللّيل ٠

السّابع : اعلام المؤمنين ليشهدوا جنازته ٠

---

الأصحاب ، بل فى الجواهر بلا خلاف اجده ، بل نسبه جماعة الى الاصحاب مشعرين بدعوى الاجماع عليه ٠

( الخامس : تغطيته بثوب ) بلا اشكال ولا خلاف ، بل ظاهرهم الاجماع عليه ، لخبر ابى كهمس : وغطى عليه الملحفة ٠ وسليمان :اذا مات لاحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة ٠ والجعفرى : فلما سجّى وخرجوا ٠ ولما ورد فى تسجية النبى صلى الله عليه وآله ، والظاهر تغطية جميع بدنه وان كان فيه لباس ، لا وجهه ويده فقط ، ثم ان لم يمكن الثوب فباى شئ كما سجى رسول الله صلى الله عليه وآله رجل حمزة بالحشيش ٠

( السّادس : الاسراج فى المكان الّذى مات فيه ان مات فى الليل ) والاصل فيه خبر سهل المروى فى الكافى انه لما قبض ابو جعفر عليه السلام امر ابو عبد الله عليه السلام بالسراج فى البيت الذى كان يسكنه حتى قبض ابو عبد الله ثم امر ابو الحسن عليه السلام بمثل ذلك فى بيت ابى عبد الله حتى اخرج الى العراق ثم لا ادرى بما كان ، وظاهر هذا الخبر استحباب الاسراج فى بيت الميت سواء مات فيه او فى غيره مات ليلا او نهارا كان بيتا او كان كوخا او غيرهما ، والظاهر العمل بالخبر فالتقييد بمات فى الليل كما فى عبائر غير واحد من الأصحاب غير محتاج اليه ، وهل يستحب الاسراج على قبره ؟ احتمالان : من الاستيناس له بهذه الرواية ، ٠ من انه لا دليل عليه ٠

( السّابع : اعلام المؤمنين ليشهدوا جنازته ) لصحيح ابن سنان،عن الصادق عليه السلام : ينبغى لأولياء الميّت منكم ان يؤذنوا اخوان الميت بموته فيشهدون

الثّامن : التّعجيل فى دفنه فلا ينتظرون الليل ان مات فى النهار، ولا النهار ان مات فى اللّيل

---

جنازته و يصلون عليه فيكتب لهم الاجر و يكتب للميت الاستغفار و يكتب الاجر فيهم و فيما اكتسب فيهم من الاستغفار . و المراد بالايذان او الاعلام باى وجه اتفق من نداء ، و اخبار و نشر فى الجرائد و الاذاعة وغير ذلك ، كما ان المراد بالاخوان مطلقا المؤمنين ، و هل يشمل الطفل الميت و ايذان الطفل؟ احتمالان : كما انه فى الميت المرئة هل يستحب اعلام نسائها لحضور دار الميتة و غسلها ؟ احتمالان :

نعم لا اشكال فى اعلام الرجال لموت المرئة .

و كيف كان فما عن الجعفى من كراهة النعى ان اراد به الايذان ، ففيه ان الصحيح حجة عليه ، و ان اراد ذكر محامد الميت المكذوبة فلا بأس به ، لكنه حرام لا مكروه ، اللهم الا اذا اراد بالكراهة معناها اللغوى ، ثم ان هناك روايات أخر تدل على استحباب الايذان مثل صحيح ذريح عن الجنازة يؤذن بها النّاس؟ قال عليه السلام : نعم .

و رواية القاسم : ان الجنازة يؤذن بها النّاس .

( الثامن : التّعجيل فى دفنه فلا ينتظرون اللّيل ان مات فى النهار ، و لا النّهار ان مات فى اللّيل ) بلا اشكال و لا خلاف ، وفى الجواهر اجماعا محصلا و منقولا مستفيضا ، و ذلك لجملة من الروايات ، كخبر جابر ، عن الباقر عليه السلام قال : قال رسول الله : يا معشر الناس لا القين رجلا مات له الميت ليلا فانتظر به الصبح ولا رجلا مات له ميت نهارا فانتظر به الليل لا تنتظروا بموتاكم طلوع الشمس و لا غروبها عجلوا بهم الى مضاجعهم يرحمكم الله . قال الناس : و انت يا رسول الله يرحمك اللّه .

الاّ اذا شكّ فى موته فينتظر حتّى اليقين

و خبر العيص ، عن الصّادق عليه السّلام عنه قال : اذا مات الميت فخذ فى جهازه وعجّله ٠

وعن الصّدوق ، عن النبى صلى الله عليه و آله قال : كرامة الميت تعجيله ٠

و خبر السكونى ، عن الصادق عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه و آله : اذا مات الميت فى اوّل النّهار فلا يقيلوه الا فى قبره (( اى ليكن وقت القيلولة فى قبره)) ٠

و فى خبر جابر ، عن الباقر عليه السّلام اذا حضرت الصّلاة على الجنازة فى وقت صلاة المكتوبة فبأيّهما ابدء ؟ فقال عليه السلام : عجل الميت الى قبره الاّ ان يخاف ان يفوت وقت الفريضة ٠

و ظاهر هذه الأخبار استحباب التّعجيل مطلقا لا عدم التّأخير من النهار الى اللّيل او العكس ، فقط ، اللهم الاّ اذا كان هناك وجه للتأخير ، كما لو كان فيه تنفيذ الوصية او ما اشبه ذلك ، كما أخروا دفن جنازة رسول الله صلى الله عليه و آله و جنازة الزّهراء و جنازة على عليه السّلام ، و لعل كراهة التأخير خاصة بغير المعصوم حيث ان من اسباب التعجيل عدم تعفن الميت والمعصوم منزه عن ذلك ٠

(الاّ اذا شكّ فى موته فينتظر حتّى اليقين) وجوبا لاستصحاب الحياة فلا يجوز الدّفن و لجملة من الأخبار :

ففى الكافى ، عن على بن حمزة قال : اصاب بمكة فى سنة من السنين صواعق كثيرة مات من ذلك خلق كثير فدخلت على ابى ابراهيم عليه السلام فقال مبتدءا من غير ان اسئله : ينبغى للغريق و المصعوق ان يتربص بهما ثلاثة ايّام لا يدفن الا ان يجئ منهما ريح تدل على موتهما ٠ فقلت : جعلت فداك

كانّك تخبرنى قد دفن ناس كثير احياء ؟ فقال : نعم يا على دفن ناس كثير احياء ما ماتوا الاّ فى قبورهم .

و خبر اسحاق بن عمّار ، قال : سألت الصّادق عليه السّلام عن الغريق أيغسل ؟ قال : نعم و يستبرء . قلت : و كيف يستبرء ؟ فقال : يترك ثلا ثة ايّام من قبل ان يدفن الاّ ان يتغيّر قبل فيغسل و يدفن و كذلك ايضا صا حب الصّاعقة فانّه ربما ظنوا انه قدمات و لم يمت .الى غيرها من الأخبار .

ثم ان الثلاثة ايام المذكورة فى النص انما هو من باب حصول اليقين غا لبا بذلك و الا فلا تحديد للأمر فى طرف القلة ولا فى طرف الكثرة ،اللهم الاّ اذا تعفّن فانّه شرعا وطبا علامة يقينية كما انه لا خصوصية لمن ذكر فى النص ، بل كل مشتبه به .

اماالعلامات التى ذكرها الأطباء للموت فهى غالبية لا دائمية،فاللازم فى موت الفجأية الذى كثر فى هذه الايام الدقة الكاملة حتى لا يدفن حيّا ، و فى جملة من بلاد العالم جمعيات خيرية لفحص الاموات قبل دفنهم ،فقدثبت بالاحصاء ان اثنين فى المائة ممن يقبرون هم احياء و ماتوا فى قبورهم ،وقدحدث فى زماننا ان عادت الحياة الظاهرة الى ميت حكم الاطباء بموته ، بعد ان وضع فى الثّلاجة ، و الى ميت آخر فى المغتسل ، و الى ميت ثالث حال انزاله القبر ، وكلهم عاشوا بعد ذلك سنوات ، ثم لو وجد الميت قد عادت اليه الحياة ، بعد ان دفن ثم مات ، كما وجد فى زماننا فى بعض السراديب ،فاللازم اعادة الغسل و سائر المراسم ان امكن ، و ذلك للعمومات و الاطلاقات ،ثم الظاهر ان لا عبرة بيقين الولى وحده اذا لم يتيقن العرف العقلاء بالموت ، اما العكس فلا يحق للولى ان يدفن اذا لم يتيقن بالموت ، لانه عنده من الاعا نة على قتل محتمل .

و ان كانت حاملا مع حياة ولدها فالى ان يشقّ جنبها الأيسر لاخراجه ثم خياطته .

---

( و ان كانت حاملا مع حياة ولدها فالى ان يشقّ جنبها الأيسر لاخراجه ثم خياطته ) كماياتى تفصيله فى المسألة الخامسة عشرة من مسائل الدفن انشاء الله تعالى كما انه لو كان جنينا ميّتا فالى ان يخرج من بطن امه ،وهل يستحب تأخير الدفن لجمع قطعه المقطعة معا ام يعجل دفن اية قطعة موجودة؟ إحتمالان : من اطلاق النص فى التعجيل . و من الانصراف .

# فصل

## فی المکروهات

و هی امور :

الأوّل : أن یمسّ فی حال النّزع فانّه یوجب أذاه .

الثّانی : تثقیل بطنه بحدید اوغیره .

---

( فصل فی المکروهات وهی امور) ثمانیة :

( الأول : ان یمسّ فی حال النزع فانّه یوجب أذاه) فی الجملة ومثلهمکروه نعم لوکان المس بحیث یوجب اذی کثیرا حرم ، لموثقة زرارة ، عن الباقر علیه السلام و فیها : لا تمسه فانه انما یزداد ضعفا و اضعف ما یکون فی هذه الحال ، و من مسّه علی هذه الحال اعان علیه .

و الرضوی : و اذا اشتد علیه فحوله الی المصلی الذی کان یصلی فیه ، و ایاك ان تمسّه و ان وجدته یحرك یده او رجلیه او رأسه فلا تمنعه من ذلك کما یفعله جهّال النّاس .

ثم انه یدل علی عدم التحریم مجیء الحسنین علیهما السلام الی صدر رسول الله صلی الله علیه و آله حال احتضاره ، و کذلك ضم الامام الحسین علیه السلام لابن الامام الحسن علیه السلام حال کونه فی المقتل .

( الثانی : تثقیل بطنه بحدید اوغیره) کما هو المشهور ، بل عن الخلاف الاجماع علیه ، خلافا لابن الجنید حیث استحب وضع شئ علی بطنه لیمنع انتفاخه .

الثّالث : ابقائه وحده ، فانّ الشيطان يعبث فى جوفه

الرّابع : حضور الجنب و الحائض عنده حالة الاحتضار

---

وعن الروض و جامع المقاصد اجماع الاصحاب على خلافه ، والظاهر منهم كراهة التثقيل سواء فى حال الاحتضار او بعد الموت ،ويدل على الحكم بالاضافة الى الاجماع انه نوع من الاذى فى حال الاحتضار ، فيشمله الدليل السابق فى ((الأول)) و بعد الموت نوع من الاهانة ، فيشمله قوله عليه السلام: حرمته ميتا كحرمته حيا .

هذا بالاضافة الى التسامح الذى لا يعارضه تسامح فتوى ابن الجنيد لعدم شمول دليل التسامح لمثل هذه الفتوى المخالفة مع الاجماع .

(الثّالث : ابقائه وحده ، فان الشيطان يعبث فى جوفه) لخبر ابى خديجة ، عن الصادق عليه السلام قال : لا تدعن ميتك وحده ، فان الشيطان يعبث فى جوفه .

و فى خبر آخر عنه عليه السلام قال : ليس من ميت يموت و يترك وحده الا لعب الشيطان فى جوفه .

اقول : لا فرق فى ذلك بين تركه وحده ليلا او نهارا ،ومن غير المستغرب ذلك المذكور فى النص ، فقد ثبت فى علم الأرواح الحديث ان الأرواح الشريرة يعبث بالأموات ، و العبث بهم يكره من جهة اخافة الناس المجاورين للميت ، و من جهة انه اهانة للميت ، و لعله يسبب اذى الناس الموجودين فى ذاك البيت ، كما قال تعالى : ((اذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا)) .

(الرّابع : حضور الجنب و الحائض عنده حالة الاحتضار) كما هو المشهور ، بل عن المعتبر ان الكراهة قول أهل العلم فعن يونس بن يعقوب ،عن الصادق عليه السلام قال : لا يحضر الحائض الميت ولا الجنب عند التلقين ولابأس ان

الخامس : التكلّم زائدا عنده ٠

السّادس : البكاء عنده ٠

---

يليا غسله ٠

و خبر على بن ابى حمزة قال : قلت لابى الحسن عليه السلام امرئة تقعد عند رأس المريض و هى حائض ـ فى حدّ الموت فقال عليه السّلام : لا بأس ان تمرضه فاذا خافوا عليه و قرب ذلك فلتنح عنه وعن قربه فان الملائكة يتأذى بذلك ٠

وعن الجعفريات ، عن على عليه السلام قال ٠ اذا احتضر الميت فما كان من امرئة حائض او جنب فليقم لموضع الملائكة ٠ الى غيرها من الروايات ، و الظاهر ان المراد بالحائض من هى محكومة بالحيضية لا ما اذا طهرت و لم تغتسل بعد ، و ان كان ينبغى اجتنابها ايضا ، كما ان فى لحوق المستحاضة بدون الأعمال بهما وجه ، و الظاهر انه اذا تيمم الجنب فيمن لا يجد الماء ارتفعت الكراهة ،والنفساء ملحقة بالحائض لاطلاقات ادلة الالحاق المتقدمة،وهل يشرع التيمم للحضور اذا لم يتمكن من الماء الان ، و ان لم يكن تكليفه التيمم للصلاة ؟ احتمالان : و الظاهر كراهة الاجناب حال الاحتضار ايضا للمناط ، و لانه بعد الدخول و نحوه جنب فيشمله الدليل ٠

اما بعد ان مات فهل يكره حضورهما ؟ الظاهر لا ، لقوله عليه السلام : و لا بأس ان يليا غسله ٠

( الخامس : التكلّم زائدا عنده) و لعلّه لمناط الكراهة فى التكلم فى المقابر و القيد بزائدا ، لاستثناء التكلّم الضّرورى ٠

( السادس : البكاء عنده) و لعله لانه ايذاء للمحتضر ، فيشمله ما دلّ على كراهة ما يضيق خلقه كما تقدم فى الأمر الثامن من فصل عيادة المريض ٠

السابع : ان يحضره عملة الموتى ٠

الثامن : ان يخلّى عنده النساء وحدهن خوفا من صراخهن عنده ٠

---

(السابع : ان يحضره عملة الموتى) لما ذكر فى السّادس ٠

(الثّامن : ان يخلّى عنده النساء وحدهنّ خوفا من صراخهن عنده) الموجب لاذاه ، وقد ذكر هذه الامور كاشف الغطاء ، ولعلّه وجد لها ادلة خاصة ، والا فاطلاق الكراهة الشرعية بهذه العناوين مما لم نجده ، كما اعترف به غير واحد ، والله سبحانه العالم ٠

# فصل

## لا تحرم كراهة الموت

( فصل لا تحرم كراهة الموت ) بلا اشكال ولا خلاف ، بل لو كان حراما لم يكرهه المؤمنون ، كما ورد فى الدعاء : اللهم ان رسولك الصادق المصدق قال انك قلت ما ترددت فى شئ انا فاعله كترددى فى قبض روح عبدى المؤمن يكره الموت و اكره مماته الخ ٠

اقول : المراد من ترددہ سبحانه غاية التردد ، كما قالوا فى الله سبحانه : (( خذ الغايات و اترك المبادى)) كما يقال مثله فى غضبه و رضاه و ضحكه ، و غير ذلك ، فالمراد بالتردد ملاحظة الترجيحات من بقائه و قبضه ، كما يلاحظها الانسان المتردد ، و قد ورد فى الحديث ان ابراهيم عليه السلام لما اتاه ملك الموت لقبض روحه كره ذلك ، و كذلك لما آتى آدم عليه السلام، وكذلك موسى عليه السلام و سليمان عليه السلام ، وقد روى عن النبى صلى الله عليه و آله انه قال : من أحب لقاء الله تعالى أحب الله لقائه ، و من كره لقاء الله كره الله لقائه ٠ قيل يا رسول الله : انا لنكره الموت ؟ فقال صلى الله عليه و آله :ليس ذلك و لكن المؤمن اذا حضره الموت يبشر برضوان الله و كرامته فليس شئ احب اليه مما امامه فاحب لقاء الله و احب الله لقائه ٠

ثم ان كراهة الأنبياء للموت اما بمعنى استيحاشهم عنه ، لانه طريق لم يسلكوه ــ كما هو مقتضى طبيعة البشر، حتى انه اذا لم يستوحشوا كان خلاف الطبيعة ، و من المعلوم لزوم ان يكون الانبياء كسائر البشر فى جميع امورهم الا

نعم يستحبّ عند ظهور اماراته ان يحبّ لقاء الله تعالى ، و يكره تمنّى الموت ولو كان فى شدّة و بليّة ، بل ينبغى ان يقول : اللهم احينى ما كانت الحياة خيرا لى ، و توفنى اذا كانت الوفاة خيرا لى

---

العصمة ، و ما اشبه (( قل انما انا بشر مثلكم يوحى الىّ )) . و لذا قال الامام الحسن انه يبكى لهول المطلع .

و اما لاجل رعبهم من الحضور فى محضر اللّه تعالى ، مهما كانوا طائعين فان الحضور فى محضر الكبراء يوجب الرعب و الخوف .

( نعم يستحبّ عند ظهور اماراته ان يحبّ لقاء الله تعالى ) كما تقدم فى الحديث المروى عن النبى صلى الله عليه و آله ، و لانه داخل فى عموم ما دلّ على استحباب ان يحب الانسان ما احبه الله تعالى ، قال تعالى : (( من كان يرجو لقاء الله فان اجل الله لآت )) و قال سبحانه : (( ان كنتم اولياء لله من دون الناس فتمنوا الموت )) فان التمنى فرع الحب .

( و يكره تمنّى الموت ولو كان فى شدّة و بليّة ، بل ينبغى ان يقول : اللهم احينى ما كانت الحياة خيرا لى ، و توفنى اذا كانت الوفاة خيرا لى ) فعن النبى صلى الله عليه و آله انه دخل على رجل يعوده وهو شاك (( اى مريض )) يتمنى الموت فقال رسول الله صلى الله عليه و آله : لا تتمن الموت فانك ان تك محسنا تزداد احسانا و ان تكن مسيئا فتؤخر تستيب ولا تتمنوا الموت ، و عنه صلى الله عليه و آله انه قال : لا يتمنى احدكم الموت لضرّ نزل به ، و ليقل : اللّهمّ احينى ما كانت الحياة خيرا لى و توفّنى اذا كانت الوفاة خيرا لى .

اما تمنى على و فاطمة و موسى بن جعفر و الرضا عليهم الصلاة والسلام الموت فهو اما كان لاجل الدعاية ضد السلطة و المنحرفين ، و اما لأجل الاهم والمهم او لأجل انهم كانوا قد ادّوا دورهم فكانوا يتطلبون لقاء الله سبحانه ، و تمنى

و يكره طول الأمل ، و ان يحسب الموت بعيدا عنه و يستحبّ ذكر الموت كثيرا ، و يجوز الفرار من الوباء و الطاعون ، و ما فى بعض الأخبار من انّ الفرار من الطّاعون كالفرار من الجهاد

---

مريم الصديقة عليها السلام الموت للاهم و المهم حيث ان عدم فضيحة امرئة طاهرة اهم من الحياة الملوثة بأنظار الناس ٠

( و يكره طول الامل ، و ان يحسب الموت بعيدا عنه) فان ذلك يوجب الانهماك فى المعاصى وعدم الاعتناء بالآثام اذ يرى الوقت باق فيتوب فى المستقبل ، كما قال ابن سعد (( اتوب الى الرحمان من سنتين)) فعن الصادق عليه السلام انه قال امير المؤمنين ما انزل الموت حق منزلته من عدّ غدا من اجله ٠

وعنه عليه السلام انه قال : ما اطال عبد الامل الا اساء العمل ٠

وعنه عليه السلام : ان اخوف ما اخاف عليكم خصلتين اتباع الهوى وطول الأمل ٠ الى غيرها من الروايات الكثيرة ٠

( و يستحبّ ذكر الموت كثيرا) فعنه صلى الله عليه و آله : ان اكيس الاكيسين من اكثر ذكر هادم اللّذات ٠

و قال ابو عبيدة الحذاء لابى جعفر عليه السلام حدثنى بما انتفع به فقال يا ابا عبيدة اكثر ذكر الموت فانه لم يكثر ذكره انسان الا زهد فى الدنيا ٠

و من المعلوم ان الزهد فى الدنيا رأس الفضائل ،كما ورد حب الدنيا رأس كل خطيئة ، فان المحب للدنيا يعمل كل اثم و منكر للوصول اليها بخلاف الزاهد فيها ، فانه بعيد عن الشرور و الآثام ٠

( و يجوز الفرار من الوباء و الطاعون) و سائر الأمراض الضّارة ، بل يجب لان البقاء من الاضرار المنفى فى الاسلام و من القاء النفس فى التهلكة المحرّم ( و ما فى بعض الأخبار من انّ الفرار من الطّاعون كالفرار من الجهاد )

مختص بمن كان فى ثغر من الثغور لحفظه

---

فذلك ( مختص بمن كان فى ثغر من الثغور لحفظه) فان بقائه و موته هناك اقل اهمية من فراره الموجب لاستيلاء الكفار على بلاد الاسلام ، فعن الحلبى قال : سألت الصادق عليه السّلام عن الوباء فى ناحية المصر فيتحول الرجل الى ناحية اخرى او يكون فى مصر فيخرج منه الى غيره ؟ فقال عليه السّلام :لا بأس انما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن ذلك لمكان رتبة واى مرتبة فى الثغر كانت لجماعة من حفظة الثغر ،كانت بحيال العدو فوقع فيهم الوباء فهربوا منه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله :الفار منه كالفار من الزحف كراهية ان تخلو مراكزهم .

و قال ابان سئل بعض اصحابنا ابا الحسن عليه السلام عن الطاعون يقع فى بلدة و انا فيها اتحول عنها ؟ قال : نعم . قال : ففى القرية و انا فيها اتحوّل عنها ؟ قال : نعم . قلت : ففى الدار و انا فيها ؟ قال : نعم .قلت: فانا نتحدث ان رسول الله صلى الله عليه و آله قال:الفرار من الطاعون كالفرار من الزحف فقال ان رسول الله صلى الله عليه و آله انما قال هذا فى قوم كانوا يكونون فى الثغور فى نحر العدو فيقع الطاعون فيخلو اماكنهم يفرون منها ، فقال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلّم ذلك فيهم .

لكن لا يخفى ان ما قلناه من وجوب الهرب فيما اذا لم يمكن العلاج والا كان مخيرا بينهما ، كما ان حرمة الهرب فى ما اذا كان فى الثغر انما هو فيما اذا تمكن من المقاومة ، و الا فان مات اصدقائه او انه اذا بقى مات مما لا فائدة فى بقائه اطلاقا ، بل الفائدة فى فراره ليقاوم العدو من جهة اخرى ، فالفرار لا بأس به ، بل قد يجب فانه من قبيل المتحيز الى فئة ، و مما تقدم ظهر ان المسألة عامة لكل محظور و يلزم ملاحظة الاهم والمهم وان لم يكن فالتخيير .

نعم لو كان فى المسجد و وقع الطاعون فى اهله يكره الفرار منه ٠

---

( نعم لو كان فى المسجد و وقع الطاعون فى أهله يكره الفرار منه) ان علم بسلامته او تضرره ضررا يسيرا لا يحرم تحمله و الا وجب الفرار ـ كما هو مقتضى القاعدة ـ وعليه فاطلاق بعض الروايات لا بد و ان يحمل على غير صورة الضرر المحرم تحمله ، ففى مرسل العلل انه اذا وقع فى اهل مسجد فليس لهم ان يفروا منه الى غيره ٠

و فى رواية على بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الوباء يقع على الارض هل يصلح للرجل ان يهرب منه؟ قال عليه السلام يهرب منه ما لم يقع فى اهل مسجده الذى يصلى فيه واذا وقع فى اهل مسجده الذى يصلى فيه فلا يصلح الهرب منه ، و كانه لخصوصية المسجد فان الفرار ينبغى ان يكون الى بيت الله لا من بيت الله ، و لا يخفى انه لو كان بقائه فى المسجد موجبا لتلوث المسجد بالبراز حيث ان الوباء يوجب ذلك ، و جب الخروج منه لحرمة تلويث المسجد ٠

# فصل

الاعمال الواجبة المتعلقة بتجهيز الميّت من التّغسيل و التّكفين و الصلاة و الدّفن من الواجبات الكفائيّة

---

( فصل الأعمال الواجبة المتعلّقة بتجهيز الميّت من) التوجيه الى القبلة الذى هو قبل الموت و( التغسيل و التكفين) و التحنيط ( و الصلاة والدفن)كلها ( من الواجبات الكفائيّة) بلا اشكال ولا خلاف · وعن الغنية و المنتهى : دعوى عدم الخلاف فيه · وعن المعتبر : انه مذهب اهل العلم · وعن التذكرة و غيره : الاجماع عليه · وعن مجمع البرهان : لا نزاع فيه بين المسلمين ·

نعم اشكل صاحب الحدائق فى ذلك ، فانه قال ان الذى يظهر لى من الأخبار ان توجه الخطاب بجميع هذه الأحكام و نحوها من التلقين و نحوه من المستحبات ايضا انما هو الى الولى كاخبار الغسل و اخبار الصلاة و الدفن و التلقين و نحوها الخ ، و فى المستند نقل هذا الاشكال ايضا عن بعض مشايخه

اقول : يدل على ما تقدم بالاضافة الى الاجماع ــ كما عرفت ــ العمومات و الاطلاقات من غير ما يصلح ان يكون مقيدا ، مثل قوله عليه السلام : عجلوا بموتاكم ·

و قوله عليه السلام : ان غسل الميت واجب ·

و قوله عليه السلام : صل على من مات من اهل القبلة الى غير ذلك مما تقدم و يأتى فى مختلف مباحث الأموات ، اما من قال بعدم الكفائية ، و انما الواجب على الولى فقط ، فقد ناقش فى العمومات بانها فى صدد اصل الحكم

فلا اطلاق لها ، كما انه لو سلم الاطلاق فهو مقيد بما دلّ على ان المكلّف هو الولى كقوله عليه السلام : يغسل الميت اولى الناس به و يصلى على الجنازة اولى الناس بها أو يأمر من يحب . الى غير ذلك ، هذا مضافا الى انه لايعقل الجمع بين كون الوجوب على كل احد كفاية و بين ثبوت الولاية لبعض خاص ، اذ معنى الولاية انه لا يحق العمل لغير الولى ، فكيف انه لا يحق لانسان العمل مع انه واجب عليه ، لكن هذه الاشكالات غير تامة ، اذ يرد على الاول ان العمومات و الاطلاقات فى المقام كسائر العمومات و الاطلاقات فى سائر ابواب الفقه حيث ان مقتضى القاعدة الاخذ بها الا اذا قامت قرينة قطعية على عدم ارادة العموم و الا فلو تمشت هذه المناقشة ـ لم يمكن التمسك باى اطلاق او عموم ، مثل : اقيموا الصلاة . و تجارة عن تراض . و انكحوا الايامى . مع وضوح تمسك كل الفقهاء بهذه الاطلاقات و العمومات ، حتى انه لو شك فى الاطلاق كانت اصالة الاطلاق محكمة .

وعلى الثانى : انه انما يجمع بين المطلق و المقيد اذا كان بينهما منافات ، مثل : اكرم العالم ، ولا تكرم الفاسق من العلماء . حيث انه لو قلنا بالاطلاق لزم اسقاط (( لا تكرم الفاسق )) .

اما اذا لم تكن منافات بين المطلق و المقيد فلا وجه لحمل المطلق على المقيد ، و فى المقام لا منافات بين اطلاق ادلة التكليف و بين ما دلّ على كونه حقا للولى ، اذ الاطلاق يدل على عموم التكليف ، و المقيد يدل على انه حق للولى ، و الحق الخاص لا ينافى التكليف العام ، مثلا انقاذ الطفل الغريق تكليف عام مع انه لو اراد الولى انقاذه لم يحق لغيره المبادرة ، لان التصرف فى الطفل حق للولى .

وعلى الثالث : بانه يمكن الجمع بين الامرين بان يكون الفعل فى الكل

ذا مصلحة متشابهة ، و انما قدّم الشارع الولى لمصلحة خارجية فلبس المقام مثل وجوب اكرام العالم و حرمة اكرام الفاسق ، حيث انه لا مصلحة فى العام بالنسبة الى مورد التقييد اصلا ٠

و الحاصل ان التكليف المتوجه الى العام على ثلاثة اقسام :

الاول : ان لا يكون هناك مقيد اصلا ٠

الثانى : ان يكون هناك مقيد بحيث لا يبقى العام على عمومه اصلا فلا مصلحة فى فرد العام الذى ليس له قيد ، كما اذا حرّم اكرام الفاسق من العلماء فان المصلحة خاصة بالعادل فقط ٠

الثالث : ان يكون هناك مقيد بحيث تكون المصلحة فى كل افراد العام على حدّ سواء ، و انما يقدم فرد من العام ــ وهو الداخل تحت القيد ــ على فرد آخر ليس داخلا تحت القيد ، و هذا القسم برزخ بين القسمين الاولين ، و ما نحن فيه من هذا القبيل ، و انما لم نجعل المقام من قبيل العام و الخاص ــ كالثانى ــ لانه الظاهر من الادلة ان ولاية الولى انما هى حكم ارفاقى ، و ليست موجبة لسلب المصلحة عن غير الولى ، و يؤيده ما رواه السكونى، عن جعفر عليه السلام ، عن ابيه عليه السلام ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : اذا حضر سلطان من سلطان الله جنازة فهو احق بالصلاة عليها ان قدّمه ولى الميت و الا فهو غاصب ٠

فان ظاهر كونه غاصبا انه حق ، لا انه تكليف ، و على هذا فلا دلالة فى ادلة الولاية على اختصاص التكليف بالولى حتى تكون منافية للادلة الدالة على عموم التكليف لكل مكلف فيجمع بين الأمرين بالتقييد كما صنعه الحدائق و غيره و على هذا فالكل يشتركون فى الوجوب و يختلف الولى عن غيره اذ الولى له المباشرة مطلقا ٠

فهى واجبة على جميع المكلّفين ، و تسقط بفعل البعض ، فلو تركوا أجمع أثموا أجمع

---

اما غير الولى فلا يباشر الا مع امتناع الولى اوعدم قدرته بان لايكون حاضرا او شبه ذلك .

ان قلت : فلماذا لا يقال ان تجهيز الميت واجب عينى فى صورة وجود الولى و قيامه بالتجهيز ، وكفائى فى صورة عدم وجوده اوعدم قيامه .

قلت : قد يكون الشئ لا مصلحة فيه فى حال دون حال كالصلاة بتيمم لا مصلحة فيها فى حال وجود الماء ، وقد يكون الشئ فيه مصلحة فى كل الأحوال و انما مصلحة اخرى توجب تأخير مصلحة العام ، لان المصلحة الاخرى اهم ، كما اذا غرق اثنان نبى و مؤمن ، فان مصلحة انقاذ الغريق موجودة فيهما ، و انما تقدم مصلحة انقاذ النبى لاجل وجود مصلحة خارجية ، فلا يقال انه لا مصلحة فى انقاذ المؤمن فى حال غرق النبى ، بل يقال ان فيه مصلحة و انما مصلحة انقاذ النبى لانه اهم تقدم على مصلحة انقاذ المؤمن ، و الكلام فى المقام طويل نكتفى منه بهذا القدر .

( فهى واجبة على جميع المكلّفين) و هل معنى هذا الوجوب على غير المماثل بالنسبة الى ما يشترط فيه المماثلة فيكون معنى الوجوب القيام بنفسه او وكيله ، او ان معناه الوجوب فى المماثل فقط احتمالان : من اطلاق الأدلة ، و حيث لا يلائم ذلك المباشرة فى بعض المكلفين يقال بالوجوب الاعم من المباشرى و التسبيبى جمعا بين الادلة ، و من الانصراف الى و لعل الاول اقرب

( و تسقط بفعل البعض ، فلو تركوا أجمع أثموا أجمع ) ثم انه لا يشترط ان يقوم بكل الاعمال ، و لا بأس عمل انسان واحد فيصح ان يوجهه الى القبلة احدهم ، و يغسله آخر ، و هكذا .

ولو كان ممّا يقبل صدوره عن جماعة كالصلاة اذا قام به جماعة فى زمان واحدا تصف فعل كلّ منهم بالوجوب ٠

---

وكذا يصح ان يغسله بالسدر احدهم ، وبالكافور آخر ، كما يصح ان يغسل رأسه بالسدر احدهم ، وجانبه الايمن بالسدر الثانى، وهكذا لاطلاق الادلة ، فان الظاهر منها ان مراد الشارع هو وجود الافعال فى الخارج ، بدون اشتراطه ان يكون ذلك عن مباشر معين فكلما تحقّق ذلك سقط التكليف٠

( ولو كان ممّا يقبل صدوره عن جماعة كالصلاة اذا قام به جماعة فى زمان واحد اتصف فعل كل منهم بالوجوب ) وذلك لان الواجب على قسمين :

الأول : مالا يقبل الاشتراك والتكرر ٠

الثانى : ما يقبل الاشتراك والتكرر، فالاول مثل دفن الميت ، فانه لا يقبل التكرر ومثل اجراء الايجاب فى العقد ، فانه لا يقبل الاشتراك ، كما لا يقبل التكرر ٠

والثانى : مثل غسل الميت حيث يقبل الاشتراك ، ومثل الأمر بالمعروف حيث يقبل التكرر بان يأمره هذا وهذا ، فما يقبل الاشتراك ويقبل الانفراد، ان قام به جماعة كان فعل كل واحد منهم متصفا بالوجوب ، ففى المقام ان صلى اثنان عليه جماعة او كل بانفراده لكن فى عرض الاخر أتصف فعل كل منهما بالوجوب ، لانه لا يعقل عدم وجوب الصلاة حينئذ ولا ان يكون فعل احدهما واجبا دون الآخر ، لانه ترجيح بلا مرجح ٠

نعم الظاهر ان جزاء الجميع واحد لان لكل واحد جزءا مستقلا ، لكن ذلك لا يرتبط بالمسألة الفقهية ، ومثله ما لو صام ولدان توءمان يوما واحدا كان قضاءا لابيهما او استأجر اثنين لحج الاسلام الواجب على الميت او ذهب كلاهما تبرعا عنه ، الى غير ذلك من الامثلة ، ومنه يظهر حال ما اذا فعلا

نعم يجب على غير الولى الاستيذان منه ولا ينافى وجوبه وجوبها على الكلّ ، لان الاستيذان منه شرط صحّة الفعل ، لا شرط وجوبه و اذا امتنع الولىّ من المباشرة والا ذن يسقط اعتبار اذنه ٠

---

مستحبا واحدا او حراما واحدا ، كما اذا اشتركا فى قتل انسان مثلا ، و الله العالم ٠

( نعم يجب على غير الولى الاستيذان منه) اذا أراد المباشرة لأعماله فلولم يستأذن و اجرى التجهيز فبالنسبة الى التوصل من الاعمال كالتوجيه ، والدفن يصح و ان كان آثما و بالنسبة الى العبادى منه كالغسل و الصلاة ، ان صح منه كالغافل و القاصر كفى و الا بطل ولا ينفع اذن الولى فى صورة البطلان ، لان الفعل لا ينقلب صحيحا بعد ، ان صار باطلا ٠

( و ) قد تقدم انه (لا ينافى وجوبه) اى وجوب الاستيذان ( وجوبها على الكلّ ، لأن الاستيذان منه شرط صحّة الفعل ، لا شرط وجوبه)وكثيرا مايختلف شرط الصحة عن شرط الوجوب ، كما ان الاسلام شرط صحّة العبادة من الكافر لا شرط وجوبها ، فان العبادة واجبة عليه و ان لم تصح منه الا بشرط الاسلام ٠

( و اذا امتنع الولىّ من المباشرة و الاذن يسقط اعتبار اذنه) لانه مقتضى الوجوب على الكل كما تقدم ، بل ربما ادعى عدم الخلاف فى ذلك ، و لعله يستفاد ذلك من أخبار العراة الذين وجدوا ميتا قد قذفه البحر ، و ما ورد فى تغسيل الذمى المسلم و الذمية المسلمة اذا لم يوجد مماثل ولا ذو رحم ، و ما ورد فى تغسيل بعض الميت وغير ذلك ، فان مورد هذه الروايات و ان كان ما اذا لم يوجد الولى لكن المناط مطرد فيما اذا كان الولى و امتنع ، و منه يعرف ما اذا لم يصلح الولى للاذن ، كما اذا كان صغيرا او مجنونا او ترتب محذورا على اخباره بموت مورثه ، كما اذا كان مريضا و خشى من تلفه ان اخبر

نعم لو امكن للحاكم الشرعى اجباره له ان يجبره على احد الأمرين و ان لم يمكن يستأذن من الحاكم ، و الاحوط استيذان من المرتبة المتأخرة ايضا ٠

---

الى غير ذلك ٠

( نعم ) فى صورة الامتناع ( لو امكن للحاكم الشرعى اجباره له ان يجبره على احد الأمرين ) من المباشرة و الاذن و كانّ ذلك لانه حق له ، فاذا لم يمارس حقه لزم اجباره كسائر الحقوق التى هى بين اثنين بحيث اذا لم يباشرها الولى ضاعت ، كما اذا لم يباشر زوجته ، فان الحاكم يجبره ، لكن الظاهر عدم الاجبار و انما يسقط حقه اذا امتنع او لم يمكن الاستيذان منه ، و لذا قال فى الجواهر: الأقوى العدم للأصل مع ما يستفاد من فحوى الادلة ، فان الادلة قد تضمنت ارفاق الولى ، فاذا لم يستعد لقبول الارفاق لم يكن له و جاء دور العمومات و المطلقات ٠

وعلى هذا فلا وجه لما افتى به بقوله : ( و ان لم يمكن يستأذن من الحاكم ) اذ لاحق للغير بعد الامتناع حتى تصل النوبة الى الاستيذان من ولى الممتنع الذى هو الحاكم الشرعى ، و بعده عدول المؤمنين ان لم يكن المباشر بنفسه حاكما ولا عدلا ٠

( و الأحوط الاستيذان من المرتبة المتأخّرة ) بالاضافة الى الاستيذان من الحاكم ( أيضا ) و ذلك لاحتمال ان تكون الولاية لجميع الطبقات لكن مع ترتيب اللاحق على السابق لاية اولى الارحام ،فاذا لم يمكن استيذان السابقة وجب استيذان اللاحقة فيضم الى الحاكم الذى هو بمنزلة المرتبة السابقة ،لكن ربما يقال ان الولاية لو كانت لكل الطبقات لم يكن معنى للاستيذان من الحاكم الشرعى وان لم تكن الا للطبقة السابقة لم يكن معنى للاستيذان من الطبقة اللاحقة فالجمع بينهما لا وجه له حتى على سبيل الاحتياط ٠

مسألة ـ ١ ـ الاذن اعمّ من الصريح و الفحوى و شاهد الحال القطعى .

مسألة ـ ٢ ـ اذا علم بمباشرة بعض المكلّفين يسقط وجوب المبادرة و لا يسقط اصل الوجوب الا بعد اتيان الفعل منه او من غيره

---

وكيف كان فقد عرفت ان الاقوى سقوط الاستيذان رأسا ان امتنع من له الولاية ، ثم انه يأتى الكلام فيما اذا امتنع بعض الطبقة دون بعض فهل يكفى باذن من يأذن او لابد من ضم الحاكم او الطبقة المتأخّرة مكان الممتنع .

(مسألة ـ ١ ـ الاذن اعمّ من الصريح و الفحوى و شاهد الحال القطعى) لان الجميع اقسام الاذن ، و ان كان يختلف بعضها عن بعض فى التسمية ، فان كل كاشف عن الرضا كاف فى الحكم ، ولا يتوهم لزوم الاذن الفعلى لقوله عليه السّلام : يغسله اولى الناس به او من يأمره الولى . حيث فيه لفظ الامر ، لوضوح ان الأمر هو الطريق العادى على الاغلب ، و الا فلا شك فى انه لا يتوقف على الامر ، بل يكفى الاظهار ولو بالاستفهام مثل ان يقول هل تحب غسله ، ولا يخفى انه لو امر الولى لا يصبح الكفائى عينيا لعدم وجوب اطاعة ولى الميت ، بل يبقى على كفائيته ان كان هناك انسان آخر يقوم بالمهمة والا كان عينيا بدون امر الولى ان انحصر القادر على التجهيز فيه ، و هل يمكن الجمع بين العينية و بين حق الولى ، او انه اذا وصل الى العينية سقط الحق و لاذن الظاهر الامكان ، لان العينى الموسع له مجال تشريع الاذن .

نعم فى المضيق لا يمكن الجمع اذ ((افعل الآن)) الذى هو مقتضى الوجوب لعينى لا يجتمع مع ((لا تفعل الا بعد الاذن)) الذى هو مقتضى الحق ، اللازم القول بسقوط الاذن فى المضيق .

(مسألة ـ ٢ ـ اذا علم بمباشرة بعض المكلّفين يسقط وجوب المبادرة ولا سقط اصل الوجوب الاّ بعد اتيان الفعل منه او من غيره) الوقت اما موسع او

فمع الشروع فى الفعل ايضا لا يسقط الوجوب

---

مضيق ، فان كان موسعا لم تجب المبادرة و ان كان مضيقا لا معنى للمبادرة ، فالأولى ان يقال ان تكليف عمرو بالغسل كفاية فى الوقت الموسع باق اذا شرع غيره فى الغسل ما دام لم يتمه زيد ، لان الاتمام هو المسقط لتكليف عمرو ، و تكليف عمرو بالغسل عينا موجود حقيقة ان لم يتم زيد الغسل ـ و ان زعم سقوطه بشروع زيد ـ كما ان تكليف عمرو بالغسل عينا غير موجود ان كان يتم زيد الغسل ـ و ان كان زعم عمرو عدم سقوطه بزعمه عدم اتمام زيد للغسل ـ .

و الحاصل انه فى كل من الموسع و المضيق تكليف عمرو كفاية اوعينا منوط بواقع اتيان زيد وعدم اتيانه ( فمع الشروع فى الفعل ايضا لا يسقط الوجوب ) و ان كان يتمه فى متن الواقع سواء فى المضيق او الموسع ، و ذلك لان المسقط لتكليف الاخرين هو الاتمام لا الشروع لوجود الملاك قبل الاتمام ، لايقال لا نسلم وجود الملاك بعد ان فعل البعض ، لذلك البعض ، كما اذا كبر تكبيرة فانه لا ملاك لهذه التكبيرة ، لانه يقال الملاك باق ما دام لم يتم لارتباط التكليف بعضه ببعض .

ان قلت : اذا كان الملاك باقيا بحيث يحق للثانى الشروع حق للاول تكرار التكبير ـ مثلا ـ .

قلت : ملاك الكل ليس موجودا بالنسبة الى الشخص الاول الذى أتى بالجزء ، و انما هو موجود بالنسبة الى الثانى الذى لم يأت بشئ من الصلاة و وجهه ان الأتى بالجزء اذا اتى به ثانيا صارت صلاته مركبة من ست تكبيرات بخلاف الذى لم يأت بعد بالتكبيرة الاولى ، فانه اذا اتى بها و اتمها صارت صلاته خمس تكبيرات ، هذا فيما اذا كان ارتباطيا كالصلاة ، اما اذا لم يكن ارتباطيا كالغسل ، فاذا اتى بالسدر احدهم سقط مطلق السدر من الآتى و

فلو شرع بعض المكلفين بالصلاة يجوز لغيره الشروع فيها بنيّة الوجوب
نعم اذا أتمّ الأول يسقط الوجوب عن الثانى فيتمها بنية الاستحباب ·
مسألة ـ ٣ ـ الظّن بمباشرة الغير لا يسقط وجوب المبادرة فضلا عن الشك ·

---

من غير الآتى ، فاذا اراد الثانى أن يأتى بالغسل فاللازم عليه ان يأتى بالكافور والا كان اتيانه بالسدر لغوا ، وكذلك بالنسبة الى اجزاء السدر كالرأس مثلا اذ لا موقع لغسله ثانيا ·

( فلو شرع بعض المكلّفين بالصلاة يجوز لغيره الشروع فيها بنيّة الوجوب ) لان ملاك الوجوب باق ·

( نعم اذا أتمّ الأول يسقط الوجوب عن الثانى ) لسقوط التكليف بالامتثال ( فيتمها بنية الاستحباب ) لاستحباب الصلوات المتعددة ولا مانع من ان يكون شئ واحدا واجبا و مستحبا سواء تقدم الوجوب كالمثال او الاستحباب ، كما اذا صام قبل البلوغ ثم بلغ اثناء النهار ، لان معنى الاستحباب جواز الترك و معنى الوجوب عدم جوازه فلا مانع من ان يكون شئ واحد جائز الترك فى حال دون حال ، و مثله ما اذا اتى نفران بقضاء الصلاة عن الميت او أتيا عنه بحجة الاسلام ·

نعم لا يحق للثانى الترك بعد ان اكمل الاول لوجوب اتمام الحج اذا شرع فيه ـ كما حقق فى كتاب الحج ـ ·

( مسألة ـ ٣ ـ الظّن بمباشرة الغير لا يسقط وجوب المبادرة فضلا عن الشّك ) كما هو المشهور فيهما ، و ذلك لان الظن لا يغنى من الحق شيئا ، و الشك بطريق اولى فأدلة الوجوب محكمة الا مع الاطمينان الذى هو علم عادى لكن عن العلامة كفاية الظن ، و استدل لذلك بامتناع تحصيل العلم بفعل الغير فى المستقبل ، و فيه العلم القطعى و ان لم يمكن تحصيله لكن الاطمينان

مسألة ـ ٤ ـ اذا علم صدور الفعل عن غيره سقط عنه التكليف مالم يعلم بطلانه وان شكّ فى الصّحة بل وان ظن البطلان فيحمل فعله على الصحّة سواء كان ذلك الغير عادلا او فاسقا ٠

---

الذى يكفى فى مقام الامتثال ممكن التحصيل ، ومنه يظهر كفاية الاطمينان فيما اذا رأى الغير شارعا فى التجهيز لكنه لا يعلم هل انه يتمه ام لا ؟

(مسألة ـ ٤ـ اذا علم صدور الفعل عن غيره سقط عنه التكليف مالم يعلم بطلانه) اما السقوط ، فلانه مقتضى الامتثال بعد كون الوجوب كفائيا يمتثل باتيان انسان واحد ٠

واما عدم السقوط مع علمه ببطلانه ، فلان الباطل ليس امتثالا ، اما اذا اختلفا اجتهادا او تقليدا ، فالظاهر الكفاية وان رأى هذا بطلان عمل الفاعل الذى صدر عن اجتهاده ، او تقليده الصحيح ، كما اذا اكتفى المصلى بخمس تكبيرات فقط ورأى هذا عدم صحة الصلاة الا بالادعية ، وانما نقول بالكفاية ، لان الادلة انما تدل على وجوب التجهيز عن حجة شرعية وقد حصل ٠

نعم الظاهر ان الولى لا يتمكن ان يكتفى بمثل هذا ، لانه مكلف بالقيام بشأن الميت فمع عدم حصوله عنده لا يصح له الاكتفاء ، كما اذا كان الحج عن حيّ ورأى اجتهادا او تقليدا بطلان حج النائب ، فانه يرى عدم سقوط التكليف عنه ، فاللازم عليه استنابة انسان آخر ، ومحل تفصيل الكلام فى المسألة مكان آخر ٠

(وان شكّ فى الصّحة بل وان ظن البطلان) ظنا غير حجة (فيحمل فعله على الصّحة) لقاعدة اصالة الصحة فى فعل الغير ، قال عليه السلام : ضع أمر أخيك على احسنه ٠

(سواء كان ذلك الغير عادلا او فاسقا) لما حقق فى مبحث اصالة الصحة

مسألة ـ ٥ ـ كلّ ما اذا لم يكن من تجهيز الميّت مشروطا بقصد القربة كالتوجيه الى القبلة و التكفين و الدفن يكفى صدوره من كلّ من كان من البالغ العاقل او الصّبى او المجنون و كلّ ما يشترط فيه قصد القربة كالتغسيل والصلاة يجب صدوره من البالغ العاقل

---

من اطلاقه الشامل لكل مسلم و لكل الصفات النفسية من شك و ظن و وهم .

نعم لو علم البطلان لا مجال لاصالة الصحة ، نعم اذا كان الظن بالبطلان ظنا حجة كالذى قام عليه البينة لزم الاعادة ، و ذلك لانه منزل منزلة العلم حينئذ ، و الظاهر انه لا يلزم التحقيق فيما اذا لم يعلم هل انه يجرى عليه التجهيز ام لا ؟ اذا كان بيد مسلم و ان كان المسلم غير مبال، لان (( امر الاخ )) فى الحديث السابق شامل له ، و ان لم يكن فعلا فى الخارج ، وقد حققنا الكلام فى ذلك فى بعض مباحث الكتاب .

( مسألة ـ ٥ ـ كلّ ما لم يكن من تجهيز الميّت مشروطا بقصد القربة كالتوجيه الى القبلة و التكفين و الدفن) و التحنيط وتهيئة الوسائل و الاسباب .

( يكفى صدوره من كلّ من كان من البالغ العاقل او الصّبى او المجنون ) المسلم او الكافر ، بل ولو صدر عن حيوان او الريح ، كما اذا وارته الريح موارة الى القبلة ، و ذلك لوضوح ان الاعمال التوصلية المقصود منها وجودها فى الخارج ، فاذا حصل فلا تكليف .

( و كلّ ما يشترط فيه قصد القربة كالتغسيل و الصلاة يجب صدوره من البالغ العاقل ) المأذون المؤمن الملتفت ، لانه اذا لم يكن بالغا شمله دليل رفع القلم الذى ذكرنا فى بعض مباحث الكتاب ان حاله حال ، قبل تشريع الاسلام ولذا ذكرنا انه ليس عليه خمس ولا زكاة ولا غير ذلك الا ما خرج بالدليل ، وان لم يكن عاقلا كان حاله حال غير البالغ فى شمول رفع القلم له ، و ان لم يكن

فلا يكفى صلاة الصبىّ عليه ان قلنا بعدم صحّة صلاته ، بل و ان قلنا بصحّتها ـ كما هو الأقوى ـ على الأحوط

---

مأذونا فقد عرفت عدم صحة عمله و الظاهر ، انه لا مجال فى المقام للفضولية لعدم الدليل على جريانها فى العبادات فالأصل العدم و ان لم يكن مؤمنا لم يصح عمله لاشتراط صحة الاعمال بالايمان كما ورد بذلك متواتر الروايات و ان لم يكن ملتفتا كالنائم و السكران و المغمى عليه لم تتمش منه القربة المعتبرة فى العمل ، و هل يصح من المكره ام لا ؟ احتمالان : من حديث رفع الاكراه ، و من ان رفع الاكراه لا يدل على بطلان العمل ، فاذا تم فيه الاركان شمله دليل الصحة ، و هذا هو الأقرب .

و كيف كان ( فلا يكفى صلاة الصبىّ عليه ) ان كان غير مميز ، لانه ليس بصلاة حقيقة فحاله حال الببغاء ، بل اسوء منه ، كما انه لا يكفى صلاة المسجلة و ان قرئت فيها بقصد ميت خاص لعدم توفرها الشرط حين الاداء و ان كانت مع قصد القربة حين التسجيل ـ كما هو واضح ـ و ان كان الصبى مميزا لا تكفى صلاته ايضا ( ان قلنا بعدم صحّة صلاته ) لوضوح انه لا تكتفى بالصلاة الباطلة .

( بل و ان قلنا بصحّتها ـ كما هو الاقوى ـ ) من عموم ادلة الصلاة لمثل هذه الصلاة ، فانها من مستثنيات رفع القلم بالنص و الاجماع ، ولذا يضرب لسبع او تسع ، وغير ذلك من الروايات المتواترة الواردة فى صلاة الصبى ( على الأحوط ) و انما نقول بعدم كفاية صلاة الصبى على الميت ، و ان قلنا بصحة صلاته ، لان الشغل اليقينى بوجوب الصلاة على المكلفين يحتاج الى البراءة اليقينية ، و لان صلاة الصبى مستحبة و لا دليل على كفاية المستحب عن الواجب و بهذين الأمرين علل الجواهر عدم كفاية صلاته ، و قال كشف الغطاء : ( لو تصح من المميز و ان لم يكن مكلفا على الاقوى ، و لكن لم يسقط بفعله التكليف

نعم اذا علمنا بوقوعها منه صحيحة جامعة لجميع الشرائط لا يبعد كفايتها لكن مع ذلك لا يترك الاحتياط .

---

الظاهرى عن المكلفين)) و اشكل على الشغل باطلاق الادلة ، الذى لا وجه للقول بعدم شموله للمميز، و اذا كانت صلاته كسائر الصلوات فلا وجه للقول بعدم كفاية المستحب عن الواجب بعد وحدة الصلاتين حقيقة ، و المنع عن الترك وعدم المنع لا مدخلية لهما فى المهية ، فهوكما اذا تبرع انسان بقضاء الصلاة الواجبة التى على الميت ، حيث انها تسقط الواجب وان كانت بنفسها مستحبة ، هذا و للمصنف اشكال ثالث فى كفاية صلاته و هو انه لا يعلم ان الصبى اتى بها صحيحة للشك فى قصد القربة و ما اشبه ، ولا دليل لحمل فعله على الصحيح ، لان المتيقن من ادلته هو البالغ و لذا قال :

( نعم اذا علمنا بوقوعها منه صحيحة جامعة لجميع الشرائط ) هذا تأكيد لقوله : (( صحيحة)) ( لا يبعد كفايتها ) لما عرفت من عدم تمامية الاشكالين السابقين ، وقد ارتفع الاشكال الثالث بالعلم بالصحة ( لكن مع ذلك لا يترك الاحتياط) و الله العالم .

ثم ان ما ذكره المصنف من عدم اجراء اصالة الصحة فى فعل الصبى، خلاف الظاهر لاطلاق ادلته ، و للسيرة فان الصبيان يغسلون ويشترون ـ على القول بكراهة معاملتهم ، كما لا نستبعده ـ ويأتون بالهدايا ، وغير ذلك و المتدينين يرتبون الاثر ، ولو لم تجر الصحة فى اعمالهم لأشكل كثير من هذه الموارد ـ كما هو واضح ـ .

ثم انه لو اجرى عليه المراسيم من لا يعلم انه مسلم او كافر ، مؤمن او غيره بالغ عاقل ام لا ؟ فالأصل عدم ترتيب الاثر ، لان اجراء اصل الصحة فرع جمعه للشرائط ـ كما حقق فى محله ـ .

# فصل

## فی مراتب الاولیاء

### مسألة ـ ١ ـ الزوج اولی بزوجته من جمیع أقاربها

---

(فصل فی مراتب الأولیاء) الذین هم اولی بالمیت من سائر الناس ·

(مسألة ـ ١ ـ الزوج اولی بزوجته من جمیع اقاربها) اذا کان الزوج مسلما اما اذا کان کافرا و الزوجة مسلمة ، کما فیما اذا اسلمت ولم یفرق الشرع بینهما بعد و ـ کما ذکروا فی کتاب النکاح تفصیله ـ فالظاهر عدم ولایته ، لانه لم یجعل الله للکافرین علی المؤمنین سبیلا ·

و اما اذا کان الزوج مخالفا و الزوجة مؤمنة ، فهل هو اولی ام لا؟ احتمالان من اطلاق الادلة نصا و فتوی ، و من انه کیف یکون اولی ولا یقدر علی المباشرة لاشتراط الایمان فی الغسل و الصلاة ، لکن الظاهر الاول لعدم المنافاة بین عدم امکانه المباشرة مع کون الولایة بیده مما یکون اثره اعتبار اذنه فحاله حال ما اذا اوصی الی کافر ، فانه لا یصح منه اداء صلاته و صومه و حجه مباشرة مع انه ولی فی اعطائها لای مسلم لیأتی بها عن المیت ·

ثم ان کون الزوج هو الاولی لا اشکال فیه ولا خلاف ، بل فی المستند و غیره بالاجماع المحقق و المحکی مستفیضا ، و یدل علیه جملة من الروایات ·

کخبر ابی بصیر ، عن ابی عبد الله علیه السلام ، عن المرئة تموت من احق أن یصلّی علیها ؟ قال علیه السلام : الزوج · قلت : الزوج أحق من الأب و الأخ و الولد ؟ قال علیه السلام : نعم ·

و قريب منه خبره الآخر عنه عليه السلام ، و زاد قوله : (( ويغسلها )) .

و موثقة اسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام قال : الزوج احق بامرئته حتى يضعها فى قبرها .

نعم يعارض هذه الروايات فى خصوص الأخ ، صحيحة حفص ،عن الصادق عليه السلام ، فى المرئة تموت و معها اخوها و زوجها ايهما يصلى عليها ؟ فقال عليه السلام : أخوها احق بالصلاة عليها .

و خبر عبد الرحمان ، عنه عليه السلام ، عن الصلاة على المرئة الزوج احق بها أو الأخ ؟ قال عليه السلام : الأخ . لكن موافقة هاتين الروايتين لا بى حنيفة و احمد فى احدى الروايتين ، كما عن المنتهى ، و للتقية كما عن الشيخ ، و اعراض الأصحاب عنهما قديما و حديثا يوجب حملهما على التقية ،اوارجاعهما الى اهلها صلوات الله عليهم ، و منه يعلم انه لا وجه للتمسك باية اولى الارحام ، او بعض الاطلاقات .

ثم ان الولاية المذكورة لا تسقط بنشوز الزوجة او نشوز الزوج لعدم التلازم ، فاطلاق الاولوية باق حتى مع النشوز ، وقد اختلفوا فى ان الاولوية وجوبية فاللازم استيذان الولى زوجا اوغيره كما عن المشهور ، او استحبابية بمعنى ان الاولى استيذانه ، فاذا غسله غاسل مثلا بدون اذن الولى عمل خلاف الاولى ، كما عن الغنية فى الصلاة ، وعن المنتهى و المدارك ،وكشف اللثام ،والذخيرة ، و مجمع البرهان ، و الأقوى هو المشهور لظاهر الأدلة المتقدمة .

و استدل للقول الثانى : بالأصل و ضعف دليل الوجوب سندا و دلالة و قيام السيرة على عدم تعطيل الفعل للاستيذان من الولى وعسر التوقف عليه ،و عدم استيذان الرسول و الامام و الحسن و الحسين عليهم السلام فى حروبهم عن أولياء الشهداء فى اجراء مراسيم الصلاة و الدفن عليهم ، و فى الجميع مالايخفى

فان الاصل لا مجال له مع الدليل ، وقد عرفت ان دليل الوجوب سنده معتبر حيث انه ثقة و دلالته واضحه مع الغض عن استناد المشهور الموجب لجبر السند لو كان ضعيفا ، و السيرة بالعكس فانهم يستأذنون لاجراء المراسيم وعدم الاستيذان من الغاسل و الحفار انما هو لأجل ان الاولياء هم يأتون با لميت اليهما فهو اذن و زيادة ، وعمل الرسول صلى الله عليه و آله و الأئمة عليهم السلام لا دلالة فيه على احد الطرفين و انهم كانوا يستأذنون ام لا ؟ اذ لا تعرض فى التواريخ لهذه الجهة نفيا او اثباتا ، و لعل **مجئ الشهداء** معهم عليهم السلام هو قسم من اذنهم لهم عليهم السلام فكان ذلك كالوصية اليهم ، وسيأتى ان الوصية تسقط الاذن ، مضافا الى انهم عليهم السلام اولياء فوق ولاية الأقرباء و من اليهم ، قال تعالى : ((النبى اولى بالمؤمنين من انفسهم)) او ان هناك أذنا بالفحوى اوغير ذلك .

ثم الظاهر من النص و الفتوى ان الولاية حق للولى و ليس بحكم و ليس حقا للميت ، فان قوله تعالى : ((و اولوا الأرحام بعضهم اولى ببعض)) و قوله عليه السلام : يغسل الميت اولى الناس به او من يأمره الولى بذلك . و قوله عليه السلام : اذا حضر الامام الجنازة فهو احق الناس بالصلاة عليها .

و فى خبر اخر ان قدمه الولى و الا فهو غاصب . و قوله عليه السلام : الزوج احق بزوجته . كلها ظاهرة فيما ذكرناه ، فهو حق له اثار الحق من امكان الاسقاط و المصالحة و ما أشبه ومن سائرما ذكر فى باب الحق ، و ليس حقا للميت على ما احتمله الشهيد فى الذكرى ـ بناءا على انه مراده ـ بان يكون للميت حق على وليه ، كحق الاب على الولد ، و كحق واجب النفقة على من وجبت نفقته عليه ، و النتيجة تظهر فيما اذا قال المورث اسقطت حقى عليك ، فانه ان كان حقا للولى لم يسقط وان كان حقا للميت سقط ، كما انه ليس بحكم من

حرّة كانت او أمة ، دائمة او منقطعة

---

قبيل سائر الأحكام الشرعية ، حتى لم يسقط بالاسقاط ولم يقبل المصالحة ، و حتى يتم ما قاله النراقى من انه اذا جهّز الميت غير الولى بدون اذنه يصح التجهيز و ان كان المتولى للتجهيز عاصيا ، وعليه اذا قام به غير الولى بطل ، لان فعله تصرف فى حق الولى وهو حرام فيصير باطلا ، لانه عبادة ، والعبادة تبطل بالنهى عنها ، كما حقق فى محله .

ثم لو كان الزوج قريبا بحيث لو لم يكن زوجا كان له الحق لقرابته يكون توليه من باب الزوجية لا من باب القرابة و ان لم يكن اثر عملى لذلك ( حرّة كانت أو أمة) كما هو المشهور ، بل ارسله بعضهم ارسال المسلمات ، و ذلك لاطلاق النصوص المؤيّد بان الزوج هو النافذ فى الامة دون المولى اذا اختلفا فيما له الحق فيها ، كما ان الزوج هو النافذ فيما اختلف هو و الأب فيما للزوج حق فيها ، و منه يظهر ان اشكال المستمسك فى الأمة بدعوى انصراف النص الى الحرة ، قال مع ان تقييد النصوص المذكورة اولى من تقييد قاعدة السلطنة على الاملاك ، غير تام ، اذ لا وجه للانصراف مع كثرة و شيوع زواج الاماء فى زمان صدور الروايات ، و الدليلان بينهما عموم من وجه ، لكن دليل ولاية الزوج مقدم بالحكومة ، كما يقدم دليل ولاية الزوج على ولاية الاب بالحكومة ، و ذلك لان حق الزوج وارد على حق الأب و المالك فهما قد اسقطا حقهما بالزواج .

نعم اذا شرط بقاء حقهما كان لهما ذلك لانه حق ــ كما عرفت ــ فهو قابل لاسقاط الزوج له .

( دائمة او منقطعة ) لاطلاق الادلة نصا و فتوى ، فالقول بالانصراف عن المنقطعة لا وجه له ، و ان كان ربما يؤيد بان الانقطاع ليس حقيقته الا الاجارة قال تعالى : (( فأتوهنّ اجورهنّ)) و قال عليه السلام : هن مستأجرات ولا حق

و ان كان الأحوط فى المنقطعة الاستيذان من المرتبة اللاحقة ايضا ثم بعد الزوج المالك اولى بعبده او أمته من كلّ أحد

---

للمستأجر فى تجهيز الاجير . قال فى الجواهر : على اشكال فى المنقطعة خصوصا اذا انقضى الاجل بعد موتها لبينونتها حينئذ منه ، بل لا يبعد ذلك بمجرّد موتها و ان لم ينقض الاجل لكونها كالعين المستأجرة اذا ماتت .

و كانه لذا قال المصنف : ( و ان كان الأحوط فى المنقطعة الاستيذان من المرتبة اللاحقة) على الزوج ( ايضا ) لكن الظاهر ما ذكرناه من كونه اولى بها ، و ما ذكر وجها للاشكال ، غير تام .

اذ يرد على الأول : ان كل زواج ولو دائم له صفة الاجارة لبقاء العين و استيفاء المنفعة ، و لذا قال سبحانه : (( انا احللنا لك ازواجك اللاتى آتيت اجورهن)) وقد ثبت فى كتاب النكاح اتحاد حقيقة الانقطاع و الدوام ،منتهى الأمر ان احدهما ينقطع بقاطع من طلاق و شبهه و الاخر ينقطع بقاطع كالهبة للمدة او انقطاع تلقائى بانقضاء المدة .

و اما انقضاء الاجل بعد موتها ففيه ان ذلك غير ضار بعد اطلاق الادلة الواردة فى ان الزوج اولى بزوجته ، مضافا الى نقض ذلك بما اذا ماتت الدائمة لانها تخرج عن الزوجية ، و لذا يجوز له التزويج بالخامسة فورا ،ولا تلازم بين احكام الحياة ، و احكام الحياة فكما لا يحق له الخامسة فى حال الحياة و يحق له فى حال موتها كذلك لا يحق له النظر الى المنقطعة المنقضية مدتها فى حال الحياة بخلاف ما اذا انقضت مدتها بعد الموت .

( ثم بعد الزوج المالك اولى عبده او أمته من كل أحد ) ذكر (( العبد )) من باب المقارنة مع (( الأمة)) و الا فالعبد اول مراتب اوليائه المالك،الا ان يريد بقوله : (( ثم )) الترتيب الكلامى ، اى ان الزوج اولى ، ثم نقول المالك

و اذا كان متعددا اشتركوا فى الولاية ٠

ثم بعد المالك طبقات الأرحام بترتيب الارث ، فالطبقة الاولى ـ و هم الأبوان و الأولاد ـ مقدمون على الثانية ـ و هم الأخوة و الأجداد ـ والثانية مقدّمون على الثالثة ـ و هم الأعمام و الأخوال

---

اولى ، ثم ان الحكم لا اشكال فيه ولا خلاف ـ كما يظهر من ارسالهم الكلام فى ذلك ارسال المسلمات ـ و ذلك لانه مقتضى سلطنة المالك عليه ، وهذه السلطنة مقدمة على آية اولى الأرحام و نحوها ، لحكومتها على الآية ، و لذا يقدم امر المالك فى حال الحياة على أمر الأب و الأم و تكون للمالك الولاية على المملوك الصغير دون ابيه وجده ، ولذا كان المحكى عن البرهان القاطع ان ولاية المالك قطعية ٠

( و اذا كان متعددا اشتركوا فى الولاية) لوحدة دليل الملك بالنسبة الى جميعهم ، لكن الظاهر انه اذا اختلفوا فى الحصة اختلف مقدار ولايتهم و يظهر الثمر فى مقدار الانفاق ان احتاج التجهيز الى النفقة ،فمع التساوى تكون النفقة على الجميع متساوية و مع الاختلاف كل بقدر حصته ، ولا فرق فى ولاية المالك بين ان يكون العبد قنا اوام ولده او مرهونا اوغير ذلك ، لاطلاق النص و الفتوى ، ولو كان بعضه حرّا اشترك الولى مع المالك ٠

( ثم بعد المالك طبقات الأرحام بترتيب الارث ، فالطبقة الاولى ـ وهم الأبوان و الأولاد ـ مقدمون على الثانية ـ وهم الاخوة و الأجداد ـ و الثانية مقدّمون على الثالثة ـ و هم الأعمام و الأخوال ) بلا خلاف ولا اشكال فى الجملة ، وعن جامع المقاصد الظاهر ، ان الحكم مجمع عليه ، وعن الخلاف و الجامع الاجماع عليه صريحا ، وكذلك ادعى عليه جماعة آخرون الاجماع بمختلف الالفاظ وقد استدل لذلك بالادلة الأربعة :

فمن الكتاب قوله تعالى : (( و اولوا الأرحام بعضهم اولى ببعض فى كتاب الله )) ٠

و من السنة : ما تقدم من خبر السكونى ، عن أمير المؤمنين عليه السلام : اذا حضر سلطان من سلطان الله جنازة فهو احق بالصلاة عليها ان قدمه ولى الميت و الا فهو غاصب ٠ فيدل على كون سائر تجهيزاته بيد الولى للمناط القطعى وعدم القول بالفصل ٠

و خبر غياث بن ابراهيم ، عن الصادق عليه السلام قال : يغسل الميت اولى الناس به ٠

و فى مرسل الفقيه بزيادة او من يأمره الولى بذلك ٠

و مرسل ابن ابى عمير : يصلى على الجنازة اولى الناس بها او يأمر من يحب ٠

و الرضوى : و يغسله اولى الناس به او من يأمره الولى بذلك ٠

و فى رواية ابن سنان : فان لم تكن امرئته معه غسلته اولا هن به و تلف على يديها خرقة ٠

و فى رواية عمار يغسّلها (( اى الصبية التى لا تصاب امرئة )) رجل اولى الناس بها ٠

و فى رواية ابى بصير قلت : الزوج احق بها من الأب و الولد و الأخ ؟ قال عليه السلام : نعم ، و يغسلها ٠ مما يظهر منه ولايتهم ايضا فى مرتبة متأخرة ٠

و من الاجماع : ما تقدم ٠

و من العقل : ان الاقرب اولى ، و بالسيرة ، فانه ما لا يشك فيه أحد لأستمرار سيرة المتشرعة على قيام الاولياء باموره مباشرة او أذنا ٠

ثم انهم اختلفوا فى المراد من الولى الى ستة اقوال و احتمالات :

الاول : ان الولى هو الوارث الفعلى كالطبقة الاولى ثم الثانية ، وهكذا و هذا هو الذى ذهب اليه الأكثر ، بل المشهور .

الثانى : انه هو الاشد علاقة بالميت ، كما عن محتمل المدارك .

الثالث : انه هو الاولى عرفا بأن يكون اقرب اليه عرفا .

الرابع : انه مطلق الأرحام لا خصوص طبقات الارث ذكره الجواهر قائلا انه لم يجد أحدا صرح به .

الخامس : انه هو المحرم من الوارث ، لا مطلق الوارث و مع تعدده ، فالترجيح لاشدهم علاقة به نقل ذلك عن بعض علماء البحرين .

السادس : انه هو الأكثر نصيبا من الأرث ، احتمله المدارك مع تصريحه بان الأصحاب لم يعتبروه ، و الأقوى هو القول الأول ، لأمور :

الاول : الآية المباركة ، فانه لولا الاولوية لم يرث ، اما زيادة الارث و نقصه فلا يدل على الاولوية ، ولذا قد يرث الاب الاكثر اذا كان الاولاد متعددين ، وقد يكون العكس ، كما اذا كان الابن واحدا و هكذا .

و لا يرد على الاستدلال المذكور ما ذكره المستمسك : بان ظاهر الآية اولوية الأقارب من الاجانب ، لقوله تعالى : (( و اولى الارحام بعضهم اولى ببعض فى كتاب الله من المؤمنين و المهاجرين)) اذ فيه ان الآية تدل على امرين : ان الارحام اولى من الاجانب . و ان الارحام بعضهم اولى من بعض آخر ، ولذا ورد الاستشهاد بها فى بعض النصوص على حجب الأقرب للقريب الا بعد .

اما احتمال ان الآية خاصة بالارث فلا تعم سائر الامور ، ففيه : ان الظاهر منها الاطلاق و المورد لا يخصص .

لا يقال : انه بناءا على الاطلاق يلزم تخصيص الأكثر لعدم وجوب تقديم الأرحام على غيرهم فكيف تقديم الأقرب منهم على الأبعد فى الزواج والمعاملات وغيرها .

لانه يقال : لا اشكال فى الاولوية مطلقا واجبا او مستحبا الا ما خرج بالدليل ، فالاولوية موجودة فى المستحب ، وانما فهم الاستحباب من دليل خارج كنص او اجماع او ما اشبههما .

الثانى : بعض من الروايات ، كموثقة زرارة ، عن الصادق عليه السلام قال : سمعته يقول : (( ولكل موالى مما ترك الوالدان والأقربون )) انما عنى بذلك اولوا الأرحام من الوارث ولم يعن اولياء النعمة ، فاولاهم من الميت اقربهم اليه من الرحم التى يجر اليها ، بضميمة ما ادعاه الحدائق من عدم الخلاف فى (( ان اولى الناس بالميت فى احكامه اولاهم بميراثه )) .

بل عن بعض دعوى الاجماع صريحا عليه ، بل ربما يجعل هذا الاجماع دليلا مستقلا ، ومنه يعرف وجه الدلالة ، فى صحيح الكناسى ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : ابنك اولى بك من ابن ابنك ، وابن ابنك اولى بك من اخيك ، وقال : واخوك لابيك وامك اولى بك من اخيك لابيك ، واخوك لابيك اولى بك من اخيك لامك ، قال : وابن اخيك من ابيك وامك اولى بك من ابن اخيك لابيك ، وابن اخيك من ابيك اولى بك من عمك (( الى آخر الحديث )) .

نعم هذا الحديث يدل على تقدم بعض من فى مرتبة واحدة على بعض آخر فى تلك المرتبة ، فانه يدل على تقدم المتقرب بالاب وحده على التقريب بالام وحدها ، فلا يوافق الكلية المذكورة ، لكن لابد وان يراد بالاولوية هنا العرفية لا الشرعية الارثية ونحوها جمعا بين الادلة ، فلا يكون هذا الحديث

ثم بعد الارحام المولى المعتق ثمّ ضامن الجريرة ، ثم الحاكم الشرعى ، ثم عدول المؤمنين ٠

---

مصادما للكلية المذكورة ٠

وعلى هذا فلا ينبغى المناقشة فى الكلية المذكورة ، وبما ذكرنا يظهر الاشكال فى الاقوال والاحتمالات الاخر ، اذ لا دليل لها من نص او اجماع فلا يمكن المصير اليها ٠

( ثم بعد الأرحام المولى المعتق ثمّ ضامن الجريرة) لما تقدم من كلية (( اولاهم بميراثه اولاهم باحكامه )) ٠

( ثم الحاكم الشرعىّ) لانه ولى من لا ولى له ، ويقدم مقامه وكيله كما هو واضح

( ثم عدول المؤمنين) لاجازتهم عليهم السلام لهم التصرف فى مالا ولى ولا حاكم ، كقوله عليه السلام : ان كان مثلك ومثل عبد الحميد فلا بأس ٠

لكن قد ذكرنا فى شرحنا على المكاسب ان الظاهر من الادلة كفاية الثقة ، ثم الظاهر ان الرحم اذا لم يكن وارثا لقتل او رق او ما اشبه لم يكن له ولاية تجهيز رحمه لعدم الكلية المذكورة بالنسبة اليه ، فاذا منع من الارث منع من غيره بالاضافة الى ان الكافر لا ولاية له على المسلم ، فان الله سبحانه لم يجعل للكافرين سبيلا ، وولد الزنا مقطوع النسب شرعا ، فانه للعاهر الحجر ٠

لكن ربما يقال فى مثل القاتل تشمله اية اولوا الأرحام ، فان الخارج منها بالدليل الخاص الارث ، فيبقى الباقى مشمولا للآية ، او يقال ان الكلية تدل على الشأنية (( الموجودة فى القاتل)) دون الفعلية ، ولذا اولاهم باحكامه قريبه ، وان لم يكن للميت ارث حتى يرثه ، وفيه : ان المستفاد عرفا من النص والاجماع التلازم بين الارث والولاية ، ولا ينقض ذلك بمن لا ملك له ، لان الكلام فيمن يرث لو كان له مال بمعنى وجود المقتضى الكامل للارث وان لم

مسألة ــ ٢ ــ فى كل طبقة الذكور مقدمون على الاناث

---

يرث الان لعدم ملك او لأن الغاصب استولى على المال او ما اشبه ذلك .

ثم انه ربما توهم ان الولاية المجعولة لمن ذكر من المراتب معناها ان الفعل من الغير لا يصح مع نهيه ، لا ان معناها توقف صحة الفعل الى اذنه ، و استدل لذلك بان الولاية حق جعل ارفاقا له فله ذلك لو اراد الفعل و لم ينه عنه ، اما اذا لم ينه فالفعل من غيره صحيح و فيه : ما تقدم من ظهور النص و الفتوى فى كون الولاية حقا ، و من المعلوم ان الحق لا يكون الا بالسماح و الاجازة ، ومنه تبين منع ما فى مصباح الهدى من قوة هذا التوهم .

ثم انه اذا اراد الولى عدم اجراء المراسيم فهل يسقط حقه او يكره على ذلك احتمالان : من انه ولى فلا بد من اجازته بالاختيار و الا بالاكراه ، و من ان الدليل لا يشمل مثل هذه الصورة فتنتقل الولاية الى المرتبة المتأخرة ، و يحتمل سقوط الولاية رأسا ، لان من له الولاية سقطت ولايته بالامتناع ، و من سواه لا دليل على ولايته فى عرض الولى السابق ، كما اذا امتنع عن اخذ الارث ، فانه لا ينتقل الى المرتبة اللاحقة ، لكن الظاهر الثانى لاية اولى الأرحام ، ولا يقاس بالارث ، لان الارث ملك ، فاذا اعرض عن ملكه صار من المباحات التى لكل احد ، ان يأخذها ، كما ذكروا فى مبحث الاعراض .

اما لو اسقط الولى حقه فالظاهر عدم الانتقال الى من بعده ، لانه حق قابل للاسقاط ــ كما تقدم ــ فيتساوى الكل فيه و يأتى دور الادلة الدالة على انه كفائى ، ولو اذن الولى لجمع جاز لكل منهم المباشرة ولو اذن لفرد لكن اشتبه بين نفرين كان لاحدهما تخييرا دون غيرهما ، فيما اذا لم يمكن استيضاحه بانه اذن لايهما ، و الاحوط ان يأخذ احدهما الاذن من الآخر .

( مسألة ــ ٢ ــ فى كل طبقة الذكور مقدمون على الاناث ) كما صرح به غير

و البالغون على غيرهم

---

واحد ، وعن المنتهى انه لا خلاف فيه ، و استدلوا لذلك بان الرجل أسدّ رأيا ، و بعدم تعارف استيذان المرئة ، و انه كما لا تصلح ان يكون المرئة قاضيا لا تصلح ان تكون الولاية على الميت بيدها ، و لتقديم الابن على الام فى خبر الكناسى ، و فى الكل مالا يخفى ، لان كونه أسد رأيا لا يصلح مستند الحكم الشرعى بعد اطلاق ادلة الولاية ، وعدم تعارف استيذان المرئة ممنوع صغرى و كبرى ، ولا ربط للمقام بمبحث القضاء ، ولم يوجد فى خبر الكناسى ما ذكر ، قال فى المستمسك : لم اجد ذلك فيما يحضرنى من نسخ الوسائل و الحدائق و الجواهر و مرآت العقول و غيرها ، قال : و لذا حكى عن بعض القول بمشاركتها للذكور ، و سكت عليه مما ظاهره انه رأيه ايضا .

و لذا اشكل جملة آخرين من المعلقين على المتن ، و هذا هو الاقرب فالكل مشاركون رجالا كانوا ام نساءا كان الميت رجلا او امرئة ، خلافا لمن زعم ان الحق فيما اذا كان الميت امرئة للنساء دون الرجال ، و كانه لانصراف دليل الولاية عمن ليس مباشرة الفعل بنفسه ، و يرده اطلاق النص و الفتوى ، و لا انصراف ولو سلم فهو بدوى كما لا يخفى .

( و البالغون على غيرهم ) قالوا لان غير البالغ لا ولاية له على نفسه فكيف تكون له الولاية على غيره ، و فيه : ان ظاهر الادلة انه حق ، فاذا لم يقدر هو قام وليه مقامه ، كما اذا لم يقدر الغائب و ما اشبه ، و لذا قال مصباح الهدى فالاقوى وجوب الرجوع الى وليه بناءا على وجوب الاستيذان من الجميع ، او فيما لم يكن فى طبقتهم من البالغين .

و كذا اشكل على المتن غير واحد من المعلقين فتكون الولاية هنا ، كما اذا كان الطفل وليا على وقف او ما اشبه حيث يزاول الولاية نيابة عنه ولى الطفل .

و من متّ الى الميّت بالاب و الام اولى ممن متّ باحدهما ، و من انتسب اليه بالأب اولى ممّن انتسب اليه بالأم

---

( و من متّ الى الميّت بالاب و الام اولى ممن متّ باحدهما )قالوا ،لانه اولى عرفا ، ولاستفادته من خبر الكناسى ، ولانه ربما لا يكون وارثاكالابى مع الابوينى ، و ربما يكون وارثا عن طرف النساء التى لا ولاية لهن كاخوة الابوين مع الاخوة من طرف الام ، حيث انهم يرثون بقرابة الام ، فاذا كانت هى لا ولاية لها فما يتفرع عنها لا ولاية له بطريق اولى ، و قال الجواهر: ان المسألة لا خلاف فيه .

و يرد على الكل اما الاولوية العرفية فقد تقدم انها ليست مناطا ، و انما المناط الاولوية الشرعية ، و خبر الكناسى حيث انه معارض باية اولى الارحام فى المقام فلا بد من جعله مخصوصا بالاولوية العرفية فى مثل هذه الفقرات ، فانه قال ايضا : (( و اخوك لابيك اولى بك من اخيك لامك )) مع وضوح انهما يتوارثان معا ، او يرد علمه الى اهله عليهم السلام او يقال بزيادة الارث او ما اشبه ذلك ، و حيث وقع فيه الاجمال فلا بد من الرجوع الى القاعدة الكلية اى قولهم (( اولى بميراثه ))و الى الآية المباركة وغيرهما ، و ظاهر المستمسك ذلك حيث انه اشكل على خبر الكناسى ثم لم يرده ، بل هو الظاهر من بعض المحشين الاخرين .

( و من انتسب اليه بالأب اولى ممّن انتسب اليه بالأم) لخبر الكناسى اذ فيه : (( و اخوك لابيك اولى بك من اخيك لامك )) و لانه اكثر نصيبا ، و لانه ولانه المنتسب الى الام فرع من لا ية له ،و فى الكل ما لا يخفى ، اذ خبر الكناسى قد عرفت ضعف دلالته ،و اكثرية النصيب لا تدل على الاقربية ، و قد سبق الحق للنساء مع الرجال فالقول بالمشاركة اقرب .

وفى الطبقة الاولى الاب مقدّم على الأم و الاولاد ، وهم مقدّمون على اولادهم وفى الطبقة الثانية الجدّ مقدّم على الاخوة وهم مقدمون على اولادهم .

---

( و فى الطبقة الاولى الاب مقدم على الأم ) لخبر الكناسى، و لتقديم الرجل على المرئة قيل و لانه اقرب الى اجابة الدعاء لانه اشفق و ارق ، و فى الكل ما لا يخفى ، اذ خبر الكناسى لا دلالة فيه صريحة على ذلك و الاستدلال به بتقريب انه دل (( على تقديم اخوة الاب على اخوة الام )) و لازمه تقديم الاب على الام ، قد عرفت ما فيه من اجمال الدلالة ، فلا يصح التمسك به فى مورده فكيف بما يستفاد منه فى غيره ، مع الاشكال فى الاستفادة حتى لو قيل به فى مورده ، وقد سبق عدم تمامية تقدم الرجل على المرئه مطلقا ، وكونه ارق خلاف الواقع ، مع انه لو تم لا يكون دليلا ، و لذا تأمل فى المسألة المستمسك ، و استشكل فيه مصباح الهدى ، و احتاط فيها آخرون ، و الاقرب حسب الصناعة هو التساوى .

( و الأولاد ) قالوا للانصراف و لادعاء التذكرة و المدارك الاجماع عليه ، و فيه ان الانصراف غير تام ، و الاجماع محل نظر كبرى وصغرى، ولذا استشكل فيه من تقدم من الشراح و المحشين فالاقرب التساوى .

( و هم مقدّمون على اولادهم ) و ذلك بلا اشكال و لا خلاف لانهم اولى بميراثه ،و لانهم اقرب الى الميت من اولادهم فتشملهم (( الكلية )) و (( الاية )) و لخبر الكناسى الذى لا اجمال له ولا مزاحم .

( و فى الطبقة الثانية الجدّ مقدّم على الاخوة ) كما عن الشيخ و الحلّى ،قيل لانه اقرب عرفا ، و لانه ولى اجبارى دونهم ، و للانصراف ، و فى الكل ما لا يخفى فعموم الاية و الكلية محكمة ، و لذا ذكر غير واحد تساويهما و هو الاقرب .

( و هم مقدمون على اولادهم ) لما سبق فى تقديم الاولاد على اولادهم ، و

و فى الطبقة الثالثة العمّ مقدّم على الخال ، و هما على اولا دهما ٠

مسألة ــ ٣ ــ اذا لم يكن فى طبقة ذكور فالولاية للاناث

---

يدل عليه النص و الاجماع من دون مزاحم ٠

( وفى الطبقة الثالثة العمّ مقدّم على الخال ) لما سبق من خبر الكناسى ، و ان جانب الاب اولى بالرعاية من جانب الام ، وقد عرفت ما فيه ، ولذا كان القول بذلك مقصورا بالشيخ و الحلّى ، فان ظاهر التساوى فى الولاية ، و يدل عليه النص و الكليه ٠

( و هما على اولا دهما ) لما سبق من تقديم كل وارث على غيره ، ولا خلاف فى هذا ولا اشكال ، وقد تحقق ان الوارث مطلقا له الولاية كبيرا كان اوصغيرا عاقلا او مجنونا رجلا او امرئة ، منتسبا الى الابوين او الى احدهما ، و ان من لا يرث لا ولاية له ، و ان كان ولد ولد فى عرض الولد ، و ولد الاخ و الاخت و ولد العم و الخال ، فى عرض آبائهم ، و الله سبحانه العالم ٠

( مسألة ــ ٣ ــ اذا لم يكن فى طبقة ذكور فالولاية للاناث ) لانهن اولى بالميراث ، ولاية اولى الارحام ، وغيرهما مما تقدم ، و لصحيح زرارة المرئة تؤم النساء ، قال : لا الا على الميت اذا لم يكن احد اولى منها ٠

ثم ان النهى عن امامتها محمول على الكراهة او بعض المحامل الاخر لما دل من الادلة على صحة امامتها ، كما ذكر فى كتاب الصلاة ، كما ان المراد استقلالها بالامامة ، و الا جاز لها ان تؤم باجازة الولى ٠

ثم الظاهر ان الاحتياج الى اجازة الولى لها اولغيرها انما هو فى الصلاة الواجبة عليها ، و فى صلاة الامام ، اما صلوات اخر او صلاة المأموم فلا حاجة فيها الى الاجازة لانصراف الادلة عن مثل ذلك ٠

وكذا اذا لم يكونوا بالغين او كانوا غائبين ،لكنّ الأحوط الاستيذان من الحاكم ايضا فى صورة كون الذكور غير بالغين او غائبين .

مسألة ـ ٤ ـ اذا كان للميت امّ و اولاد ذكور فالامّ اولى ، لكن الاحوط الاستيذان من الاولاد ايضا

---

( وكذا اذا لم يكونوا بالغين) فالولاية للاناث ( او كانوا غائبين) او كانوا مجانين و ما اشبه ، كالسكران الذى لا يفيق حتى يخشى على الميت، و المغمى عليه و ما اشبه ، و ذلك لان دليل الولاية منصرف عن مثلهم فيرجع الى الاناث للقاعدة و اية اولى الارحام ، لكن فيه ما تقدم من ان عدم امكان المباشرة يوجب الرجوع الى ولى القاصرين من القيم و الوصى و الحاكم الشرعى ، فلاوجه للرجوع الى الاناث على ما اختاره ، من عدم ولاية الاناث ، و الا فقد عرفت ان الاقرب لدينا مشاركتهن للذكور فى الولاية .

نعم مع القصور يرجع فى حقه الى الولى ، مع مشاركته النساء فى الولاية .

و الحاصل ان كون الولاية متقومة بالولى نفسه حتى اذا لم يتمكن من مزاولته لم تكن ولاية ، خلاف ظاهر كونها حقا ، بل حال الولاية هنا حال سائر الحقوق

وكان لذا قال المصنف : ( لكنّ الاحوط الاستيذان من الحاكم ايضا فى صورة كون الذكور غير بالغين او غائبين) او قاصرين باسباب آخر ،ثم ان مقتضى القاعدة ان يحتاط بالاذن من ولى القاصر لا الحاكم الشرعى مطلقا .

( مسألة ـ ٤ ـ اذا كان للميّت امّ و اولاد ذكور فالامّ اولى) كانه لما تقدم من بعض الوجوه الاعتبارية ، الدالة على ان الاب مقدم على الاولاد ،لكن عرفت سابقا ما فيه بالاضافة الى انه مخالف لما تقدم منه من تقديم الذكور على الاناث

( لكن الاحوط الاستيذان من الاولاد ايضا) بل يلزم ذلك ، بناءا على ما قربناه من تساوى الذكور و الاناث فى كل المراتب ، و ربما يقال بتقديم الابن

مسألة ـ ٥ ـ اذا لم يكن فى بعض المراتب الاّ الصّبى او المجنون او الغائب فالأحوط الجمع بين اذن الحاكم و المرتبة المتأخّرة ،لكن انتقال الولاية الى المرتبة المتأخرة لا يخلوعن قوّة و اذا كان للصّبى ولىّ فالأحوط الاستيذان منه ايضا

---

على الام فالاحتياط فى العكس ، لما دلّ على تقديم الذكور مطلقا ـ كما سبق ـ و لما استدل به المستند فى بحث الصلاة على الميت عن المنتهى بصحيح الكناسى الدال على تقديم الابن على الام بضميمة عدم الفصل ، فهذا يدل على ان نسخة المنتهى كان فيها ذلك لكنك قد عرفت ان النسخ المعتمدة من كتب الاخبار و كتب الفقهاء خالية عن ذلك ، و كيف كان فالاقوى ما ذكرناه .

( مسألة ـ ٥ ـ اذا لم يكن فى بعض المراتب الاّ الصّبى او المجنون او الغائب ف ) قد عرفت لزوم الاستيذان من وليه ، و ربما يقال بالانتقال الى المرتبة المتأخرة ، لان قصورهم يوجب سقوطهم ، فاللازم الرجوع الى المرتبة المتأخرة ، لاية اولى الارحام ، و ربما يحتمل سقوط الاستيذان اصلا ، لان من له الولاية ، ساقط ، وغيره لا دليل عليه ، بل كلية (( اولاهم بميراثه)) يقتضى عدم استيذان المرتبة المتأخرة لانهم ليسوا باولى بميراثه ، لكن المصنف على ان ( الاحوط الجمع بين اذن الحاكم و المرتبة المتأخّرة) اما اذن الحاكم ، فلانه ولى من لا ولى له ، و اما اذن المرتبة المتأخرة ، فلاية اولى الارحام .

( لكن انتقال الولاية الى المرتبة المتأخرة لا يخلوعن قوّة) لآية اولى الارحام ( و اذا كان للصّبى ولىّ فالاحوط الاستيذان منه ايضا ) لاحتمال قيامه مقام الصبى هذا ولا يخفى ان اطلاق الاستيذان من الحاكم لا وجه له ، لان نوبة الحاكم بعد ولى القاصر ، فاذا كان للقاصر ولى لم تصل النوبة الى الحاكم ، فانه ان كان للوارث حق ، قام وليه مقامه ، و ان لم يكن له حق ، فاما ان يسقط الحق

مسألة ـ ٦ ـ اذا كان اهل مرتبة واحدة متعدّدين يشتركون فى الولاية فلا بد من اذن الجميع ، و يحتمل تقدم الأسن .

---

بالكلية فلا حاجة الى الاذن ، و اما ان ينتقل الى المرتبة المتأخره ،وعلى اى حال لا تصل النوبة الى الحاكم .

( مسألة ـ ٦ ـ اذا كان اهل مرتبة واحدة متعدّدين يشتركون فى الولاية فلا بد من اذن الجميع ) و ذلك لاطلاق الادلة الدالة على الولاية من الآية و القاعدة الكلية وغيرهما ، و الظاهر انه كما لا يصح للاجنبى القيام بألاعمال باذن بعضهم فقط ، كذلك لا يصح لبعضهم الاستبداد الا باجازة الباقين ، لان ظاهر الادلة ان حقّا واحدا لهم جميعا فهو موزع عليهم لا ان الحق لايهم سبق ، فما ذكره بعض الفقهاء من ان لكل واحد منهم الاستبداء لا وجه له ، و مما ذكرناه يظهر انه لو اراد احدهم شيئا و اراد الآخر شيئا آخر ، فان لم يستلزم ذلك تأخير الواجب مما يستلزم هتك الميت و نحوه ، لا يحق لاحدهم تنفيذ رأيه ولا للاجنبى المبادرة .

اما اذا استلزم الهتك و نحوه ، فاللازم تدخل الحاكم باجبارهم على توحيد الهدف ،ولو لم يتمكن الحاكم فمن استبد نفذ رأيه ولا تصل النوبة الى الاجنبى، خلافا لمن قال بذلك ، اذ احد الورثه له بعض الحق بخلاف الاجنبى الذى لا حق له اطلاقا .

( ويحتمل تقدم الأسن ) احتمالا ضعيفا ،لانه لا دليل له ،فعمومات الادلة المقتضية لاشتراك الاسن مع غيره هى المحكّمة .

اما الأسن فقد قال به الحدائق مستدلا بصحيح صفار ، كتبت الى ابى الحسن عليه السلام رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة ايام وله وليان هل يجوز لهما ان يقضيا جميعا خمسة ايام احد الوليين ، و خمسة ايام الآخر؟

مسألة ـ ٧ ـ اذا اوصى الميّت فى تجهيزه الى غير الولى ذكر بعضهم عدم نفوذها الا باجازة الولىّ ، لكنّ الأقوى صحّتها و وجوب العمل بها

---

فوقع عليه السلام : يقضى عنه اكبر ولييه عشرة ايام انشاء الله تعالى . و كانه تعدى الى المقام بالمناط ، وفيه : انه لا وجه له بعد اختصاص الرواية بمورد آخر ، فاطلاقات ادلة الولاية هنا محكمة و الله العالم .

(مسألة ـ ٧ ـ اذا اوصى الميّت فى تجهيزه الى غير الولى ذكر بعضهم عدم نفوذها الا باجازة الولىّ) بل عن المسالك انه المشهور ، وعن المعتبر انه قال لم يعتبر علمائنا ما ذكر ابن الجنيد من تقديم الوصى .ومما ظاهره الاجماع، وصدقه الجواهر حيث قال : انى لم اجد من وافقه عليه .

نعم عن المحقق الثانى احتماله ، وعن المدارك نفى البأس عنه ،واستدل له بعموم دليل الولاية ، فكما لا يحق للميت ان يوصى باعطاء ما للوارث من المال لغيره ، لا يحق له ان يوصى بكون حق الوارث لغيره ،ومن ذلك يظهر انه لا تعارض بين دليل الولاية ، و دليل الوصية اذ الوصية لا تنفذ الافى حق الميت ، و المفروض ان الولاية حق الوارث لا حق الميت فهو داخل فى قوله تعالى : (( فمن خاف من موص جنفا او اثما فاصلح بينهم فلا اثم عليه)) ثم انه حيث كان هذا حقا للوارث لا حكما جاز باجازة الوارث فهو من قبيل ان يوصى بأكثر من الثلث حيث تنفذ الوصية باجازة الوارث .

(لكن الاقوى صحّتها و وجوب العمل بها) كما عن ابن الجنيد ، و ميل المحقق الثانى ، و فتوى المدارك و تبعهم على ذلك غير واحد من الفقهاء ، و ذلك لعموم دليل تسليط الناس على انفسهم ، فان عمومه شامل لحال الحياة و حال الممات ، وعموم ادلة الوصية ، ولا يعارضها دليل الولاية ،لان الظاهر منه او لوية الاقرب من القريب و الاجنبى لا اولوية الاقرب من نفس الميت ،

والأحوط اذنهما معا ، ولا يجب قبول الوصية على ذلك الغير

---

فادلة التسليط وادلة الوصاية محكّمة ، ويدل على ذلك ايضا وصية النبـــى صلى الله عليه وآله الى على عليه السلام ، مع ان الزهراء عليها السلام هى الأقرب ووصية الامام الحسن الى الحسين عليه السلام مع ان اولاده كانوا اقرب وما قالته فاطمة عليها السلام لعلى حيث قالت ان لم تقبل وصيتى اوصى الى غيرك ، مع ان الزوج اولى ، ووصية الائمة الطاهرين عليهم السلام الى احد اولادهم مع ان سائر الاولاد كان لهم الحق فى الولاية ، ويؤيد ذلك سيرة المتشرعة فانهم يوصون الى غير اوليائهم غالبا او الى بعض اوليائهم ويتلقا هـا المتشرعة نافذة من دون الاحتياج الى اجازة الولى .

فقول المصنف : (والأحوط اذنهما معا) فى غاية الضعف .

نعم لعله لا بأس به من جهة عدم مخالفة ما نقل عن المشهور ، وان كان فى الشهرة ايضا تأمل .

نعم لو اراد الميت بوصيته تشريع الحكم بنقل الولاية الشرعية الى الوصى بطلت وان اجاز الولى ، لان الموصى ليس بيده التشريع ، كما انه لو اراد تشريك غير الوارث مع الوارث فى الارث بعنوان كونه وارثا بطل كما هو واضح، وقد قال بعض الفقهاء : الناس مسلطون على اموالهم لا على أحكامهم ، وفصلنا ذلك فى شرحنا على المكاسب .

(ولا يجب قبول الوصية على ذلك الغير) لاصل البرائة ، وفصل فى المستمسك بين الوصية بالمباشرة فلا يجب القبول وبين الوصية بالولاية بان جعل الموصى وليا عنه فى التجهيز ، فاذا ردها حال الحياة ردت والاوجب التنفيذ ، والظاهر التفصيل بين الرد حال الحياة فترد وبين عدم الرد حال الحياة فتنفذ مطلقا ، وذلك لاطلاق الادلة الواردة فى الوصية المفصلة لهذا

وان كان أحوط .

مسألة ـ ٨ ـ اذا رجع الولى عن اذنه فى اثناء العمل لا يجوز للمأذون الاتمام ، وكذا اذا تبدّل الولى بان صار غير البالغ بالغا او الغائب حاضرا او جنّ الولى او مات فانتقلت الولاية الى غيره

---

التفصيل كما ذكر فى كتاب الوصية (( بناءا على اتباع هذا التفصيل فى باب الوصيّة )) .

وكذا قال المصنف : ( وان كان احوط ) بل هو الاقوى كما عرفت .

( مسألة ـ ٨ ـ اذا رجع الولى عن اذنه فى اثناء العمل لا يجوز للمأذون الاتمام ) لان ذلك مقتضى سلطة الولى ولا دليل على انه ليس له الرجوع ، اذ لا يجب اتمام اى عمل من اعمال الميت حتى الصلاة اذ يجوز ابطالها فى الاثناء فليس من قبيل الصلاة اليومية و الحج و صوم القضاء بعد العصر عن الميت حيث انه اذا استأجره لم يكن له الرجوع ، اذ لا يحق للاجير ابطال العمل و لا الانتقال من قضاء الميت الى غيره .

نعم لا اشكال فى صحة القدر المأتى به فيجوز لمن بعد المأذون الاتمام ، الا فى الصلاة ، اذ لا دليل لصحة تعد **الاتى** باجزاء الصلاة بان يكبر كل واحد تكبيرة مثلا .

( وكذا اذا تبدّل الولى بان صار غير البالغ بالغا او الغائب حاضرا او جنّ الولى او مات فانتقلت الولاية الى غيره ) فان المأذون لا يحق له الاتمام الا باجازة الولى الجديد ، اذ الولى السابق لا حق له فى اعطاء الاذن الى ما بعد زمان ولايته .

نعم لو كان الولى حاضرا و اجاز ثم غاب بقى الاذن اذ الغيبة لا تخرجه عن اهليته .

**مسألة ـ ٩ ـ** اذا حضر الغائب او بلغ الصبى او افاق المجنون بعد تمام العمل من الغسل او الصلاة مثلا ليس له الالزام بالاعادة ٠

مسألة ـ ١٠ ـ اذا ادعى شخص كونه وليا او مأذونا من قبله او وصيّا فالظاهر جواز الاكتفاء بقوله مالم يعارضه غيره و الا احتاج الى البيّنةومع عدمها لابد من الاحتياط

---

(مسألة ـ ٩ ـ اذا حضر الغائب او بلغ الصبى او افاق المجنون بعد تمام العمل من الغسل او الصلاة مثلا ليس له الالزام بالاعادة) لوقوع العمل صحيحا فلا مجال لامتثال ثان بعد الامتثال الاول ٠

نعم الظاهر ان له تبديل الحنوط او الكفن او القبر قبل ان يتم الدفن ،اذ لا يلزم ما اؤتى به فعموم ولايته يقتضى جواز التبديل ، كما يحق له ان ينيب انسانا آخر او يقوم هو بالصلاة عليه ثانيا ، و ذلك لمشروعية الصلاة مكررا ممن لم يصل عليه او صل و يعيد على جماعة اخرى اماما كما سيأتى فى باب الصلاة ٠

(مسألة ـ ١٠ ـ اذا ادعى شخص كونه وليا أو مأذونا من قبله او وصيّا فالظاهر جواز الاكتفاء بقوله) لاصالة الصحة فى قوله و عمله و قيام السيرة على القبول و كل ذلك مقدم على اصل العدم ، و منه يظهر انه لو قام بتجهيزبعض الناس لا يجب التحقيق حول كونه ممن يصح تجهيزه ام لا ؟ ٠

(ما لم يعارضه غيره) لسقوط اصالة الصحة بالتعارض ، ولا سيرة مع المعارضة ، فيدخل فى ابواب المنازعات ، و لذا قال : (والا احتاج الى البيّنة) و الحلف ان لم تكن بينة (و مع عدمها) بل عدمهما (لا بد من الاحتياط) بأخذ موافقتهما ولوكرها من الحاكم ، ولو لم يمكن فهل يكرر المراسيم للعلم الاجمالى ، ولو تعارضا فيما لم يكن التعدد كالدفن كان المحكّم التخيير ،او لا يكرر ، بل يخير حفظا لاحترام الميت فان تغسيله مرتين مثلا ،اهانة له احتمالان:

مسألة ـ ١١ ـ اذا اكره الولى اوغيره شخصا على التغسيل اوالصلاة على الميّت ، فالظاهر صحة العمل اذا حصل منه قصد القربة لانه ايضا مكلف كالمكره

---

الظاهر التكرار الا فى ما نافى حق الميت او لم يمكن التكرار ففيهما يخيّر بين احدهما ، هذا كله اذا لم يكن هناك اصل موضوعى و الاكان هو المحكّم .

( مسألة ـ ١١ ـ اذا اكره الولى اوغيره شخصا على التغسيل او الصلاة على الميّت ) مما هو عبادة .

( فالظاهر صحة العمل اذا حصل منه قصد القربة) لان العمل تام ، فهو امتثال للامر، ولا دليل على ان الاكراه يوجب البطلان .

ثم انه لا اشكال فى حصول قصد القربة (( موضوعا )) اما لانه كان يريد ان يعمل بدون الاكراه ، اولأنه قصد العمل بعد الاكراه بدون ان يوثر الاكراه على ارادته ،اولأن الاكراه من قبيل الداعى الى الداعى ،كالمال الذى هو داعى فى اجارة العبادات ،ولذا يصح اكراه الناس على العبادة اذا تركوها ،وان لم نقل بذلك ـ اى بالداعى على الداعى ـ بان قلنا ان العبادة مكرهة باطلة ـ لزم بطلان صلاة من اكره وكذا خمسه وحجه و سائر عباداته و هو خلاف الضرورة ، و لذا ورد اكراه على عليه السلام انسانا على الطمأنينة بالصلاة برمى نعله اليه لما كان يخفف فى صلاته وورد ان الاطفال يضربون لاجل اتيا نهم بالصلاة ، و ورد جبر الناس على الصيام بالتعرض لهم اذا افطروا الى غيرذلك مما يجده المتتبع .

نعم اذا فرض ان الاكراه اوجب الاتيان بالصورة بدون قصد القربة فلا اشكال فى عدم الكفاية لفقد الشرط المقتضى لفقد المشروط ، فالقول بان الجمع ين الاكراه و بين قصد القربة مشكل ، كما صدر عن بعض الشراح لا وجه له .

و مما تقدم ظهر انه لا وجه له لقوله : ( لانه ايضا مكلف كالمكره ) لان كونه

مسألة ـ ١٢ ـ حاصل ترتيب الاولياء انّ الزّوج مقدّم على غيره ثمّ المالك ثمّ الأب ثمّ الأم ثمّ الذكور من الأولاد البالغين ثمّ الأناث البالغات ،ثم اولاد الأولاد ، ثم الجد ، ثم الجدّة ، ثمّ الاخ ، ثمّ الأخت ، ثمّ أولادهما ، ثم الأعمام ، ثمّ الأخوال ، ثمّ اولادهما ، ثمّ المولى المعتق ، ثمّ ضامن الجريرة ، ثمّ الحاكم ، ثمّ عدول المؤمنين

---

مكلفا اوغير مكلف لا يوثر فى الصحة ، وانما المؤثر فى الصحة صحة العمل منه بان يكون ما يأتى امتثالا ، ولذا تصح عبادة قضاء الميت عن المكره (( بالفتح )) اذا تمشت القربة منه ٠

(مسألة ـ ١٢ ـ حاصل ترتيب الأولياء) ان كل من يرث هو ولى ، فان كان وحده يرث فهو ولى ، وان كان يرث مع غيره فالكل اولياء ، الا فى الزوج فهو ولى وحده ، والا الزوجة ففى ولايتها نظر لعدم شمول الاية ، و الكلية وان شملتها الا ان الظاهر عدم القول بذلك من احد ٠

اما ما ذكره المصنف بقوله : (انّ الزّوج مقدّم على غيره ، ثمّ المالك ، ثمّ الأب ، ثم الأمّ ، ثمّ الذّكور من الأولاد البالغين ، ثمّ الأناث البالغات ، ثمّ اولاد الأولاد ، ثمّ الجدّ ، ثمّ الجدّة ، ثمّ الأخ ، ثمّ الأخت ، ثمّ أولادهما ، ثمّ الأعمام ، ثمّ الأخوال ، ثمّ أولادهما ، ثمّ المولى المعتق ،ثمّ ضامن الجريرة ، ثمّ الحاكم ، ثمّ عدول المؤمنين) فقد عرفت الاشكال فيه ـ سابقا ـ ٠

نعم عدول المؤمنين يتولون ، وان لم يرثوا فالخارج عن عموم (( كليّة الوارث ولىّ )) ثلاثة ((غير الزّوج فى وقت وجوده)) و (( الزّوجة)) و((عدول المؤمنين)) و الله سبحانه العالم ٠

# فصل

## فی تغسیل المیّت

یجب کفایة تغسیل کل مسلم کان اثنی عشریا اوغیره

---

( فصل فی تغسیل المیّت یجب کفایة ) کما تقدم وجه کونه کفائیا ( تغسیل کل مسلم کان اثنی عشریا ) بلا خلاف ولا اشکال ، بل اجماعا مستفیضا ، بل ضرورة ( اوغیره ) بان کان غیر اثنی عشریا مع اعترافه بامامة بعض الأئمة او کان مخالفا، بل او منافقا لا یعتقد بما یقوله باللسان ٠

اما من لا یعترف باللسان و ان کان قلبه مطمئنا بالایمان فلا اشکال فی انه کافر ، قال سبحانه : ((جحدوا بها و استیقنتها أنفسهم)) و قال : ((یعرفونه کما یعرفون أبنائهم)) ٠

ثمّ انّ وجوب غسل کلّ مسلم غیر امامی هو المشهور بین الفقهاء ، بل عن النّهایة و التّذکرة الاجماع علیه ، لکن المحکّی عن المفید و المراسم و المهذب و المعتبر و المدارك عدم الوجوب ، و الأقوی هو الأول ، و استدل له بامور:

الأول : استصحاب جریان حکم المسلم الثابت حال الحیاة ، علیه ٠

الثانی :ان احکام الاسلام جاریة علی کل من اظهر الشهادتین بالضرورة ،و من جملة احکام الاسلام احکام الأموات ٠

اما ان احکام الأموات من جملة احکام الاسلام ، فبالضرورة و النصوص و الاجماعات ٠

و اما ان احکام الاسلام تجری علی کل مظهر للشهادتین ، فلما ورد عن

رسول الله صلى الله عليه و آله من انه امر بمقاتلة الناس حتى يظهروا الشهادتين ، فاذا اظهروهما حقنوا دمائهم و اموالهم ، و من المعلوم ان الحقن كان بالاسلام ، مع بداهة ان النبى صلى الله عليه و آله كان يجرى احكام الاسلام من نكاح و ارث وغيرهما بمجرد اظهار الرجل الشهادتين .

الثالث : جملة من الروايات ، مثل ما رواه الشيخ ، عن الصادق عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال : صل على من مات من اهل القبلة و حسابه على الله تعالى .

بضميمة عدم الفصل بين الصلاة و بين سائر التجهيزات .

و بما رواه الشيخ ، عن ابى خالد ، قال عليه السلام : اغسل كل الموتى الغريق و اكيل السبع وكل شئ الا ما قتل بين الصفين فان كان به رمق غسل و الا فلا .

و بموثق سماعة ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال : غسل الميت واجب .

و بما رواه العوالى ، عن فخر المحققين قال : قال النبى صلى الله عليه و آله : فرض على امتى غسل موتاها و الصلاة عليها و دفنها .

و الرضوى : و اعلم رحمك الله ان تجهيز الميت فرض واجب على الحىّ الى غيرها من الرّوايات .

و أشكل على الكل ، اما الاستصحاب ، فبانه لا يقين فى السابق للشك فى ان غير الشيعى محكوم بجميع احكام المسلمين .

و اما الكلية فهى مشكوكة .

و اما الروايات فالاولى منها واردة فى مقام توهم الخطر فلا دلالة فيها على الوجوب .

و الثانية : لا دلالة فيها على العموم من حيث الاعتقاد ، بل من حيث

افراد الموت .

و الثلاثة الاخر واردة فى مقام اصل المشروعية فلا دلالة فيها على العموم .

هذا و لكن الانصاف ان الاشكالات المذكورة غير واردة ، بل هى من قبيل الاستحسانات و المناقشات التمحلية ، ولا اوضح من سيرة الرسول صلى الله عليه و آله حيث كان يقوم بتجهيز كل من مات من اصحابه او يقرر ذلك مع ان فيهم المخالف و المنافق وغيرهما .

اما ما استدل به للقول الاخر فهو امور :

الأول : الاصل ، و فيه : انه لا يقاوم الدليل .

الثّانى : ان من لا يقبل ما قاله الرسول صلى الله عليه و آله فاولئك هم الكافرون ، كما قال تعالى : (( ومن لم يحكم بما أنزل الله فاولئك هم الكافرون )) و فيه : ان الرسول صلى الله عليه و آله و الأئمة عليهم السلام عاملوا اولئك معاملة المسلمين .

الثّالث : انّ الغسل و نحوه لاجل طهارة الميت وكرامته و هما لا يليقان الا بالمؤمن ، لما ورد من قوله عليه السلام : ايما مؤمن غسل مؤمنا ، الى قوله : الا غفر الله له ذنوب سنة . و قوله عليه السلام : من كفن مؤمنا كان كمن ضمن كسوته الى يوم القيامة . و قوله عليه السلام فى علة الغسل لانه يلقى الملائكة (( الى قوله : فيستحب ... ان يكون طاهرا نظيفا )) .

و قوله عليه السلام : و لتلاقيه الملائكة و هو طاهر .

و فيه : ان المراد بالمؤمن من أظهر الشهادتين ، فان للمؤمن اطلاق عام ، و اطلاق خاص ، و اطلاق خاص الخاص ، مثل قوله تعالى : (( انما المؤمنون الذين اذا ذكرالله وجلت قلوبهم )) . بالاضافة الى انه لو اريد به المؤمن الاخص كان ذلك من باب مفهوم اللقب ، كما ان ما ذكر فى الروايات حكم، والا

لكن يجب ان يكون بطريق مذهب الاثنى عشرى

---

والا لزم ان لا يغسل الزانى واللاطى وشارب الخمر ممن عقائده صحيحة ، وهذا واضح العدم .

الرابع : قوله تعالى : (( ولا تصل على احد منهم مات ابدا )) وفيه : انها فى المنافق البين النفاق فلا يشمل غيره ، مضافا الى انه من قبيل التهديد لا انه سيق مساق التكليف ، فهو من قبيل قوله تعالى : (( جاهد الكفّار والمنافقين )) فان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يجاهد المنافقين ، بمثل ما جاهد الكفار ، ويدل على انه سيق مساق التهديد تشريع الصلاة على المنافق كما سيأتى ، وان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على المنافقين ، فالمراد بالاية انهم لا يستحقون الصلاة والقيام على القبر .

الخامس : ما رواه الاحتجاج ، عن صالح بن كيسان ، قال: لما قتل معاوية حجر بن عدى واصحابه حج ذلك العام فلقى الحسين بن على عليه السلام فقال يا أبا عبد الله هل بلغك ما صنعنا بحجر واصحابه واشياعه وشيعة ابيك ؟ فقال ابوعبد الله عليه السلام : وما صنعت بهم ؟ قال : قتلناهم وكفناهم وصلينا عليهم . فضحك الحسين عليه السلام فقال : خصمك القوم يامعاوية لكننا لو قتلنا شيعتك ما كفناهم ولا غسلناهم ولا صلينا عليهم ولا قبّرناهم .

وفيه : ان ذلك فى الكفار من الفرق المنتحلة للاسلام كأصحاب معاوية لا كل مسلم ليس له عقائد صحيحة .

وعلى كل حال فانه لا ينبغى الاشكال فى اجراء احكام الأموات على امواتهم حتى ان الأردبيلى على تحقيقه قال : والظاهر انه لا نزاع فيه لأحد من المسلمين كما فى المنتهى ، انتهى .

(لكن يجب ان يكون) الغسل (بطريق مذهب الاثنى عشرى) كما فى

الحدائق و المستند و الجواهر وغيرها ، خلافا لجامع المقاصد حيث قال : ان ظاهرهم انه لا يجوز تغسيله غسل اهل الولاية ولا نعرف لاحد تصريحا بخلافه .

استدل الاولون بعمومات و اطلاقات الغسل ، و بان ذلك هو التكليف الواقعى ، فاللازم اتباعه ، لان تغيير التكليف عن الواقعى الى غيره يحتاج الى الدليل وهو مفقود فى المقام ، و بان الغسل بغير هذا النحو باطل فوجوده و عدمه سواء ، و بان التغسيل خطاب للمغسل لا للميت ، و تكليف المغسل هو الواقع .

و استدل للقول الثانى : بقاعدة الزموهم ، الحاكمة على كل الادلة الاولية و الالزام ، كما يشمل الاحياء يشمل الأموات ، ولذا يصح ان يصرف ما له الموصى به فى المصرف الذى عنيه و ان كان الوصى لا يرى صحة ذلك .

اقول : وقد اورد على كل من الاستدلالات المذكورة ، لكن الظاهر عدم تمامية كل الايرادات ، وعلى هذا فمقتضى القاعدة صحة الطريقتين فلنا ان نغسله بطريقتنا او بطريقتهم .

اما طريقتنا فلما تقدم فى ادلة القول الاول ، واما بطريقتهم فلقاعدة الالزام حيث ان قاعدة الالزام لا تدل على لزوم ترتيب آثار اعمال أنفسهم ، بل منتهاها افادة السماح بذلك ، ولذا اخترنا فى باب القضاء جواز ان يحكم القاضى الاسلامى بين الكفار على حسب مذهبهم او حسب دين الاسلام ، قال على عليه السلام : لحكمت بين أهل التوراة بتوراتهم ، و بين أهل الانجيل بانجيلهم ، و بين أهل القرآن بقرآنهم . الى غير ذلك من الادلة التى ذكرناها هناك .

نعم لو كانت تقية ملزمة يلزم العمل على طبق مذهبهم ، و ذلك لا مر ثانوى ، وكذلك يقال بالنسبة الى سائر المراسيم الا الصلاة التى وردت لها كيفية خاصة

ولا يجوز تغسيل الكافر و تكفينه و دفنه بجميع اقسامه من الكتابيّ و المشرك و الحربيّ والغالى والناصبى والخارجى والمرتدّ الفطرىّ والملّى اذا مات بلا توبة

---

بالنسبة الى المنافق كما سيأتى انشاء الله تعالى ٠

( ولا يجوز تغسيل الكافر) الاصلى و الملحق به ، بلا اشكال و لا خلاف ، بل عن جمع من الفقهاء كالشيخ و العلامة وغيرهما ، و يدل عليه الادلة الاربعة:

اما الكتاب : فقوله تعالى : (( ولا تصل على احد منهم مات ابدا )) فانه يدل بالفحوى على المقام ٠

و اما السنة : فرواية الامام الحسين عليه السلام المتقدمة التى قالها لمعاوية ٠

و موثقة عمار ، عن الصادق عليه السلام ، سئل عن النصرانى يكون فى السفر و هو مع المسلمين فيموت ؟ قال عليه السلام : لا يغسله مسلم ولا كرامة ولا يدفنه ولا يقوم على قبره و ان كان أباه ٠

وعن شرح الرسالة للسيد ، قال : روى عن أبى عبد الله عليه السلام النهى عن تغسيل المسلم قرابته الذمى و المشرك و ان يكفنه و يصلى عليه ٠

( و ) كذا ( تكفينه و دفنه) و يؤيد ذلك ان الرسول وعليا والحسن والحسين عليهم السلام الذين حاربوا الكفار و من بحكمهم لم يغسلوا قتلى الطرف الثانى ولم يجروا عليهم سائر المراسيم ٠

نعم هذا يدل على عدم الوجوب لا على عدم الجواز ،كما ان رواية الحسين عليه السلام تدل على ذلك ايضا ٠

( بجميع اقسامه من الكتابيّ و المشرك ) و الملحد ( و الحربيّ ) فى مقابل الذمى ( و الغالى ) كالذى يقول بالوهية امير المؤمنين عليه السلام ( والناصبى و الخارجى و المرتدّ الفطرى و الملّى اذا مات بلا توبة) و ذلك لان هذه الفرق محكومون بالكفر ، وقد عرفت ان المحكوم بكفره لا غسل ولا تجهيز له ، وقد تقدم

فى مبحث الكفر ماله نفع فى المقام .

امّا المرتد فاذا تاب و مات فانه تجرى عليه مراسيم الاسلام لما تقدم فى مبحث مطهرية الاسلام من قبول اسلام المرتد ظاهرا و باطنا ، و هنا مسائل :

الاولى : الظاهر انه اذا غسل المخالف و نحوه على الطريقة الصحيحة سواء عندهم اوعندنا رتب عليه آثار الغسل فلا يجب الغسل بمسّه ،وكذا اذا غسلوه هم على طريقتهم ، و ذلك لانه غسل مأمور به اصلا او تقية ،او لانه محكوم بالزامه بما التزموا به ، وعلى اى حال فالشارع امضاه واقعا ،او امضاه لنا من باب القاعدة فحاله كما اذا طلق زوجته ثلاثا حيث يجوز لنا نكاحها او حجت من دون طواف النساء ، حيث يجوز لنا مقاربتها اذا كانت زوجة او مقاربة الرجل الحاج اذا كانت امرئة شيعية زوجة لسنى ، الى غيرها من الأحكام ، و لذا كان المحكى عن جامع المقاصد بترتيب آثار الغسل لو غسل على طريقتهم ، وعليه فاذا غسلوا ميتهم سقط عنا غسله و ان كان غسله باطلا بالنظر الى الواقع .

الثانية : اذا كان ولى الميت الشيعى سنيا كانت له الولاية لاطلاقات الادلة ، فاذا غسله على طريقتهم بطل غسله و وجب على الشيعة غسله ، لانه محكوم بانه لم يغسل ، اذ الاطلاقات محكمة ولا قاعدة فى المقام تقتضى صحة غسله ، و ان لم يمكن غسله ترتب على مسّه وجوب غسل المس ولو صلى عليه بطريقتهم وجبت الصلاة حتى على قبره اذا لم يمكن الصلاة الصحيحة عليه .

الثالثة : الظاهر جواز دفن الكافر بطم التراب عليه كيف كان ، كما لا يجوز دفنه على الطريقة الشرعية ، اذ لا يجوز شرعا كما تقدم فى بعض الاحاديث النهى عنه ، و ربما وجب الطم اذا خيف من ضرر بقائه بلا دفن .

اما احراق جثته فان جاز فى دينه كالهندوس فالظاهر جوازه من باب قاعدة الالزام ، و ان لم يجز فى دينه كسائر الكفار لم يجز من باب ما ورد من انه

و اطفال المسلمين بحكمهم

---

لا يحرق بالنار الا رب النار . ولولم يثبت حجية ذلك فالاحتياط فى الترك .

الرابعة : لو اقتضت التقية و المدارات تجهيز سائر الفرق المحكوم بكفرهم كالخوارج و النواصب جاز من باب التقية ، فان العمومات والاطلاقات تشمله ، وهى حاكمة على ما تقدم من عدم الجواز ، ولو اقتضت التقية ترك الشيعى بيدهم ليغسلوه بطريقتهم ولم يمكن تجديد غسله ، فلا اشكال فى سقوط غسله .

اما هل يقوم ذلك مقام الغسل الصحيح حتى لا يكون مسّه موجبا لغسل المس ام لا ؟ احتمالان : من اطلاق ادلة التقية ولو بالتلازم العرفى ، ومن انه لم يغسل واقعا ، و الأول اقرب ، و الثانى احوط ، ولو دفنوا هم موتاهم على طريقتهم لم يجب تعديله على كيفية مذهبنا ، اما لو دفنوا الشيعى و امكن تعديله ولو بالنبش وجب لاطلاقات الادلة ، و دليل حرمة النبش لا يشمل المقام كما سيأتى فى باب الدفن انشاء الله تعالى .

الخامسة : لو لم يعلم ان الميت سنّى او شيعى بعد ان علم بانه مسلم ، فالظاهر وجوب تجهيزه على طبق مذهبنا ، و ذلك لان الاشتغال اليقينى يحتاج الى براءة يقينية ، فانه كان سنيا او شيعيّا صحّ هذه الكيفيّة ، اما اذا كان شيعيّا لم تصح كيفيّتهم بالنسبة اليه ، و هنا فروع اخر نضرب عنها خوف التطويل .

( و اطفال المسلمين بحكمهم) بلا اشكال و لا خلاف ، بل المسألة اجماعية، بل ضرورية ، و يدل عليه اطلاقات الادلة ، و ما سيأتى من تغسيل الصبى و الصبيّة ، وعمل رسول الله صلى الله عليه و آله حيث غسل ابراهيم ولده ، الى غير ذلك ، كما انه لا اشكال و لا خلاف فى وجوب اجراء المراسيم على العصاة و لو كان العاصى من اكبر المجرمين ما دام لم يحكم بكفره ،وذلك لاطلاق الادلة

و اطفال الكفّار بحكمهم

و خصوص ما رواه التهذيب عن العلاء قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن رجل قتل فقطع رأسه فى معصية الله أيغسل ام يفعل به ما يفعل بالشهيد؟ فقال : اذا قتل فى معصية الله يغسل اولا منه الدم ثم يصب عليه الماء صبّا ، ولا يدلك جسده . الى آخر الحديث .

و ما فى فقه الرضا : و ان كان قتل فى معصية الله غسل كما يغسل الميّت ، و ضمّ رأسه الى عنقه و يغسل مع البدن كما وصفناه ، الحديث .

و منه يعرف انه لا وجه لاحتمال عدم اجراء المراسيم لانها كرامة للميّت و العصاة الذين هم محلّ اهانة الله سبحانه لا يستحقون الكرامة ، اذ قد تقدم فى باب المخالف ، ان ما ذكر فى الروايات من باب الحكمة لا العلة فاطلاقات الادلّة محكّمة .

( و أطفال الكفّار بحكمهم) بلا اشكال ولا خلاف ، كما يظهر من ارسالهم المسألة ارسال المسلمات ، و فى الجواهر : انه بلا اشكال ، و يدل عليه قاعدة الالزام ، و ما دلّ على انهم بحكم آبائهم فى الاسترتاق وغيره ، فانه لو لم يكن لهم حكم آبائهم لم يسترقوا ، و السيرة القطعية فانه لم يسمع من مسلم قط ان يتصدى لتجهيز طفل من أطفال الكفّار ، و بذلك يظهر انه لايناقش فى المسألة من جهة الحديث الوارد (( ان كل مولود يولد على الفطرة)) فانه لا يدل على اجراء أحكام المسلم عليه ، كما انه لا يقال ان الطفل ليس بكافر خصوصا اذا كان غير مميز فلماذا يجرى عليه أحكام الكفار ، و ذلك لحكومة ما ذكرناه من الادلة على هذه الأدلة ، ولذا يجرى على اطفال الكفار كل احكام الكافر من النجاسة وعدم جواز نكاحها لمسلم اذا لم تكن كتابية ، وعدم انكاح المسلمة له باجازة وليه ، الى غير ذلك ، و هذه الأحكام من الضروريات كما لا يخفى .

و ولد الزّنا من المسلم بحكمه ، و من الكافر بحكمه

---

( و ولد الزّنا من المسلم بحكمه) بلا اشكال ، بل حكى الجواهر عن الخلاف الاجماع عليه ، و ذلك لانه مسلم و ان لم يكن ملحقا بالزانى فى الارث ونحوه ، و لذا له سائر احكام المسلمين من الطهارة ــ على المشهور ــ و جواز نكاحه بالمسلمة و انكاحها بالمسلم و دخوله المسجد وغير ذلك ، فانه ولد الزانى ، و لذا قالوا بعدم جواز نكاح محارمه له ، اولها ، وكذلك بالنسبة الى سائر أحكام باب النكاح ، وكذلك احكام الحدود و الديات وغيرها كلها تجرى عليه طبق المسلمين .

امّا قوله صلّى اللّه عليه و آله : للعاهر الحجر . فانه يدل على اجراء احكام ولد الحلال ، فيما اذا كان هناك زوج و زان قابل لولادته منهما ، اما اذا لم يقبل ولادته من الزوج فهو للزانى ، او من الزانى فهو للزوج قطعا ، فلا ربط للحديث بالمقام ، وكذلك أفتوا بحلية نظر الزّانى الى بنته من الزناء وهوالى امه الزانية ، الى غير ذلك .

( و من الكافر بحكمه) لا ينبغى الاشكال فى ذلك ، لانه ولد الكافر شرعا و عرفا ، و انما قلنا شرعا لما ذكروه فى باب نكاح ولد الزنا من أبيه و الزانى من بنته المخلوقة من الزنا .

وقد عرفت ان (( كل مولود )) لا يرتبط بباب الاحكام ، والالم يجز استرقاقه و اجراء سائر احكام الكفار عليه ، كما ان عدم كونه مذنبا ، لا يلازم اجراء الاحكام عليه .

نعم فى الآخرة يوفى عمله اليه ان خيرا فخير و ان شرا فشر ، قال فى المستمسك : ولم يستبعد فى الجواهر تغسيله لعدم الحكم بكفره فيدخل تحت عموم وجوب التغسيل المتقدم ، ولا سيما مع ما دلّ على ان كل مولود يولدعلى

و المجنون ان وصف الاسلام بعد بلوغه مسلم و ان وصف الكفر كافر ، وان اتّصل جنونه بصغره فحكمه حكم الطفل فى لحوقه بأبيه أو امه

---

الفطرة ، و فيه : ان العموم قد عرفت اشكاله ، و حديث الفطرة اعرض الاصحاب عن العمل بمقتضاه كما اعترف به فى لقطة الجواهر و غيرها ، انتهى .

اقول : العموم مسلم لكن فى المقام حاكم عليه ، و حديث الفطرة لا يرتبط بالأحكام ، فكلام الجواهر و ان كان محل منع لكن اشكالى المستمسك عليه محل نظر .

( و المجنون) سواء كان مجنون مسلم او مجنون كافر( ان وصف الاسلام بعد بلوغه) عاقلا ثم جن( مسلم) لاستصحاب الاسلام ( و ان وصف الكفر ) عاقلا ثم جن ( كافر) لاستصحاب الكفر ، وقد ادعى عدم الخلاف بل الاجماع على الحكمين ، بل ما دلّ على ان الكافر حكمه كذا يشمل الكافر الأصلى و الكافر المرتد سواء بقى على عقله ام جن ، كما ان ما دلّ على ان المسلم حكمه كذا يشمل المسلم عن آبائه ، و المسلم الجديد سواء بقى على عقله ام جن ،و حديث رفع القلم لا يدل على عدم اجراء احكام الكفار و المسلمين على مجنونهما ، لانه خارج عن الكلية بالاجماع و الضرورة و السيرة ، ولذا لا يشك مسلم فى ان مجنون المسلم كسار المسلمين ، و مجنون الكفار كسائر الكفار فى أحكام الارث و النكاح و الطلاق و الطهارة و النجاسة و غيرها .

( و ان اتّصل جنونه بصغره فحكمه حكم الطفل فى لحوقه بأبيه أو أمه ) بلا اشكال لبعض ما تقدم ، كما انه لا ينبغى الاشكال فى انه اذا اسلم غير البالغ من أولاد الكفار ثم جن فهو محكوم بأحكام المسلمين ، لان النبى صلى الله عليه و آله كان يقبل اسلام الصّبيان .

اما اذا كفر غير البالغ من أولاد المسلمين فهل يحكم بكفره حتى اذا جن

و الطّفل الأسير تابع لآسره ان لم يكن معه أبوه أو أمّه بل أو جدّه أو جدّته و لقيط دار الاسلام بحكم المسلم

---

كان حكمه حكم الكفار او لا يحكم بكفره لدليل رفع القلم وعمد الصبى خطأ ، ولا مخرج له عن عموم الرفع احتمالان ، و الاستصحاب يقتضى ابقاء احكام الاسلام عليه ، و الاحتياط فيما أمكن مثل عدم تزويجه بمسلمة ، وعدم اجراء حكم الطاهر عليه سبيله واضح هذا اذا كفر و هو مميّز ، اما غير المميز فلا اشكال فى انه لا اعتبار بكفره و اسلامه ، ولو ارتد ابواه و تبعهما مميزا فهل هو كذلك ام يحكم هنا بأحكام الكفّار عليه ؟ احتمالان ، ولو شك فالا ستصحاب بحكم ثم ان مجنون المسلمين اذا كفر لم يعبأ بكفره لانه مرفوع عنه القلم هذا اذا كان مميزا ، اما اذا كان غير مميز فالحكم اوضح ، و مجنون الكفار اذا اسلم فان كان بدون تميز فلا اشكال فى عدم قبول اسلامه ، اما اذا كان مميزا فهل يقبل اسلامه ؟ لان الاسلام يعلو ولا يعلى عليه ، و لقوله تعالى : (( ولا تقولوا لمن ألقى اليكم السلام لست مؤمنا )) او لا يقبل ، لانّ العقل ميزان التكاليف ، و من لا عقل له لا يصدق عليه انه اسلم حتى يشمله الحديث و الاية ، لا يبعد الثانى ، بل هو مقتضى الاستصحاب و اللّه العالم .

( و الطّفل الأسير تابع لآسره ) كما عن غير واحد كالاسكافى و الشيخ و القاضى و الشهيد وغيرهم ، و استدل لذلك بالسيرة المستمرة و غيرها كما تقدم فى باب النجاسات والطهارات ( ان لم يكن معه ابوه او امه بل اوجده او جدته ) و الا كان تابعا لهم ، و مثل الطفل المجنون كما تقدم هناك .

( و لقيط دار الاسلام بحكم المسلم ) اما موضوع دار الاسلام فهو عبارة عن المكان الذى ينفذ فيه حكم الاسلام فلا يكون فيها كافر الا معاهدا كما عن الدروس ، لكن الظاهر ان دار الاسلام اعم منه ، فانه اذا كان البلد للمسلمين

وكذا لقيط دار الكفر ، ان كان فيها مسلم يحتمل تولّده منه ،ولا فرق فى وجوب تغسيل المسلم بين الصغير و الكبير حتّى السّقط اذا تمّ له اربعة اشهر

---

و ان كان المسلط عليهم الكافر كان دار الاسلام ، وكذا ان كان المسلط هو المسلم الفاسق الذى لا ينفذ حكم الاسلام .

و امّا الحكم فلما دلّ على الاسلام يعلو ولا يعلى عليه ، و حديث الفطرة ، و الاجماع ، و المناط فى سوق المسلمين ، و حيث تقدم الحديث عن ذلك فى باب الطهارة فلا نطيل الكلام بذلك هنا .

( وكذا لقيط دار الكفر ، ان كان فيها مسلم يحتمل تولّده منه) كما سبق الكلام فى ذلك ، وقد ذكرنا هناك حكم اللقيط فى المكان المختلط ، و منه يعرف حكم ما اذا وجد ميت فى احد الأماكن من دار الاسلام او دار الكفر أو المختلط ، و مثله ما اذا وجد اللقيط او الميت فى سفينة او نحوها جائت من الدار المختلطة او مرت على المختلف البلدان اسلامية وكافرة ، ولم يعلم ان اللقيط و الميت من ايها .

( ولا فرق فى وجوب تغسيل المسلم بين الصغير و الكبير) لاطلاق الادلة ، بل و الاجماع و الضرورة (حتّى السّقط اذا تمّ له اربعة أشهر) كما هو المشهور ، بل عن المعتبر نسبته الى علمائنا ، وعن الخلاف الاجماع عليه ، وعن جامع المقاصد و الروض نسبته الى الأصحاب ، وفى كشف اللثام نسب الخلاف فيه الى العامة ، و يدل عليه خبر زرارة ، عن الصادق عليه السلام قال : السقط اذا تم له أربعة أشهر غسل .

و مرفوعة احمد بن محمد : اذا تم للسقط اربعة أشهر غسل . و قال :اذا تم له ستة اشهر فهو تام و ذلك ان الحسين بن على عليه السلام ولد وهو ابن ستة أشهر .

و الرضوى : اذا اسقطت المرئة و كان السقط تاما غسل و حنط و كفن و دفن و ان لم يكن تاما فلا يغسل و يدفن بدمه و حد تمامه اذا اتى عليه اربعة أشهر .

و بضميمة الرضوى يكون المراد بما ذكر فيه الاستواء ذلك كموثقة سماعة ، عن الصادق عليه السلام قال : سئلته عن السقط اذا استوت خلقية يجب عليه الغسل و اللّحد و الكفن ؟ قال : نعم كل ذلك يجب عليه . و في الكافي بزيادة اذا استوى .

امّا ما دلّ على ان التّمام فى ستة أشهر فالمراد منه انه اذا ولد يبقى مقابل الّذى اذا ولد لم يبق ، و يدل على ذلك الجمع بين الكلامين فى المرفوعة .

و خبر زرارة ، عن الصادق عليه السلام : اذا سقط لستة أشهر فهو تام و ذلك ان الحسين بن على عليه السلام ولد وهو ابن ستة أشهر .

بل و الموثق ، عن الحسن بن جهم ، سمعت ابا الحسن الرضا عليه السلام يقول : قال ابو جعفر عليه السلام : ان النطفة تكون فى الرحم أربعين يوما تصير علقة أربعين يوما ثم تصير مضغة أربعين يوما فاذا كمل اربعة أشهر بعث الله تعالى ملكين خلاقين فيقولان يا رب ما تخلق ذكرا او انثى فيومران .

اقول : لا ينافى هذا الحديث معلومية كون الجنين ذكرا او انثى قبل ذلك ـ كما يذكرون ـ اذ استيذان الملائكة لا ينافى لاجل عمله لا لأجل انه مجهول المستقبل قبل ذلك ، كما انه لا منافاة بين ما ورد من استيثار الله سبحانه بعلم الاجنة فى تفسير قوله تعالى : (( و يعلم ما فى الأرحام)) و بين اكتشاف العلم ذلك قبل الولادة ، اذ الاية عامة من جميع الجهات ، قبيح او جميل ، طويل او قصير ، سمين او ضعيف ، و صفاته الجسدية و النفسية ، و ما يكون له فى المستقبل بين الاكتشاف خاص بالذكورة و نحوها ، ثم ان موثق ابن جهم لا

و يجب تكفينه و دفنه على المتعارف

ينافى ما تقدم من كون الكمال فى أربعة أشهر حيث ان ظاهر الموثق ان الكمال بعد أربعة أشهر ، اما من باب مراتب الكمال ، و اما من باب المجاز ، و اما من باب اختلاف الاجنة ٠

و كيف كان فحكم الغسل على أربعة أشهر للنص المعاضد بالفتوى والشهرة ولذا فالحكم دائر مدار أربعة أشهر و ان لم يكمل او كان مشوّها ، و منه يظهر انه لو كمل قبل أربعة أشهر لا يجب الغسل ، و لذا فهم الأصحاب كون الميزان هو الأربعة ، لان الغالب فى المحاورات كون العدد ميزانا وسائر ما يذكر شبه الحكمة ، اللهم الا اذا كانت القرينة دالة على كون ما ذكر من العلة ميزانا ، و ان العدد من جهة الغلبة فلا يقال ان فى صورة تعارض العدد مع الكمال يتساقطان و المرجع الاصول كالبرائة او الاستصحاب ٠

( و يجب ) تحنيطه كما عن جماعة لاطلاقات الادلة ، و الرضوى المتقدم ، و لفهم ذلك من النصوص بالتبعية ، اذ الظاهر منها اجراء مراسيم الميت عليه و لما رواه على بن عبد الله فى ابواب صلاة الآيات فى قصة موت ابراهيم ابن رسول الله صلى اللّه عليه و آله من قوله : فقام على عليه السلام فغسل ابراهيم عليه السلام و حنّطه ٠

و كذا يجب ( تكفينه و دفنه على المتعارف ) للاطلاقات و موثق سماعة المتقدم و الرضوى ، و هذا هو المشهور ، خلافا لما عن الشرائع والتحرير من تعبيرهما باللف فى خرقة الظاهر فى عدم اعتبار ازيد من ازيد ، لكن ربما يحتمل ان مرادهما الكفن ، ولو أرادا ظاهر اللفظ فما يمكن ان يستدل به لهما هوالأصل بعد حمل الكفن فى الموثق و الرضوى على معناه اللغوى ، ولا يخفى مافى ذلك فما هو المشهور هو المتعين ، و من الاطلاقات و بعض الادلة الخاصة يظهر

لكن لا تجب الصلاة عليه ، بل لا يستحب ايضا ، و اذا كان للسقط اقلّ من أربعة أشهر لا يجب غسله ، بل يلفّ فى خرقة و يدفن

---

وجوب دفنه ايضا على المتعارف .

(لكن لا تجب الصلاة عليه ، بل لا يستحب ايضا) و سيأتى تفصيل الكلام فى ذلك فى باب الصلاة عليه ان شاء الله تعالى .

(و اذا كان للسقط اقلّ من أربعة أشهر لا يجب غسله) بلا اشكال ولا خلاف بل عن الخلاف و الغنية و المعتبر و التذكرة الاجماع عليه ، و يدل عليه مفهوم الأخبار المتقدمة .

و خبر محمد بن الفضيل كتبت الى ابى جعفر عليه السلام اسئله عن السقط كيف يصنع به ؟ فكتب الى : السقط يدفن بدمه فى موضعه بناءا على حمله على ما دون أربعة أشهر جمعا بينه و بين الأدلة المتقدمة .

و الرضوى المتقدم : و ان لم يكن تاما فلا يغسل و يدفن بدمه و حدّ اتمامه اذا اتى عليه أربعة أشهر .

أما ما استدل به المعتبر من ان الغسل انما يجب للموت و الموت هنا مفقود فقد اشكل عليه الشيخ المرتضى بان ما ذكره مبنى على ما يظهر من النبوى المحكى انه اذا بقى اربعة اشهر ينفخ فيه الروح الا ان المحكى عن الاطباء ولوج الروح قبل ذلك حتى حكى عنهم امكانه لتمام شهرين انتهى .

اقول : النص و الاجماع كافيان فى المقام فلا حاجة الى هذه التعليلات .

(بل يلفّ فى خرقة) بلا خلاف كما عن مجمع البرهان ، وعن الحدائق نسبته الى الأصحاب ، وعن المعتبر و التذكرة الاجماع عليه ، و الظاهر كفاية مثل ذلك و الا فالادلة خالية عنه ، و الاصل يقتضى العدم .

(و يدفن) بلا اشكال ولا خلاف للاطلاقات و الاجماع المتقدم .

و مكاتبة ابن الفضيل و الرضوى : ولا اشكال فى عدم لزوم حنوطه و عدم استحباب الجريدة لعدم الدليل ٠

كما ان الظاهر دفنه بدمه ليس بلازم فيجوز غسله ـ بالفتح ـ ثم دفنه للاصل ، و المكاتبة ظاهرها الجواز بقرينة قوله : ((فى موضعه)) و اذا شك فى انه هل تم له أربعة أشهر حتى يجب عليه المراسيم ام لا ؟ فالظاهر العدم للاستصحاب او البرائة ، و الظاهر ان مسائل الولاية على الميت ،وعدم اعتبار المماثلة آتية هنا ايضا ، للاطلاقات ، و الانصراف لو كان فهو بدوى ٠

# فصل

## يجب فى الغسل نيّة القربة على نحو ما مرّ فى الوضوء

(فصل يجب فى الغسل نيّة القربة على نحو ما مرّ فى الوضوء) و استدل له بالكتاب و السنة و الاجماع و الاحتياط و السيرة .

امّا الكتاب : فقوله تعالى : (( وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ))

واما السنة :فقوله صلى الله عليه وآله : انما الأعمال بالنيات .وقوله((ص)) : لكل امرئ مانوى .وقوله((ص)) : لا عمل الا بالنية . بضميمة قوله صلى الله عليه و آله : فمن كانت هجرته . مما يدل على ان المراد نية القربة لا مجرد النية مقابل التوصلية ، بالاضافة الى ما دلّ على ان غسل الميت كغسل الجنابة .

و اما الاجماع : فعن الشيخ فى الخلاف اجماع الفرقة على وجوبه .

و اما الاحتياط : فلان الاشتغال اليقينى يحتاج الى البرائة اليقينية ، و هى لا تحصل الا بالقربة .

و اما السيرة : فلا شك فيها لاحد ، حيث انه من اوليات ما فى اذهان المسلمين الجارى عليه عملهم فى كل الادوار و الامصار ، لكن المحكى عن مصريات السيد و منتهى العلامة ، و بعض آخر عدم النية ، وعن المحقق فى المعتبر التردد فيه ، و ذلك للأصل ، و سكوت الروايات عنه بعد الاشكال فيما استدل به للوجوب ، اذ الآية و الروايات لا دلالة فيها ، كما تقدم الاشكال فى دلالتها ،وتشبيهه بغسل الجنابة انما هو فى الكيفية الخارجة لا فى النية الخارجة عن حقيقة الفعل ،مع ان المعتبر فى غسل الجنابة انما هى نية المغتسل وهى هنا

و الأقوى كفاية نيّة واحدة للأغسال الثلاثة

ممتنعة و نية المغسّل يحتاج الى الدليل ، و الاجماع مخدوش صغرى وكبرى ، و الاحتياط لو كان فهو استحبابى ، لحكومة البرائة عليه ، و السيرة مستندة الى فتاوى الفقهاء ، فلا دلالة فيها ، هذا ولا يخفى صحة الاستدلال بما عدا الاحتياط ، اذ قد سبق دلالة الآية و الروايات ، و ان المناقشات فيها لا وجه لها ، و الاجماع لا يضر مخالفة نفرين او ثلاثة فتأمل ، و السيرة لو نوقش فيها هنا لم تبق سيرة اصلا ٠

نعم هى مؤيدة ولا تكون دليلا ، هذا مضافا الى صحة الاستدلال بما دلّ على التشبيه لهذا الغسل بغسل الجنابة ، بل وما دلّ على انه هو غسل الجنابة ، اذ ظاهرهما انه لم يشرع لازالة الخبث ، بل لازالة الحدث ، و من المعلوم ان زوال الحدث يحتاج الى النية ، فقد تقدم فى اخبار متعددة بان علة الغسل ان الميت جنب فشرع عليه الغسل لتلاقيه الملائكة وهو طاهر ، ولو كان المقصود ازالة الخبث فقط كفى التنظيف باى وجه اتفق ٠

اما اشكال ان النية فى الجنابة على المغتسل لا على المغسّل ففيه ان النية على فاعل الغسل و هنا فاعل الغسل هو المغسّل ، فحاله حال ما اذا وضوء الولى الطفل لاجل الطواف حيث انه ينوى لا ان النية ساقطة ٠

و كيف كان فالمتعين هو لزوم النية ويؤيد وجوب النية وحدة مهية الغسل ، فكما تجب النية فى سائر الاغسال كذلك تجب بهذا الغسل وانه لا اشكال فى لزوم النية لمن اغتسل قبل موته لاجل قصاص او حد مع انه هو غسل الميت يقدم على الموت ٠

( والاقوى كفاية النية واحدة للأغسال الثلاثة ) كما ذهب اليه غير واحد ، لان الكل عمل واحد ، فهى كاجزاء الوضوء و اجزاء الغسل الواحد ، و يدل على انه عمل واحد ، اطلاق لفظ واحد عليه ، ولا دليل على تعدده ، فلا يقال ان

و ان كان الأحوط تجديدها عند كلّ غسل

---

اطلاق اللفظ الواحد لا يدل على الوحدة و الا فقد اطلق (( الحج )) على جملة اعمال كل واحد منها يحتاج الى النية و اطلق (( اليومية )) على خمس صلوات يحتاج كل واحدة منها الى نية ، و ربما يقال بانه اعمال ثلاثة فيحتاج كل واحد من الثلاثة الى نية مستقلة ، و ذلك لعموم اعتبار نية مستقله فى كل عمل ، و لا اشكال فى انها بنظر العرف اعمال ثلاثة ، ولذا لا يسقط بعضها بتعذر الاخر و هناك قول ثالث بالتخيير بين نية واحدة او ثلاث نيات ، و استدل لذلك بان فى هذه الأغسال امارتين امارة الوحدة ، ككونها بمجموعها مطهرة و نحو ذلك ، و امارة التعدد ككون كل واحد منها اذا تعذر لا يسقط الآخر فالعمل بالامارتين يقتضى التخيير بين نية واحدة و نوايا متعددة ، هذا و لكن لايخفى ان الأقوى هو ما ذكره المصنف ، لما تقدم من الدليل الوارد على دليلى القولين الاخرين قال فى المستمسك : ان هذا الخلاف مبنى على كون النية الاخطار ، وقد عرفت فى مبحث نية الوضوء انها الداعى فيجب ان يقع كل جزء من اجزاء الأغسال الثلاثة بعنوان العبادة و الطاعة لامر الشارع الاقدس ، ولا فرق بين الأول و الآخر و لا اول جزء و آخره .

وكانه لبعض ادلة القول الثانى قال المصنف : ( و ان كان الأحوط تجديدها عند كلّ غسل ) خروجا من خلاف من اوجب .

ثم انه من الواضح اجراء جميع احكام العبادات فى هذه الأغسال ، من اباحة الماء و المكان و المصب وعدم كون الانية ذهبا و فضة ، وعدم صحة صدورها عن المجنون و الصبى غير المميز و آلة بدون قصد من يديرها ، و عدم صحة الغسل لو نسى المغسل النية ، و لزوم الاعادة على ما يحصل معه الترتيب لو قدم المؤخّر نسيانا اوعصيانا ، الى غير ذلك .

ولو اشترك اثنان يجب على كل منهما النيّة ، ولو كان احدهما معينا و الآخر مغسّلا وجب على المغسل النية و ان كان الأحوط نيّة المعين ايضا ، ولا يلزم اتحاد المغسّل فيجوز توزيع الثلاثة على ثلاثة بل يجوز فى الغسل الواحد التوزيع مع مراعاة الترتيب

---

اما لو غسل الفاعل المختار الميت بالة كهربائية او نحوها مع النية واجتماع سائر الشرائط صح الاستناد الفعل اليه ، كما انه يصح ذلك فى ذبح الحيوان وغيره .

( ولو اشترك اثنان ) او أكثر ( يجب على كل منهما النّية ) لانهما مغسلان فيلزم على كل منهما النية .

( ولو كان احدهما معينا و الآخر مغسّلا وجب على المغسل ) فقط ( النية ) لانه فاعل الغسل ، اما الآخر فليس بمغسل حتى تجب عليه النية ، و مثله لو ذبح احدهما و اعانه الآخر وجبت البسملة على الذابح لا المعين ( و ان كان الأحوط ) استحبابا ( نيّة المعين ايضا ) لانه مشارك فى الجملة ، ولو صب الماء احدهما و قلب الاخر ، فان كان المقلب شريكا فى التغسيل وجبت نيته ايضا ، و الا بان كان مقلبا فقط كفت نية الصاب ولو كان الصب من (( دوش )) و نحوه بان كان المقلّب هو الغاسل عرفا وجبت نية المقلب .

و الحاصل ان الاعتبار بالاستناد فان استند الى الصاب وجبت عليه و ان استند الى المقلب وجبت عليه و ان استند اليهما فهى واجبة عليهما .

( ولا يلزم اتحاد المغسّل ) لعدم الدليل عليه ، فاطلاق الادلة يشمل الجماعة ايضا ( فيجوز توزيع الثلاثة على ثلاثة ) اشخاص بل اكثر .

( بل يجوز فى الغسل الواحد التوزيع مع مراعاة الترتيب ) بان يغسل الرأس اولا ثم الأيمن ، و هكذا ، لأدلة الترتيب المتقدمة فى مبحث غسل الجنابة

و يجب حينئذ النيّة على كلّ واحد منهم

---

بعد ما عرفت من وحدة حقيقة الأغسال ( و يجب حينئذ النيّة على كلّ واحد منهم) لانه مغسل فيشمله الدليل ، ولا يصح ابتناء فعل مكلف على نية مكلف اخر .

ثم انه لو قلنا بصحة الغسل الارتماسى فى المقام فلو اخذه اثنان و رمساه وجبت النية على كليهما ، ولو غسل انسان واحد امواتا متعددين نوى لكل واحد منهم او لمجموعهم ، وكذا لو غسل انسانان ميتين كل واحد منهما بعض ميت نويا لكل بعض يغسلونه .

# فصل

تجب المماثلة بين الغاسل و الميّت فى الذكوريّة و الأنوثيّة ، فلا يجوز تغسيل الرجل للمرئة ولا العكس

---

(فصل : تجب المماثلة بين الغاسل و الميّت فى الذّكورية والأنوثية ، فلا يجوز تغسيل الرجل للمرئة ولا العكس) فهو حرام و باطل ، وهذا فى الجملة ـ فى قبال ما سيأتى من الاستثناء ـ لا خلاف فيه ولا اشكال ،و نفى الخلاف عنه الذكرى و الروض و الحدائق ، وعن المعتبر اجماع اهل العلم عليه ،و كذا ادعى الاجماع على ذلك الشيخ والتذكرة والشهيد ،ويدل عليه الاخبار الكثيرة ٠

كصحيح الحلبى ، عن الصادق عليه السلام انه سئله عن المرئة تموت فى السفر وليس معها محرم ولا نساء؟ قال عليه السلام : تدفن كما هى بثيابها٠ وعن الرجل يموت وليس معه الا النساء ليس معهن رجال ؟ قال عليه السلام: يدفن كما هو بثيابه ٠

و خبر زيد الشحام قال : سئلت الصادق عليه السلام عن امرئة ماتت و هى فى موضع ليس معهم امرأة غيرها؟ قال عليه السلام : ان لم يكن فيهم لها زوج ولا ذو محرم دفنوها بثيابها ولا يغسلونها و ان كان معهم زوجها او ذو محرم لها فليغسلها من غير ان ينظر الى عورتها و سئلته عن رجل مات فى السفر مع نساء ليس معهن رجل ؟ فقال عليه السلام : ان لم يكن له فيهن امرئة فليدفن بثيابه ولا يغسل و ان كان له فيهن امرئة فليغسل فى قميص من غير ان ينظر الى عورته

و صحيح ابى الصباح الكنانى ، عن الصادق عليه السلام فى الرجل يموت

فى السفر فى ارض ليس معه الا النساء ؟ قال عليه السلام : يدفن ولا يغسل والمرئة تكون مع الرجال بتلك المنزلة تدفن ولا تغسل الا ان يكون زوجها معها فان كان زوجها معها غسلها من فوق الدرع ٠

وخبر داود بن سرحان ، عن الصادق عليه السلام فى الرجل يموت فى السفر او فى ارض ليس معه الا النساء ؟ قال عليه السلام : يدفن ولا يغسل ٠ وقال عليه السلام : فى المرئة تكون مع الرجال بتلك المنزلة الا ان يكون معها زوجها فليغسلها من فوق الدرع ويسكب عليها الماء سكبا ولتغسله امرئته اذا مات والمرئة ليست مثل الرجل ، والمرئة اسوء منظرا حين تموت ٠

وصحيح ابن ابى يعفور ، عن الصادق عليه السلام عن الرجل يموت فى السفر مع النساء ليس معهن رجل كيف يصنعن به ؟ قال : يلففنه لفافى ثيابه ويدفنه ولا يغسلنه ٠

وصحيح عبد الرحمان بن ابى عبد الله عليه السلام قال : سئلته عن امرئة ماتت مع الرجال ؟ قال : تلف وتدفن ٠

ومرسل الفقيه ، سئل الصادق عليه السلام الحلبى عن المرئة تموت فى السفر وليس معها ذو محرم ولا نساء ؟ فقال عليه السلام : تدفن كما هى بثيابها ٠ والرجل يموت وليس معه الا النساء وليس معهن رجل ؟ قال : يدفن كما هو بثيابه ٠

والرضوى : واذا ماتت المرئة ، وذكر نحوه ٠ الى غيرها ، خلافا لما عن المفيد فى المقنعة ، والشيخ فى التهذيب ، وابى الصلاح فى الكافى ، وابن زهرة فى الغنية ، فاوجبوا تغسيل الرجل للمرئة الاجنبية من وراء الثياب ، مع اشتراط عدم المماسة فى التهذيب ، واشتراط تغميض العين فى الكافى والغنية ، واستدلوا لذلك بجملة من الأخبار ٠

كرواية جابر ، عن ابى جعفرعليه السلام فى رجل مات و معه نسوة ليس معهن رجل ؟ قال : يصبين عليه الماء من خلف الثوب و يلففنه فى اكفانه من تحت الصدر و يدخلنه قبره . و المرئة تموت مع الرجال ليس معهم امرأة؟قال عليه السلام : يصبون الماء من خلف الثوب و يلفونها فى أكفانها و يصلون و يدفنون .

و كخبر ابى حمزة عن الباقرعليه السلام قال : لا يغسل الرجل المرئة الا ان لا توجد امرئة .

و خبرعبد الله بن سنان ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : المرئة اذا ماتت مع الرجال فلم يجدوا امرئة يغسلنها غسلها بعض الرجال من وراء الثوب و يستحب ان يلف على يديه خرقة .

و خبر ابى سعيد ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : المرئة اذا ماتت مع قوم ليس لها فيهم ذات محرم يصبون الماء عليها صبا . و رجل مات مع نسوة و ليس فيهن له محرم ؟ (( الى ان قال)) صببن الماء عليه صبا .

هذا بالاضافة الى دليل الميسور ، و انه لا يحرم الا النظر و المس فلاوجه لترك الغسل الذى لا يستلزمهما الشمول العمومات له ، لكن الظاهر وجوب حمل هذه الأخبارعلى الاستحباب (( كما عن الاستبصار و زيادات التهذيب )) لصراحة الروايات المتقدمة على جوازالدفن بغيرغسل .

ان قلت : كيف تحمل هذه الروايات على الاستحباب و الحال ان فى تلك الروايات ما يدلّ على النهى عن الغسل ؟

قلت : اولا يحمل النهى على الغسل الكامل . و ثانيا : يحمل النهـــى على ما يقابل توهم الوجوب .

ثم انه وردت روايات اخر بكيفيات اخر لابد من حمل جميعها على الجواز

لعدم المانع عن ذلك فلا وجوب ، بل لا بأس بحملها على الاستحباب في عرض استحباب الغسل من وراء الثوب و هي طوائف ، منها ما تدل على غسل موضع الوضوء من المرئة ، كخبر ابى بصير ، عن الصادق عليه السلام ، عن امرئة ماتت في سفر و ليس معها نساء ولا ذو محرم ؟ فقال عليه السلام : يغسل منها موضع الوضوء و يصلى عليها و يدفن .

و منها ما يدل على غسل كفيها ، كخبر جابر عن الصادق عليه السلام قال : سئل عن المرئة تموت و ليس معها محرم ؟ قال : تغسل كفيها .

و خبر داود بن فرقد قال : مضى صاحب لنا يسئل الصادق عليه السلام عن المرئة تموت مع الرجال ليس فيهم ذو محرم هل يغسلونها وعليها ثيابها؟ فقال : اذن يدخل ذلك عليهم و لكن يغسلون كفيها .

و منها ما يدل على وجوب التيمم بها ، كخبر زيد بن على عن آبائه عن على عليه السلام قال : اتى رسول الله صلى الله عليه و آله نفر فقالوا ان امرئة توفيت معنا و ليس معها محرم ، فقال : كيف صنعتم ؟ قالوا صببنا عليها الماء صبا . قال اما وجدتم امرئة من أهل الكتاب تغسلها ؟ قالوا : لا . قال : أفلا يممتموها .

و منها ما يدل على وجوب غسل مواضع التيمم ، كخبر الفضل، عن الصادق عليه السلام قال له : جعلت فداك ما تقول في المرئة تكون في السفر مع رجال ليس فيهم لها ذو محرم ولا معهم امرئة فتموت المرئة ما يصنع بها ؟ قال عليه السلام : يغسل منها ما اوجب الله تعالى التيمم عليه ولا تمس ولا يكشف شئ من محاسنها التي امر الله تعالى بسترها . فقلت : كيف يصنع بها ؟ قال : يغسل بطن كفيها ثم يغسل وجهها ثم يغسل ظهر كفيها .

و منها ما عن زيد بن على عليه السلام ، عن آبائه عن على عليه السلام : اذا

مات الرجل فى سفر مع النساء ليس فيهن امرئة ولا ذو محرم من نسائه ؟ قال : يؤزرونه الى الركبتين و يصببن عليه الماء صبا ولا ينظرون الى عورته و لا يلمسنه بأيديهن .

و منها غير ذلك ، ثم اللازم فى صورة العمل بهذه الأخبار استحبابا عدم ارتكاب محرم من النظر او اللمس كما هو واضح ، كما ان الظاهر انه لو اريد العمل بأخبار الغسل من وراء الثياب فالمستحب الأغسال الثلاثة لا الغسل بالماء القراح فقط لانصراف الادلة الى الغسل المتعارف .

اما سائر الروايات فظاهرها الغسل بالماء القراح فقط ، بقى شئ وهو انه لا اشكال فى لزوم غسل المس اذا دفن بلا غسل ، اما اذا غسل من وراء الثياب او بالكيفيات الاخر فهل مسّه يوجب الغسل ام لا ؟ احتمالان : من جعل الشارع تلك الكيفيات نازلة منزلة الغسل فلا غسل لمسه ، و من ضعف الادلة المذكورة فالواجب الغسل ، و هذا أحوط خصوصا بالنسبة الى سائر اقسام غسل الكف و الوجه و نحوه غير الغسل من وراء الثياب .

نعم لا ينبغى الاشكال فى انه اذا غسل غسلا كاملا من وراء الثوب حتى كان كغسله بدون الثوب يكفى ذلك عن غسل المس ، بل يجوز غسل الميت من وراء الثوب غسلا كاملا اختيارا ، اذ لا دليل على المنع عن ذلك فيشمله اطلاق الادلة .

ثم هل المماثلة واجب تعبدى ، او لانه فى غير المماثل يوجب النظر و اللمس المحرم ، فاذا هيئت مكائن لتغسيل الأموات بدون ارتباط الغاسل بالميت الا بضغطه على الزر الكهربائى و نيته الغسل جاز غير المماثل حتى فى حال الاختيار المنصرف من النص و الفتوى الثانى : خصوصا بعد تكرر لفظ (( المحرم)) فى الروايات و الفتاوى و تجويز غسل الزوجين و المحارم و ما أشبه ،

ولو كان من فوق اللباس ولم يلزم لمس او نظر الاّ فى موارد: احدها: الطفل الذى لا يزيد سنّه عن ثلاث سنين، فيجوز لكلّ منهما تغسيل مخالفه

---

و مقتضى الاقتصار على ظاهر لفظ المماثلة الاول ، و الأقرب الى الصناعة الثانى ، و الى الاحتياط الاول و الله سبحانه العالم ·

ثم انك قد عرفت اشتراط المماثلة فى حال الاختيار فلا يجوز خلافها ·

( ولو كان من فوق اللباس ولم يلزم لمس او نظر) و ذلك لاطلاق الادلة ( الاّ فى موارد : احدها : الطفل الذى لا يزيد سنّه عن ثلاث سنين)الطفل بالنسبة الى المرئة و الطفلة بالنسبة الى الرجل ·

( فيجوز لكلّ منهما تغسيل مخالفه) اما تغسيل الرجل للصبية فهوالمشهور، بل عن التذكرة و نهاية الأحكام و الروض الاجماع عليه ·

نعم قال فى المعتبر : ((عندى فى ذلك توقف و الأولى المنع و الأصل حرمة النظر)) استدل القائلون بجواز ذلك بامور :

الاول : اطلاقات ادلة الغسل ·

الثانى : استصحاب جواز النظر و اللمس قبل الموت بضميمة ان لزوم المماثلة انما هو لأجل حرمة النظر و اللمس ، فاذا انتفت لم تجب المماثلة ·

الثالث : المناط فى جواز العكس اى تغسيل المرئة الصبى فانهما من واد واحد ·

الرابع : الاجماع المدعى ·

الخامس : ما روى عن جامع محمد بن الحسن فى الجارية تموت مع الرجال فى السفر ؟ قال : اذا كانت ابنة اكثر من خمس سنين او ست دفنت و لم تغسل و ان كانت بنت أقل من خمس سنين غسلت ·

قال فى الفقيه : (( بعد رواية ذلك عن جامع شيخه )) و ذكر عن الحلبى

حديثا فى معناه ، عن الصادق عليه السلام ، وعن الذكرى قال : واسند الصدوق ما فى كتاب المدينة ما فى الجامع الى الحلبى ، عن الصادق عليه السلام .

السادس : الأصل بعد انصراف ادلة المماثلة الى الرجال و النساء ، و فى الكل نظر .

اما الاطلاقات فلانها مقيدة بادلة المماثلة ولا نسلم انصرافها الى الكبار و الا لزم القول بعدم لزوم المماثلة قبل البلوغ مطلقا .

واما الاستصحاب فلا نسلم جواز النظر و اللمس قبل ثلاث سنوات الا فى ما تعارف كالراس وبعض الرقبة وبعض اليد والرجل ، والمناط غير معلوم ، بل لعله معلوم العدم اذ نظر الرجل الى البنت يعد خلاف الآداب بخلاف العكس و الاجماع محتمل الاستناد ، و الرواية لا يعمل المشهور بها فكيف يستدل بها المشهور ، ولا مكان للأصل بعد وجود الدليل ، خصوصا بعد ورود بعض الروايات المانعة كما سيأتى ، و لذا فاللازم اتباع المحقق فى توقفه فى المسألة فتأمل ، هذا كله فى تغسيل الرجل للصبية .

و اما تغسيل المرئة للصبى فهو المشهور شهرة عظيمة ، بل حكى الاجماع عليه من جماعة من الأعيان كما عن المعتبر و المنتهى و التذكرة و نهاية الاحكام و اللوامع وغيرها ، و فى الجواهر ان الاجماع عليه محصل ، ويدل عليه بالاضافة الى جملة من الادلة السابقة فى أول المسألة ، خصوص موثق عمار ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، انه سئل عن الصبى تغسله امرئة ؟ قال : انما يغسل الصبيان النساء ، وعن الصبية تموت ولا تصاب امرأة تغسلها ؟ قال : يغسلها رجل اولى الناس بها .

و خبر ابى النمير مولى الحرث بن المغيرة ، قلت لابى عبد الله عليه السلام

ولو مع التجرّد ، و مع وجود المماثل

---

حدثنى عن الصبى الى كم تغسله النساء ؟ قال عليه السلام : الى ثلاث سنين .

و هذا الخبر مروى فى الكافى و الفقيه و التهذيب ،و لذا فهى حجة بالاضافة الى عمل الاصحاب بها ، و بها يقيد اطلاق موثقة عمار ، والظاهرمن المصنف تبعية المشهور فى جواز الغسل الى نهاية الثلاث ، فالغاية محكومة بحكم ما قبلها ، لكن عن ظاهر الشرائع و كتب العلامة التحديد بما دون الثلاث ، و الأقرب الأول لانه الظاهر من قوله عليه السلام : (( الى ثلاث سنين)) و يؤيده اطلاق الموثقة ، و كان الشرائع نظر الى ان (( الى )) ظاهرها خروج الغاية من المغيّى مثل قوله تعالى : (( ثم اتموا الصيام الى الليل)) .

لكن فيه : ان الظهور فى الآية مستفاد من الخارج ، ولو شك كان مقتضى الاستصحاب الدخول .

( ولو مع التجرّد ) كما هو المشهور ، بل عن التذكرة و النهاية و الروضة الاجماع عليه ، و ذلك لاطلاق الأدلة السابقة ، وعن جامع المقاصد والروض التصريح بعدم وجوب ستر العورة ايضا ، و نسبه فى الاول الى اطلاق النص و الفتوى ، لكن لو قلنا بجواز غسل الصبية لابد من القول بجوازه من وراء الثوب خصوصا اذا كانت رشيدة الجسم ، فان الصبية مثار الشهوة بلا اشكال،خصوصا اذا كانت مكشوفة محاسن البدن و العورة .

نعم لا بأس بالقول بجواز التّجرّد فى صغيرة العمر مثل ثلاثة أشهرونحوها و الذى يدل على ما ذكرناه فى ثلاث سنين مراجعة العرف المتدين ، فانّهم يأبون النظر الى جسم الصبية المجردة ، بل يعد ذلك من المنكرات لديهم .

( و مع وجود المماثل ) كما عن المشهور ، وعن النهاية و التذكرة الاجماع عليه ، و استدل له باطلاق موثق عمار ، و خبر ابى النمير،وبالأصل والاطلاقات.

و ان كان الأحوط الاقتصار على صورة فقد المماثل ، الثانى الزوج و الزوجة فيجوز لكلّ منهما تغسيل الآخر

---

( و ان كان الأحوط الاقتصار على صورة فقد المماثل ) كما عن السرائر والوسيلة و النافع و غيرهم الفتوى بذلك ، و تخصيصهم جواز الغسل بحال الضرورة ، و استدل لذلك بالموثق ، و بالاحتياط و الظاهر لزوم القول بذلك فى الصبية ــ ان قلنا بجوازه فى الجملة ــ .

اما فى الصبى فالاطلاق المؤيد بالشهرة ، بل الاجماع محكّم ، ثم الظاهر ان المعيار فى الثلاث بحال الموت لا حال الغسل ، فلو مات قبل الثلاث ، جاز غسله ولو بعد الثلاث ، كما ان الظاهر عدم لزوم ستر عورة الصبى لاطلا ق الأدلة ، ولو شك فى بلوغه فالأصل الموضوعى يقتضى العدم .

ثم انه لو قلنا بصحة غسل المميز ، فهل الحكم أيضا كذلك او مطلقا بالنسبة الى الأكثر من الثلاث ؟ احتمالا ن : من ان المميز مرفوع عنه القلم فلا يحرم عليه النظر و ان كان الميت أكبر من ثلاث ، و من تخصيص غير المماثل بالثلاث اعم من الكبير و الصغير ، لكن ربما يقال بانصراف الموثقة و الخبر الى الكبار فتأمل .

ثم انه لا فرق فى جواز الغسل ــ حيث قلنا بجوازه ــ بين ان يحرم على الغاسل نكاح المغسول مع عدم المحرميّة ــ كما فى ما كانت الصبية زوجة للغير او اخت الزوجة ، ام لا ؟ و ذلك لاطلاق الادلة .

( الثانى ) من موارد الاستثناء المماثلة ( الزوج و الزوجة فيجوز لكلّ منهما تغسيل الآخر ) بلا اشكال ولا خلاف فى الجملة ، و قد ادعى فى المنتهى وغيره عدم الخلاف فى ذلك ، بل ظاهر الخلاف الاجماع عليه ، و يدل على ذلك نصوص كثيرة و التى منها فى غسل الزوج لزوجته ، خبر اسحاق الزوج احق

ولو مع وجود المماثل

بامرئته حتى يضعها فى قبرها ، ولا يعارضها ما فى ذيل صحيحة زرارة ، عن الصادق عليه السلام فى الرجل يموت وليس معه الا النساء ؟ قال عليه السلام : تغسله امرئته لانها منه فى عدة و اذا ماتت لم يغسلها لانه ليس منها فى عدة ، لانها معارضة مع ما هى اصح منها الموجب لحملها على التقية ، فان هذا الفرق محكى عن الحنفية وعن احد قولى سائر الأربعة .

( ولومع وجود المماثل ) فلا يختص الجواز بحال الضرورة و فقد المماثل ، و اطلاق الجواز هو مذهب المشهور ، بل عن ظاهر الخلاف و المنتهى الاجماع عليه ، خلافا للشيخ فى التهذيب و الاستبصار و ابن زهرة و الحلبى و ظاهر الوسيلة اختصاص الجواز بحال فقد المماثل ، وعن الشهيد فى الذكرى انه استظهر من كلام الأصحاب ان الزوج و الزوجة كالمحارم بضميمة ان الفاضل الهندى فى كشف اللثام استظهر من الأكثر اختصاص الجواز فى المحارم بفقد المماثل .

و كيف كان فالأقوى ما ذهب اليه المشهور لتواتر الروايات بذلك ،كصحيح عبد الله بن سنان قال : سئلت أبا عبد الله عليه السلام ، عن الرجل ايصلح له ان ينظر الى امرئته حين تموت او يغسلها ان لم يكن عنده من يغسلها ؟ وعن المرئة هل تنظر الى مثل ذلك من زوجها حين يموت ؟ فقال عليه السلام : لا بأس بذلك انما يفعل ذلك اهل المرئة كراهية ان ينظر زوجها الى شئ يكرهونه منها .

ولا يخفى ان التقييد فى السؤال بفقد المماثل لا يقدح فى الاستدلال به ، للاطلاق لظهور التعليل فى عموم الحكم ، لان ما يفعله اهل المرئة انما هو لملاحظة عرفية فيدل على عدم المانع شرعا .

و صحيح محمد بن مسلم ، قال : سئلته عن الرجل يغسل امرئته ؟ قال عليه السلام : نعم انما يمنعها اهلها تعصبا ٠

و صحيح الحلبى ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : سئل عن الرجل يغسل امرئته ؟ قال عليه السلام : نعم من وراء الثوب لا ينظر الى شعرها ولا الى شئ منها ، و المرئة تغسل زوجها لانه اذا مات كانت فى عدة منه ، و اذا ماتت فقد انقضت عدتها ٠

و الرضوى : ولا بأس ان ينظر الرجل الى امرئته بعد الموت ، وتنظر المرئة الى زوجها ، و تغسل كل واحد منهما صاحبها اذا ماتا ٠

الى غيرها من الروايات التى تدل على جواز ادخاله يده تحت قميصها و غسلها ، مع وضوح التلازم بين جواز المس و جواز النظر ، كرواية سماعة ، قال : سئلته عن المرئة اذا ماتت ؟ فقال : يدخل زوجها يده تحت قميصها الى المرافق فيغسلها ٠

و رواية الدعائم ، عن الصادق عليه السلام ، انه سئل عن المرئة هل يغسلها زوجها ؟ قال : لا بأس بذلك و ليغسلها من فوق ثوب ٠

و فيه : عنه عليه السلام انه قال : و المرئة تغسل زوجها اذا مات ولا تتعمّد النظر الى الفرج ٠

و من الروايات التى تدل على ان عليا عليه السلام غسل فاطمة وهى روايات متواترة ٠

و فى رواية أبى بصير فى باب الصلاة ، قلت : الزوج احق بها من الأب والولد ؟ قال عليه السلام : و يغسلها ٠

بل و يدل على ذلك ايضا الاخبار الكثيرة الواردة فى جواز تغسيل كل منهما الآخر من وراء الثوب ، كما سيأتى ٠

اما القول الثانى : الذى جوز الغسل فى حال فقد المماثل فقط فقد استدل ببعض الروايات :

كخبر ابى حمزة ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : لا يغسل الرجل المرئة الا ان لا توجد امرئة ، فان اطلاقه يشمل الزوجة و غير الزوجة .

و خبر ابى بصير ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : يغسل الزوج امرئته فى السفر و المرئة زوجها فى السفر اذا لم يكن معهم رجل .

و خبر الحلبى ، عن ابى عبد الله عليه السلام فى المرئة اذا ماتت و ليس معها امرأة تغسلها ؟ قال : يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها الى المرافق

و كذلك اطلاقات ما دلّ على لزوم المماثلة ، و ما دل على ان غسل على عليه السلام لفاطمة اضطرارا ، كالمروى عن أبى عبد الله عليه السلام ، سئل عن فاطمة عليها السلام من غسلها ؟ فقال : غسلها امير المؤمنين عليه السلام لانها صديقه لم يكن ليغسلها الا صديق .

و ما رواه البحار ، عن ابى بصير ، عن الصادق عليه السلام ان فاطمة قالت لأمير المؤمنين عليه السلام فى وصيتها له : انى احللتك من ان ترانى بعد موتى فكن مع النسوة فيمن يغسلنى .

و ما رواه الشهيد (( ره )) انه لما غسل على عليه السلام فاطمة عليها السلام قال له ابن عباس : اغسلت فاطمة ؟ فقال عليه السلام : اما سمعت قول النبى صلى الله عليه و آله : هى زوجتك فى الدنيا و الآخرة . ثم قال الشهيد : بان هذا التعليل يدل على انقطاع العلقة بالموت فلا يجوز للزوج تغسيل زوجته .

و ما رواه مفضل بن عمر ، قلت لابى عبد الله عليه السلام : جعلت فداك من غسل فاطمة عليها السلام ؟ قال : ذاك امير المؤمنين عليه السلام ، قال : فكانى استعظمت ذلك من قوله ، قال عليه السلام : فكأنك ضقت مما أخبرتك

به ،قلت : فقد كان ذلك جعلت فداك؟ قال : لاتضيقن بها فانها صديقة لم يكن يغسلها الا صديق اما علمت ان مريم لم يكن يغسلها الا عيسى عليه السلام

الى غيرها من الروايات ، وفيه : اما الروايات الاول الدالة على عدم جواز الغسل الا فى حال الاضطرار فلا بد من حملها على بعض مراتب الكراهة الشرعية لملاحظة حال أهلها ، أوعلى الكراهة العرفية ، وذلك بقرينةماتقدم من الروايات الصريحة على جواز غسلها حتى فى حال الاختيار ، كصحيحى ابن سنان ، وابن مسلم وغيرهما ، هذا مع الغض عن الاشكالات الآخر الواردة على هذه الروايات .

واما روايات تغسيل امير المؤمنين عليه السلام فهى كما عرفت مشتملة على ثلاث علل :

الاولى : انها كانت زوجته فى الدنيا والآخرة .

الثانية : انها كانت صديقة .

الثالثة : انها هى وصت بذلك ، وكلها تصلح للدلالة على المنع .

اما الاولى فلأن الزوجة اذا انقطعت زوجيتها بالموت فلا فرق بين ان تعود العلقة فى الآخرة ام لا ؟ ولا اشكال فى ان الحكم لم يكن من اختصاصات فاطمة عليها السلام ، فان الثابت شرعا كون النبى صلى الله عليه وآله من اختصاصات لا سائر المعصومين .

واما الثانية : فلأن كونها صديقة لا يوجب غسل على عليه السلام لامكان غسل الحسنين عليهما السلام وهما صغيرا وكبيرا امام وصديق ،كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله : هما امامان . وتعاونهما النسوة .

واما الثالثة : ان فاطمة لا توصى بغير الجائز ، وان الوصية لاتحلل غير الجائز ، وان عليا عليه السلام لم يكن يعمل بغير الجائز بسبب الوصية ،وعليه

ومع التجرّد

فالظاهر ان هذه التعليلات كانت حسب افهام السائلين الذين كانوا يستنكرون ذلك لمكان قول بعض العامة ، فالامام عليه السلام كان يجيبهم حسب افهامهم من وصية و زوجة فى الاخرة و انها كانت صديقة ، وعلى هذا فلا مقام لروايات المشهور من جواز تغسيل الزوجين احدهما الآخر .

نعم لا اشكال ان فى ذلك حزازة شرعية توجب الكراهة الا مع الاضطرار او عرفيه لاحظها الشرع فلا كراهة شرعية ، و انما الأفضل الترك لمراعاة حال أهل المرئة لئلا يستبشع الناس العمل و الله سبحانه العالم .

ثم الظاهر انه عند من يشترط فقد المماثل ، يراد بذلك فقده للغسل لا فقد وجوده ، فان كان المماثل لكنه لا يغسل لعذر او عصيانا كان ذلك من مصاديق فقد المماثل كما ذكروا مثل ذلك فى قوله تعالى : (( ولم تجدوا ماءا )) .

( و مع التجرّد ) كما عن السيد و الاسكافى و الخلاف و التهذيب والجعفى و الجامع و العلامة فى النهاية و صاحب المدارك و الكف و النراقى الاول و غيرهم ، بل هو الاشهر ، كما عن الرياض ، خلافا لما عن ظاهر نهاية الشيخ و مبسوطه و الكركى و الحلبى و استجوده المنتهى ، بل نسب الى اكثر المتأخّرين فاوجبوا ان يكون الغسل من وراء الثوب ، و اختاره المستند ، وقواه فى البرهان ، و هناك قول محكى عن الاستبصار بالتفصيل بين الزوج و الزوجة بجواز التجريد فيه دونها ، و الأقرب ما اختاره المصنف ، و ذلك للاستصحاب ، و لاخبار غسل على عليه السلام فاطمة ، فان رأسها و رقبتها و وجهها كانت بادية اذ الثوب لا يشملها ، و للتلازم بين جواز اللمس و بين النظر مع وضوح جواز اللمس ، بل فى أخبار غسل فاطمة عليها السلام ما ظاهره انه عليه السلام كان

يلمسها فى حال الغسل ، ولاطلاق صحيح ابن مسلم ، الرجل يغسل امرئته ؟ قال : نعم انما يمنعها أهلها تعصبا ٠

و صحيحة الاخر ، عن امرئة توفيت أيصلح لزوجها أن ينظر الى وجهها و رأسها ؟ قال : نعم فان المناط موجود فى سائر الجسد ٠

و صحيح منصور بن حازم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج فى السفر و معه امرئته ايغسلها ؟ قال : نعم و امه و اخته و نحو هذا يلقى على عورتها خرقة ٠

و صحيح الكنانى ، عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرجل يموت فى السفر فى أرض ليس معه الا النساء ؟ قال عليه السلام : يدفن ولا يغسل و المرئة تكون مع الرجال بتلك المنزلة تدفن ولا تغسل الا ان يكون زوجها معها فان كان زوجها معها غسلها من فوق الدرع و يسكب الماء عليها سكبا ولاينظر الى عورتها و تغسله امرأته ان مات و المرئة ان ماتت ليست بمنزلة الرجل و المرئة اسوء منظرا ان ماتت ٠

و فى وصية فاطمة عليها السلام لعلى عليه السلام: و لا تكشف عنى فانى طاهرة مطهرة ٠

فان التعليل يدل على جواز الكشف و الا لم يحتج الى الوصية ٠

و خبر ابن سرحان ، عن الصادق ، و خبر الحلبى عنه عليه السلام مثل صحيح الكنانى المذكور ٠

و صحيح ابن سنان ، عن الصادق عليه السلام ، عن الرجل يصح ان ينظر الى امرأته حين تموت او يغسلها ان لم يكن عندها من يغسلها ؟ وعن المرأة هل تنظر الى مثل ذلك من زوجها حين يموت؟ قال : لا بأس انما يفعل ذلك اهل المرأة كراهة ان ينظر زوجها الى شئ يكرهونه ٠ الى غيرها من الروايات ، و كلها

كما عرفت ظاهرة او صريحة فى الجواز ٠

اما القول الثانى : فقد استدل للمنع ، بانقطاع الزوجية و لذا يجوز له ان يزوج الخامسة ، و لقوله عليه السلام : ان فاطمة زوجة لعلى فى الدنيا و الآخرة ٠ مما ظاهره انه غيرها ليست كذلك ٠

و بصحيح الحلبى ، عن الصادق عليه السلام ، عن الرجل يغسل امرئته ؟ قال : نعم من وراء الثوب لا ينظر الى شعرها ولا الى شئ منها والمرئة تغسل زوجها لانه اذا مات كانت فى عدة منه و اذا ماتت فقد انقضت عدتها ٠

و صحيح ابن مسلم ، عن الرجل يغسل امرئته ؟ قال : نعم من وراء الثوب:

و صحيح الكنانى المتقدم : فان كان زوجها معها غسلها من فوق الدرع ٠

و صحيح الحلبى الآخر فى المرئة اذا ماتت يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها ٠

و اطلاق خبر سماعة ، عن الصادق عليه السلام ، عن رجل مات و ليس عنده الا نساء ؟ فقال : تغسله ذات محرم منه و تصب النساء عليه الماء صبا ولا تخلع ثوبه ٠

و خبر عبد الرحمان عنه عليه السلام عن الرجل يموت و ليس عنده من يغسله الا النساء ؟ قال : تغسله امرئته و ذات محرمه و تصب الماء صبا من فوق الثياب ٠ الى غيرها ٠

و فيه : ان الجمع بين هذه الروايات ، و الروايات السابقة يقتضى حملها على الاستحباب او حمل نزع الثوب على الكراهة ، هذا مع الغض عن ضعف السند فى بعضها ، وعدم الدلالة فى بعض ، كخبرى سماعة وعبد الرحمان لاحتمال ان يكون علة عدم النزع كون النساء الصابات غير محارم ٠

اما المفصل فقد استدل بصحيح الكنانى، وخبر داود بن سرحان المتقدمين.

و بخبر زرارة ، عن رجل يموت و ليس معه الا النساء ؟ قال : تغسله امرئته لانها منه فى عدة و اذا ماتت هى لم يغسلها لانه ليس منهافى‌عدة بحمل‌المنع على غسلها مجردة كما حمله على ذلك الشيخ فى الاستبصار ، و فى هذا التفصيل ما تقدم من لزوم حمل هذه الروايات على ما لا ينافى الجوازالتى عرفت صراحة الطائفة الاولى فيه .

امّا حمل الاستبصار فعرّى عن الشاهد ، و لعلّ المنع من باب التقية و نحوها ، وعلى هذا فالأقوى هو القول بالجواز مطلقا ، كما اختاره الماتن‌تبعا لمن عرفت .

ثم الظاهر ان من يقول بوجوب كون الغسل من وراء الثوب يريد الثياب العارية الباقية على البدن ، لأنه المنصرف من الروايات و الفتاوى ، بل هو صريح لفظ الدرع و القميص الوارد فى بعض الأخبار ، وعن المحقق الثانى انه استظهر وجوب ستر تمام البدن و استشهد له بقوله عليه السلام : ولا ينظر الى شعرها ولا الى شئ منها .

و فيه : انه خلاف المنصرف و المصرّح كما عرفت ، و الرواية ظاهرة فى ان شعرها مكشوف و لكن لا ينظر الرجل اليه . ثم الظاهر انه لو غسل الميت من وراء الثوب ينجس ثوبه بنجاسة بدنه بالموت ، و بالنجاسات العرضية‌التى‌ترافقه لكنه يطهر الثوب تبعا و ان قيل بلزوم العصر و التعدد ولم يحصل عصر و لا تعدد ، و ذلك لانه لو تنجس ولم يطهر لزم البيان ، فعدم تنجّسه ليس له دليل ، كما ان احتمال تنجسه و بقائه نجسا بدون ان تسرى نجاسته‌الى‌البدن ايضا خلاف ظاهر الأدلة ، و هذا الذى اخترناه هو المحكى عن الذكرى و جامع المقاصد و الروضة و الحدائق وغيرهم ، و يأتى هذا الكلام فى الخرقة الموضوعة على عورته ايضا ، ثم ان كان الميت عاريا لزم ستره و غسله عند من‌يقول

و ان كان الأحوط الاقتصار على صورة فقد المماثل ، وكونه من وراء الثياب و يجوز لكلّ منهما النظر الى عورة الآخر و ان كان يكره

---

بوجوب كونه من وراء الثياب .

اما جواز المس فالظاهر انه لا مانع منه حتى عند القائل بوجوب كونه من وراء الثياب لتصريح النصوص بذلك ، ولو غسلها بدون الثوب عند من يرى وجوب ذلك ، فهل الغسل باطل او انه فعل حراما الظاهر الثانى ، لانصراف الادلة الى كون الثياب من جهة محظور فى النظر لا لأجل احتياج الغسل الى ذلك ، و هذا لا ينافى القول ببطلان غسل غير المحارم ، لأنه لا أمر بغسل هناك .

و مما تقدم تعرف وجه الاحتياط فى قوله : ( و ان كان الأحوط الاقتصار على صورة فقد المماثل ، وكونه من وراء الثياب ) وهل الظلمة و العمى يكفى عن الثياب الظاهر ذلك لوضوح ان الثياب لأجل عدم النظر ، بل يمكن ان يتعدى الى ما لو وثق الغاسل بعدم النظر لتغميضه عينه ، ولذا فالظاهر عدم كفاية الثياب اذا كانت شفافة تحكى ما تحتها ، او كان الغاسل لابسا نظارة نافذة بحيث يرى حتى من تحت الثياب الصنيعة ـ كما توجد الآن ـ

( و يجوز لكلّ منهما النظر الى عورة الآخر ) كما ذهب اليه البرهان وغيره .

( و ان كان يكره ) بل منعه العلامة فى محكى المنتهى ، وتبعه مصباح الفقيه و ان تأمل فيه أخيرا ، و الأقوى الأول لاستصحاب العلقة ولا ينافى ذلك عدم جواز وطيها ، لانه خارج بالدليل كما لا ينافيه جواز نكاح الخامسة ، اذ لا تلازم بين أحكام حال الحياة و حال الممات ، و لذا جاز غسلها و النظر اليها و لمسها كما تقدم ، و لبعض الروايات كصحاح ابن سنان و الكنانى و الحلبى ، و خبر ابن سرحان .

نعم ظاهر الأخبار الثلاثة المنع عن نظر الزوج الى عورة زوجته ، لكن

ولا فرق فى الزوجة بين الحرّة و الأمة

التعليل يوجب الحمل على الكراهة ٠

اما القائل بالمنع فقد استدل بانقطاع العلقه ، و بعدم الجواز بالنسبة الى نظر الزوج بعورة زوجته بالأخبار الثلاثة للكنانى و الحلبى و ابن سرحان ،و بالنسبة الى نظر الزوجة بعورة زوجها بخبر زيد الشحام ، كما ان قوله عليه السلام فى صحيح منصور بن حازم : (( يلقى على عورتها خرقة)) يشمل الزوجة ايضا ، لكن يرد على الجميع ، اما انقطاع العلقة فيما عرفت من صحةاستصحاب النظر حال الحياة ٠

و اما الأخبار فالمجوزة حجة على المانعة الموجب لحمل المانعة على الكراهة ، و صحيح المنصور يقرب ان يراد به بالنسبة الى تغسيل الأم والأخت، ولذا ذهب الشراح كالمستمسك و مصباح الهدى ، و المعلقون كابن العم و البروجردى و الاصطهباناتى وغيرهم الى ما اختاره الماتن من الجوازمع الكراهة

ثم ان المراد بالعورة هنا هو ما ذكر فى وجوب الستر كما تقدم فى مبحث التخلى ، واذا القى خرقة طهرت بالتبع كما سبق ، و هل يجوز النظربشهوة الى العورة اوغير العورة ؟ احتمالان : من انقطاع علقة الزوجية بهذاالنحو و ان بقيت علقة جواز النظر و من الاستصحاب ٠

( ولا فرق فى الزوجة بين الحرّة و الأمة) بل جعله فى المستند مقتضى الاطلاقات نصا و فتوى ، و فى مصباح الهدى لتسالم الأصحاب عليه من غير نقل خلاف فيه ، و ربما يستشكل فى الامة بانها اذا مات زوجها صارت فى سلطة مولا ها فلا يحق لها غسل من خرجت هى عن سلطته اى الزوج ٠

و فيه : ان اطلاق الادلة كاف فى الحكم ، هذا بالاضافة الى الجواز بالنسبة الى المولاة مع انها تكون مملوكة للورثة بعد موت السيد كما سيأتى ،بل

و الدائمة و المنقطعة ، بل و المطلقة و الرجعيّة و ان كان الأحوط ترك التغسيل المطلّقة مع وجود المماثل خصوصا اذا كان بعد انقضاء العدّة

---

الحكم هنا أقوى اذ المملوكة غير المدخول بها من مولاها يحق للوارث و طيها بعد موت مولاها فورا ، فهى كالأجنبية عنه بخلاف المقام فانها فى عدة زوجها و منه يعرف حكم المحلّلة اذا كانت مدخولة ، اما اذا لم تكن مدخولة ففيه اشكال و المنع اقرب .

( و الدائمة و المنقطعة ) لاطلاق الادلة ، و ان اشكل فيه فى الجواهر، وفى مصباح الهدى ، كما تقدم كلامهما فى الولاية ، وقد عرفت الاشكال فى كلامهما

( بل و المطلقة و الرجعيّة ) بل ظاهرهم التسالم عليه الا العلامة فى المنتهى فقد تنظر فيه ، و الأقوى ما عليه المشهور لاطلاق الأدلة فى كونها بمنزلة الزوجة ، بل فى الجواهر انه لا خلاف فيه يوجد، و لعل العلامة احتمل انصراف دليل التنزيل عن الغسل ، لكن لا وجه له بعد حكومة دليل التنزيل على كل ما للزوجة من أحكام ، وعلى هذا فيجوز لكل منهما غسل الآخر ، و لو شك فى ان الطلاق كان بائنا او رجعيا ، فان كان الشك فى الثلاث و الأقل فالأصل يقتضى الاقل و لو شك فى انه طلاق بائن او رجعى ، فالاحتياط فى عدم الغسل ( وان كان الأحوط ترك التغسيل المطلّقة مع وجود المماثل ) لاحتمال الانصراف المتقدم ( خصوصا اذا كان بعد انقضاء العدّة ) لأنها أجنبيّة حينئذ ، لكن فيه ان المعيار عدم انقضاء العدة عند الموت ، و المفروض انه لم تنقض ، وقد عرفت مثله فى المتعة اذا انقضت مدتها بعد الموت ، و لو قيل بالانصراف ففيه انه بدائى كما فى الجواهر و طهارة الشيخ المرتضى رحمه الله ، وعن كشف اللثام انه أشكل فيما اذا انقضت العدة بما تقدم فى صحيح زرارة المعلل جواز غسلها له بانها فى عدته ، و فيه ما سبق من ان التعليل لا يمكن العمل به لضرورة

و خصوصا اذا تزوّجت بغيره ان فرض بقاء الميّت بلا تغسيل الى ذلك الوقت و أما المطلّقة بائنا فلا اشكال فى عدم الجواز فيها .

الثالث : المحارم بنسب أو ارضاع

---

جواز غسله لها مع انها ليست فى عدة منه ، فاللازم تأويل التعليل المذكور( و خصوصا اذا تزوّجت بغيره) هذا ( ان فرض بقاء الميّت بلا تغسيل الى ذلك الوقت ) كما يمكن ذلك فى عصرنا بسبب الآلات الحديثة ، او اذا فرض انه دفن بلا غسل ثم خرج عصيانا او مشروعا و لم يتغير الجثة او صارت عظاما لوجوب غسل العظام لميت لم يغسل ، وقد أطال بعض الفقهاء فى تصوير الموارد المشروعة للنبش و فرض الفروض البعيدة لانقضاء العدّة قبل مضى مدة طويلة ، كما اذا كانت حاملا فوضعت بعد موته فورا و تزوجت حيث ان ابن ابى عقيل يقول بانقضاء عدة الوفاة بمجرد الوضع ، الى غير ذلك مما هو مستغنى عنه .

نعم ربما يستشكل ذلك بانصراف الأدلة لبعد الفرض ، و فيه ما ذكره الشيخ الأكبر من انه لو بنى على عدم شمول الاطلاقات لكل فرد بعيد الفرض لم تبق قاعدة كلية ، لان اكثرها مستفادة من الاطلاقات دون العمومات اللفظية اللغوية ، انتهى .

( و أما المطلّقة بائنا فلا اشكال فى عدم الجواز فيها ) بل أرسله المستند ارسال المسلمات و فى الجواهر انه واضح ، وعلله فى طهارة شيخنا المرتضى (( ره )) بكونها أجنبيّة قطعا ، اما علقة العدة فلا تجعل منها زوجة التى هى معيار الجواز ، ولو اشتبهت البائنة بالرجعة لم يجز له ان يغسل احدهما للعلم الاجمالى ، كما هو كذلك اذا اشتبهت و كان الزوج هو الميت ، اللهم الا اذا كانت هناك أصل موضوعى كما فى واجدى المنى .

( الثالث ) من مستثنيات المماثلة ( المحارم بنسب أو رضاع ) او مصاهرة ،

لكنّ الأحوط ، بل الأقوى اعتبار فقد المماثل و كونه من وراء الثّياب

---

قال فى المستند : بلا خلاف ظاهر ، بل نفى الخلاف عنه متواتر وفى التذكرة نسبته الى علمائنا ، و فى اللوامع الاجماع عليه ، و ادعى الجواهر الاجماع عليه و فى المستمسك اجماعا صريحا و ظاهرا حكاه جماعة ، و يدلّ على ذلك متواتر الروايات .

كصحيح منصور فى الرجل يخرج فى السفر و معه امرئته يغسلها ؟ قال: نعم و امه و اخته .

و صحيح الحلبى فى الرجل يموت و ليس معه من يغسله الا النساء؟ قال : تغسله امرئته او ذو قرابته .

و مثلها موثق عبد الرحمان ، و موثق سماعة ، و خبر الشحام و غيرها ممّا مرّ .

و مثلها خبر عمرو بن خالد ، عن زيد بن على ، عن آبائه عن على عليه السلام : اذا مات الرجل فى السفر (( الى ان قال : )) و اذا كان معه نساء ذوات محرم يؤزرونه و يصببن عليه الماء صبا و يمسسن جسده ولا يمسسن فرجه ، فأصل الحكم و اطلاقه لكل المحارم لا تنبغى الشبهة فيه .

و انما الخلاف فى موردين و هما ما أشار بقوله : ( لكنّ الأحوط ، بل الأقوى اعتبار فقد المماثل و كونه من وراء الثياب ) اما فقد المماثل فقد اختلفوا فيه فمنهم من شرط فقد المماثل ، بل نسبه فى كشف اللثام الى ظاهر الأكثر، و عن غيره نسبته الى المشهور و فى المستند ، ان دعوى الشهرة عليه متكرره فى كلام الأصحاب ، خلافا للشيخ فى المبسوط و الحلى و العلامة فى جملة من كتبه و كاشف اللثام و المدارك و الذخيرة و النراقى الاول و الثانى و غيرهم فقالوا بعدم لزوم كونه من وراء الثوب .

استدل للأول : بجملة من الروايات ، كصحيح ابن سنان ، عن الصادق

عليه السلام : اذا مات الرجل مع النساء غسلته امرئته و ان لم تكن امرئته معه غسلته اولا هن به و تلف على يدها خرقة . وجه الدلالة انه لابد ان يراد (( باولا هن)) المحارم اذ لا يجوز غير غسل غير المحارم ـ كما تقدم ـ و عليه فمرتبة المحارم متأخرة من الزوجة ، فلا بد و ان تكون مرتبتهن متأخّرة عن المماثل ، لما تقدم من مساوات المماثل مع الزوجة فى الرتبة ، و ان قيل بتأخر الزوجة عن المماثل ، فالأمر اوضح .

و خبر ابى حمزة ، عن الباقر عليه السلام : لا يغسل الرجل المرئة الا ان لا توجد امرئة .

و أضاف الجواهر على ذلك بمعروفية الحكم فى اذهان السائلين حيث انهم يفرضون عدم المماثل فى اسئلتهم عن حكم تغسيل المحارم ولم يظهر فى الأجوبة عنهم ما يردعهم عن ذلك فيظهر منهم عليهم السلام تقريرهم على ما هم عليه من عدم جواز تغسيل غير المماثل من المحارم مع وجود المماثل .

و استدل للقول الثانى : باطلاق بعض الروايات ، كصحيح منصور ، عن الرجل يخرج فى السفر و معه امرئته يغسلها ؟ قال : نعم و امه و اخته . فان اطلاقه شامل لصورة وجود المماثل ، و بمقارنة الزوجة مع المحارم(( و قد عرفت ان الزوجين يغسل احدهما الآخر فى حال الاختيار)) كخبر الشحام و ان كان معهم زوجها او ذو رحم لها فليغسلها من غير ان ينظر الى عورتها .

و صحيح الحلبى ، تغسله امرئته او ذات قرابته ان كانت له .

و ما رواه عبد الرحمان ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، عن الرجل يموت و ليس عنده من يغسله الا النساء هل تغسله النساء فقال تغسله امرئته او ذات محرمه ، الحديث .

و ما رواه التهذيب و الاستبصار فى الموثق ، عن اسحاق ، عن جعفر عليه

السلام ، عن أبيه عليه السلام ان على بن الحسين عليه السلام اوصى ان تغسله ام ولد له اذا مات فغسلته .

و الرضوى ، قال : نروى ان على بن الحسين عليه السلام لما ان مات قال ابو جعفر عليه السلام : لقد كنت اكره ان انظر الى عورتك فى حياتك فما انا بالذى انظر اليها بعد موتك فادخل يده وغسل جسده ثم دعا ام ولد له فادخلت يدها وغسلت عورة مرائته ، وكذلك فعلت أنا بأبى .

و فى الدعائم ، عن الصادق عليه السلام نحوه الا انه قال : فادخلت يدها معه فغسلته ، وكذلك فعلت أنا به عليه السلام ، و الظاهر ان المراد بـ ((عورة مرائته)) القبل ، فى قبال غسل الدبر ، وكانه لأجل القبل يخرج منه ماء لزج عند الموت فيحتاج الى تنظيف أكثر ولا ينافى الحديثان مع ضرورة ان الامام لا يغسله الا الامام ، اذ فعل المولاة لم يكن غسلا .

و كيف كان فهذه الروايات تدل على جواز مباشرة المحرم حتى فى صورة وجود المماثل و العرف يفهم منها كون المناط فى الغسل و فى التنظيف واحد فلا يقال انها لا تدل على الغسل ، و انما على التنظيف ، وبهذه الطائفة من الروايات تسقط دلالة الطائفة الاولى على المنع ، اذ هذه الطائفة تدل على مساوات الزوجة لغيرها من المحارم ، فصحيح ابن سنان الدال على الترتيب بين الزوجة وغيرها يحمل على الاولوية ، و هى واضحة اذ الزوجة لها النظر الى العورة و لمسها بخلاف سائر المحارم ، وحيث قد سبق ان الزوجين يحق لهما غسل الاخر مع وجود المماثل ، تدل هذه الطائفة الثانية على جواز غسل المحارم مع وجود المماثل ، ومنه يظهر سقوط دلالة الصحيحة على اشتراط الترتيب بين الزوجة و المحارم و بين المماثل ، الذى هو ظاهر قوله (( مع النساء )) وعليه فالأولى المماثل ، ثم الزوجة او الزوج ، ثم سائر المحارم .

و اما خبر ابى حمزة فهى مجملة ، لانه ان اراد بقوله : (( لا يغسل الرجل المرئة)) مطلقا ، فهى مخصصة ، بما دل على جواز غسل الرجل زوجته و ذات قرابته حتى مع وجود المماثل اما زوجته فلما تقدم ، و اما ذات قرابته فللتلا زم المستفاد من روايات غسل المولاة للامام السجاد و الامام الباقر عليهما السلام ، و ان أراد النساء الأجانب ، فاللازم ان يحمل المستثنى على ارادة صب الماء ، و ان اراد الزوجة ، او المحارم ، فلا بد و ان يحمل على الاستحباب ، و لعل الأظهر من الاحتمالات الثالث ، لانصراف اللفظ الى غير الأجانب ، و لو بقرينة الارتكاز العرفى ، و أشكل عليه فى المستند بالمعارضة مع المجوزة بالعموم من وجه ، وعلى اى حال فلا يمكن الاستناد الى الروايتين فى ما ذهب اليه الماتن من المنع ، و من ذلك يظهر ما فى تأييد الجواهر ، مضافا الى ان معروفية الحكم فى أذهان السائلين ، انما هى لتعارض غسل المماثل ــ كما هو الحال الآن ــ لا للمنع كما اراده الجواهر ، ثم لو شك فى الجواز ، فالاستصحاب يقتضى ذلك ، بل هو المركوز فى أذهان المتشرعة ، اذ هم يرون ان حال حياة الزوجين و المحارم كحال مماتهم من حيث النظر و التنظيف و ما أشبه ، فالقول بالجواز حتى مع وجود المماثل أقوى و الرضاع و ان لم يكن فى الحديث ، الا ان تنزيله منزلة النسب كاف فى التعميم .

و أما الأمر الثانى : المختلف فيه و هو كون الغسل من وراء الثوب ، فهو المحكى عن المشهور ، بل عن مفتاح الكرامة لم أجد فيه مخالفا الا ما يظهر من الغنية . خلافا للآخرين فاجازوا كونه بدون الثياب و هو المحكى عن الغنية و الكافى و الذكرى و الحلبى و الاصباح و المدارك و النراقى الاول ــ و فى المستند نسبته الى أكثر الثالثة ــ و فى المستمسك حكاية اختياره عن جماعة من متأخرى المتأخرين ثم قال : ولا بأس به لو لا مخالفة المشهور فتأمل .

الرابع : المولى و الأمة فيجوز للمولى تغسيل أمته

و من الغريب بعد ذهاب من عرفت من المتقدمين على الشيخ البهائى الى الجواز ، دعوى حبل المتين فى محكى كلامه الاتفاق على لزوم كونه من وراء الثياب .

و كيف كان فقد استدل القائل بالمنع ، بالأخبار المصرحة بكون الغسل من وراء الثياب ، كموثقة عمار ، و موثقة سماعة ، و خبر عبد الرحمان ، الموجبة لحمل المطلقات عليها ، كما هى مقتضى قاعدة الجمع بين المطلق و المقيد ، ويؤيّده ما علله المحقق فى محكى المعتبر بان المرئة عورة فيحرم النظر اليها و انما جاز مع الضرورة من وراء الثياب جمعا بين التطهير و الستر ، انتهى .

لكن اللازم حمل هذه الطائفة المقيدة على الاستحباب ــ كما ذهب اليه القول الثانى ــ و ذلك لصراحة بعض الروايات فى ذلك ، مثل خبر زيد بن على عليه السلام ، فان كان معه نساء ذوات محرم يئزرونه و يصببن عليه الماء صبا و يمسسن جسده ولا يمسسن عورته ، و للاقتصار على ذكر ستر العورة فى مقام بيان الحكم ، كما فى صحيحة منصور ، و خبر الشحام ، و فيه : و ان كان معهم زوجها او ذو رحم لها فليغسلها من غير ان ينظر الى عورتها ولظهور بعضها فى استواء الحكم بين الزوجة و المحارم ، كموثقتى البصرى و سماعة ، مما يوجب حمل المقيدة على الاستحباب ، فهذا القول أيضا هو الأقرب كما اختاره بعض الشراح و المعلقين .

ثم المراد بالثياب ما تقدم فى الزوجة ، لكن لم أجد هنا من قال بلزوم ستر وجه الرجل المحرم و رأسه ، و بما ذكرناه ظهر وجه التأمل فى كلام المحقق.

( الرابع : المولى و الأمة فيجوز للمولى تغسيل امته ) و للأمة تغسيل مولاها .

امّا الأول : فهو المشهور ، بل مقطوع به فى كلام الأصحاب ، كما عن حاشية

الجمال ، بل الظاهر انه لا خلاف فيه كما عن مجمع البرهان ، و يدل عليه ما تقدم من الاطلاقات و من اطلاق ادلة غسل المحارم لمحارمهم ، و انها فى حكم الزوجة ، و الاستصحاب و المناط المستفاد من عكس المسألة اى تغسيل الامة مولاها .

و اما الثانى : فقد اختلفوا فيه الى اقوال :

الاول : الجواز مطلقا ، كما عن القواعد و البيان و مجمع البرهان و غيرهم .

الثانى : المنع مطلقا ، كما عن المدارك و الحدائق .

الثالث : التفصيل بين ام الولد فيجوز و بين غيرها فلا يجوز ، كما عن المعتبر و جامع المقاصد و الروض ، و الأقوى الاول ، لاطلاقات الأمر بالغسل و عموماته من دون مخصص و مقيد فى المقام .

و لموثق اسحاق بن عمار ، عن الصادق عليه السلام عن أبيه فى قصة على بن الحسين كما تقدم فى مسألة اعتبار فقد المماثل فى غسل المحارم ، و للادلة الثلاثة التى ذكرناها فى تغسيل المولى امته .

استدل القائل بالمنع مطلقا بزوال المحرمية بينها و بين مولاها فى ام الولد لحريتها بالموت ، و فى غيرها لانتقالها الى الوارث بعد اسقاط الموثق بما دلّ على ان الامام لا يغسله الا الامام .

و فيه : اما الأول : فبالنقض بموت الامة فانها ايضا تخرج عن ملك مولاها بالموت مع ان القائل يقول بجواز غسل المولى لها ، و بالحل ببقاء العلقة عرفا و شرعا .

اما عرفا فواضح ، و اما شرعا فلما فى مثله من موت الزوجة فانه و ان حق له تزويج اختها و بنتها ـ اذا لم تكن الأم مدخولا بها ـ و الخامسة و ابنة

اذا لم تكن مزوّجة ولا فى عدّة الغير ولا مبعضّة ولا مكاتبة ، و امّا تغسيل الأمة مولاها ففيه اشكال و ان جوّزه بعضهم بشرط اذن الورثة ، فالأحوط تركه ، بل الأحوط الترك فى تغسيل المولى امته أيضا ٠

---

اختها و أخيها بدون اجازتها ، مما يفهم منه بقاء العلقة مطلقا ، و تضعيف الخبر لا وجه له لا سندا ولا دلالة كما عرفت ، و منه يظهر وجه قول المفصل ، فانه اجاز فى ام الولد لخبر اسحاق و منع فى غيرها لما فى وجه القول الثانى ، لكن جواز غسل أحدهما الآخر انما هو ( اذا لم تكن مزوّجة ولا فى عدّة الغير ) ولا محللة للغير ( ولا مبعضّة ) بحرية بعضها ولا مشتركة ( ولا مكاتبة ) و ذلك لان المستفاد من النص و الفتوى ان الامة بمنزلة الزوجة ، فاذا سقطت هذه المنزلة سقط حكمها الذى هو حكم الزوجة من جواز غسل احدهما الآخر ، فان المزوجة ، و ما فى حكمها ليست كالزوجة ، و المبعضة و المشتركة و المكاتبة لا تحل للمولى اللهم الا ان يقال انما يصح ذلك اذا لم يحل للمولى النظر اليها و العكس ـ كالمحارم ـ ٠

اما اذا حل فاللازم ان يكون حالهما حال سائر المحارم فى جواز الغسل بدون النظر و لمس العورة ، و هذا هو ما تقتضيه الصناعة و ان لم أر من تعرض له ٠

و مما تقدم يظهر وجه ما ذكره المصنف بقوله : ( و امّا تغسيل الأمة مولاها ففيه اشكال و ان جوّزه بعضهم بشرط اذن الورثة ) لانتقالها اليهم فيحرم عملها بدون اذنهم ٠

( فالأحوط تركه ، بل الأحوط الترك فى تغسيل المولى امته ايضا ) و قد عرفت وجه الاشكال فى بعض ما ذكره و الله سبحانه العالم ٠

مسألة ـ ١ ـ الخنثى المشكل اذا لم يكن عمرها ازيد من ثلاث سنين فلا اشكال فيها و الاّ فان كان لها محرم او أمة بناء على جواز تغسيل الامة مولاها فكذلك

---

( مسألة ـ ١ ـ الخنثى المشكل اذا لم يكن عمرها أزيد من ثلاث سنين فلا اشكال فيها ) عند المشهور حيث يجوز لكل من الجنسين غسله ، لأنه ان كان موافق فهو ، و انكان مخالفا كان مندرجا فى جواز عدم المماثلة بالنسبة الى من كان عمره اقل من ثلاث سنوات او ثلاث سنوات ، لكنك قدعرفت سابقا الاشكال فى ذلك بالنسبة الى تغسيل الرجل لطفلة عمرها ثلاث او ما اشبه ·

( والاّ ) بان كان عمرها أكثر من ثلاث ( فان كان لها محرم او أمة بناء على جواز تغسيل الأمة مولاها فكذلك ) لا اشكال ·

اما بالنسبة الى المولى و الأمة فظاهر ، و اما بالنسبة الى المحارم ، فان قلنا بجوازه فى حال الاختيار فلا اشكال فيه ·

واما ان قلنا بعدم جوازه الا فى حال الاضطرار فقد اختلفوا فيه على قولين :

الاول : الجواز كما هو المشهور بينهم ، لانه موضع ضرورة ·

و الثانى : عدم الجواز لعدم تناول ما دلّ على الضرورة المسوغة لغير المماثل ذلك لظهورها ، بل صراحتها فى معلوم الرجولية و الانوثية هكذا ذكره الجواهر ، و حاصله ان مورد الروايات ما اذا لم يوجد المماثل ، لا ما اذا وجد ، و لم يعلم انه ذكر او انثى فيكون حال الخنثى حال ما اذا مات انسان ولم يعلم انه ذكر او انثى لقطع اسافل اعضائه ، فانه لا يلحق بفقد المماثل لوجود المماثل له على اى تقدير ، لكن ربما يرد ما فى الجواهر بان المستفاد من النص و الفتوى ان الشارع انما اجاز المحارم حذرا من دفن الميت بلا غسل اوغسل غير المماثل ، فكل مورد تحقق هذا جاز غسل المحارم ، ففى

و الاّ فالأحوط تغسيل كلّ من الرجل و المرئة ايّاها من وراء الثياب

---

الخنثى الأمر يدور بين دفنه بلا غسل اوغسل المحارم له اوغسل من يشك في جواز نظره و لمسه ، و من المعلوم ان الثانى اولى شرعا وعقلا ، هذا كله ان خصصنا المحارم بصورة الاضطرار ، و اما اذا قلنا بجواز غسلهم اختيارا ، كما استقربناه ، فلا اشكال اصلا .

( و الاّ ) تتحقق الصور الثلاثة من الصغر و الأمة و المحرم ( فالأحوط تغسيل كلّ من الرجل و المرئة ايّاها من وراء الثياب ) و ذلك للعلم الاجمالى بوجوب تغسيل احدهما ، فاللازم تغسيل كليهما ولا محذور فى ذلك ، اذ لا يلمس ولا ينظر حتى يكون الغسل حراما ، بل منتهى الأمر بطلان غسل غير المماثل ، لا يقال الواجب هو الغسل على الرجال او النساء ، فكل واحد منهما يشك فى وجوب الغسل عليه ، فيكون كواجدى المنى فى عدم لزوم الغسل على ايهما لاجراء الاصل ، لانه يقال ان مقتضى وجوب الغسل كفاية على عامة المكلفين هو عدم اختصاص التكليف بمن يباشر بنفسه فالمماثلة شرط الوجود لا شرط الوجوب فالواجب على كل مكلف هو السعى فى ايجاد الغسل من المماثل ولو بالسعى و اعانة بعضهم لبعض ، كذا فى مصباح الهدى و هو كلام متين ، وعليه ففى المقام يجب على الرجال و النساء السعى فى غسل الخنثى ، و ذلك لا يتحقق الا بتكرار الغسل ، و فى المسألة ثلاثة اقوال اخر :

الأول : سقوط غسلها حينئذ فتدفن بلا غسل كما عن التذكرة ، واستدل لذلك بان الغسل واجب على المماثل ، و حيث لا يعلم المماثل كان الأصل سقوط غسلها على كل فريق فيكون حال الرجال و النساء حال واجدى المنى ، و قد عرفت وجه النظر فى هذا القول ، بالفرق بين المقام و بين واجدى المنى .

الثانى : يغسلها اما الرجال و اما النساء من فوق الثياب بلا لمس و نظر

و ان كان لا يبعد الرجوع الى القرعة

---

كما عن المنتهى ، و استدل له بان شرطية المماثلة ، انما هو للاحتياط في عدم النظر و اللمس ، فاذا لم يكن انجاز هذا الشرط ، للجهل بنوع الميت دار الأمر بين غسله و لو من غير المماثل ، من وراء الثوب ، و بين دفنه بلاغسل و لا شك في ان غسله من وراء الثوب ميسور غسل المماثل له فيشمله دليل الميسور .

الثالث : ما ذكره المصنف بقوله : ( و ان كان لا يبعد الرجوع الى القرعة) قال في المستمسك : و كأنه متابعة للشيخ في الخلاف من الرجوع الى القرعة في الخنثى مع فقد الآيات الدالة على الانوثة و الذكورة محتجا بالاجتماع و الأخبار ، و فيه : عدم ثبوت هذا الاجماع ولا هذه الأخبار ، و قد ورد غير ذلك مما تضمن انه يعطى ميراث الرجال و النساء ، و عليه عوّل في النهاية و الايجاز و المبسوط و سبقه الى ذلك المفيد و الصدوق ، و تبعهم جماعة من أعاظم المتأخرين عنهم ، انتهى .

اقول : فيه انه لا شك في ورود الأخبار بان القرعة لكل أمر مشكل ، و لا شك في قيام الاجماع على العمل بالقرعة في الجملة ، و انما ينبغي الاشكال في انه هل المقام من صغريات العمل بالقرعة حيث ان بنائهم على انها تحتاج الى العمل ، او ليس من ذلك ، و حيث انه لا يعلم ذلك فالاحتياط في الجمع بين الأمرين بغسل أحدهما بالقرعة لتمامية وجه اختيار العلامة في المنتهى ، و ان كان لا يبعد كفاية غسل احدهما بدون القرعة ، هذا و ربما يؤيد كفاية غسل احدهما لها ما روى عن أمير المؤمنين عليه السلام في انه أرسل شخصا لعد أضلاع خنثى مع انه كان من المحتمل كون العادّ مخالفا للخنثى ، وجه التأييد ، ان الضرورة تبيح مثل هذه الأمور .

مسألة ـ ٢ ـ اذا كان ميّت اوعضو من ميّت مشتبها بين الذكر و الانثى فيغسّله كل من الرجل و المرئة من وراء الثياب ٠

مسألة ـ ٣ ـ اذا انحصر المماثل فى الكافر او الكافرة من أهل الكتاب أمر المسلم المرئة الكتابية او المسلمة الرجل الكتابى ان يغتسل اولا و يغسل الميّت بعده

---

( مسألة ـ ٢ ـ اذا كان ميّت اوعضو من ميت مشتبها بين الذكر والانثى فيغسّله كل من الرجل و المرئة من وراء الثياب ) الكلام فى هذه المسألة هو الكلام فى المسألة السابقة ، و كأن المصنف اختار هناك هذا الوجه ولذا جزم به هنا ، او ان هنا المسألة تختلف عن المسألة هناك باعتبار اجراء بعض الأصول فى المقام مما لا تجرى هناك ، و ربما فرق بين القطعة و بين الميت المشتبه ، و الأقوى كون المقامات الثلاثة من واد واحد ، و لذا يأتى هنا الكلام الذى ذكرناه هناك ، و الله العالم ٠

( مسألة ـ ٣ ـ اذا انحصر المماثل فى الكافر او الكافرة من أهل الكتاب أمر المسلم المرئة الكتابية ) المماثلة للمرئة الميتة ( او المسلمة الرجل الكتابى ) المماثل للرجل الميت ( ان يغتسل اولا ) غسلا شرعيا ( و يغسل الميّت بعده ) ان أمكن ذلك و ان لم يمكن بان لم يطع الكتابى و الكتابية ، اما الاغتسال أو غسل الميت كان كما لو لم يوجد المماثل ، و هل للمسلم جبر الكتابى بذلك مجانا ، او مع الأجرة ، او ليس له جبره مطلقا ، احتمالات : من ظهور النص فى لزوم ذلك ، فهو من قبيل الأمر بالأمر ، و من ان اعطاء الأجره جمع بين الحقين ، اذ لا وجه لتفويت حقه ، ولا دليل على انه يجب عليه ذلك مجانا ، و من ان الأصل عدم الجبر ، لان الناس مسلطون على انفسهم ، و الروايات فى المقام دلت على امكان حصول الغسل بهذه الكيفية ، لا ان الواجب على

الكتابى ذلك، حتى يصح الجبر بثمن اوغير ثمن ، و الأقرب من الاحتمالات هو الثالث ٠

و كيف كان فالمشهور تغسيل الكتابى للمسلم اذا لم يوجد المماثل ،بل عن الذكرى لاعلم مخالفا من الأصحاب سوى المحقق فى المعتبر ٠ وعن التذكرة نسبته الى علمائنا ، خلافا للمحققين فى المعتبر و شرح القواعد ، و نسب الى ابن سعيد ايضا ، بل فى المستند انه ظاهر من لم يذكر الحكم كالعمانى و الجعفى و القاضى و الحلبى و ابن زهرة ، و توقف فى الذكرى ، و الأقوى هو الأول ، و ذلك لجملة من الأخبار ، لموثقة عمار ، عن الصادق عليه السلا م و فيها : فان مات رجل مسلم و ليس معه رجل مسلم ولا امرئة مسلمة من ذوى قرابته و معه رجال نصارى و نساء مسلمات ليس بينهن و بينه قرابة؟ قال يغتسل النصرانى ثم يغسله فقد اضطر ٠

وعن المرئة المسلمة تموت و ليس معها امرئة مسلمة ولا رجل مسلم من ذوى قرابتها و معها امرئة نصرانية و رجال مسلمون ؟ قال : تغتسل النصرانية ثم تغسلها ٠

و خبر زيد بن على ، عن آبائه عليهم السلام عن على عليه السلام قال :أتى رسول الله صلى الله عليه و آله نفر فقالوا : ان امرئة توفيت معنا و ليس معها ذو رحم ؟ قال : كيف صنعتم ؟ فقالوا : صببنا عليها الماء صبا ٠ فقال صلى الله و آله : اما وجدتم امرئة من اهل الكتاب تغسلها ؟ فقالوا : لا ٠ قال : افلا يممتموها ٠

وعن فقه الرضا عليه السلام : فان مات ميت بين رجال نصارى و نسوة مسلمات غسله الرجال النصارى بعد ما يغتسلون ، وان كان الميت امرأة مسلمة بين رجال مسلمين و نسوة نصرانية اغتسلت النصرانية و غسلتها ٠

و هذه الروايات حجة سندا صريحة دلالة معمول بها عند المشهور، فاللازم العمل بها ، و منه يظهر ان الاشكالات الواردة على هذا الحكم من قبل من نفى غسلهم ، و قال بدفنه بلا غسل او توقف فى الحكم غير تامة .

اما الاشكالات فهى امور :

الاول : عدم صحة السند ، لان رجال الموثقة فطحية ، و رجال الخبر واقفيه ، و الرضوى لا حجية فيه ، و فيه : انه لا شك عند احد فى العمل بالموثقات و خبر عمار من هذا القبيل ، مع ان استناد المشهور كاف فى الحجية و ان كان الخبر ضعيفا فى نفسه .

الثانى : ان الكافر لا يأتى منه قصد القربة مع ان الغسل يحتاج الى قصد القربة ، و فيه : عدم تسليم كلية ان الكافر لا يأتى منه القربة كيف و ان اهل الكتاب يعتقدون بالله سبحانه .

الثالث : ان الكافر لا يصلح للتقرب و ان تمكن من قصد القربة ، و كما لا يصلح العمل مع عدم نية القربة ، كذلك لا يصلح مع نية القربة ممن لا يصلح التقرب ، اذ المقصود من قصد التقرب ، التقرب خارجا ، فاذا لم يحصل ذلك لم يصح العمل .

و فيه : ان الكافر يمكنه القرب ، اذ لا شك ان الأعمال الصالحة من الكافر يوجب ان يكون له نوع محبوبية لله سبحانه ، و لذا ورد بعدم احتراق انوشيروان وحاتم و راح اليهودى و أبى لهب فى كل مدة يوما من جهة اعتتاقه لبشارة ولادة النبى صلى الله عليه و آله .

ثم انه اذا ورد ما هو حجة فى الحكم كان اللازم تخصيص ما دلّ على لزوم كون الفاعل قابلا للقرب ، و لذا قال المستمسك : ان اعتبار صلاحية الفاعل للتقرب ليس مستفادا من الأدلة العقلية التى لا تقبل التخصيص، بل هو مستفاد

من الأدلة اللفظية و اللبية و هى تقبل ذلك ، انتهى . فتأمل .

الرابع : ان الكافر نجس فينجس الماء و بالماء النجس لا يصح الغسل . و فيه : اولا : ان مسألة نجاسة أهل الكتاب مختلف فيها .

و ثانيا : لا يلزم المباشرة لامكان ان يصيب الكافر الماء بدون المس بيده .

و ثالثا : ان مسألة تنجس الماء القليل بالملاقاة محل اختلاف .

و رابعا : امكان ان يكون الغسل لأجل تخفيف النجاسة ، فان النجاسة ذات مراتب ، و قد عفى الشارع عن هذه النجاسة فى سبيل غسل الميت ، كما عفى عن ماء الاستنجاء .

الخامس : ان الكفار مكلفون بالفروع فهو مكلف بالاسلام و غسله غسلا صحيحا فكيف يصح منه هذا الغسل الناقص ، و فيه : انه على سبيل الترتب .

السادس : ان اغتسال الكافر ان اريد به الغسل بالفتح فلا ينفع فى تطهير الكافر و ان اريد به الغسل بالضم فلا يتحقق . و فيه : ان ظاهر الدليل الغسل بالضم ، لا الفتح ، و المراد بـه اما غسل الجنابة ، او غسل التوبة ، اوغسل جديد ثبت بهذا الدليل ، كما ثبت سائر الأغسال بالأدلة الخارجية ، و الظاهر ، انه يكفى ان ينوى الغسل الذى يراد منه لذلك ، و على هذا فاللازم اتباع النص فى أمره بأن يغتسل ثم يغسل الميت .

ثم الظاهر ان المراد بالكتابى الأعم من اليهودى و النصرانى و المجوسى ، لما ثبت من ان المجوس يسن بهم سنة اهل الكتاب ، و لا يلحق بهم سائر الكفار لعدم النص و اصالة العدم ، و هل يقدم النصرانى على اليهودى ، لانه أقرب الى الايمان حيث يؤمن برسول لم يؤمن به اليهودى ام لا ؟ لاطلاق النص و الفتوى و الكفر كله ملة واحدة الظاهر الثانى ، و هل يجب عليه تكرار الغسل اذا أراد أن يغسل أكثر من ميت ، او يكفى غسل واحد الظاهر الثانى

و الآمر ينوى النية و ان أمكن أن لا يمسّ الماء و بدن الميّت تعيّن

---

لان المستفاد عرفا من النص اذ الاغتسال لأجل نوع من الطهارة النفسية فلا سببية لكل تغسيل للميت لاغسال متعددة ، و لو غسله بدون الاغتسال لم يكف لان ظاهر الدليل اشتراط الغسل باغتساله ، و هل يقدم تغسيل غير المميز و المجنون على الكتابى ، لانهما كالالة و لامباشرة لغير المماثل اولا ؟ احتمالان وقد سبق منا احتمال ان تكون المماثلة لأجل المباشرة ، فاذا لم يباشر غير المماثل كفى ، و هل يشترط فى الكافر ان يكون ذميا او معاهدا ، او يصح التغسيل و لو من الحربى ؟ احتمالان : من انصراف النص الى المسألة ، ومن انه بدوى فالاطلاق محكّم ، و لو غسل الكافر بدون أمر المسلم فالظاهر الكفاية ، لأنّ المستفاد من الدليل وقوع هذا العمل فى الخارج ، لكن من يشترط نية المسلم يرى عدم الكفاية ، و هذا ظاهر المتن و المحكى عن الوسيلة و غيرها .

قال المصنف : ( و الآمر ينوى النية ) قالوا لانّ النية لا تتأتى من الكافر و الغسل لا يكون الاّ بنية ، فاللازم ان يكون الناوى هو الآمر و الكافر يكون كالآلة لكن ظاهر النص كون الغاسل هو الكافر فعدم اشتراط نية الآمر اقرب .

ثم انه لا اشكال فى لزوم اجازة الولى لو كان لاطلاق الادلة السابقة و لو لم يجز و دار الأمر بين غسل الكافر له و دفنه بلا غسل سقطت اجازته ـ كما سبق ـ .

نعم لا ينبغى ترك الاحتياط بنية المسلم ايضا ( و ان أمكن أن لا يمسّ ) الكافر ( الماء و بدن الميّت تعيّن ) و ذلك لظهور كون تغسيله اضطرارى و الضرورات تقدر بقدرها ، فاللازم المحافظة على طهارة الماء و بدن الميت ولا اطلاق فى النص ينفى ذلك ، و هل يجب على المسلم و المحتضر اجراء عقد النكاح قبل الموت ـ ان امكن ـ تفاديا عن الدفن بلا غسل او غسل الكافر له

كما انه لو امكن التغسيل فى الكر او الجارى تعين ولو وجد المماثل بعد ذلك أعاد

---

ام لا ؟ احتمالان : من انه من مقدمات الواجب فتجب ، و من انه قبل الموت لا وجوب ، فالأصل عدمه ، و منه يعلم وجه احتمالى لزوم تهيئة سائر المقدمات قبل الموت لمن يعلم انه لا تتوفر تلك بعد الموت وعدم لزوم ذلك ، والظاهر عدم اللزوم لما عرفت .

( كما انّه لو أمكن التغسيل فى الكرّ أو الجارى) اوما أشبه من المياه العاصمة ( تعيّن) تفاديا عن تنجس الماء ، و تنجس بدن الميت ، ولو فى غسل واحد كالقراح مثلا ، ولكن لا يخفى انه لو دار الأمر بين القليل بدون مباشرة الكافر، و بين الماء العاصم ، تخير و الظاهر انه لو غسل كذلك ظهر بدنه فلا يجب مسه الغسل .

نعم هل يجب لمسه الغسل ــ بالفتح ــ لانه تنجس بمماسة الكافر، او لا ؟ احتمالان : من اطلاقات أدلة التنجس بملاقاة النجاسة ، و من احتمال انه نجس معفوعنه ، كما قيل فى ماء الاستنجاء ، و الظاهر الأول لعدم دليل على العفو .

(ولو وجد المماثل بعد ذلك أعاد ) مع الامكان ، كما عن التذكرة والذكرى وجامع المقاصد وغيرهم و ذلك لأن غسل الكافر انما هو من باب الضرورة فبامكان التغسيل غيره ينكشف عدم الضرورة ، خلافا لما عن ظاهر المنتهى من الكفاية ، و استشكل فى الحكم فى القواعد ، و جه الكفاية ان الاتيان بالمأموربه على وجهه يقتضى الاجزاء .

و فيه : ان كونه مأمورا به ، اول الكلام ، لظهور الأدلة فى صورة تعذر المسلم ، و قد كان فى الواقع غير متعذر حيث انكشف بامكان المماثل بعد

واذا انحصر فى المخالف فكذلك لكن لا يحتاج الى اغتساله قبل التغسيل

---

ذلك ، انه لم يكن متعذرا فما ذكره المصنف اقرب ·

ثم انه لووجد المماثل لكنه لا يغسّل عصيانا اوعذرا ، فالظاهر كفاية غسل الكافر ، اذ المستفاد من الأدلة عدم توفرغسل المسلم ، كما ذكروا فى قوله تعالى : (( ولم تجدوا ماءا )) ·

( واذا انحصر ) المماثل ( فى المخالف ) فهل يلحق بالكافر ، للا ولوية القطعية ، اولا ؟ لقصور الدليل عن شموله ، فالأصل عدمه ، احتمالان : المصنف قال : ( فكذلك ) وفى الجواهر : لم يستبعد عدم الالحاق ثم أمر بالتأمل ·

ثم الظاهر ان حال المنافق حال الكافر أيضا للمناط ، بل الاولويه لا يقال انهم اسوء من الكفار لقوله تعالى : (( هم العدو )) و (( انّ المنافقين فى الدرك الأسفل من النار )) لانه يقال لا شك فى انهم ان لم يكونوا أحسن فهم متساوون مع الكفار ، ولذا كان النبى يقبل اسلامهم ولا يدعهم فى صفوف الكفار ، و الاتيان فى صدد التهويل ، او المبالغة ، وما اشتهر بين الناس من انه لا مبالغة فى القرآن وكلام المعصوم ، يراد به المبالغة الكاذبة ، لا المبالغة التى هى من فنون البلاغة ، على ما ذكروه فى علم البلاغة ، ثم هل الكافر مقدم او الفرق المحكوم بكفرهم من المسلمين لا يبعد الثانى ، وان كان ربما يقال بالتساوى لكفر كليهما ، او تقديم الاول لوجود الدليل فيه ولا علم بالمناط ، لكن ما ذكرناه أقرب ، لان الاسلام يعلو ولا يعلى عليه ، ويظهر من قبول النبى صلى الله عليه وآله اسلام المنافقين انه اولى من الكفر ـ كما ذكرنا ـ ·

( لكن ) اذا غسله المخالف ( لا يحتاج الى اغتساله قبل التغسيل ) لظهور الدليل فى كونه من جهة الكفر ، فلا ينسحب الى المسلم ، واحتمل وجوبه ايضا

و هو مقدم على الكتابيّ على تقدير وجوده ٠

مسألة ــ ٤ ــ اذا لم يكن مماثل حتى الكتابيّ و الكتابية سقط الغسل لكن الأحوط تغسيل غير المماثل من غير لمس و نظر من وراء الثياب، ثم تنشيف بدنه قبل التكفين لاحتمال بقاء نجاسته

---

لامكان ان يكون لرفع الحدث و الخبث المحتمل حصوله فى المخالف ايضا لعدم اجتنابهم عن بعض النجاسات ، بل يحتمل كونهم ايضا جنبا او حائضا أو ما أشبه لعدم التزامهم بما يلتزم به الشيعى من الأغسال ، و الأقرب الاول، و ان كان الأحوط الثانى ٠

( و هو مقدّم على الكتابيّ على تقدير وجوده ) كما عرفت، ولواغتسل الكتابى لنفسه قبل أن يغسل الميت ، فهل يكفى او يجب عليه الغسل، لأجل التغسيل احتمالان : و الاحتياط فى غسله لأجل ذلك ٠

( مسألة ــ ٤ ــ اذا لم يكن مماثل حتى الكتابيّ و الكتابية سقط الغسل ) لما تقدم فى أول الفصل من دفنه بلا غسل و ان جاز غير ذلك مما سبق الكلام فيه ( لكن الأحوط ) استحبابا ( تغسيل غير المماثل من غير لمس و نظر ) اما التغسيل فلجملة من الروايات الدالة على ذلك ــ مما تقدم ــ المحمولة على الاستحباب جمعا ، و أما كونه من غير لمس و نظر ، فلحرمتهما مطلقا ، والمقام من صغريات ذلك ، و احتمال جوازهما بالنسبة الى مواضع التيمم و ما أشبه، كما فى بعض الروايات ، محل نظر للاعراض الموجب للسقوط لالأنها معارضة بأدلة المنع مطلقا ، اذ لو كان السبب المعارضة ، كان ما دلّ على الجواز فى المقام مقدما ، لانه أخص مطلقا ( من وراء الثياب ) كما فى الأحاديث المتقدمة ، و يحتمل أن يقوم العمى و الظلمة و شبههما مقام الثياب كما سبق الكلام فى ذلك ٠

( ثم تنشيف بدنه قبل التكفين لاحتمال بقاءنجاسته)حتى لا يتنجس الكفن

مسألة ـ ٥ ـ يشترط فى المغسّل ان يكون مسلما بالغا عاقلا اثنى عشريا فلا يجزى تغسيل الصّبى و ان كان مميزا ، و قلنا بصحّة عباداته على الأحوط ، و ان كان لا يبعد كفايته مع العلم باتيانه على الوجه الصحيح

---

الواجب طهارته ، لكن الظاهر ان ذلك غير واجب لاطلاق الأدلة ـ على تقدير العمل بها ـ و لو وجب للزم البيان .

نعم هو احتياط مستحب ، ولو استلزم نزع ثيابه على النظر و اللمس المحرمين ، فهل يقدم النزع لمكان الاسراف ، اوعدمه لمكان حرمة النظر و اللمس ؟ احتمالان : ولا يبعد كون حرمة النظر و اللمس اهم ، وعليه فيجعل عليه الكفن فوق الثياب اذ لا دليل على كفاية الثياب عن الكفن ، اما الحنوط فان امكن بدون لمس و نظر وجب و الا صب كيفما كان مع تحرى الموضع حسب الامكان .

( مسألة ـ ٥ ـ يشترط فى المغسّل أن يكون مسلما ) لما سبق من اشتراطه و انه لا يصح غسل الكافر الا اذا كان كتابيا مع فقد المماثل ( بالغا ) اما غير المميز فلا يصح منه قطعا ، و اما المميز فقد سبق الكلام فيه فى المسألة الخامسة من فصل الأعمال الواجبة المتعلقة بتجهيز الميت .

( عاقلا ) لان المجنون الذى لا يأتى منه القصد لا يأتى منه الغسل ، ولو أتى منه القصد لم يكن مجنونا ، فى حال اتيان القصد منه ، و منه يعلم عدم الصحة من السكران و المغمى عليه و النائم و من أشبههم .

( اثنى عشريا ) لاشتراط صحة العبادة بالايمان ، كما عقد الوسائل و المستدرك ، وجامع أحاديث الشيعة و البحار ، وغيرها أبوابا خاصة بذلك .

( فلا يجزى تغسيل الصبى و ان كان مميزا ، و قلنا بصحّة عباداته على الأحوط ، و ان كان لا يبعد كفايته مع العلم باتيانه على الوجه الصحيح ) وقد

ولا تغسيل الكافر الاّ اذا كان كتابيّا فى الصورة المتقدمة ، و يشترط أن يكون عارفا بمسائل الغسل ، كما انه يشترط المماثلة الا فى الصور المتقدمة

---

مرّ تفصيل الكلام فى ذلك في المسألة الخامسة ٠

( ولا تغسيل ) المجنون ولا ( الكافر الاّ اذا كان كتابيّا فى الصورة المتقدّمة ) و لم يذكر المجنون لعدم الاستثناء منه فكان ذكره كالتكرار ٠

( و يشترط أن يكون عارفا بمسائل الغسل ) الا اذا صدر منه الغسل جامعا للشرائط التى منها قصد القربة ، بان كان بارشاد مرشد فى وقت الغسل ، او اتفق جمعه للشرائط ، فهذا الشرط ليس شرطا واقعيا ، ولو علمنا بانه لا يعرف المسائل و احتملنا صدور الغسل منه صحيحا ، فهل يجزى حملا لفعل المسلم على الصحيح ام لا ؟ احتمالان : و الاحتياط فى عدم الكفاية ٠

( كما انه يشترط المماثلة ) بين الميت و الغاسل ( الا فى الصور المتقدمة ) من الزوجين و المحارم و المولى و الأمة ، و من عمره ليس أكثر من ثلاث ، و الله سبحانه العالم المستعان ٠

## فصل

قد عرفت سابقا وجوب تغسيل كل مسلم ، لكن يستثنى من ذلك طائفتان احداهما : الشهيد المقتول فى المعركة عند الجهاد مع الامام عليه السلام او نائبه الخاص

---

( فصل : قد عرفت سابقا وجوب تغسيل كل مسلم ، لكن يستثنى من ذلك طائفتان ) فان التغسيل غير مشروع لهما ، لا انه لا يجب فحسب فتغسيلهما بدعة .

( احداهما : الشهيد ) بلا خلاف ولا اشكال ، بل قام عليه الاجماع و الضرورة ، و يسمى شهيدا اما لشهود الملائكة و حضورهم عنده او لأن الله سبحانه و الملائكة يشهدون له بالجنة أو لأن له شهادة مقبولة عند الله سبحانه ، أو لأنه يشهد ملكوت الله سبحانه او لغير ذلك .

( المقتول فى المعركة ) ولو كانت معركة صغيرة بان قابل مبعوث النبى صلى الله عليه و آله المنفرد مع الكفار فقتل لاطلاق الادلة الآتية ( عند الجهاد ) لا اذا قتل بسبب آخر ، كما اذا سقطت من السماء حجارة او برد فقتله ، و ان كان ذلك فى المعركة ( مع ) النبى و ( الامام عليه السلام او نائبه الخاص ) او العام اى نائبه للجهاد فقط ، او لكل الشئون كان جهادا استبدائيا او دفاعيا او مع البغاة بلا خلاف ولا اشكال فى كل ذلك ، بل عليه الاجماع المسلم ، و المدعى مستفيضا ، و يدل عليه متواتر النصوص :

كحسنة زرارة ، و ابن جابر كيف رأيت الشهيد يدفن بثيابه ؟ قال عليه

السلام : نعم فى ثيابه بدمائه ولا يحنط ولا يغسل و يدفن ٠

و صحيحة ابى مريم ــ عن بعض الطرق ــ الشهيد اذا كان به رمق غسل و كفن و حنط و صلى عليه و ان لم يكن به رمق دفن فى ثيابه بدمه الا ان يكون به رمق ثم مات ، فانه يغسل و يكفن و يحنط و يصلى عليه ٠

و حسنته الذى يقتل فى سبيل الله يدفن فى ثيابه ولا يغسل الا ان يدركه المسلمون و به رمق ثم يموت بعد فانه يغسل و يكفن و يحنط ٠

و رواية أبى خالد اغسل كل الموتى الغريق و اكيل السبع و كل شئ الا ما قتل ما بين الصفين ، فان كان به رمق غسل و الا فلا ٠

و الرضوى : و ان كان الميت قتيل المعركة فى طاعة الله لم يغسل و دفن فى ثيابه التى قتل فيها بدمائه ولا ينزع منه من ثيابه شئ (( الى ان قال )) : و لم يغسل الا ان يكون به رمق ثم يموت بعد ذلك ، فاذا مات بعد ذلك غسل كما يغسل الميت و كفن كما يكفن الميت ولا يترك عليه شئ من ثيابه ٠

و رواية الدعائم ، عن الصادق عليه السلام قال فى الشهيد : اذا قتل فى مكانه فمات دفن فى ثيابه و لم يغسل ، و ان كان به رمق و نقل عن مكانه فمات غسل و كفن و دفن ٠

و رواية مجمع البيان ، عن النبى صلى الله عليه و آله انه قال فى شهداء احد : زملوهم بدمائهم و ثيابهم ٠

و رواية ابى البخترى ، عن الصادق عليه السلام : ان عليا عليه السلام لم يغسل عمار بن ياسر ولا عنبسة يوم صفين و دفنهما فى ثيابهما و صلى عليهما ٠

و رواية عيسى الواردة فى أبواب صلاة الميت فصارت فى المسلمين سنة ان لا يغسل شهيدهم ٠ الى غيرها من الروايات الكثيرة ، ولا يخفى ان تخصيص بعض العبائر بالمقتول بين يدى المعصوم كالمقنعة و المراسم و الشرائع و

و يلحق به كلّ من قتل فى حفظ بيضة الاسلام فى حال الغيبة

---

القواعد ، فالظاهر ان مرادهم الأعم منه و من نائبه ، فانه لا يشك احد فى ان قتلا موته الذين كانوا قتلوا بدون حضور النبى و الامام كان لهم نفس احكام الشهداء ، كما ان من خصص بالامام و نائبه الخاص كالمبسوط و النهاية و المهذب و الوسيلة و السرائر و الجامع و المنتهى وغيرهم أراد بالخاص مقابل الفقيه فى زمان الغيبة لا مقابل النائب للجهاد حتى يكون النائب العام عن الامام الحاضر ، كولاة الامام أمير المؤمنين عليه السلام فى الأمصار المفوض اليهم أمر الجهاد و ادارة البلاد ، لم يكن حكم المقتول معه ذلك الحكم ، و ذلك لوضوح اطلاق الادلة الشامل لكل الاقسام الثلاثة المقتول بين يدى الامام و نائبه للجهاد فقط و نائبه لكل الشؤون و يظهر ذلك من ارسال سائر الفقهاء ذلك ارسال المسلمات ، فهذا كله لا اشكال فيه .

و انما الخلاف و الاشكال فيما ذكره بقوله : ( و يلحق به كل من قتل فى حفظ بيضة الاسلام فى حال الغيبة ) مع النائب العام كالفقيه العادل أو لا ، كما اذا داهم الكفار بلاد المسلمين ولم يكن فقيه عادل بان وجب عليهم الدفاع فقتلوا فى المعركة المشهور عندهم هو السقوط ، و هو الذى اختاره الغنية و الارشاد و الكافى و المعتبر و الدروس و جامع المقاصد و الذكرى و المدارك و الكركى والنراقى الاول وغيرهم ، خلافا لما عن المقنعة و المبسوط و النهاية حيث اشترطوا فى سقوط غسل الشهيد ان يقتل بين يدى امام عادل فى نصرته او من نصبه ، قال فى المعتبر : اشتراط ما ذكره الشيخان زيادة لم تعلم من النصر وكيف فيدل على هذا الاطلاق اطلاق ما تقدم من الروايات ، اذ لا شك فى صدق الشهيد على كل اولئك ، بل ورد فى الروايات ان المقتول دون ماله شهيد خرج منه من لم يقتل فى المعركة و بقى الباقى ، و لذا قال الذكرى :

من غير فرق بين الحرّ و العبد و المقتول بالحديد اوغيره عمدا او خطاء ا رجلا كان او امرئة او صبيا او مجنونا اذا كان الجهاد واجبا عليهم

---

الشهيد هو كل من يقتل فى سبيل الله ولو لم يكن مع الامام او نائبه .

نعم منع كاشف اللثام ذلك لكن منعه ممنوع ، اما من قال بعدم السقوط فقد استدل باطلاقات و عمومات غسل كل ميت و ان القدر المتيقن من الخارج منه الشهيد بين يدى الامام ، و نائبه ، و فيه : ما عرفت من اطلاق الادلة .

( من غير فرق بين الحرّ و العبد و المقتول بالحديد أوغيره عمدا او خطاءا رجلا كان أو امرئة او صبيا أو مجنونا ) و المراد بالخطاء ان العدو اراد قتل غيره فقتله كل ذلك لاطلاق الادلة ، و قد ادعى فى المعتبر الاتفاق بالنسبة الى الصبى حيث نسب الخلاف فيه الى ابى حنيفة ثم رده بالاطلاق ، و عن كشف اللثام الاتفاق فى الصغير و المجنون ، و قد استشهد له بما ورد من قتل بعض الصبيان فى بدر و احد و كربلاء و لم ينقل عن أحد تغسيلهم وقال الشيخ المرتضى (( ره )) : و قضية رضيع مولانا سيد الشهداء عليه السلام معروفة و لم ينقل تيممه روحى له الفداء .

اقول : كما لم ينقل ان الامام السجاد عليه السلام غسله او غسل غيره من الأطفال الذين قتلوا مع الامام و لو كان لبان .

و منه يعرف ان قول المصنف : ( اذا كان الجهاد واجبا عليهم ) محل منع ، اذ لا شك فى صدق الشهيد عليهما فتخصيصه بمن وجب الجهاد عليهم بلا مخصص ، و ربما يستدل لذلك بما دل على كون القتال فى سبيل الله و الصبى غير المميز و المجنون كذلك لا يعرفان معنى السبيل حتى يجاهدا .و فيه : ان الظاهر ، ان المراد بسبيل الله من يقتل فى معركة يكون القتال فيه لاعلاء كلمة الله ، و هذا يشملهما ، بل يشمل ما اذا بيت العدو المسلمين و

فلا يجب تغسيلهم

---

هم نائمون فقتلهم اذا كان ذلك فى حالة الحرب لا ما اذا كانوا فى بيوتهم فبيتهم العدو مثلا ، و من الاستشهاد فى المعركة ان يقتلوا فى بيوتهم اذا كان حرب الشوارع ، او قصف الطائرات او القاء السم فى المياه اونشر مكروبات الوباء ، لاطلاق الأدلة ، كما انه لا يبعد ان يكون من ذلك اذا مات فى المعركة خوفا ، لصدق انه استشهد فى سبيل الله ، ان قتله مسلم اشتباها او عمدا ، كما اذا تترس الكفار بالمسلمين ، بل الظاهر ان منه و ان لم يقصد القتال ، كما اذا ارسله النبى او الامام او نائبهما برسالة الى رئيس الكفار مثلا ـ فى ميدان الحرب ـ فقتلوه صبرا او رميا .

و كذا اذا أرسلوه لأجل ان يأتى بالماء او جعلوه حافظا على الخيام او ما أشبه ذلك ، كل ذلك للصدق المذكور و من القتل فى سبيل الله اذا كان فدائيا بأمرهم ، فان ميدان الفدائية كل مكان امر بانجاز العمليات فيه .

نعم لا شك انه اذا كانوا فى حال حرب فقتل شخص انسانا فى بيته او ما أشبه لم يكن ذلك مسقطا للأحكام ، و لذا غسل على عليه السلام و كفن و حنط و ان كان بينه و بين الخوارج حرب فليس كل من قتل فى سبيل الله سبحانه ما لم تصدق الحرب الفعلية ساقطا عنه الأحكام وان سمى شهيدا ببعض الاعتبارات كما انه من الواضح انه لا يعتبر ان يكون الشهيد بين الصفين حقيقة ،فانه كناية عن حالة الحرب ، و لذا اذا قتل الشهيد فى وسط معسكر الاعداء كان له ذلك الحكم ، كما قتل العباس عليه السلام وعلى الاكبر عليه السلام كذلك .

و كيف كان (فلا يجب تغسيلهم ) و ان كان يجب عليهم الغسل لجنابة او حيض قبل الاستشهاد و ذلك لاطلاق الأدلة و خصوص روايات حنظلة،ففى رواية الفقيه قال : استشهد حنظلة بن ابى عامر الراهب بأحد فلم يأمر النبى

بل يدفنون كذلك بثيابهم

صلى الله عليه و آله بغسله ، و قال : رأيت الملائكة بين السماء و الأرض تغسل حنظلة بماء المزن فى صحاف من فضة فكان يسمى غسيل الملائكة .

و فى رواية أعلام الورى للطبرسى انه قال النبى صلى الله عليه و آله : من ذلك الرجل الذى تغسله الملائكة فى صفح الجبل فسئلوا امرئته ؟ فقال : انه خرج و هو جنب و هو حنظلة ابن أبى عامر الغسيل ، بل الظاهر انه يحرم تغسيلهم لانه لم يشرع فهو بدعة .

( بل يدفنون كذلك بثيابهم ) مجملة من الروايات المتقدمة ، مع الغض الاجماعات المتواترة فى كلماتهم ، و يدل عليه مضافا الى ما تقدم صحيح أبان بن تغلب قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذى يقتل فى سبيل الله أيغسل و يكفن و يحنط ؟ قال عليه السلام : يدفن كما هو فى ثيابه الا ان يكون به رمق فان كان به رمق فانه يغسل و يكفن و يحنط و يصلى عليه ان رسول الله صلى الله عليه و آله صلى على حمزة و كفنه و حنطه لانه كان قد جرد .

و مصححه الآخر قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : الذى يقتل فى سبيل الله يدفن فى ثيابه ولا يغسل الا ان يدركه المسلمون و به رمق ثم يموت بعد فانه يغسل و يكفن .

ثم ظاهر النصوص و الفتاوى ابقاء الثياب على الشهيد ، خلافا للمحكى عن المفيد و الاسكافى فاوجبا نزع السراويل عنه ، لكنه قيده المفيد بما اذا لم يصبها الدم . و فيه : ان الأدلة مطلقة ، و لذا قال الشيخ المرتضى (( ره )) ان الروايات حجة عليها ، و منه يظهر انه لا يشترط صدق الثياب على الشئ وحده ، بل يكفى الصدق و ان كان بالغلبة كالتكة و الخزام و مثلهما العمامة و سائر ما يسمى ثيابا حقيقة او بمعونة الملابسة .

الاّ اذا كانوا عراة فيكفنون و يدفنون

---

(الاّ اذا كانوا عراة) من قبل الحرب او جردوا بعدها . (فيكفنون ويدفنون) بلا اشكال و لا خلاف ، لما تقدم فى صحيح أبان من ان الرسول صلى الله عليه و آله كفن حمزة ولا يعارضه صحيح زرارة و اسماعيل بن جابر عن الباقر عليه السلام و فيه : قلت له : كيف رأيت الشهيد يدفن بدمائه ؟ قال عليه السلام : نعم بثيابه و دمائه و لا يحنط ولا يغسل و يدفن كما هو ، ثم قال : دفن رسول الله صلى الله عليه و آله حمزة فى ثيابه بدمائه التى اصيب فيها و ردّئه النبى صلى الله عليه و آله بردائه فقصر عن رجليه فدعا له باذخر فطرحه عليه .

و فى صحيح أبان ان رسول الله كفن حمزة فى ثيابه و لم يغسله ، و ذلك لأحد امرين : اما لان المراد ان رسول الله صلى الله عليه و آله كفنه فى نفس ثيابه التى جرّد منها بان كان قد جرّد و ترك بثيابه و انما كان التجريد نكاية به فكفنه رسول الله صلى الله عليه و آله فى نفس الثياب .

و اما لان المراد ان الكفار كانوا قد جردوا حمزة من بعض ثيابه فاحتاج الى تتميم كفنه ، و لذا كفنه رسول الله بردائه و تمّمه بالاذخر ، و هل يصح جعل الاذخر بدل الكفن ؟ احتمالان : اذ من المحتمل ان الاذخر كان لأجل ان لا تظهر رجله لا لانه جزء الكفن ، او لأجل ان ذلك كان لأجل الاضطرار .

ان قلت : اذا كان الكفن على العارى واجبا فلماذا لم يكفن الامام الحسين عليه السلام مع انه جرد عن ملابسه ؟

قلت : لعل الامام السجاد عليه السلام كفنه ، ثم انه انما يجب الكفن اذا جرد ولو بعض جسم الشهيد ، كما اذا نزع ثوبه دون سراويله او بالعكس، وهل واجب الكفن حينئذ هو كسائر الأموات او يكفى اى شئ كان ؟ ظاهر التكفين الاول ، لكن مقتضى الجمع بين الروايتين فى حمزه كفاية كفنه فى ثيابه المنزوعة

و يشترط فيه ان يكون خروج روحه قبل اخراجه من المعركة

---

و اتمامه بما يستر بقية جسده ، و لعل هذا و هو كفنه فى ثيابه لازم للمناط فى دفنه بثيابه .

ثم انه تقع بين روايتى حنوط حمزة وعدم حنوط الشهيد معارضة ، اذ صحيح أبان على رواية الفقيه مشتمل على انه صلى الله عليه و آله (( حنطه)) و صحيح اسماعيل و زرارة يقول : (( ولا يحنط )) لكن من المحتمل زيادة ((حنطه)) فى رواية الفقيه ، لان الرواية بعينها مذكورة فى الكافى و التهذيب بدون (( حنطه )) .

كما ان من المحتمل ان خصص رسول الله حمزة بالحنوط ، كما خصصه بسبعين تكبيرة ، و دلالة صحيح زرارة على النفى بالعموم ، او يقال انه يخيّر بين حنوط الشهيد وعدم حنوطه و الله العالم بحقيقة الأحكام .

ثم الظاهر وجوب ابقاء ثياب الشهيد عليه مهما كان ثمينا وكثيرا ، فهو مقدم على حق الورثة للأدلة الخاصة ، كما انه مقدم على ادلة الاسراف فهو خارج موضوعا او حكما لامراهم .

( و يشترط فيه ان يكون خروج روحه قبل اخراجه من المعركة) سواء ادركه المسلمون حيا اولا ؟ و قد ادعى الاجماع على ذلك ، خلافا للمحكى عن المقنعة و الذكرى و الروض و جماعة آخرين ، فقالوا بانه اذا ادركه المسلمون حيا وجب تغسيله ، و الأقوى الأول ، لأمور :

الأول : الاجماع المستفيض فى كلامه فقد ادعى فى المعتبر و الذكرى و جامع المقاصد الاجماع على ذلك .

الثانى : اطلاق الشهيد و القتيل فى سبيل الله و ما قتل بين الصفين عليه .

الثالث : ما روى عن النبى صلى الله عليه و آله انه قال يوم احد : من ينظر الى ما فعل سعد بن الربيع ؟ فقال رجل : انا انظر لك يا رسول الله صلى الله عليه و آله فنظر فوجده جريحا و به رمق ، فقال : ان رسول الله صلى الله عليه و آله أمرنى أن أنظر أفى الأحياء أنت أم فى الأموات ؟ فقال : أنا فى الأموات ، فابلغ رسول الله عنى السلام . قال : ثم لم ابرح الى ان مات و لم يأمر النبى صلى الله عليه و آله بتغسيله ، و الا لنقل الينا ، كما لم ينقل انه امر بتغسيل غيره ، مع وضوح ان جملة منهم كانوا يدركون و هم أحياء .

الرابع : ما روى عن ادراك عمار يوم صفين حيا و طلبه الضياح من اللبن ، مع ما ورد ان عليا عليه السلام لم يغسل عمار كما تقدم .

الخامس : ما روى من ان الامام الحسين عليه السلام ادرك القاسم و العباس عليهما السلام و بهما رمق ولم ييممهما و لم يأمر الامام السجاد بغسلهما اذ لو كان لبان ، و كذلك بالنسبة الى ادراكه جملة اخر من اصحابه ، كمسلم بن عوسجة وغيره ، بل لقد ادركت زينب عليها السلام الامام و به رمق و لم يرد انه غسله عليه السلام الامام السجاد ، فالحكم لا ينبغى الاشكال فيه .

استدل للقول الثانى : بأخبار أبان و أبى خالد و أبى مريم و غيرهم ، حيث انه ورد فى جميعها انه اذا كان به رمق غسل و كفن و حنط و ان لم يكن به رمق كفن فى أثوابه ، و فيه : ان اللازم حمل هذه الأخبار على ان المراد ادراكه بعد تقضى الحرب بتوابعها ، كما هو المتعارف فى تفقد القتلى بعد انتهاء الحرب و اذا نقلوا عن المعركة و هم أحياء ، و انما نحمل هذه الروايات على هذا المحمل جمعا بينها و بين الطائفة الاولى ، و يؤيد هذا الحمل ظاهر خبر ابى خالد حيث جعل (( ان يكون به رمق )) مقابلا (( للقتل بين الصفين )) المراد منه القتل بين العراك .

ثم انه لو قطع الشهيد فالقطعة التى بقيت فى المعركة لم يجب غسلها و

او بعد اخراجه مع بقاء الحرب و خروج روحه بعد الاخراج بلا فصل ، و امّا اذا خرجت روحه بعد انقضاء الحرب فيجب تغسيله و تكفينه

---

كفنها و حنوطها ، و اما الذى اخرج من المعركة و مات هناك ،فالوا جب اجراء الأحكام عليه .

أما الاول : فللمناط اذ لا فرق بين القطعة و الكل بنظر العرف الملقى اليهم ، هذا الكلام .

و اما الثانى : فلأنه مات خارج المعركة ، و هل خيام العسكر يعد من المعركة ام لا ؟ الظاهر الاول لشمول الادلة له .

نعم لو أخرج الى بلد آخر او مكان آخر ولو كان المستشفى مثلا ، ولو كان خاصا بالعسكر ، فاللازم عدم اجراء حكم الشهيد عليه ، ولو شك فى مكان فالظاهر لزوم الرجوع الى العام ، كما هو الشأن فى كل مورد شك فى شمول المخصص له ( أو بعد اخراجه مع بقاء الحرب و خروج روحه بعد الاخراج بلا فصل ، و امّا اذا خرجت روحه بعد انقضاء الحرب فيجب تغسيله و تكفينه ) اما بالنسبة الى قوله : (( أو بعد اخراجه الخ )) فلأن الأدلة العامة تشمله لانه يسمى قتيلا و شهيدا و ما أشبه ، و أشكل عليه فى المستمسك بانه خلاف ما ادعى من الاجماع على اعتبار الموت فى المعركة ، كما عن الخلاف و التذكرة و غيرهما ، و ايضا هو خلاف ظاهر النص المتضمن انه اذا أدركه المسلمون و به رمق غسل ، لانه اذا اخرج فقد ادرك و به رمق (( الى أن قال )) فحينئذ لا مجال لرفع اليد عن عموم وجوب تغسيل الميت ، انتهى .

ورده مصباح الهدى بان المصرح به فى الخلاف انه اذا خرج من المعركة ثم مات بعد ساعة او ساعتين قبل تقضى الحرب فحكمه حكم الشهيد (( الى أن قال الخلاف )) دليلنا الأخبار العامة فيمن قتل بين الصفين و هى متناولة له

(( ثم قال : )) بل فى محكى المنتهى انه نقل ما صرح به فى الخلاف من انه اذا خرج عن المعركة ثم مات فحكمه حكم الشهيد ثم استحسنه ثم اجاب المصباح عن روايات (( و به رمق )) بان المراد من ادراكهم و به رمق هو ادراكهم مع استقرار حياته لا مطلق الحياة ، و لو لم تكن مستقرة ، بل كان القتيل فى حال النزع ، انتهى كلام المصباح .

أقول : اما اشكاله الأول فهو وارد على المستمسك ، و اما اشكاله الثانى فليس بوارد ، لان ظاهر (( به رمق )) بقايا الحياة ، لا الحياة المستقرة .

و الحاصل ان هناك تدافعا بين ما دلّ انه اذا ادركوه وبه رمق غسل ، و بين ما دلّ على ان الشهيد و القتيل فى سبيل الله لا يغسل ، لكن العموم مخصص بما دلّ على (( به رمق )) .

نعم ربما يؤيد العموم تعارف اخراج الجريح الى المعسكر ثم يموت هناك و لم ينقل انهم كانوا يغسلون مثل هذه الشهداء ، لكن هذا المويد لا يكفى اذ المعسكر يعد من ساحة الحرب ، و المسألة مشكلة فقد وافق السادة المحشون كابن العم و البروجردى و الجمال و الاصطهباناتى و غيرهم المتن ، بينما مقتضى الصناعة ما ذكره السيد الحكيم : الا ان يستبعد الفرق بين أن يموت فى المعسكر فى حال قيام الحرب بعد ساعة مثلا ، او ينقل بالطائرة ـ مثلا ـ الى بلد آخر و يموت هناك بعد ساعة و الله العالم .

و اما بالنسبة الى قوله : (( و اما اذا خرجت روحه )) فكانه لعدم شمول ادلة السقوط له بالاضافة ما عن محكى الخلاف من الاجماع على وجوب تغسيل من مات بعد تقضى الحرب و ان لم يدركه المسلمون حيا ، لكن اشكل عليه بانه لم يكن من دأب النبى صلى الله عليه و آله و أمير المؤمنين عليه السلام تغسيل من تنقضى الحرب و به رمق ثم يموت فى المعركة و ان أدركه المسلمون

و به رمق .

أقول : و هذا هو الأقرب لشمول ادلة القتيل و الشهيد و ما أشبه لمثل هذا ، وعليه فكل من مات فى الحرب أدركه المسلمون ام لا ؟ فهومحكوم بحكم الشهيد وكل من أدركه المسلمون بعد الحرب بوقت قصير و به رمق ثم مات أيضا يلحقه حكم الشهيد ، و ذلك لان الاطلاق اقوى بالنسبة اليه من قوله عليه السلام : (( و به رمق )) ، فاللازم تخصيصه بمن كان به رمق و مات بعد مدة كيوم او ماأشبه ، مما لا يعد من قتلى المعركة ، و يؤيده ما رواه فى التهذيب و الاستبصار يسنده الى زيد بن على عليه السلام ، عن آبائه ، عن على عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه و آله : اذا مات الشهيد من يومه أو من الغد فواروه فى ثيابه ، و ان بقى اياما حتى يتغير جراحته غسل ، ومع ذلك فالمسألة بحاجة الى التتبع و التأمل و الله العالم .

ثم هل يشمل الشهيد المنافق والمخالف ام لا ؟ من اطلاق الأدلة و من ان المنصرف المؤمن ، لكن الظاهر الأول ، فانه من الواضح ان رسول الله صلى الله عليه و آله لم يكن يجرى المراسيم على كل الشهداء الذين كانوا يستشهدون معه ، مع ان كثيرا منهم كانوا من الذين لم يدخل الايمان قلوبهم ، وكذلك أمير المؤمنين عليه السلام ، فان من الواضح ان النبى و الامام كان حولهم كل لون .

اما المخالف فهو داخل فى الاطلاقات ، و هل سقوط الأحكام عام بالنسبة الى من لا ينوى الجهاد فى سبيل الله ام خاص بمن نوى ذلك ؟ احتمالان : من انصراف الادلة بالنسبة الى من نوى الجهاد فى سبيل الله فلا يشمل من ينوى المال او الشهرة او امرئة ، أو ما أشبه ، و لذا روى انه صلى الله عليه و آله لم يصل على شهيد الحمار و نحوه ، و من وضوح ان الذين كانوا

فى ركاب رسول الله صلى الله عليه و آله وعلى عليه السلام و الحسن عليه السلام لم يكنوا كلهم مخلصين صحيحى النية و قد جاء بعضهم طمعا او كرها فلم يكن يقصد القربة بجهاده ، و هذا هو الأقرب .

نعم قد تقدم انه لا اشكال من جريان الأحكام للذين لم يبعثهم على الجهاد الرسول و الامام و نائبهما و الفقيه و المدافع عن بلاد الاسلام حيث وجب الدفاع و لم يمكن اجازة النبى و الامام و نائبهما و الفقيه ، و منه يظهر حال الذين يدافعون عن اراض اسلامية ، كفلسطين و ارتريا ، لكن تحت لواء غير اسلامى ، فانه ان قصد انقاذ بلاد الاسلام و دافع لأجل كلمة الله كان حكمه حكم الشهيد ، مع اجازة الفقيه او بدون اجازته اذا لم يمكن تحصيل الاجازة ، و ان قصد غير ذلك لم يكن شهيدا اسلاميا ، و هل حكم الشهيد سار بالنسبة الى الذى يقتل بنفسه فدائيا كما اعتيد من تحزم المقاتل بحزام ناسف ثم يفجره فيموت هو و يقتل ناسا من الأعداء او ينسف مؤسسة لهم؟ الظاهر ذلك ، لانه نوع من الجهاد و القتل فى سبيل الله سبحانه ، و حيث ان مقصده اهم يجوز ان يقتل نفسه ، ولو قتل المسلمون المسلمين ، لان الكفار تترسوا بهم كان فى حكم الشهيد ، لانه قتل فى سبيل الله ، و استشهد لاعلاء كلمة الله ، و لا فرق بين أن يقتل المسلم حربا أو صبرا ، كما اذا اخذوه فى المعركة و ضربوا عنقه للاطلاقات ، ولو قتل خطاءا بيد مسلم كما اذا رمى المسلم فى المعركة كافرا فأخطأه و أصاب مسلما فهل المقتول له مراسيم الشهداء ام لا ؟ احتمالان من الاطلاقات ، و من الانصراف ، و الاول أقرب ثم انه لو قتل تحت لواء الخلاف فالظاهر سقوط المراسيم لدليل الزموهم ، و ان لم يكن شهيدا فى مذهبنا ، و لا اشكال فى أن مراسيم الشهيد انما هو للمسلم فالكافر الناصر للمسلمين فى الحرب اذا قتل لم يكن له مراسيم الشهداء ، بل حاله حال سائر الكفار .

الثانية : من وجب قتله برجم او قصاص ، فانّ الامام او نائبه الخاص أو العام يأمره أن يغتسل

---

( الثانية : من وجب قتله برجم أو قصاص ، فانّ الامام او نائبه الخاص او العام ) ولو الفقيه المجرى للحدّ ( يأمره ان يغتسل ) و يكون ذلك الغسل كافيا عن غسله بعد الموت بلا اشكال ولا خلاف ، بل اجماعا ادعاه غير واحد كاشيخ فى الخلاف و الشهيد فى الذكرى وغيرهما ، و يدل عليه جملة من الروايا ت كالمروى فى الكافى عن مسمع بن كردين ، عن الصادق عليه السلام قال : المرجوم و المرجومة يغسلان (( بالتشديد من باب التفعيل )) و يحنطان و يلبسان قبل ذلك ثم يرجمان و يصلى عليهما و المقتص منه بمنزلة ذلك يغسل و يحنط و يلبس الكفن ثم يقاد و يصلى عليه .

و رواه فى التهذيب عن الكافى لكن فيه (( يغتسلان )) من باب الافتعال .

و نحوه مرسل الفقيه ، عن أمير المؤمنين عليه السلام ، و فى فقه الرضا عليه السلام : و ان كان الميت مرجوما بدء بغسله و تحنيطه و تكفينه ثم رجم بعد ذلك ، وكذلك القاتل اذا أريد قتله قودا .

و فى رواية احمد فى باب الاقرار بالزنا فمات الرجل (( اى الذى رجمه الامام عليه السلام )) فأخرجه أمير المؤمنين عليه السلام فأمر فحفر له و صلى عليه و دفنه فقيل يا أمير المؤمنين الا تغسله فقال عليه السلام : قد اغتسل بما هو طاهر الى يوم القيامة .

و نحوها رواية محمد بن قيس ، عن أمير المؤمنين عليه السلام ، ولايعارض ذلك خبر ابى مريم فادفعوها (( اى المرجومة )) الى أوليائها ومروهم ان يصنعوا بها كما يصنعون بموتاهم ، اذ اطلاقه مقيد بما سبق ، فالمراد (( بكما يصنعون )) الصلاة و الدفن ، هذا كله مما لا اشكال فيه ، و انما الكلام فى أمور :

الأول : هل هذا الحكم جار بالنسبة الى المقتول حسب الأمر الشرعى بأن كان الأمر بالرجم و القصاص من له ذلك من امام و نائبه ، او يشمل مايفعله حكام الجور ؟ احتمالان : من اطلاق الأدلة ، و من انصرافها الى المحكوم بالحق ، و الثانى أقرب ، اذ لا حق لأهل الباطل فى اجراء الأحكام ، ولعله يستفاد من قوله : (( فان الامام او نائبه )) مما ظاهره ان الحكم يكون تحت اشراف الامام او نائبه ٠

نعم لا ينبغى الاشكال فى ان الفقيه العادل له ذلك ، كما ذكرناه فى كتاب التقليد و غيره ٠

الثانى : هل يعم الحكم كل من قتل بحد او قصاص ، كما اختاره جماعة ، او خاص بالمرجوم و المقتص منه كما ذهب اليه آخرون ؟ قولان : مستند الاول المناط و استفادة المثال مما ذكر فى الروايات خصوصا بعد قرينية قوله عليه السلام : (( قد اغتسل بما هو طاهر الى يوم القيامة )) فانه كناية عن مطهرية الحد له ، و مستند الثانى الأدلة العامة الواردة فى تجهيز الميت خرج منه المرجوم و المقتص منه فيبقى الباقى مع عدم القطع بالمناط ، لكن لا يبعد الاول لفهم العرف عدم الخصوصية ، و ان المثالين فى الروايات من باب المثال ، لا من باب الخصوصية ، و يؤيد العموم ما رواه الفقيه ، عن السكونى ، عن الصادق عليه السلام قال : ان أمير المؤمنين صلب رجلا بالحبرة ثلاثة أيام ثم انزله فى اليوم الرابع فصلى عليه و دفنه ٠

و مثله ما عن الجعفريات و الدعائم ، فانه لم يذكر الا الصلاة عليه والا ذكر الغسل ولا يعارضه ما عن الفقيه ، عن الصادق عليه السلام المصلوب ينزل من الخشبة بعد ثلاثة أيام و يغسل و يدفن ، لأن ظاهره من لم يغسل قبل الصلب وعليه فالذى يحرق لانه لاط ، و الذى يموت تحت السوط لانه شرب اوزنى ،

والذى يقتل لمعصيته فى المرة الرابعة و الذى يسرى اليه الجرح كما لو اقتص منه بقطع يده فمات من أثر ذلك الى غيرهم ، كالذى يحارب الله و رسوله و يسعى فى الأرض فسادا كلهم يؤمرون بذلك قبل ان يقتلوا اذا علم موتهم فى القصاص القليل و نحوه .

اما المرتد فان بقى على ارتداده و قتل فلا اشكال فى انه لا يؤمر بذلك لانه كافر ، و الكافر لا مراسيم له و ان تاب ، فالظاهر انه من ما نحن فيه فيأتى فيه الخلاف المتقدم ، و قد عرفت ان مقتضى المناط التعميم .

الثالث : اذا لم يفعل المقتول المراسيم عصيانا أو جهلا أو ما أشبه ، فالظاهر اجراء المراسيم عليه بعد موته ، لأن الخارج من اطلاقات الادلة صورة ما اذا عمل فيبقى الباقى تحت الاطلاقات ، و احتمال السقوط مطلقا لان الواجب هو الاتيان قبل ذلك ، فاذا لم يفعل لا دليل على وجوبه بعد الموت ، ممنوع لظهور الأدلة فى كونه بدلا ، فاذا لم يأت بالبدل لزم عليه أن يأتى بالمبدل منه .

الرابع : يستفاد من جملة من التواريخ تعارف اغتسال و تحنيط و تكفين من كان يخاف القتل على يد الخلفاء ، كما فى قصة على بن يقطين ، و حسن الكرگدان وغيرهما ، ولا دليل على ذلك من النصوص حسب تتبعى ، و لعلهم انما كانوا يفعلون ذلك لان يكون لهم كفن و نظافة و حنوط بعد الموت فيما علموا ان الخلفاء لا يفعلون لهم ذلك ، و لعل دليل الميسور يشمل بعض ذلك فان من علم انه لا يغسل فالميسور من نظافته بعد الموت ((كما فى روايات العلل وغيره )) ان يغتسل قبل ذلك ، كما ان من لم يمكن غسله يحنط قبل الدفن ، و هذا نوع من التحنيط قبل الدفن وكذلك الكفن ، وعليه فذلك أحوط لدليل الميسور ، و ان لم أجد من تعرض له و تعارف ذلك فى ذلك

الزمان مع ان بعضهم من خلص الشيعة يدل على ان له اصلا ، وعليه لا فرق بين أن يكون ذلك فيما كان القتل بالحق فى نفسه و ان كانت مباشرة القا تل بالباطل لكونه جائرا ، كما فى ما اذا قتل الجائر من قتل قصاصا اوكان القتل أيضا بالباطل لعدم مشروعية القتل ، كما فى من خالف قانونا وضعيا و الله سبحانه العالم ٠

الخامس : قال المصنف : (( فان الامام او نائبه الخاص او العام يأمره أن يغتسل )) فهل هذا الأمر خاص بهم او يجوز لكل أحد حتى انه اذافعل ذلك لعلمه بالمسألة بدون أمرهم كفى احتمالان : ذهب جماعة كجامع المقاصد و الروض الى الأول ، لظهور كون تولى الحدّ لهم فى أن الأمر منهم ايضا ،ويؤيد ذلك نسخة (( يغسلان)) من باب التفعيل و ذهب آخرون الى الثانى لعدم التلازم بين الأمرين و لا دلالة فى كون (( يغسلان)) من باب التفعيل أو الافتعال فى ذلك ، و هذا هو الأقرب ٠

أما احتمال أن يكون الأمر من المماثل ، لأن الأمر قائم مقام التغسيل بعد الموت ـ كما عن بعض ـ ففى غاية السقوط ٠

السادس : الظاهر من النص كون الغسل و الكفن و الحنوط قبل القتل واجبا عينيا ، لا تخييريا بين ذلك و بين اجراء المراسيم بعد الموت ، و هذا هو الذى اختاره الأكثر ، بل أرسله غير واحد ارسال المسلمات ، فما عن بعض المتأخرين من التخيير بين الأمرين ، و قد احتمله الشهيد (( ره )) فى الذكرى حيث قال : و يمكن تخيير المكلف لقيام الغسل بعده مقامه بطريق اولى وتبعه كاشف اللثام ،ممنوع ،ثم هل هذا الغسل الذى يأتى به هو (غسل الميت مرّة بماء السدر ومرة بالكافور ومرّة بماء القراح ) كما عن النهاية والايضاح والذكرى وجامع

ثمّ يكفن كتكفين الميّت الاّ انه يلبس وصلتين منه و هما المئزر و الثوب قبل القتل و اللّفافة بعده

---

المقاصد وغيرها ، اوغسل آخر يأتى به بالقراح فقط ، قولان : ذهب الى الأول من عرفت مستدلا بظهور الأدلة ، خصوصا بقرينة الكفن و الحنوط و انه يكفى عن الغسل بعده ، و ذهب الى الثانى المقنعة ، وقد استدل له باطلاق الدليل الظاهر فى كفاية غسل واحد ، بل احتمل فى مصباح الفقيه انه غسل التوبة ، وأيد ذلك بما فى جامع المقاصد من انه غسل الحىّ و الأمر لا يقتضى التكرار ، و الأقوى الأول للظهور الذى ذكرناه و كونه غسل التوبة خلاف الظاهر ، كما ان الأمر لا يقتضى التكرار و لا يرتبط بالمقام .

ثم لو غسل السدر فقط لعدم توفر غيره ، فالظاهر لزوم الاتيان بالغسلين الآخرين بعد الموت ، و لو لم يتيسر الا القراح فهل يغتسل و يسقط القراح بعده ، اولا يسقط بعده لعدم حصول الترتيب ، اولا يغتسل ، احتمالات : و الأحوط الثانى ، فانه يغتسل لدليل الميسور ، و يجب الكل بعد الموت لعدم حصول البدل ، ولو لم يتمكن من الغسل قبل الموت تيمم بدل الغسل ، لاطلاقات ادلة بدلية التيمم ، و لو تيسر الماء بعده غسلوه أيضا .

( ثمّ يكفن كتكفين الميّت ) تكفينا كاملا ، لانه ظاهر النص و الفتوى .

نعم لا اشكال فى انه ينزع المقدار المنافى للحدّ و القصاص عنه ، فاذا أجريا عليه ارجعوا باقى الكفن الى مكانه .

اما ما ذكره المصنف : ( الاّ انه يلبس وصلتين منه و هما المئزر والثوب قبل القتل واللفافة بعده ) فلم يظهر له دليل ، و لذا كان ظاهر الجواهر و تبعه المستمسك و مصباح الهدى و بعض المعلقين فى التكفين الكامل و ترك موضع القصاص .

و يحنط قبل القتل كحنوط الميت ، ثمّ يقتل فيصلّى عليه و يدفن بلا تغسيل

---

ثم لا يخفى ان لبسه الكفن لا ينافى لبسه ملابسه العادية لعدم الدليل على نزعها ، كما انه لو تعدينا الى كل انواع الحد كان اللازم لبسه عند الحرق ـ فى اللاطى ـ أيضا و ان احترق الكفن و توهم انه اسراف ليس بأكثر من توهم كونه اسرافا فى كل ميت ، حيث لا يستفيد منه ميت ولا حىّ ، و الظاهر خروجه موضوعا اذ انه نوع احترام يرفع عنه كونه اسرافا ولو لم يلبس الكفن عصيانا اوعذرا ، فالظاهر انه يكفن بعد الموت لاطلاقات الادلة .

( و يحنط قبل القتل كحنوط الميت ) كما هو الظاهر من النص والفتوى .

( ثمّ يقتل فيصلّى عليه و يدفن بلا تغسيل ) و الصلاة بعد القتل بلااشكال و لا خلاف ، و ان كان ذكر الجواهر ان النص فى المقتصى قد يشعر بخلافه ـ اى بأن الصلاة قبل القتل ـ .

اقول : كانه استشعر ذلك من عطف الصلاة على القول بالوا و ، حيث قال عليه السلام : (( ثم يقاد و يصلى عليه )) الدال على الجمع المطلق ، لكن لا يخفى ما فى هذا الاستشعار ، فان ظاهر الواو الترتيب ، كما ذكروا فى آية الوضوء ، و يؤيد ذلك قوله عليه السلام : و المقتص منه بمنزلة ذلك الظاهر فى كون صلاته بعد القتل .

ثم هل الحكم كفاية الغسل و ان تأخر القصاص عن الغسل يوما أو أكثر ، أو يؤخر بان يغسل مرة ثانية ، او يلزم تغسيله بعد الموت ، الظاهر انه مع التأخير يجب غسله ثانيا ، لظهور النص و الفتوى فى تعاقب الأمرين عرفا ، و عليه فان طال الزمان و لم يغتسل ثانيا كان اللازم غسله بعد الموت ، لانه مثل من لم يغتسل ، كما تقدم الحكم فيمن لم يغتسل ، و الله العالم .

و لا يلزم غسل الدم من كفنه ،ولو أحدث قبل القتل لا يلزم اعادة الغسل

---

ثم الظاهر انه لا تشرع الصلاة على الحيّ و ان علم انه لا يصلى عليه بعد موته للأصل ، و هل يشرع غسل و حنوط و كفن من يعلم انه لا تجرى له المراسيم بعد موته ، كما اذا علم بانه يموت فى بلد الكفر بلا مسلم ام لا ؟ احتمالان: من المناط فى من يقتل و انه ميسور الأعمال بعد الموت ، و من اصالة العدم .

( و لا يلزم غسل الدم من كفنه ) للأصل و تعارف التلوث فى الرجم و القصاص و لم يشر الى ذلك فى نص او فتوى مما يدل على العدم ، و لذا قال فى الجواهر : لم أجد أحدا من الأصحاب تعرض لغسل ما يخرج منه من الدم على الكفن ، و يحتمل الوجوب لما دلّ على وجوب تطهير الكفن اذا تنجس قبل الدفن كما سيأتى فى مسائل الكفن ، و الظاهر الاول لكونه اخص من المطلقات المذكورة ، و مثل الدم فى عدم وجوب غسله النجاسة الخارجة منه كما هو الغالب للتلازم الغالبى مع عدم التنبيه ، و ربما يقال بالوجوب مطلقا بدليل تبديل الامام الحسين عليه السلام كفن الامام الحسن عليه السلام بعد ان شبك جسمه الشريف بالسهام ، لكن فيه ان ذلك لم يعلم كونه على سبيل الوجوب ، و الا فالامام أمير المؤمنين عليه السلام لم يبدل كفن فاطمة عليها السلام مع انه لطخ بالدم – كما ورد – و ان كان ربما يقال ان عدم تبديل الامام عليه السلام كان لأجل عدم الفائدة اذا كان النزيف مستمرا ، او لاجل ان دمائهم عليهم السلام طاهرة بدليل آية التطهير و غيره .

( ولو أحدث قبل القتل لا يلزم اعادة الغسل ) كما ذكره غير واحد، والحدث الأعم من الأصغر و الأكبر ، كما اذا اجنب او حاضت او بال ، و ذلك لاطلاق الادلة مع كثرة الحدث خصوصا الأصغر عند الخوف الزائد ، و هذا هو الذى استظهره الجواهر و بعض الشراح و المحشين ، و منه يعلم عدم لزوم الاعادة لو

أحدث بالأكبر او الأصغر فى اثناء الغسل ، كما يعلم انه لا فرق بين وجوب الغسل بين أن يكون فى حال الحدث كما اذا كانت حائض ام لا ؟ .

هذا و لكن المحكى عن الذكرى احتمال مساواته مع غسل الجنابة فى حكمه عند حدوث الحدث الأصغر فى اثنائه مستدلا له بما دلّ على تشبيهه به بضميمة ان الغسل المقدم هو غسل الميت . و فيه : ان التشبيه لا يستلزم عموم المنزلة .

ثم انه لو كان قبل الغسل محدثا بالأكبر كالجنابة او الحيض بعد انقطاع الدم فهل يلزم الغسل عنه ام لا ؟ الظاهر الثانى لما تقدم من ان الغسل ليس بواجب نفسى و لا دليل على مقدميته للموت كذلك .

نعم يقع الكلام فى انه لو أراد الصلاة فهل يتداخل غسله للموت مع تلك الأغسال أم يجب عليه غسلان ؟ قولان : من اصالة التداخل فى باب الأغسال بضميمة ما نزّل فيه غسل الميت منزلة غسل الجنابة مع وضوح ان هذا هو غسل الميت قدّم على الموت ، ففى خبر زرارة عن الباقر عليه السلام فى الميت يموت جنبا انه يغسل غسلا واحدا يجزئ للجنابة و لغسل الميت لانهما حرمتان اجتمعتا فى حرمة واحدة .

و خبر أبى بصير ، عن أحدهما عليهما السلام فى الجنب اذا مات قال : ليس عليه الا غسلة واحدة .

و خبر حسين ، عن الكاظم عليه السلام ، عن الميت يموت و هو جنب ؟ قال عليه السلام : غسل واحد .

و كيف كان فاذا كان بعد الموت يكفى عنهما فقبل الموت ان لم يكن اولى بالكفاية فلا شك فى أنه مساو له فيها ، و من أن أدلة التداخل انما دلت على تداخل اغسال الأحياء .

و يلزم أن يكون موته بذلك السبب

أما غسل الميت فمن المحتمل انه يسقط عنه غسل الجنابة و نحوها فليس هناك تداخل بين غسل الميت و بين سائر الأغسال بعد الموت فلا يتعدى الى حال الحياة ، و ذلك لأن النبى صلى الله عليه و آله لم يغسل حنظلة و قد كان جنبا ، اما تغسيل الملائكة له فهو أمر تشريفى لا شرعى كما هو واضح .

و لخبر عمار ، عن الصادق عليه السلام انه سأل عن المرئة اذا ماتت فى نفاسها كيف تغسل ؟ قال عليه السلام : مثل غسل الطاهر و كذلك الحائض و كذلك الجنب انما يغسل غسلا واحدا فقط .

حيث ان ظاهره سقوط سائر الاغسال ، و هذا هو الذى تقتضيه القاعدة ، اذ الحى كان مكلّفا ولا تكليف على الميت و كون تغسيله عن الجنابة و نحوها تكليف الاحياء لا دليل عليه فالأصل عدمه وقد اختلف انظار الفقهاء فالمحكى عن جامع المقاصد و الروض و تبعهما الجواهر و الشيخ الأكبر عدم الكفاية ، خلافا للمحكى عن الذكرى حيث تنظر فى ذلك ، و الظاهر ان مقتضى الصناعة الكفاية (( لانه غسل الميت و غسل الميت يكفى ، و لقوله عليه السلام : اذا اجتمع لله عليك حقوق اجزئك غسل واحد )) و ان كان الاحتياط عدم الكفاية ، و الكلام فى المقام طويل نكتفى منه بهذا القدر .

( و يلزم ان يكون موته بذلك السبب ) و بيد نفس الحاكم الشرعى و فورا عرفيا ، فلو مات حتف انفه (( خوفا )) مثلا او قتله قاتل عمدا لعداوة معه أو خطاءا بان اراد قتل حيوان فقتل ، أو قتل نفسه بنفسه بأن انتحر أو ما أشبه ذلك وجب اجراء المراسيم عليه .

و كذا اذا قتله غير الحاكم الشرعى ولو لنفس السبب ، كما اذا قتله الحاكم الجائر ، و هكذا اذا لم يكن الموت فورا ، كما اذا رجموه و هرب من الحفيرة

فلو مات او قتل بسبب آخر يلزم تغسيله ، و نيّة الغسل من الآمر ولو نوى هو أيضا صحّ

---

و مات بعد أيام متأثرا بالجراح ، ففى كل ذلك يجب اجراء المراسيم عليه للأدلة العامة بعد عدم شمول ادلة المقام له ، وقد ادعى غير واحد مسلمية عدم الكفاية .

( فلو مات او قتل بسبب آخر ) كما اذا ارادوا رجمه لزنا ثم قتلوه لقصاص فهل ( يلزم تغسيله ) كما عن الذكرى و الروض و جامع المقاصد و الحدائق و غيرهم ، او لا يلزم كما فى الجواهر و تبعه غيره احتمالان من انصراف النص لكون القتل بنفس السبب ، و من انه لا وجه للانصراف و ان كان فهو بدوى اذ الغسل شرع لاجل ان يقتل ، و هذا موجود فى المقام ، و هذا هو الاظهر ، و منه يعلم انه لو قتل بفرد آخر من نفس ذلك السبب ، كما اذا اريد قتله لقتله زيدا فقتلوه لقتله عمروا او اشتراك الوليان فى قتله و أخذ كل واحد منهما نصف الدية ، يكفى غسله السابق فلا يحتاج الى غسل بعد موته .

ثم انه لو قطعت يده قصاصا قبل ان يغتسل ثم اغتسل و قتل ، فالظاهر وجوب غسل يده لاطلاقات الادلة ، اما اذا قطعت يده قصاصا بعد ان اغتسل لان يقتل فهل يكفى غسله للقتل عن غسل يده ام لا ؟ احتمالان : و الأقرب الكفاية .

( و نيّة الغسل ) من نفسه ، لانه عمله و هو المكلف به ، كما اختاره غير واحد من الشراح و المعلقين ، خلافا للمصنف حيث قال : ( من الآمر و لو نوى هو أيضا صحّ ) و كأنه لأجل انه بدل عن غسله بعد الموت ، و فيه ذلك الغسل من الغير ، و فيه ان غسل الميت ليس عمل الميت و هذا الغسل هو عمل هذا الحىّ بينهما بون شاسع ، فان الأصل ليس مغسّلا فسحب نية

كما انّه لو اغتسل من غير أمر الامام عليه السلام او نائبه كفى ، و ان كان الأحوط اعادته

---

المغسل الى الأمر اشبه بالقياس .

(كما انّه لو اغتسل من غير أمر الامام عليه السلام او نائبه كفى) لما تقدم من ان المقصود هو وقوع هذه الأشياء فى الخارج ولا خصوصية للأمر ، بل هو من باب الارشاد كما هو المتفاهم عرفا .

( و ان كان الأحوط اعادته ) لاحتمال شرطية الأمر فى صحة الغسل او للخروج عن مخالفة من قال بالشرطية ، كما مال اليها فى الجواهر، لكنه احتياط لا تقتضيه الصناعة ، ثم انه لو لم يقبل ان يغتسل وجب اجباره و صح الغسل و ان صدر عن اجبار ككل عبادة يجبر صاحبها .

نعم اذا علمنا انه لم ينو اصلا اشكل الكفاية ، بل أشكل الاجبار لعدم الفائدة ، فاللازم غسله بعد الموت و يحتمل ان يغسل بسبب غيره فيكون حاله حال ما اذا فقد الوعى قبل ان يغتسل و قلنا بجواز قتله ، فانه يغسله انسان آخر لانه ميسور غسله بنفسه .

ثم الظاهر انه اذا لم يتمكن من الغسل لكون الماء غير موجود وجب عليه التيمم لدليل البدلية ، اما اذا كان الماء ضارا فهل يؤمر بالغسل ، لانه يقتل بعد دقائق فلا يضره الضرر أو لا احتمالان : و ربما يقال انه ليس بضرر فى مثل هذا الحال فهو خارج موضوعا .

ثم انه لا اشكال فى ان التجهيز قبل الموت حكم المؤمن ولا يجرى فى الكافر الذى يراد قتله لحدّ او قصاص ، اما هل يجب ذلك على المخالف الذى لا يعتقد بهذا الحكم ؟ احتمالان : من اطلاق الادلة ، و من قاعدة ألزموهم بما التزموا به ، و الثانى هو الأقرب ، لان القاعدة واردة على الادلة الاولية ، ولو

مسألة ـ ٦ ـ سقوط الغسل عن الشهيد و المقتول بالرجم او القصاص من باب العزيمة لا الرخصة

---

أمر بالتجهيز ثم قتل ، و بعد ذلك تبين انه لم يكن يستحق القتل وجب تجديد التجهيز ، لأن ظاهر النص و الفتوى انه حكم من استحق عليه القتل لا من خيّل بانه قاتل او مستحق للقتل كما هو واضح ، ولو قتل انسانا بعد غسله قبل أن يقتل فهل يكفى غسله الاول او يلزم تجديده ؟ احتمالان : من ان الظاهر لزوم كون التجهيز بعد الجريمة ، و من اطلاق الأدلة ، و ربما يفصل بين ما اذا اريد قتله بهذا القتل الجديد فاللازم الاعادة ، لانه لم يغتسل لأجله و بين ما اذا اريد قتله بالسبب السابق فيكفى التجهيز السابق و فى المقام فروع أخر لكنا نكتفى بهذا القدر .

( مسألة ـ ٦ ـ سقوط الغسل عن الشهيد و المقتول بالرجم اوالقصاص ) او ما أشبه ( من باب العزيمة لا الرخصة ) اما فى الشهيد فلأنه ظاهر النص و الفتوى ، و احتمال حمل النصوص على نفى الوجوب بدعوى كونها واردة فى مقام توهم الوجوب ، خلاف الظاهر ، وعليه فاذا غسل الشهيد فعل حراما ، كما انه اذا كفن وجب نزع الكفن و اذا كان قد جرد من ثيابه اعيدت ثيابه اليه ، و اذا حنط فهل يجب مسح الحنوط ام لا ؟ احتمالان : من النهى فى الأخبار ، و من انه لا دليل فى أنه يجب المسح ، و الأقرب الاول ، ولو لبس الشهيد الكفن و حنط ثم استشهد لم ينزع كفنه ، لانه من ثيابه ولم يمسح حنوطه لعدم الدليل عليه ، بل ظاهر فعل الامام الحسين عليه السلام حيث ألبس القاسم ثيابه بهيئة الكفن ، انه يبقى عليه .

و اما فى المرجوم و المقتص منه و نحوهما ، فالظاهر من النص و الفتوى أيضا هو ذلك اى كون تجهيزه يكفى عما بعد الموت عزيمة ، و قد سبق الكلام

و أما الكفن فان كان الشهيد عاريا وجب تكفينه و ان كان عليه ثيابه فلا يبعد جواز تكفينه فوق ثياب الشهادة ، ولا يجوز نزع ثيابه و تكفينه

---

فى ذلك ، ثم انه لو شك فى انه هل جهّز قبل الموت ام لا ؟ ففى وجوب تجهيزه احتمالان : من اطلاق ادلة التجهيز و لم يعلم بخروج هذا عنه لأن من علم انه جهّز نفسه خارج و ما عداه داخل فى عمومات و اطلاقات تجهيز كل مسلم ، و من حمل فعل المسلم على الصحيح ، و هذا هو الأقرب ، و قد عرفت فى بعض مباحث الكتاب ان لفظ (( الأمر )) الوارد فى قوله عليه السلام : ((ضع أمر أخيك على أحسنه )) شامل لمثل ما نحن فيه .

( و امّا الكفن فان كان الشهيد عاريا وجب تكفينه ) لاطلاقات ادلة التكفين خرج منها ما اذا كان على الشهيد ثيابه اما العارى فتشمله الادلة ،وقد تقدم ان رسول الله صلى الله عليه و آله كفن حمزة ، كما سبق ان الظاهروجوب تكفين الشهيد بثياب شهادته انكانت ، وقد جمعنا بذلك بين روايتين فى باب حمزة عليه السلام ثم ان ظاهر الادلة عدم الاحتياج الى اللفافة و نحوها اذا لم يكن مع الشهيد ، لان ظاهر كونه بثيابه انه يدفن كما كان فى حال الحياة(وان كان عليه ثيابه فلا يبعد جواز تكفينه فوق ثياب الشهادة ) لان النهى عن تكفين الشهيد منصرف الى النهى عن التكفين على النحو المتعارف من نزع ثيابه و لفه فى الكفن كسائر الأموات ، و ربما يقال بالمنع لانه اسراف فلايجوز والاحوط الترك ، و هل يجوز نزع ثيابه قبل الموت بعد ان علم بانه يموت بعد ساعة مثلا ، الظاهر ذلك باجازته لعدم الدليل على المنع و قد نزع الامام الحسين عليه السلام بعض ملابسه قبل شهادته .

( ولا يجوز نزع ثيابه و تكفينه ) للاجماع المحقق و المستفيض فى كلماتهم و للأدلة ،و لو فعل ذلك وجب اعادة الثياب ان امكن ، و الظاهر انه يجوز

و يستثنى من عدم جواز نزع ما عليه اشياء يجوز نزعها كالخفّ و النعل و الحزام اذا كان من الجلد

---

غسل نجاسة غير الدم عنه لعدم الدليل على المنع و ان لم يجب لاصالة العدم وغلبة النجاسة بالبول و الغائط و لو اوصى بان تنزع ثيابه فالوصية غير نافذة لانه لا يجوز شرعا ·

( و يستثنى من عدم جواز نزع ما عليه اشياء يجوز نزعها كالخفّ و النعل و الحزام اذا كان من الجلد ) و استدل لذلك بأمور :

الأول : عدم صدق الثياب ·

الثانى : الاجماع الذى ادعاه الشيخ فى الخلاف الاجماع على نزع الجلود و الفرو ·

الثالث : ان دفنه معه تضييع للمال ·

الرابع : بعض الروايات ، رواية زيد بن على عليه السلام : ينزع من الشهيد الفرو و الخف و القلنسوة و العمامة و المنطقة و السراويل الا ان يكون أصابه دم ، فان اصابه دم ترك ولا يترك عليه شئ معقود ·

الخامس : الأصل و أشكل على الكل ·

اما الأول : فبانها يصدق عليها اسم الثياب ، لان الثياب تصدق على القميص و السراول و توابعهما ، و لذا اذا قال جئنى بثيابى او دخل بثياب السفر او ما اشبه ذلك صدق على الكل ·

و اما الثانى : فبانه محتمل الاستناد ·

و اما الثالث : فبانه عرفا ليس تضييعا و سرفا ·

و اما الرابع : فبانها رواية زيدية فليست حجة ·

و اما الخامس : فبانه لا مجال له بعد وجود الدليل ·

**و أسلحة الحرب** و استثنى بعضهم الفرو ولا يخلو عن اشكال خصوصا اذا أصابه الدم

---

أقول : الظاهر حجية الرواية فقد رواها الكافى و التهذيب و الفقيه و الخصال و الدعائم و وجودها فى الكافى او الفقيه كاف فى صحة الاستناد لما ذكرناه مكررا من ان التزام صاحبهما كاف فى الحجية بالاضافة الى انها مجبورة بعمل الأصحاب .

و فى الرضوى : و دفن فى ثيابه التى قتل فيها بدمائه ولا ينزع منه من ثيابه شئ الا انه لا يترك عليه شئ معقود مثل الخف و تحل تكته ، و مثل المنطقة الفرو و ان أصابه شئ من دمه لم ينزع عنه شئ الا انه يحل المعقود .

ثم ان المصنف وغيره قيدوا الثلاثة بكونها من الجلد ، لانها اذا كانت منسوجة كانت مشمولة لاسم الثياب التى لا يجوز نزعها .

( و اسلحة الحرب ) لعدم صدق الثياب ( و استثنى بعضهم الفرو) بل نسب الى المشهور ، و فى الجواهر الاجماع بقسميه عليه اذا لم يصبه دم ، و هو غير بعيد للرواية المتقدمة .

و اما اذا اصابه الدم فيشمله ما دلّ على دفنه بثيابه فانه يشمل المقام ، ثم الظاهر ان المراد لم ينزع جوازه لا وجوبه ، لأن الأمر بالنزع فى مقام توهم الخطر فيجوز تركها عليه و يجوز نزعها .

و على ما ذكرناه فقوله : ( ولا يخلو عن اشكال ) و ان كان ربما يوجه بصدق الثياب عليه ( خصوصا اذا اصابه الدم ) لاحتمال شمول (( يدفن بثيابه)) له و ان كان ربما يقال بان المراد عدم جواز غسل الدماء ، لا انه يجب دفن دمائه ولو كانت على ما لا يدفن معه كالسلاح و نحوها ، ثم من قبيل ما يجوز نزعه اسنانه العارية و خاتمة و ما أشبه ، كما ان الظاهر وجوب أخذ ماله النقدى

و استثنى بعضهم مطلق الجلود و بعضهم استثنى الخاتم ٠

وعن أمير المؤمنين عليه السلام ينزع من الشهيد الفرو و الخف و القلنسوة و العمامة و الحزام و السراويل ، و المشهور لم يعملوا بتمام الخبر ، و المسألة محلّ اشكال و الأحوط عدم نزع ما يصدق عليه الثوب من المذكورات ٠

---

كدراهم و ذهبها و نحوهما كالساعة وغيرها ، لان ابقائها اسراف قطعاوعدم شمول الأدلة المانعة لها ٠

( و استثنى بعضهم مطلق الجلود ) قالوا لعدم صدق الثياب ، و فيه نظر واضح لانه ربما يكون الثوب من الجلد ( و بعضهم استثنى الخاتم) كما هو المشهور لعدم صدق الثوب ، و فيه انه من توابع الثياب فيصدق عليه ، اللهم الا اذا كان ثمينا بحيث كان اسرافا ٠

( وعن أمير المؤمنين عليه السلام ينزع من الشهيد الفرو و الخف و القلنسوة و العمامة و الحزام و السراويل ، و ) لكن ( المشهور لم يعملوا بتمام الخبر) لكن الظاهر وجوب العمل بتمامه الا فى السراويل ، حيث ان الخبر حجة و لو بمعونة الجبر ، اما السراويل فحيث اعرض المشهورعن العمل به ، ففى نزعه اشكال بعد شمول الثياب له خصوصا اذا كان نزعه موجبا لتجرد اسفل جسمه مما يوجب تكفينه ٠

( و المسألة ) عند المصنف ( محلّ اشكال و الأحوط عدم نزع مايصدق عليه الثوب من المذكورات ) و الحاصل ان الأقرب جواز نزع كل ما فى الخبر سواء اصابه الدم ام لا ؟ الا السراويل ، اما غير ما فى الخبر فلا يجوز نزع كل ما يصدق عليه الثياب و يجوز نزع ما ليس بثياب ، بل يجب اذا كان موجب لذلك كالاسراف و نحوه ، و الله سبحانه العالم ٠

مسألة ـ ٧ ـ اذا كان ثياب الشهيد للغير و لم يرض بابقائها تنزع وكذا اذا كانت للميّت لكن كانت مرهونة عند الغير و لم يرض بابقائها عليه .

مسألة ـ ٨ ـ اذا وجد فى المعركة ميّت لم يعلم انّه قتل شهيدا ام لا ؟ فالأحوط تغسيله و تكفينه خصوصا اذا لم يكن فيه جراحة و ان كان لايبعد

---

( مسألة ـ ٧ ـ اذا كان ثياب الشهيد للغير و لم يرض بابقائها تنزع ) بلا اشكال لا حقيقة المالك و ادلة المقام منصرفة الى ما كان ملك الشهيد .

و اما اذا رضى بدفنه معها فالظاهر عدم جواز النزع لشمول الادلة له بلا محذور .

( و كذا اذا كانت للميّت لكن كانت مرهونة عند الغير و لم يرض بابقائها عليه ) لتقديم حق الغير ، و قد عرفت ان الأدلة منصرفة عن مثله ، و مثل ذلك اذا كانت متعلقة لحق الفقراء لخمس او زكاة او ما أشبه .

ثم لو علمنا بان الكفار يجردون الشهداء عن ثيابهم او علمنا انهم يحرقون الاجساد بأثوابها ـ كما نقل فى بعض حروب اسرائيل مع المسلمين ـ فهل يجوز النزع حفظا للحال ام لا ؟ احتمالان : من ظهور الأدلة فى أن الابقاء لبقاء الثوب على أبدانهم ، و من الاطلاق و فعل غيرنا الحرام لا يستلزم ان نفعل الحرام تفاديا عن فعل الغير له و لا يبعد الاول و ان كان الاحوط الثانى ، الا اذا دار بين المحذورين فالتخيير .

( مسألة ـ ٨ ـ اذا وجد فى المعركة ميّت لم يعلم انّه قتل شهيدا ام لا ) بأن لم يكن قتيلا اصلا او كان قتيلا لكنه ليس بشهيد ( فالأحوط تغسيله وتكفينه ) لاطلاق الأدلة و لم يعلم انه شهيد حتى تجرى عليه احكامه ( خصوصا اذا لم يكن فيه جراحة ) فانه يورث الظن بعدم الاستشهاد ( و ان كان لايبعد ) بل يجب

اجراء حكم الشهيد عليه ٠

مسألة ـ ٩ ـ من أطلق عليه الشهيد فى الأخبار من المطعون و المبطون والغريق و المهدوم عليه و من ماتت عند الطلق و المدافع عن اهله و ماله ، لا يجرى عليه حكم الشهيد اذ المراد التنزيل فى الثواب

---

على الأقوى ـ كما هو المشهور ـ (اجراء حكم الشهيد عليه ) لامارية كونه فى المعركة على كونه شهيدا و هو كاف فى الحكم ، لان الشارع لم يحدث جديدا فى الموضوع فالموضوع يرجع فيه الى العرف ، وعدم وجود الأثر لا يضر بعد احتمال الموت للخوف و نحوه احتمالا عقلائيا ، و قد تقدم ان الخوف فى المعركة الموجب للموت مثل الجراحة فى كون الميت به شهيدا ايضا ، و لذا ذهب المشهور ، كما حكى عن ظاهرهم الى اجراء حكم الشهيد عليه ٠

نعم خالف ابن الجنيد مستدلا بالشك فى وجود الشرط و اصالة وجوب الغسل ، وعن الذكرى و الروض التوقف حيث نقلا الخلاف من دون ترجيح ثم الظاهر انه لو قصد الفرار من الحرب فقتل فى ذلك الحال كان بحكم الشهيد أيضا ، لان فراره عصيان لا انه يسقط عنه حكم الشهيد ، و قد تقدم انه شهيد و ان كان كارها للحرب او جاء لمال او نحوه اذا قتل تحت لواء الاسلام ، و الله العالم ٠

( مسألة ـ ٩ ـ من اطلق عليه الشهيد فى الأخبار من المطعون والمبطون و الغريق و المهدوم عليه و من ماتت عند الطلق و المدافع عن أهله و ماله لا يجرى عليه حكم الشهيد ) و الذى مات فى حب آل محمد صلى الله عليه و آله وغيرهم بلا اشكال ولا خلاف ، و قد ادعى عدم الخلاف فى ذلك الشيخ الاكبر فى الطهارة و المستمسك بل اجماعا ، كما عن المعتبر و التذكرة ( اذ المراد التنزيل فى الثواب ) و يدل عليه امور :

مسألة ـ ١٠ ـ اذا اشتبه المسلم بالكافر ، فان كان مع العلم الاجمالىّ بوجود مسلم فى البين وجب الاحتياط بالتغسيل و التكفين وغيرهما للجميع

---

الأول : الاجماع المذكور ٠

الثانى : السيرة القطعية التى لا اشكال فيها ٠

الثالث : عدم شمول روايات الشهيد لمثلهم لتقييدها بما دلّ على كونه خاصا بالحروب كرواية ابى خالد اغسل كل الموتى الغريق و اكيل السبع و كل شئ الا ما قتل بين الصفين ، مع ان الغريق ايضا داخل فى الشهيد فى تلك الروايات ، و مثله فى الدلالة ما رواه عمار ، عن الصادق عليه السلام قال : الغريق يحبس حتى يتغير و يعلم انه قد مات ثم يغسل و يكفن ٠

الرابع : ان الرسول و الزهراء و الأئمة عليهم السلام الذين قتلوا مسموما غسلوا مع وضوح انهم فى اعلى درجات الشهادة ٠

(مسألة ـ ١٠ ـ اذا اشتبه المسلم بالكافر ، فان كان مع العلم الاجمالى بوجود مسلم فى البين وجب الاحتياط بالتغسيل و التكفين وغيرهما للجميع ) وذلك للعلم الاجمالى ، ولا ينافى ذلك حرمة غسل الكافر واجراء سائر المراسيم عليه ، لان تجهيز الميت اهم فليس المقام من دوران الامر بين المحذورين ثم لا يخفى ان الدوران المذكور انما هو فى نفرين احدهما مسلم و الآخر لا يعلم ايهما مسلم و ايهما كافر ٠

اما اذا دار بين الأمرين فى نفر واحد لم يعلم انه مسلم او كافر فسيأتى فى مسألة كميش الذكر ، كما ان الصلاة فى المتعدد المشتبه احدهما بالاخر يمكن اتيانها بجميع القتلى او الأموات ثم صلاة واحدة بنية المسلم منهم و هذا هو الذى اختاره الخلاف و المعتبر و الروضة وغيرهم فى المحكى عنهم فى باب الصلاة ، ولا يخفى ان ما ذكره المصنف انما هو فى غير الشهيد ، اذ الشهيد

و ان لم يعلم ذلك لا يجب شئ من ذلك .

و فى رواية

---

لا غسل له و منه يعلم حال الشهيد ايضا ( و ان لم يعلم ذلك ) بان احتمل ان الميت الواحد او الكل كفارا ، او مسلمين ، فالظاهر انه يرجع اولا الى الامارات كالبينة و كونه فى أرض الاسلام او الكفر ، و كونه ساقطا فى معسكر المسلمين او معسكر الكفار ، الى غير ذلك مما هو امارة شرعية او موجب للاطمينان الخارجى و الا تكن امارة و اطمينان ( لا يجب شئ من ذلك ) لاصالة البرائة ولايصح التمسك بعموم تجهيز كل مسلم لانه شبهة مصداقية ولا يتمسك بالعام فيها ، لكن ربما يقال ان العلم الاجمالى بتوجه تكليف اليه بالنسبة الى هذا الميت من وجوب الغسل او حرمة الغسل لا يدع مجالا للبرائة ، و هذا ليس ببعيد ، و حينئذ فالظاهر تقديم جانب الوجوب ، لانه اهم شرعا كما يستفاد من ادلة احترام المسلم فهو مثل ان يدور الأمر بين كونه مسلما محقون الدم او كافرا واجبا قتله ، فان احترام المسلم اهم ، و لذا يجب الاحتياط بعدم قتله بالعكس من ما اذا دار الأمر بين ان تكون زوجته على رأس أربعة أشهر فيجب وطيها او اجنبية يحرم وطيها ، فان الحرمة هنا اهم لما استفيد من الادلة من شدة التحريم فى باب الزنا مما ليس مثله الوجوب فى باب الزوجة .

( و فى رواية ) حماد فى الصحيح او الحسن ، عن الصادق عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه و آله يوم بدر : ولا تواروا الا كميشا . يعنى به من كان ذكره صغيرا و قال لا يكون ذلك الا فى كرام الناس ، و كان هذا هو الذى رواه الشهيد بالمعنى فى محكى الذكرى ، حيث روى عن حماد ، عن الصادق عليه السلام : ان النبى فى يوم بدر امر بموارات كميش الذكر اى صغيرة ، و قال : لا يكون ذلك الا فى كرام الناس .

و قال فى الخلاف : اذا اختلط قتل المسلمين بقتلى المشركين فروى عن

يميّز بين المسلم و الكافر بصغر الآلة و كبرها ولا بأس بالعمل بها فى غير صورة العلم الاجمالىّ

---

أمير المؤمنين عليه السلام انه امر بدفن من كان منهم صغير الذكر ٠

و فى المبسوط روى ان امير المؤمنين عليه السلام قال ينظر مؤتزرهم فمن كان صغير الذكر يدفن ٠

( يميّز بين المسلم و الكافر بصغر الآلة و كبرها ) لكن يرد عليه ما ذكرناه فى كتاب الجهاد ، بان غير رواية حماد ليست حجة من ناحية السند ، اما رواية حسنة ، فمن المحتمل انه قضية فى واقعة ، اذ من الواضح انه لا تلازم بين الايمان و كميش الذكر و بين الكفر و كبر الذكر ، مع ان فى بدر لم يكن موقع للاشتباه لقلة قتلى المسلمين ، و كان كلهم معروفين فكيف وقع الاشتباه ، هذا بالاضافة الى انه لم يعلم ان التفسير من الامام عليه السلام ، بل يمكن ان يكون من الراوى و تفسيره ليس بحجة فيحتمل ان يراد بـ (( كميش )) كميش الجلد ، كما فى رواية كربلاء (( و كبيرهم جلده منكمش )) و هذا واضح ، فان الكرام لقلة طعامهم و شرابهم يكونون كذلك قال الدمستانى :

عمش العيون بكى ذبل الشفاه ظما

خمص البطون طوى ما غبها الكحل

قال أمير المؤمنين عليه السلام : (( قد براهم الخوف )) و بقية الكلام فى كتاب الجهاد مسألة (( ١٢٧ )) ٠

و مما تقدم يعرف ان قول المصنف : (ولا بأس بالعمل بها فى غير صورة العلم الاجمالىّ) محل نظر ، اذ المسألة بيّن وجود امارة على احد الطرفين كما اذا كان فى ارضى الاسلام او ارض الكفر ، و ما أشبه ذلك ، و بين علم اجمالى اما بالعلم بان احدهما كافر و الآخر مسلم ، و اما بالعلم بان هذا الواحد —

و الأحوط اجراء احكام المسلم مطلقا بعنوان الاحتمال و برجاء كونه مسلما ٠

---

مثلا ـ كافر أو مسلم ، ثم لنفرض انه لا علم اجمالى فى البين ، فان كان الأصل من استصحاب او غيره يقتضى كونه مسلما او اجراء احكام المسلم عليه لم يكن وجه لعدم اجراء المراسيم عليه اذا كان كبير الذكر ، و ان كان الأصل يقتضى عكس ذلك ، لم يكن وجه لاجراء المراسيم عليه ، هذا بقى الكلام فيما لو كان الميت او القتيل امرئة فلا يشمله هذا الحديث ٠

و كذا اذا كان خنثى او قطعت عورته ، او اختلف عليه الاسلام و الكفربان أسلم و كفر و لم يعلم السابق منهما او نحو ذلك ، ففى كل هذه الصور يجب التمسك بأدلة اخرى ، و مثله ما لو اشتبه المسلم الصحيح بالمسلم المحكوم بكفره ٠

( و الأحوط اجراء أحكام المسلم مطلقا بعنوان الاحتمال و برجاء كونه مسلما ) و ذلك لأهمية تجهيز المسلم من ترك الكافر بلا تجهيز ـ كما عرفت ـ بقى شئ و هو انه فى مورد الاشتباه لو عمل بالامارة و نحوها فغسل لم يكن مسّه موجبا للغسل ، ولو لم تكن امارة وعمل بمقتضى العلم الاجمالى فغسّل المشتبه به ، فالظاهر ان مسه يوجب الغسل لاستصحاب حدث الموت فى الممسوس ، لان هذا الميت المشكوك كونه مسلما او كافرا كان مسه يوجب الغسل فيستصحب بعد غسله لعدم العلم بطهارته بالغسل ، و هذا الاستصحاب مقدم على استصحاب طهارة الماس ، لان طهارة الماس مسبّبى فيقدم عليه السببى ، و فى ما اذا كان ميتان احدهما مسلم فمسهما لا شك فى وجوب الغسل ٠

اما اذا مس احدهما فالظاهر عندى وجوب الغسل ايضا لان ملاقى اطراف العلم حاله حال نفس اطراف العلم ـ كما ذكرناه فى الأصول ـ لكن على ما ذكروه من عدم كون حال الملاقى ـ بالكسر ـ حال الملاقى ـ بالفتح ـ لا يجب الغسل و المسألة تحتاج الى مزيد من التتبع و التأمل ، و الله العالم ٠

مسألة ـ ١١ ـ مسّ الشهيد و المقتول بالقصاص بعد العمل بالكيفيّة السابقة لا يوجب الغسل ٠

مسألة ـ ١٢ ـ القطعة المبانة من الميّت ان لم يكن فيها عظم لا يجب غسلها و لا غيره

---

( مسألة ـ ١١ ـ مسّ الشهيد والمقتول بالقصاص ) ونحوه ( بعد العمل بالكيفيّة السابقة ) من غسله قبل قتله ، ولا يشترط الحنوط والكفن ، فاطلاق قوله : (( بالكيفيّة السابقة )) ليس على ما ينبغى ( لا يوجب الغسل ) كما هو المشهور لظهور الأدلة فى ان الشهيد بدنه لا ينجس بالموت ، قال رسول الله صلى الله عليه و آله فى شهداء احد : زملوهم بدمائهم ، فانه ليس كليم يكلم فى سبيل الله تعالى الا يأتى يوم القيامة بدمائه لونه لون الدم و ريحه ريح المسك بضميمة ظهور كون غسل المس لنجاسة بدن الميت نجاسة موجبة لغسل ملاقيه كما فى خبر الفضل و محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام ، و كذلك لظهور الأدلة فى ان غسل القتيل قبل قتله هو غسل الميت ، هذا بالاضافة الى خلو الأخبار الحاكية لحروب رسول الله صلى الله عليه و آله ، و الائمة عليهم السلام من غسل المس لمن مسّ الشهداء و لم ينقل ان الامام الحسين عليه السلام تيمم لمسهم ، و لو كان لبان ، وعلى هذا فلا وجه لتردد مصباح الفقيه فى لزوم الغسل لمن مس الشهيد ولا لميل كاشف اللثام بوجوب غسله ، كما لا وجه لتردد الذخيرة و الحدائق فى وجوب غسل المس بمسّ المقتول حدا ولا لفتوى الحلّى بالوجوب كما نقل عنهم ٠

( مسألة ـ ١٢ ـ القطعة المبانة من الميّت ان لم يكن فيها عظم لا يجب غسلها ولا غيره ) من الحنوط و الصلاة و الكفن المتعارف بلا اشكال ولا خلاف ، بل فى الخلاف و الغنية الاجماع على عدم التغسيل ، و فى الحدائق الاتفاق

بل تلفّ فى خرقة

---

على عدم الغسل و الكفن و الصلاة ، و يدل على ذلك انصراف ادلة المذكورات الى غير مثل قطعة اللحم ، و الأخبار المعتبرة الدالة على عدم وجوب الصلاة عليه بناءا على الملازمة بين الصلاة و سائر المراسيم ـ كما فهمها الفقهاء ـ و بهذين الدليلين المؤيّدين بالاجماع ، يسقط احتمال الوجوب ، لاستصحاب انه اذا كان متصلا كان له كل الأحكام ، فاذا انقطع نستصحب بقاء الاحكام ، و لقاعدة الميسور ـ فيما اذا كان معظم لحم الميت ـ بتقريب انه يصدق على غسله انه ميسور غسل المجموع ، و انما قلنا يسقط الاحتمال ، لان الأدلة الاجتهادية لا تدع مجالا للأصل العملى و لقاعدة الميسور ، بالاضافة الى الاشكال فى هذين الأمرين فى نفسهما ، و يؤيد ما ذكرناه ما دلّ على عدم الغسل بمس اللحم المجرد كقول الصادق عليه السلام فى مرفوعة ايوب : اذا قطع من الرجل قطعة فهى ميتة ، فاذا مسّه انسان فكلما كان فيه عظم فقد وجب على من يمسّه الغسل ، فان لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه ، و نحوه غيره .

و اما الحنوط فاذا لم يكن من مواضعه فهو واضح ، و ان كان من مواضعه فسيأتى الكلام فيه .

( بل تلفّ فى خرقة ) كما عن المشهور ، لكن الشهرة محققة ، و الدليل على لفها فى الخرقة الاستصحاب ، و قاعدة الميسور ، و قد عرفت الاشكال فى كليهما ، فالأقرب عدم الوجوب كما ذهب اليه المحقق فى المعتبر و تبعه آخرون للأصل بعد عدم الدليل عليه .

ثم انه لو قيل بالاستصحاب و قاعدة الميسور لزم ملاحظة اللحم ان كان من المواضع التى لها قطعة من الكفن ، فاللازم تكفينه فى قطعة ، و ان كان من المواضع التى فيها أزيد من قطعة لزم الأزيد فقولهم بكفاية اللف فى قطعة

و تدفن ، و ان كان فيها عظم و كان غير الصدر تغسل

---

خلاف دليلهم ٠

( و تدفن ) استدل على ذلك بالاجماع ، و قاعدة الميسور والاستصحاب فالحكم بذلك لا يترك و ان لم يقم عليه دليل معتد به ٠

و مما ذكرنا ظهر الحكم بالنسبة الى القطعة المبانة من الحيّ، و ذلك لفهم العرف استواء الأمر فيهما و ان لم يجر هنا استصحاب ولا دليل الميسور ٠

نعم الظاهر عدم لزوم الدفن فى القطعة الصغيرة المبانة من الحى لعدم الدليل ، بل السيرة جارية فى عدم دفن الثالول و البثور المقطوعة و نحوهما ٠

( و ان كان فيها عظم و كان غير الصدر تغسل ) بلا خلاف كما عن المنتهى و فى جامع المقاصد نسبته الى الأصحاب ، وعن الخلاف والغنية الاجماع عليه ، و يستدل له بالاضافة الى الاجماع بأمور :

الأول : مرفوعة ايوب المتقدمة ، بتقريب الملازمة بين غسل المس و غسل الميت ــ كما هو المتفاهم عرفا من جمع الروايات بعضها الى بعض ــ ٠

الثانى : قاعدة الميسور و الاستصحاب ــ على ما تقدم من تقريبهما ــ ٠

الثالث : صحيح على بن جعفر عليه السلام ، عن أخيه عليه السلام فى الرجل يأكله السبع او الطير فتبقى عظامه بغير لحم قال عليه السلام يغسل و يكفن و يصلى عليه و يدفن ، و قد قرب الاستدلال بذلك فى الجواهر بصدق العظام على التامة و الناقصة و لا سيما مع غلبة التفريق و النقصان فيها فى مثل أكيل السبع و نحوه ، ولا يرد عليه ما ذكره من ظهوره فى وجود جميع العظام أو أكثرها ، اذ جميع العظام لا يبقى فى كثير من الأحيان ، و أكثرها وان كان يبقى ، الا ان العرف عدم الفرق بين الأكثر و بين الأقل ، اذ يظهر له من الرواية ان المناط فى التجهيز هو العظام ٠

و تلفّ فى الخرقة

---

الرابع : الرضوى قال عليه السلام : و ان مسست شيئا من جسده (( يعنى الميت )) اكله السبع فعليك الغسل ان كان فيما مسست عظم و ما لم يكن فيه عظم فلا غسل عليك فى مسّه بالتقريب المتقدم فى خبر أيوب .

و مثله رواية ابن شاذان :فلم لم يجب الغسل على من مس شيئا من الاموات غير الانسان كالطير و البهائم و السباع وغير ذلك قيل لان هذه الاشياء كلها ملبسة ريشـــا و صوفا و شعرا و وبرا .

فالمفهوم منه وجوب الغسل بمس الانسان و بالتلازم بين غسل المس ، و غسل الميت ، يتم المطلوب .

الخامس : خبر محمد بن سنان ، عن الرضا عليه السلام ، فى علة غسل الميت انه يغسل ليطهر و ينظف عن ادناس امراضه و ما أصابه من صفوف علله .

و مثله خبر ابن شاذان ، عنه عليه السلام ، وفيه : انما أمر بغسل الميت لانه اذا مات كان الغالب عليه النجاسة و الافة و الاذى فاحب ان يكون طاهرا .

فان ظاهرهما ان من اسباب الغسل ازالة الخبث عن كل جزء من اجزاء بدن الميت بنحو العموم فيجب غسل كل جزء لوجود العلة ـ عرفا ـ فلا يقال ان ما يثبت على الكل لا دليل على ثبوته على الجزء ، فانه يقال لا ملازمة فى غير مثل النجاسة و نحوها ، و الا ففيها الملازمة ثابتة حسب فهم العرف فيتعدى من الكل الى الجزء و كذلك من الجزء الى الكل .

و مما تقدم يظهر انه لا وجه للمناقشة فى الحكم ، كما انه يظهر من ذلك حكم القطعة المبانة من الحىّ لوحدة المناط ، و ان لم يجر فيها بعض الادلة السابقة .

( و تلفّ فى الخرقة ) كما عن الشرائع و التحرير و التذكرة و النهاية ،و هل

و تدفن و ان كان الأحوط تكفينها بقدر ما بقى من محل القطعات الثلاث
و كذا اذا كان عظما مجرداً

---

المراد بها الكفن ، كما عن المقنعة و السرائر و النافع و الارشاد وغيرها ، ام مجرد الخرقة كما عن بعض آخر ، احتمالان : من انه لا دليل على الكفن فالاصل عدمه ، و من ان ظاهر صحيح ابن جعفر و بعض الادلة الآخر الكفن ، و هذا هو الأقرب فاللازم مراعاة حال الوضع ، فان كان له ثلاث قطع من الكفن كفن بثلاث ، و ان كان له اثنان كفن فى قطعتين و ان كان له واحد لف فى واحد .

ثم الظاهر وجوب تحنيطه ان كان من موضعه لدليل الميسور والاستصحاب و فهم الملازمة فتأمل ، خلافا لما عن الشيخين و سلار من وجوب التحنيط مطلقا و لما عن بعض من عدمه مطلقا ، و فى الأول انه لا دليل عليه ، و فى الثانى انه خلاف ما ذكرناه من الأدلة ، و الله العالم .

و اما الصلاة عليه فسيأتى الكلام فيها انشاء الله تعالى فى باب الصلاة .

( و تدفن ) اجماعا ، و قد تقدم الكلام فيه فى القطعة التى لا عظم فيها ، و يزيد هنا بعض الأدلة المتقدمة ، كصحيح على بن جعفر ، و منه يعرف حال ما اذا قطعت القطعة من الحىّ ، هذا و لكن الظاهر عدم وجوب دفن مثل السن التى تقلع و معها شئ قليل من اللحم لانصراف الأدلة عن مثله ، بل السيرة على عدم دفنها ( و ان كان الأحوط تكفينها بقدر ما بقى من محل القطعات الثلاث ) بل قد عرفت ان ذلك هو مقتضى القاعدة ، اللهم الا ان يقال بانصراف الادلة عن مثله .

نعم اذا لم يعلم انه من اى موضع كانت البرائة عن الزائد محكمة .

( و كذا ان كان عظما مجرّدا ) فانّ لها جميع أحكام القطعة ذات العظم ،

اما ان كان كل عظام الميت ، كأكيل السبع و الهياكل العظيمة المتعارفة في هذا الزمان ، فاللازم اجراء جميع المراسيم عليه ، و يدل عليه امور :

الأول : الاجماع المدعى في كلامهم .

الثاني : اطلاق ما دلّ على وجوب الأحكام للصدور لما فيه القلب اذ جميع العظام مشتمل على عظم الصدر او ما فيه القلب .

الثالث : صحيح علي بن جعفر المتقدم ، قال عليه السلام : (( فيما بقيت عظامه )) يغسل و يكفن و يصلى عليه و يدفن .

و مثله خبر القلانسي عن الباقر عليه السلام فيمن يأكله السبع او الطير فتبقى عظامه بغير لحم ؟ قال عليه السلام : يغسل و يكفن و يدفن .

الرابع : ما روى في الحسن او الصحيح اذا قتل قتيل فلم يوجد الا لحم بلا عظم لم يصل عليه و ان وجد عظم بلا لحم فصل عليه .

و اما ان كان بعض العظام ، فان كان الأغلب كان له ذلك الحكم لشمول تلك الأدلة له ، و ان كان بعض العظام فقد اختلفوا في وجوب تغسيله و عدم وجوبه الى قولين ، فظاهر المشهور الوجوب ، خلافا لجماعة منهم الشيخ الأكبر (( ره )) فقالوا بالعدم ، و الأقرب الأول ، للأخبار الثلاثة بضميمة استصحاب ان حال انفصاله كحال اتصاله ببقية العظام ، و المناط لان العرف يرى ان وجه الغسل كونه عظما لا كونه مجموع العظام ، و لأخبار العلل المتقدمة استدل للقول الاخر ، بان العظم مما لا تحله الحياة فلا يتنجس بالموت ، و بالبرائة ، و بانه لا دليل عليه .

و يرد على الأول : ان الدليل دلّ على غسل العظم و ان لم نقل بنجاسته ، كما ان المعصوم يغسل للدليل و ان كنا نعلم عدم نجاسة بدنه ، هذا مضافا الى كون عظم الانسان ، كعظم الحيوان في عدم النجاسة ، ممنوع اذ ما دلّ

و امّا اذا كانت مشتملة على الصدر ، وكذا الصدر وحد فتغسل و تكفن و يصلّى عليها و تدفن

---

على عدم نجاسة العظم خاص بالحيوان ، و مثله الشعر فان شعر الانسان يتنجس اما شعر الحيوان ، ((كالصخلة)) فى نجاسته خلاف هل انه لاينجس او يطهر بزوال عين النجاسة ٠

وعلى الثانى و الثالث : ان الدليل موجود كما عرفت ، فالأقوى ما اختاره الماتن و تبعه مصباح الهدى و السادة ابن العم و البروجردى و الجمال و الاصطهباناتى و غيرهم ، خلافا لما اختاره المستمسك من العدم ، ومنه يعرف حال العظم المبان عن الحىّ ، و انه كالمبان من الميت للمناط وغيره ٠

( و امّا اذا كانت ) القطعة المبانة ( مشتملة على الصدر، وكذا الصدر وحده فتغسل و تكفن و يصلى عليها و تدفن ) كما هو المشهور ، وعن المنتهى انه لم يجد فيه الخلاف المحقق ، وعن الخلاف و التذكرة و النهاية الاتفاق على وجوب الصلاة عليها ، بضميمة ما عن غير واحد من التلازم بين الصلاة و بين الغسل و الكفن ، و يدل عليه المرسل المروى عن جامع البزنطى المقتول اذا قطع اعضائه يصلى على العضو الذى فيه القلب ٠

ومصحح فضيل بن عثمان ، عن الصادق عليه السلام فى الرجل يقتل فيوجد رأسه فى قبيلة و يداه فى قبيلة و الباقى منه فى قبيلة ؟ قال عليه السلام : ديته على من وجد فى قبيلته صدره و يداه و الصلاة عليه ٠

و صحيح على بن جعفر عليه السلام ، عن أخيه ، عن الرجل يأكله السبع و الطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع ؟ قال : يغسل و يكفن ويصلى عليه و يدفن ٠ و زاد فى الكافى و التهذيب : و اذا كان الميت نصفين صلى على النصف الذى فيه القلب ٠

و ما رواه الصدوق ، عن الصادق عليه السلام ، عن رجل قتل و وجدت أعضائه متفرقة كيف يصلى عليه ؟ قال عليه السلام : يصلى على الذى فيه قلبه . بناءا على ان يكون المراد بما فيه القلب الصدر .

و خبر طلحة بن زيد ، عن الصادق عليه السلام انه قال : لا يصلى على عضو رجل من رجل او يد أو رأس فاذا كان البدن فصل عليه و ان كان ناقصا من الرأس و اليد و الرجل .

و فى رواية أبى البخترى ، أتى على بقتيل وجد فى الكوفه مقطعا ؟ فقال عليه السلام : صلوا عليه ما قدرتم عليه منه .

ومما تقدم ظهر انه لا وجه لمناقشة المدارك بانه لا ملازمة بين وجوب الصلاة و بين وجوب سائر أفعال التجهيز ، اذا تحقق اصل المسألة يبقى الكلام فى أمور :

الأول : الاعتبار بالصدر و ان لم تكن اليدان لاطلاق الروايات ، و ما فى رواية فضل لا دلالة فيه على اشتراط اليدين لانه وقع فى كلام الامام تبعا لقول السائل ليطابق الجواب السئوال ، فما عن المعتبر من اعتبار وجود اليدين ، ممنوع بل قد عرفت فى خبر طلحة التصريح بعدم اشتراط اليدين .

الثانى : اذا كان الصدر خاليا عن القلب ، فالظاهر انه كاللحم المصاحب للعظم ، اذ ظاهر الأدلة وجود القلب فعلا لا وجود مكان القلب ، ومنه يعلم ان العبرة بالقلب و لو فى غير مكانه او مجردا ، كما احتمله الجواهر فى وجوب الصلاة ، و يدل عليه رواية الصدوق مما يظهر منه ان المناط على القلب ، لا يقال القلب المجرد لحم ، و اللحم لا يصلى عليه ، لانه يقال اولا : ليس بلحم لعدم صدقه عليه .

و ثانيا : انه مستثنى بهذه الأدلة ، ثم انه اذا كان بعض الصدر الذى

وكذا بعض الصدر ، اذا كان مشتملا على القلب ، بل وكذا عظم الصدر و ان لم يكن معه لحم ، وفى الكفن يجوز الاقتصار على الثوب واللّفافة الاّ اذا كان بعض محلّ المئزر أيضا موجودا ، والأحوط القطعات الثلاثة مطلقا و يجب حنوطها أيضا ٠

---

فيه القلب كالأيسر منه صلى عليه ، اما لوجود القلب او لانه مكان القلب و مكان القلب خاليا حاله حال ما فيه القلب فعلا ٠

الثالث : قد عرفت ان اللازم فى الكفن وجوب القطع على هذا الموضع ، فاذا كانت الثلاث لهذا الموضع وجب الثلاث او الاثنان فالاثنان ، وذلك للانصراف والاستصحاب والمناط ٠

الرابع : يجب الحنوط اذا كان محله باقيا للأدلة الثلاثة الانصراف ، و الاستصحاب والمناط ، وقد اختار هذا الشهيد وجماعة ممن تأخر عنه ٠

الخامس : اذا صلى على الصدر ثم وجد بقية القتيل ، فالظاهر عدم تكرار الصلاة عليه لحصول الامتثال المسقط للتكليف ٠

ومما تقدم تعرف وجه قول المصنف : ( وكذا بعض الصدر ، اذا كان مشتملا على القلب ، بل وكذا عظم الصدر وان لم يكن معه لحم ) اما لحم الصدر وحده فحكمه حكم سائر اللحوم من ما تقدم الكلام فيه ٠

( وفى الكفن يجوز الاقتصار على الثوب واللّفافة ) لاطلاق الأدلة و الاستصحاب والمناط ( الاّ اذا كان بعض محلّ المئزر أيضا موجودا ) فالواجب القطع الثلاثة ٠

( والأحوط القطعات الثلاثة مطلقا ) لفتوى بعض الفقهاء ولدليل الميسور وغيرهما ( ويجب حنوطها أيضا ) لما تقدم ٠

مسألة ـ ١٣ ـ اذا بقى جميع عظام الميّت بلا لحم وجب اجراء جميع الأعمال .

مسألة ـ ١٤ ـ اذا كانت القطعة مشتبهة بين الذكر و الأنثى الأحوط أن يغسّلها كلّ من الرجل و المرأة

---

(مسألة ـ ١٣ ـ اذا بقى جميع عظام الميّت بلا لحم وجب اجراء جميع الأعمال) لخبر على بن جعفر و القلانسى وغيرهما ، مما تقدم ولا فرق فى ذلك بين أن تكون فى أماكنها الاصلية او متفرقة ، و هل يجب فى الغسل و الصلاة ترتيبها فى صورة التفرق ام لا ؟ احتمالان : من اطلاق الادلة ،و من انصرافها الى الترتيب ، و الأول اقرب .

نعم لو كانت مجموعة لزم الترتيب ، كما انه فى صورة التفريق ايضا يجب جعل الرأس فى يمين المصلى و الرجلين فى يساره و البقية فى الوسط ،و يلزم كون الوجه و ظاهر الرجلين الى السماء للاستصحاب .

(مسألة ـ ١٤ ـ اذا كانت القطعة مشتبهة بين الذكر و الأنثى الأحوط) عند المصنف ( ان يغسّلها كلّ من الرجل و المرأة ) ، وقد تقدم حكمه فى المسألة الثانية من الفصل السابق ، وقد عرفت غير مرة ان الواجب اولا الفحص فى الشبهات الموضوعية ، ثم اجراء حكم الشبهة ، و الله العالم .

# فصل

## فى كيفية غسل الميّت

يجب تغسيله ثلاثة أغسال : الأول : بماء السدر . والثانى : بماء الكافور . والثالث : بالماء القراح

---

( فصل : فى كيفية غسل الميت ) و بعض آدابه و أحكام تيممه اذا لم يجد الماء أو تعذر استعماله ( يجب تغسيله ثلاثة أغسال ) مستقلات وان كان المجموع يطلق عليه غسل الميت .

( الأول : بماء السدر ) اى الماء المصحوب بشئ من السدر لا المضاف بسببه ، كما سيأتى فى المسألة الثانية ، و الاضافة تكفى فيها ادنى مناسبة نحو كوكب الخرقاء ، فان اصطحاب شئ من السدر للماء يوجب صدق الاسم .

( و الثانى : بماء الكافور ) كذلك .

( و الثالث : بالماء القراح ) الخالص من الخليط ، و يدلّ على ذلك قبل دعوى الوفاق من غير الديلمى ، فى التثليث كما عن المدارك والروض و المعتبر ، بل عن الخلاف الاجماع عليه مستفيض الروايات :

كصحيحة الحلبى ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال : اذا اردت غسل الميت فاجعل بينك و بينه ثوبا يستر عنك عورته اما قميص و اما غيره ثم تبدء بكفيه و رأسه ثلاث مرات بالسدر ثم سائر جسده و ابدء بشقه الأيمن ، فاذا أردت ان تغسل فرجه فخذ خرقة نظيفة فلفها على يدك اليسرى ثم ادخل يدك من تحت الثوب الذى على فرج الميت فاغسله من غير ان ترى عورته ، فاذا فرغت

من غسله بالسدر فاغسله مرة اخرى بماء و كافور و بشئ من حنوطه ثم اغسله بماء بحت غسلة اخرى ، حتى اذا فرغت من ثلاث غسلات جعلته فى ثوب نظيف ثم جففته ، الحديث . و قوله عليه السلام بالسدر يعنى بماء السدر بقرينة المقابلة لماء الكافور مضافا الى سائر الروايات ، كما ان قوله عليه السلام فى هذه الصحيحة و بعض الروايات الاخر بماء و كافور لعله اشارة الى اعتبار اطلاق الماء تحفظا على صدق الاسم فهو ماء و كافور و ليس ماء كافور بالاضافة التى يتبادر منها بدويا خروج الماء عن الاطلاق الى الاضافة ، كما ان اضافة شئ من حنوطه كما فى الصحيحة لعله لسرعة اكتساب الماء للرائحة ، اذ الكافور كما هو المتعارف يصنع حبا فالقائه فى الماء وحده من دون شئ من الحنوط الذى هو كافور مسحوق يوجب بطئ انتشار الرائحة فى الماء .

وصحيحة ابن مسكان ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سألته عن غسل الميت؟ فقال : اغسله بماء وسدر ثم اغسله على اثر ذلك غسلة اخرى بماء وكافور و ذريرة انكانت ، و اغسله الثالثة بماء قراح . قلت : ثلاث غسلات لجسده كله ؟ قال : نعم . قلت : يكون عليه ثوب اذا غسل ؟ قال : ان استطعت أن يكون عليه قميص تغسله من تحته ، و قال : احب لمن غسل الميت ان يلف على يده خرقة حين يغسله . ولعلّ وجه الاستحباب فى لف الخرقة عدم اللمس الذى هو احيانا مثار الشهوة ، كما ان الفرق بين الصحيحة الاولى الامرة باللف و الثانية النادبة اليه ان الاولى فى مقام غسل العورة دون الثانية و لمس العورة لا يجوز بخلاف لمس سائر الجسد .

وعن الحلبى قال : قال أبوعبد الله عليه السلام : يغسل الميت ثلاث غسلات مرة بالسدر و مرة بالماء يطرح فيه الكافور و مرة اخرى بالماء القراح ثم يكفن ، الحديث .

وعن يونس عنهم عليهم السلام قال : اذا اردت غسل الميت فضعه على المغتسل مستقبل القبلة فانكان عليه قميص فاخرج يده من القميص واجمع قميصه على عورته و ارفعه عن رجليه الى فوق الركبة و ان لم يكن عليه قميص فالق على عورته خرقة و اعمد الى السدر فصيره فى طشت و صب عليه الماء و اضربه بيديك حتى ترفع رغوته و اعزل الرغوة فى شئ و صب الاخر فى اجانة التى فيها الماء ثم اغسل يديه ثلاث مرات كما يغسل الانسان من الجنابة الى نصف الذراع ثم اغسل فرجه و نقه ثم اغسل رأسه بالرغوة و بالغ فى ذلك و اجتهد ان لا يدخل الماء منخريه و مسامعه ثم اضجعه على جانبه الأيسر و صب الماء من نصف رأسه الى قدميه ثلاث مرات و ادلك بدنه دلكا دقيقا وكذلك ظهره و بطنه ، ثم اضجعه على جانبه الأيمن و افعل به مثل ذلك ثم صب ذلك الماء من الاجانة و اغسل الاجانه بماء قراح و اغسل يديك الى المرفقين ، ثم صب الماء فى الانية و الق فيه حبات الكافور و افعل به كما فعلت فى المرة الاولى ابدء بيديه ثم بفرجه و امسح بطنه مسحا رقيقا فان خرج منه شئ فانقه ثم اغسل رأسه ثم اضجعه على جنبه الأيسر و اغسل جنبه الأيمن و ظهره و بطنه ثم اضجعه على جنبه الأيمن و اغسل جنبه الأيسر كما فعلت اول مرة ثم اغسل يديك الى المرفقين و الانية و صب فيه ماء القراح و اغسله بماء قراح كما غسلته فى المرتين الأوليين ثم نشّفه بثوب طاهر و اعمد الى قطن فذر عليه شيئا من حنوط فضعه على فرجه قبل و دبر و احش القطن فى دبره لئلا يخرج منه شئ و خذ خرقة طويلة عرضها شبر فشدها من حقويه و ضم فخذيه ضما شديدا و لفّها فى فخذيه ثم اخرج رأسها من تحت رجليه الى الجانب و اغرزها فى الموضع الذى لفت فيه الخرقة وتكون الخرقة طويلة تلف فخذيه من حقويه الى ركبتيه لفا شديدا .

و موثقة عمار ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، انه سئل عن غسل الميت ؟

قال : تبدء فتطرح على سوئته خرقة ثم تنضح على صدره و ركبتيه من الماء ثم تبدء فتغسل الرأس و اللحية بسدر حتى تنقيه ثم تبدء بشقه الايمن ثم بشقه الأيسر و ان غسلت رأسه و لحييه بالخطمى فلا بأس و تمر يدك على ظهره و بطنه بجرة من ماء حتى تفرغ منها ثم بجرة من كافور و تجعل فى الجرة من الكافور نصف حبة ثم تغسل رأسه و لحيته ثم شقه الأيمن ثم شقه الأيسر و تمر يدك على جسده كله و تنصب رأسه و لحيته شيئا ثم تمر يدك على بطنه فتعصره شيئا حتى يخرج من مخرجه ما خرج و يكون على يديك خرقة تنقى بها دبره ثم تميل برأسه شيئا فتنفضه حتى يخرج من مخرجه ما خرج ثم تغسله بجرة من ماء القراح فذلك ثلث جرار فان زدت فلا بأس و تدخل فى مقعدته من القطن ما دخل ثم تجففه بثوب نظيف ثم تغسل يديك الى المرافق و رجليك الى الركبتين ثم تكفنه تبدء و تجعل على مقعدته شيئا من القطن و ذريرة و تضم فخذيه ضما شديدا ، الى ان قال : الجرة الاولى التى يغسل بها الميت بماء السدر ، و الجرة الثانية بماء الكافور يفت فيها فتا قدر نصف حبة ، والجرة الثالثه بماء القراح .

و رواية الكافى ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل الميت ؟ فقال : استقبل ببطن قدميه القبلة حتى يكون وجهه مستقبل القبلة ثم تلين مفاصله فان امتنعت عليك فدعهما ثم ابدء بفرجه بماء السدر و الحرض فاغسله ثلاث غسلات و أكثر من الماء فامسح بطنه مسحا رقيقا ثم تحول الى رأسه وابدء بشقه الأيمن من لحيته و رأسه ثم ثن بشقه الأيسر من رأسه و لحيته ووجهه فاغسله برفق و اياك و العنف و اغسله غسلا ناعما ثم اضجعه على شقه الأيسر ليبدو لك الأيمن ثم اغسله من قرنه الى قدميه وامسح يدك على ظهره و بطنه ثلاث غسلات ثم رده على جانبه الأيمن ليبدو لك الأيسر فاغسله بماء من قرنه الى قدمه و امسح يدك على ظهره و بطنه ثلاث غسلات ثم رده على قفاه فابدء بفرجه بماء الكافور

و يجب على هذا الترتيب ولو خولف اعيد على وجه يحصل الترتيب

---

و الحرض و امسح يدك على بطنه مسحا رقيقا ثم تحول الى رأسه فاصنع كما صنعت اولا بلحيته من جانبيه كليهما و رأسه و وجهه بماء الكافور ثلاث غسلات ثم رده على جانبه الأيسر حتى يبدو لك الأيمن ثم اغسله من قرنه الى قدمه ثلاث غسلات ثم رده الى جانبه الأيمن حتى يبدو لك الأيسر فاغسله من قرنه الى قدمه ثلاث غسلات و أدخل يدك تحت منكبيه و ذراعيه و يكون الذراع و الكف مع جنبه طاهرة كلما غسلت شيئا ادخلت يدك تحت منكبيه و فى باطن ذراعيه ثم رده على ظهره ثم اغسله بماء قراح كما صنعت اولا تبدء بالفرج ثم تحول الى الرأس و اللحية و الوجه حتى تصنع كما صنعت اولا بماء قراح ثم ازره بالخرقة و يكون تحته القطن تذفره به اذفارا قطنا كثيرا ثم تشد فخذيه على القطن شدا شديدا حتى لا تخاف ان يظهر منه شئ و اياك ان تقعده او تغمز بطنه و اياك ان تحشو فى مسامعه شيئا فان خفت ان يظهر من المنخرين شئ فلا عليك ان تصير ثمة قطنا و ان لم تخف فلا تجعل فيه شيئا ولا تخلل اظافيره و كذلك غسل المرئة .

و صحيحة سليمان بن خالد ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل الميت كيف يغسل ؟ قال : بماء سدر و اغسل جسده كله و اغسله بماء و كافور ثم اغسله اخرى بماء . قلت : ثلاث مرات ؟ قال : نعم ، قلت : فما يكون عليه حين يغسله ؟ قال : ان استطعت ان يكون عليه قميص فيغسل من تحت القميص .

( و يجب ) غسل الميت ( على هذا الترتيب و لو خولف اعيد على وجه يحصل الترتيب ) فلو بدء بالماء القراح ثم الكافور ثم السدر اعاد الكافور و القراح ولو بدء بالقراح ثم السدر و الكافور أعاد القراح و لو بدء بالكافور و السدر و القراح أعاد

الكافور و القراح و هكذا لظهور النص و الاجماع المدعى فى اعتبار ذلك شرطا و فى المقام اقوال آخر :

الأول : ما عن سلار من الاكتفاء بغسل واحد .

الثانى : ما عن ابن حمزة و ابن سعيد من استحباب الخليطين ، و انما الواجب ثلاث اغسال بالماء القراح .

الثالث : ما عن الشيخ فى المبسوط و النهاية من عدم ايجاب السدر لما عدا الرأس من البدن ، كما ان هناك ترددا من العلامة (( ره )) فى كتابى نهاية الأحكام و التذكرة فى اشتراط الترتيب فانه لو اخل بالترتيب فقدم الكافور او القراح ففى الأجزاء وعدمه وجهان .

واستدل :لسلار بالأصل فانه اذا شك فى وجوب اغسال ثلاثة اوغسل واحد قدم الثانى لاصالة البرائة عن الزائد وبما دلّ على ان غسل الميت هو غسل الجنابة و انما يجب ان يغسل الميت لخروج النطفة منه فى حال النزع ، و من المعلوم ان غسل الجنابة غسل واحد لا اغسال ثلاثة و بما دل على ان الجنب اذا مات لم يجب عليه الاّ غسل واحد ، و فى الجميع مالا يخفى اذ الاصل مقطوع بالدليل مما تقدم فى مستفيض النصوص المعول بها قديما و حديثا ولا ينافى كون غسل الميت هو غسل الجنابة مع كونه بكيفية خاصة ، كما ان غسل الجنابة جبيرة له كيفية خاصة و صلاة الميت صلاة و لكن بكيفية خاصة ، مضافا الى ان كون غسل الميت هو غسل الجنابة أشبه بالحكمة و الا فهل يجرى ذلك فى الانسان قبل البلوغ ، بل اذا كان سقطا له أربعة أشهر ، و معنى انه لا يجب عليه الا غسل واحد انه ليس عليه غسل جنابة و غسل ميت بل غسل واحد للميت يكفى عن الجنابة أيضا فهو فى مقابل غسلين لا فى مقابل غسلات متعددة سدرا و كافورا و قراحا التى هى كأعضاء غسل واحد ، و الى هذا أشار العلامة فى

محكى كلامه ردا على سلاّر من ان غسل الميت عندنا واحد الا انه يشتمل على ثلاثة اغسال ٠

و استدل لابن سعيد و حمزة من قولهما باستحباب الخليطين بعد الأصل باضطراب الروايات الدالة على الخليط تقديما و تأخيرا و ذكرا و حذفا مما يدل على انهما مستحبان ، و الا لو كانا واجبين مرتبين لم يكن وجه للاضطراب فهو كما لو علمنا بوجوب اعطاء شئ للفقير فسئلنا المولى فقال مرة دينار و قال مرة نصف دينار و قال مرة ربعه و هكذا علمنا ان هذه المقادير مستحبة و الا لو كان مقدار خاص واجبا لزمت المناقضة و خلاف الحكمة ٠

اما الروايات المضطربة فهى خبر معاوية بن عمار ، قال : امرنى أبو عبد الله عليه السلام ان اعصر بطنه ثم اوضئه بالاشنان ثم اغسل رأسه بالسدر ولحيته ثم أفيض على جسده منه ثم ادلك به جسده ثم افيض عليه ثلاثا ثم أغسله بالماء القراح ثم افيض عليه الماء بالكافور و بالماء القراح و اطرح فيه سبع ورقات سدر ٠

و صحيح يعقوب بن يقطين ، عن العبد الصالح عليه السلام انه قال: يبدء بمرافقه فيغسل بالحرض ثم يغسل وجهه و رأسه بالسدر ثم يفاض عليه الماء ثلاث مرات ولا يغسل الا فى قميص يدخل رجل يده و يصب عليه من فوقه ويجعل فى الماء شئ من السدر و شئ من الكافور ٠

و خبر الفضل بن عبد الملك ، عن الصادق عليه السلام قال : سئلته عن الميت ؟ فقال : اقعده و اغمز بطنه غمزا رفيقا ثم طهره من غمز البطن ثم تضجعه ثم تغسله تبدء بميامنه و تغسله بالماء و الحرض ثم بماء و كافور ثم تغسله بماء القراح و اجعله فى اكفانه ٠

هذا مضافا الى اشتمال الروايات على المستحبات مما يوهن دلالتها على وجوب الخليطين و فى الاستدلال مالا يخفى اذ الاصل مرفوع بالدليل كما عرفت

اذ لا يمكن رفع اليد عن المستفيضة المشهورة المتقدمة بهذه الروايات على تقدير تماميتها سندا و دلالة كيف و قد نوقش فى الاول بان ذكر القراح بين السدر و الكافور لاجل التنظيف من ذرات السدر فهو محمول على الاستحباب بقرينة غيرها مما سكت عن هذا الماء فى مقام البيان و قوله عليه السلام بالكافوروبالماء القراح بيان للغسلين لا لغسل واحد و سبع ورقات بيان لأمر مستحب .

و فى الثانية بان قوله شئ من سدر و شئ من كافور بيان للغسلتين فهو مجمل تبينه الروايات الاخر و ليس قابلا للمعارضة اصلا .

و فى الثالثة بأنهما لو تمت دلالتها لزم القول بالخيار فى الخليط الأول بين الأشنان و السدر كما هو مقتضى الجمع ، لا القول بالاستحباب مضافا الى احتمال المجاز فى الحرض و انه استعمل فى السدر لانه مثله فى ازالة الوسخ ، و الأصل فى التسمية بالحرض اهلاك الوسخ وازالته ، و اما اشتمال الروايات على الأمور المستحبة فمما لا يضر بدلالتها بعد كون الأصل الوجوب خرج ما دلّت القرينة على خلافه فيبقى الباقى على ظاهره .

و استدل للشيخ القائل بعدم وجوب السدر لغير الرأس بصحيح يعقوب المتقدم و قد عرفت الجواب عنه ، و اما تردد العلامة (( ره )) فى الترتيب فكأنه لاصالة العدم بعد اضطراب الروايات تقديما و تأخيرا كما عرفت مضافا الى احتمال حصول الانقاء الذى هو العلة للاغسال ، و لذا حكى عنه انه قال : فى وجه التردد من حصول الانقاء و من مخالفة الامر ، و فيه ان ظاهر الأمر الاشتراط فان ظاهر الأوامر و النواهى المتعلقه بأجزاء المركبات الوضع كما حقق فى الأصول ولا منافات بين الحكمة و بين مطلوبية كيفية خاصة ، كما ان الاضطراب فى التقديم و التأخير قد عرفت الجواب عنه .

و كيفيّة كلّ من الأغسال المذكورة كما ذكر فى الجنابة فيجب اوّلا غسل الرأس و الرقبة ، و بعده الطرف الأيمن و بعده الأيسر و العورة تنصف أو تغسل مع كلّ من الطرفين و كذا السرة ولا يكفى الارتماس على الاحوط فى الاغسال الثّلاثة مع التمكّن من الترتيب

---

( و كيفيّة كلّ من الأغسال ) الثلاثة ( المذكورة كما ذكر فى الجنابة فيجب اوّلا غسل الرأس و الرقبة ، و بعده الطرف الأيمن ) من البدن فلا يجب ادخال الرأس و الرقبة فى كل طرف ( وبعده ) الطرف ( الأيسر ) نعم فى بعض الروايات المتقدمة دلالة على استحباب ادخال الرأس فى كل من الطرفين كما فى خبرى يونس و الكافى ( و العورة تنصف ) فيغسل كل نصف منها مع النصف الملاصق له ( أو تغسل مع كل من الطرفين ) لكن ذلك ليس حكما شرعيا واجبا او مستحبا ، بل مقدمة لغسل النصف الواجب ( و كذا السرة ) و ما أشبهها من لحم زائد فى الوسط .

( و ) لا يخفى انه يكفى الغسل الترتيبى فى هذا الباب بأن يغسل اولا الرأس ثم الطرف الأيمن ثم الأيسر و لا خلاف فيه .

نعم اختلفوا فى غير هذه الكيفية فالمصنف (( ره )) على انه ( لا يكفى الارتماس على الأحوط فى الأغسال الثلاثة مع التمكّن من الترتيب ) وفاقا للتذكرة وكشف اللثام و الجواهر و مصباح الفقيه و غيرهم حيث استشكلوا فى الارتماس هنا ، او قووا العدم و توقف صاحب الحدائق و نسبه العدم الى جمع وذلك لعدم دليل هنا على الجواز ، و انما الأدلة دلت على الترتيب مطلقا فالتعدى عن الكيفية المذكورة الى غيرها يحتاج الى دليل مفقود ، لكن بنى غير واحد كالعلامة فى بعض كتبه و ولده و الشهيدين و المحقق الثانى و غيرهم على الاكتفاء به هنا كسائر الأغسال و هذا هو الأقرب لظاهر خبر مغيرة عن أبى عبد الله عليه

السلام قال : غسل على بن أبى طالب رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم بدئه بالسدر والثانية ثلاثة مثاقيل من كافور و مثقال من مسك . و دعا بالثالثة لحكومة ما دل على ان هذا الغسل كغسل الجنب على ما دل على كيفية خاصة ، فان الظاهر ان عدم ذكر الارتماس هنا لعدم تيسره خصوصا بالنسبة الى السدر و الكافور ، و منه يعلم انه لا مجال لقاعدة الاحتياط كما تمسك بها الاولون اذ الاحتياط اصل فيرفع بالدليل ، كما انه لا مجال لما ذكره المصباح من ان متعلق هذا الغسل ليس نفس المكلف حتى يفهم منه الاستواء مع سائرالاغسال اذ بعد وحدة الغسل مفهوما لا يفرق فيه بين أن يكون المكلف متعلقا له او غيره الا ترى انه لو أمر المولى بغسل المريض الذى لا يتمكن من الاغتسال بنفسه لم يفهم العرف من ذلك الا الكيفية المطلوبة من المكلف ، ثم انه قد تقدم من المصنف (( ره )) عموم انه لا فرق بين غسل الجنابة و بين سائر الأغسال الواجبة و المندوبة فى كفاية هذه الكيفية ، فهذا الكلام منه عدول او تخصيص لكن الثانى غير تام بالنسبة الى الفتاوى فكانه عدول ، و قد اتفق امثال هذا للمصنف (( ره )) كثيرا ففى باب الستر من الصلاة أجاز عدم ستر الوجه و الكفين مطلقا و فى باب النكاح احتاط وجوبيا بالعدم و مثله غيره .

و كيف كان فالأقوى كفاية الارتماس فى الأغسال الثلاثة ، و ربما استشكل على المصنف (( ره )) بانه لا وجه لقيد مع التمكن اذ لو قلنا بكفاية الارتماس لم يكن الاحوط تركه و ان قلنا بعدم كفايته انتقل التكليف الى التيمم لو لم يتمكن الا من الارتماس لعدم دليل له فلا وجه لجوازه مع عدم التمكن ، و فيه ما لا يخفى فان الاحتياط بالترك ليس قويا الى حد سقوط الغسل اصلا لولم يتمكن الا من الارتماس .

نعم يبقى على المصنف سؤال الفرق بين الارتماس فى كل غسل و بين

نعم يجوز فى كلّ غسل رمس كلّ من الأعضاء الثلاثة مع مراعاة الترتيب فى الماء الكثير ٠

مسألة ــ ١ ــ الأحوط ازالة النجاسة عن جميع جسده قبل الشروع فى الغسل ، وانكان الأقوى كفاية ازالتها عن كلّ عضو قبل الشروع فيه

---

الارتماس فى كل عضو حيث لم يجز الأول واجاز الثانى بقوله :

( نعم يجوز فى كلّ غسل رمس كلّ من الأعضاء الثلاثة مع مراعاة الترتيب فى الماء الكثير) اذ لم يدل دليل على مثل ذلك حتى فى الاعضاء فان ظاهرالادلة المتقدمة غسله بالنحو المتعارف لا الرمس فتجويز هذا دون ذاك مع اشتراكهما فى الدليل نفيا واثباتا بدون دليل وانما قيد الماء بالكثير لئلا يتنجس الماء بملاقات الميت فلا يجوز غسل عضو اخر فيه او نفس العضو لان الماء بملاقات اول جزء من العضو ينجس فلا يطهر العضو ، لكن اذا جوزنا الغسل فى المركن كما عن جماعة جاز ذلك بالنسبة الى كل عضو و تعبير المصنف بالماء الكثير لا يريد به الغسل الثالث فقط ، بل الثلاثة لانه يشترط الاطلاق فى الثلاثة كما سيأتى ٠

وكيف كان فقد ادعى الشيخ المرتضى (( ره )) الاتفاق على ذلك وقرر المصنف عليه المعلقون باستثناء السيد البروجردى فقال : الأحوط تركه أيضا مع التمكن ، انتهى ، وكأنه لما ذكرناه ٠

( مسألة ــ ١ ــ الأحوط ازالة النجاسة عن جميع جسده قبل الشروع فى الغسل ، وانكان الأقوى كفاية ازالتها عن كلّ عضو قبل الشروع فيه) المشهور كما فى المستند وجوب الازالة قبل الغسل و فى الحدائق قد صرح الاصحاب بذلك و بلا خلاف كما عن المنتهى و اجماعا كما عن المعتبر و التذكرة و نهاية الأحكام ٠

وعن شرح القواعد للكركى نفى الشبهة عنه ، وعن المدارك انه مقطوع به فى كلام الأصحاب ، و استدلوا لذلك بالاجماع المتقدم فى كلام جماعة و بجملة من الروايات و بوجوه اعتبارية .

اما الروايات فهى :

رواية الكاهلى : ثم ابدء بفرجه بماء السدر و الحرض فاغسله ثلاث غسلات .

و رواية يونس : و اغسل فرجه و انفه ثم اغسل رأسه بالرغوة .

و خبر الفضل بن عبد الملك ، عن الصادق عليه السلام قال : سألته عن الميت ؟ فقال : اقعده و اغمز بطنه غمزا رفيقا ثم طهره من غمز البطن ثم تضجعه ثم تغسله .

و خبر معاوية بن عمار ، قال : أمرنى أبو عبد الله عليه السلام ان اعصر بطنه ثم اوضائه بالاشنان ثم أغسل رأسه .

و خبر العلاء بن سيابة ، بعد أن سأل عن رجل قتل فقطع رأسه فى معصية الله اذا قتل فى معصية يغسل او لا منه الدم ثم يصب عليه الماء صبا . الى غير ذلك ، هذا بضميمة ما دل على لزوم تطهير البدن قبل غسل الجنابة منضما الى الأخبار الدالة على اتحاد هذين الغسلين او ان غسل الميت هو غسل الجنابة .

و اما الوجوه الاعتبارية فهى الاشتغال ، و لزوم صون ماء الغسل عن النجاسة ، و انه لما وجب ازالة النجاسة الحكمية الحاصلة بالموت فازالة النجاسة العينية اولى و لزوم ايقاع ماء الغسل على محل طاهر لكن فى الجميع ما لا يخفى .

اما الاجماع : فلعدم تحققه بالاضافة الى انه محتمل الاستناد الموجب لسقوطه عن الحجية حتى على القول بالحجية من باب الحدس كما هو مختار

بعض المتأخرين ، وكيف يمكن دعوى الاجماع وكلماتهم كما فى المستمسك اخذا عن الجواهر وغيره مضطربة بعضها خال عن ذكر القديم و بعضها خال من ذكر الوجوب و بعضها خال من التعرض للازالة اصلا و بعضها و انكان متعرضا للوجوب و التقديم معا الا ان الاستدلال من المحقق وغيره عليه بصون ماء الغسل عن النجاسة انما يقتضى تقديم الازالة على غسل محلها لا غير كما ان الاستدلال عليه بان ازالة النجاسة العينية اولى من ازالة الحكمية ،انما يقتضى وجوب الازالة فى الجملة ولو بعد الغسل ، انتهى .

و اما الروايات فلعدم دلالة الامرة منها بغسل الفرج على الوجوب اذ ليس الفرج دائما نجسا ، ولذا عدّ ذلك من مستحبات غسل الميت ، وخبر الفضل مساق فى سياق خبر يونس الذى يظهر من آخره انه من المستحبات لانه ذكر الغسل قبل كل واحد من الأغسال ،فانه بعد العبارة المتقدمة ساق الكلام الى ان قال : ثم صب الماء فى الانية ، و القى فيه حبات كافور و افعل به كما فعلت فى المرة الأولى ابدء بيديه ثم بفرجه ،ثم ساق الكلام الى ان قال : واغسله بماء قراح ، كما غسلته فى المرتين الاوليين ، وخبر العلاء مجمل اذ انه لم يذكر السدر و الكافور فهو فى مقام آخر لأنه قال : رجل قتل فقطع رأسه فى معصية الله أيغسل أم يفعل به ما يفعل بالشهيد ؟ فقال : اذا قتل فى معصية يغسل اولا منه الدم ثم يصب عليه الماء صبا ولا يدلك جسده و يبدء باليدين و الدبر ، الحديث .

و امّا ما دلّ على اتّحاد هذا الغسل لغسل الجنابة مع ان اللازم غسل البدن قبل غسل الجنابة ، ففيه انه لم يثبت هناك أزيد من لزوم طهارة الموضع الذى يجرى فيه الماء و لو كان فى اثناء الغسل ، اما ما فى المستند من ان المماثلة لا تفيد كونه مثله فى جميع الأحكام ، ففيه ما لا يخفى و اما الوجوه

الاعتبارية فالاشتغال محكومة بالبرائة فانه كلما شك فى التكليف الزائد جرت البرائة .

نعم لو كان الشك فى المكلف به مع العلم بأصل التكليف ، جرت قاعدة الاشتغال ، لكن المقام ليس منه كما هو واضح و صون ماء الغسل من النجاسة يحصل بالتطهير قبل وصول الماء الى العضو ولا يلزم فيه تقدم الطهارة على الشروع فيه ، و ازالة النجاسة العينية مما لا اشكال فيها ، و انما الكلام فى لزوم كونها قبل الشروع فالدليل أعم من المدعى و ايقاع الغسل على محل طاهر يحصل بالتطهير قبل غسل ذلك العضو ، و انكان حال الشروع فى الغسل نجسا .

و الظاهر ان فى المقام خالطا بين الأقوال ، فان فى المسألة كما يظهر من تضاعيف كلامهم هنا و تصريحاتهم فى باب الجنابة ثلاثة ، لزوم التطهير قبل الغسل مطلقا و لزوم اجراء الماء على محل طاهر ، و كفاية اجراء الماء على محل نجس فيحصل به امران ازالة الحدث و الخبث معا فبعض الأدلة الاعتبارية ناظرة الى القول الثانى و بعضها ناظرة الى القول الثالث .

ثم انه ربما قيل بعدم لزوم تطهير الميت قبل الغسل اصلا و انما اللازم ازالة القذارة و لو بوصلة و نحوها و ذلك لعدم امكان تطهير جسده قبل الغسل فان جسد الميت قبل الغسل و بعد البرء من النجاسات العينية فكيف يمكن تطهيره ، و هل هو الا كتطهير بدن الكافر واجب بعدم تسليم كون جسده من النجاسات العينية ، و الا كيف يمكن طهارته بالغسل و هل يطهر الكلب مثلا بالغسل و اشكل بانه مثل الكافر الذى يطهر بدنه بالاسلام ، فالنجاسة العينية حيث كانت حكما شرعا تبعت دليلها الذى يقول بانه ممكن التطهير أم لا .

مسألة ـ ٢ ـ يعتبر فى كلّ من السدر و الكافور ان لا يكون فى طرف الكثرة بمقدار يوجب اضافة و خروجه عن الاطلاق

---

لكنّ الأقوى لزوم التطهير اذ قد دل الدليل على ذلك فالاشكال اجتهاد فى مقابل النص او تأويل للدليل من غير وجه ، و قد تبين من ذلك كله ان ما ذكره المصنف و تبعه عليه غير واحد من المعلقين من لزوم الازالة قبل الشروع فى كل عضو لا قبل الشروع فى أصل الغسل هو الأقرب ، و انكان فى كلامه موقعان للنظر ، فانه عبر بالازالة دون التطهير و أوجبها قبل كل عضو مع انه لم يدل على ذلك دليل بل يجوز فى اثناء العضو قبل اجراء الماء على المحل النجس ويمكن ان يكون ذلك اختيارا منه ((ره)) كما يمكن ان يكون صرف عبارة .

( مسألة ـ ٢ ـ هل ( يعتبر فى كلّ من السدر والكافور أن لا يكون فى طرف الكثرة بمقدار يوجب اضافة و خروجه عن الاطلاق ) أم يجوز كل واحد من الاضافة و الاطلاق ، لأن المعتبر صدق الاسم و هو يتحقق بهما ، ام يجب مقدار معين كسبع ورقات او رطل ، او رطل و نصف فى السدر ، و نصف مثقال فى الكافور أقوال و تفصيل القول ان فى المسألة أقوال ثلاثة :

الأول : أن يكون كل من السدر و الكافور بمقدار معتد به مما لا يلزم منه اضافة الماء و هو المحكى عن الخلاف و المصباح و مختصره و الجملين و الفقيه و الهداية و المقنع و الوسيلة و الاصباح و الغنية و الكافى و الاشارة و الارشاد و التبصرة و التحرير و النافع و الشرائع ، بل حكى عن الأكثر .

الثانى : انه يجوز أن يكون فى طرف القلة بمقدار يصدق الاضافة ولوكان اقل قليل و هو المحكى عن النراقى و البحار وغيرهما .

الثالث : انه يجوز أن يكون فى طرف الكثرة بحيث يسلب الاطلاق و هو المحكى عن المنتهى و المدارك ، بل فى الحدائق الظاهر انه المشهور و عن

البحار استظهاره من أكثر الأصحاب ، وعن الذكرى و البهائى التردد فيه ، و الأقوى هو الأول الاعتبار صدق الاسم عرفا فان ماء السدر و ماء الكافور الذين وردا فى الأخبار لا يصدقان فيما اذا كان الخليط قدرا قليلا جدا كورقة سدر فى جميع ماء الغسل او كدانق من كافور فانه و ان صدق الاسم دقة عقلا، لكنه ليس يصدق عرفا الا ترى ان المولى لو قال جئنى بماء الملح فجاء بماء كثير فيه مقدار نصف حمصة من الملح لم يصدق الامتثال عرفا و انكان المضاف الى الملح دقة ، هذا فى طرف القلة .

و أما فى طرف الكثرة بان لا يبلغ حدّ الاضافة فقد استدل ، لذلك : بالاشتغال ، اذ يشك فى كفاية المضاف مع عدم الخلاف فى كفاية غيره فالاشتغال اليقينى يحتاج الى البرائة اليقينية التى لا تحصل الا بغير المضاف و بان المضاف لا يصلح للطهارة فكيف يمكن جعله من الأغسال التى يقصد بها التطهير ، و بقوله عليه السلام فى صحيح ابن خالد كيف يغسل قال : بماء و سدر و اغسل جسده كله و اغسله اخرى بماء و كافور ثم اغسله اخرى بماء .

و فى صحيح ابن مسكان : بماء و سدر ثم اغسله على أثر ذلك غسلة اخرى بماء و كافور .

و فى صحيح يعقوب بن يقطين : ثم يفاض عليه الماء ثلاث مرات الى قوله و يجعل فى الماء شئ من السدر و شئ من الكافور .

لكن فى الدليلين الأولين ما لا يخفى ، اذ المقام من الشك فى التكليف فهو مجرى البرائه لا الاشتغال ، فانه يشك فى اشتراط الاطلاق فالأصل عدمه وليس من الشك فى المكلف به حتى يجرى الاحتياط ، و المضاف لا يصلح للطهارة لو لم يكن دليل و الاّ كفى كما فى التراب فى باب الولوغ و الأحجار فى باب الاستنجاء و المفروض انه أول الكلام ، اذ القائل بكفاية المضاف هنا

يستدل بالأخبار ٠

نعم فى الأخبار المتقدمة كفاية اذ الظاهر منها بقاء صدق الماءومن المعلوم انه لو اضيف الماء بالسدر و الكافور لا يصدق ماء و سدر و ماء و كافور الا ترى ان السكر لو مزج بالماء لا يسمى ماء و سكر الا بالعناية ٠

ثم انه استدل للقول الثانى : و هو كفاية اقل قليل من الخليط ولو كان مقدار ورق من السدر او حبة من الكافور بصدق الاسم دقة وعدم صحة السلب فانه لا يصح ان يقال انه ماء بغير سدر او بغير كافور و بقوله عليه السلام ٠ كما استدل للقول الثانى بصدق الاسم و انه المتبادر من اطلاق ماء السدر و ماء الكافور فان الاضافة فى اللفظ من مقومات المضاف فانها لا تصدق الا اذا كان الماء مضافا ، و بجملة من الأخبار :

كخبر عبد الله بن عبيد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل الميت ؟ قال : يطرح عليه خرقة ثم يغسل فرجه و يوضاء وضوء الصلاة ثم يغسل رأسه بالسدر و الاشنان ثم بماء الكافور ثم بماء القراح يطرح فيه سبع ورقا ت صحاح ٠

و خبر يونس : ثم اغسل رأسه بالرغوة ٠

و خبر الحلبى : ثم تبدء بكفيه و رأسه ثلاث مرات بالسدر ثم سائر جسده ٠ الى غيرها ، مما عبر فيها بالسدر او بالرغوة ، فانه لو كان ماءا مطلقا لم يعبر عنه بهما ، و هل يصح ان يعبر عن ما خالطه شئ من طين أو ملح بحيث لم يسلبا اطلاقه بالطين او الملح فيقال صب عليه الملح او الطين ٠

و الجواب اما عن القول الثانى : فبما تقدم من انه ليس ينكر صحة الاضافة ، و انما الكلام فى أنه ليس يطلق عليه ماء السدر او الكافور على الاطلاق ،اى ان المنصرف من ماء السدر او الكافور الماء المبان فيه الخليط فان للاضافة مراتب ،

و فى طرف القلّة يعتبر أن يكون بمقدار يصدق انّه مخلوط بالسدر او الكافور

---

ولا ملازمة بين صدق الاضافة حقيقة و بين اطلاق المضاف على ذى الاضافة عرفا.

و أما عن القول الثالث : فبأن السدر حيث لم يرد به السدر حقيقة لا بد و أن يحمل على المجاز بارادة الماء المضاف اليه ، و اذا دلت القرينة المنفصله مما تقدم على اشتراط الاطلاق حمل على ذلك ، و المراد بالرغوة ليست مجردها بل الماء معها بقرينة قوله عليه السلام فى خبر يونس بعد قوله عليه السلام ثم اغسل رأسه بالرغوة و بالغ فى ذلك و اجتهد ان لا يدخل الماء منخريه و مسامعه . مضافا الى ان الرغوة من المستحبات بقرينة خلو الروايات البيانية عنها . وعلى هذا فما ذكره المصنف (( ره )) من لزوم ان لا يخرج الماء فى طرف الكثرة الى الاضافة ( و فى طرف القلّة يعتبر أن يكون بمقدار يصدق انّه مخلوط بالسدر او الكافور ) هو الأقوى ، ثم ان هناك فى باب السدر ثلاث أقوال اخر :

الأول : ان يكون مقدار السدر رطلا كما حكى عن المفيد .

الثانى : أن يكون مقداره رطلا و نصفا كما حكى عن القاضى .

الثالث : أن يكون مقدار سبع ورقات و لم يظفر بقائله كما فى الجواهر .

لكن الأقوال الثلاثة عارعن الدليل و ان كان ربما يستدل للقول الثالث بخبرعبد الله بن عبيد المتقدم و رواية ابن عمار ثم افيض عليه الماء بالكافور و بالماء القراح و اطرح فيه سبع ورقات سدر . لكن فيه ان ذلك بالنسبة الى الماء الثالث الذى هو القراح لا بالنسبة الى الماء الأول الذى هو السدر ، كما ان المحكى عن المفيد و ابن سعيد تقدير الكافور بنصف مثقال ،وعن بعض تقديره بحبات . و لعل مستند الأول خبرعمارعن الصادق عليه السلام ثم بجرة من كافور تجعل فى الجرة من الكافور نصف حبة . و مستند الثانى خبر

و فى الماء القراح يعتبر صدق الخلوص منهما

---

يونس عنهم عليهم السلام ثم صب الماء فى الانية و الق فيه حبات كافور. و خبر مغيرة ان امير المؤمنين عليه السلام غسل رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم بالسدر ثم بثلاثة مثاقيل من الكافور ، لكن فيهما ان المستند لا يصلح للتقييد مضافا الى الاستدلال للأول متوقف على كون كل حبة مثقالا ثم ان الكلام الذى نقله الجواهر عن بعض من اشتراط عدم الطبخ فى الكافور مبنى على العلم بالنجاسة فهو كلام فى الموضوع .

( و فى الماء القراح يعتبر صدق الخلوص منهما ) فى المسألة أقوال ثلاثة :

الأول : ما ذكره المصنف و هو المشهور بل خلافه شاذ .

الثانى : اعتبار خلوصه من كل شئ مازجه من ثقل و طين وغيرهما و ان لم يخرج عن الاطلاق و نسبه الجواهر الى محتمل السرائر و الذكرى و جعله فى المستند أحوط .

الثالث : جواز خلطه بالخليطين فترك الخليطين رخصة لا عزيمة ،والاقوى هو الأول ، لظاهر الأدلة فانه كلمة القراح فى الأخبار و كلمة بحت فى بعضها اشتراط خلوص الماء عما يخرجه عن اسم البحت ، و القراح مضافا الى ان المقابلة بينه و بين الخليطين كافية فى استفادة ذلك .

استدل للقول الثانى : بأن الماء المخلوط بشئ ولو ثفلا لا يسمى بحتا و قراحا فانه ماء غير بحت و اجتماع المتقابلين محال ، و بان الماء اما مضاف أو مطلق ، فان اريد المضاف لم يكن قراحا و ان أريد المطلق شمل ما فيه الخليطان ، لان المفروض لزوم كون ماء السدر و الكافور مطلقا ايضا ، وهذا مما لا يناسبه المقابلة ، و اذا لم يصح هذان اى المضاف و المخلوط فلا بد من شئ ثالث ، و هو الماء البحت الذى هو قسم خاص من المطلق لا المطلق مطلقا

ولو كان مخلوطا بشئ ، و بقاعدة الاحتياط فان الخالص حتى عن الشئ اليسير من الثقل كاف قطعا وغيره مشكوك فيه ، و بجملة من الأخبار : كخبر يونس : الامر بغسل الانية من بقايا الكافور ثم صب الماء القراح فيها ، مما يدل على انه لا يجوز الماء القراح المخلوط بشئ يسير من بقايا الكافور .

و صحيحة الحلبى : ثم اغسله بماء بحت فان الماء لا يكون بحتا اذا خالطه شئ ولو قدر قليل من طين الى غيرهما . و فى هذا القول ما لا يخفى ، اذ لا نسلم عدم صدق البحت و القراح على ما خالطه شئ يسير و ذلك لشهادة العرف بالصدق و هو المناط هنا لا الدقة العقلية ، و ليس الأمر دائرا بين المضاف و المطلق المخلوط بالسدر و الكافور و المطلق البحت دقة ، بل هناك قسم رابع و هو ما يسمى ماءا قراحا و ان خالطه ثفل قليل بما لا يسمى ماء سدر وكافور ، والمقابلة انما كانت بين السدر والكافور وبين القراح فالقراح هو الخالص الذى لا يصدقان عليه .

اما الأخبار : فقد عرفت الجواب عن كلمة البحت فى الصحيح وخبر يونس لا دلالة فيه اذ غسل الانية كاليدين من المستحبات فى كل غسله ، اى بعد السدر و بعد الكافور و الاّ فلا يقول بذلك حتى القائل بالخلوص فيما لو كانت الاجانة نظيفة و نشفت بمنديل .

اما القول الثالث : الذى اجاز خلط القراح بالخليطين فقد استدل له بان القراح هو المطلق و ذلك مما لا ينافيه الخلط ، مضافا الى ما دل على استحباب القاء سبع اوراق من السدر فى الماء القراح و ذلك مما يغير رائحته ، و الى ما دل على خلط الماء الاخير بالخليطين ، كصحيحة يعقوب بن يقطين و يجعل فى الماء شيئا من السدر و شيئا من الكافور ، و فيه ان المعيار ليس المطلق فحسب بل المقابلة بينه و بين الخليطين يعطى لزوم تجرده عنهما كما تقدم ، و سبع اوراق صحاح كما فى خبرين لا يوجب صدق ماء السدر قطعا و

و قدّر بعضهم السدر برطل و الكافور بنصف مثقال تقريبا لكن المناط ما ذكرنا

---

تغير رائحة الماء بذلك غير معلوم مضافا الى انه فرق بين تغير الرائحة قليلا و بين صدق ماء السدر الذى هو محل كلام المستدل ، و الصحيحة مجملة لانها لم تفصل السدر و الكافور و القراح تفصيلا ، و لذا كان الظاهر ان المراد لزوم كون مال الغسل خليطا بهذين فى الجملة مما لا ينافى كون الماء الأول بالسدر و الثانى بالكافور بقرينة تلك الروايات الصريحة .

( و) قد تقدم انه ( قدّر بعضهم السدر) المخلوط بالماء الاول ( برطل) و بعضهم برطل و نصف ( و ) قدر ( الكافور ) المخلوط ( بنصف مثقال) او حبات او ثلاثة مثاقيل ( تقريبا ) كما تقدم فى غسل على عليه السلام ( لكن)فهذه الاقوال ما عرفت و انما ( المناط ما ذكرنا ) ثم انه لا اشكال فى لزوم كون الخليط مع السدر و الكافور ماءا بناءا على المشهور من لزوم الاطلاق .

اما على القول بجواز الاضافة فهل يكفى غير الماء المطلق خليطامع السدر و الكافور كالاعراق ام لا ؟ احتمالان : من عدم اشتراط الاطلاق الذى يتحقق مع المضاف و من ان ظاهر الأخبار و صريح بعضها لزوم كون الخليط ماءامطلقا و هذا هو الأقوى .

ثم ان مقتضى ما تقدم انه لو خلط الماء الاول او الثانى بكلا الخليطين مما لا يسمى احدهما فقط لم يجز .

نعم لو كان الخليط الدخيل قليلا جدا بحيث لا يسلب الاسم فيقال للماء الاول ماء السدر لقلة الكافور المخلوط به ، و للماء الثانى ماء الكافور لقلة السدر المخلوط به كفى ، و انكان يستحب النقاء التام عن الخليط الدخيل كما دلّ على ذلك الأمر بغسل الاجانة عن بقايا السدر و الكافور ولو خلط بماء السدر شيئا غير الكافور مما أوجب اضافة الماء اليهما كما لو أدخل فيه عطر الورد

مسألة ـ ٣ ـ لا يجب مع غسل الميّت الوضوء قبله او بعده و انكـــا ن مستحبا

---

مثلا فهل يكفى ام لا؟ احتمالان : من عدم استقامة الاضافة الى السدر التى هى المناط فلا يكفى و من ان الخليط الاخر يوجب اضافة ثانية و هى لا تمنع الاضافة الاولى فهو ماء سدر ، كما انه ماء عطر فيكفى بالاضافة الى ما فى الاخبار من ادخال الذريرة فى الماء فيتعدى عنها ، و انكان الأحوط الاول . وما فى الأخبار من ادخال الذريرة لا يتعدى عنه لانه لدليل خاص الا ترى انه لو قال المولى جئنى بماء الحصرم ، ثم قال ادخل فيه شيئا من ماء الرمان لم يجز التعدى عنه الى ماء الليمون و ما أشبه .

( مسألة ـ٣ ـ لا يجب مع غسل الميّت الوضوء قبله او بعده و انكـــا ن مستحبا ) وفاقا لما عن المفيد و المصباح و مختصره و المهذب و الاستبصار و الجامع و المنتهى و المختلف و القواعد و شرحه و النافع و الشرائع و اللوامع و الذكرى و غيرها ، بل فى الحدائق ان المشهور بين المتأخرين و عن كف و مع انه المشهور .

و عن الخلاف و ظاهر السرائر و محتمل كلام الديلمى ان الوضوء حرام .

و عن المقنعة و النزهة و الوافى و المحقق الطوسى وجوب ذلك و الأقوى الأول جمعا بين ما ظاهره الأمر بذلك ، و بين ما دلّ على عدم وجوبه كقول الصادق عليه السلام فى خبر عبد الله بن عبيد بعد أن سأله عن غسل الميت ، تطرح خرقة ثم يغسل فرجه و يوضأ وضوء الصلاة ، و قوله عليه السلام فى خبر حريز الميت يبدء بفرجه ثم يوضوء وضوء الصلاة .

و خبر ابى خثيمة ، قال : أبو عبد الله عليه السلام : ان ابى امرنى ان اغسله اذا توفى و قال لى : اكتب يا بنى ثم قال : انهم يأمرونك بخلاف ما

تصنع فقل لهم هذا كتاب أبى و لست اعدو قوله ، ثم قال : تبد فتغسل يديه ثم توضائه وضوء الصلاة ثم تأخذ ماءا و سدرا ، الحديث .

و خبر الدعائم ، عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال : و كل غسل منها كغسل الجنابة يبدء فيوضوء كوضوء الصلاة .

بالاضافة الى عموم قوله عليه السلام : فى كل غسل وضوء الا غسل الجنابة .

اما ما دلّ على عدم الوجوب فهى الروايات البيانية المتقدمة فى اول البحث مما تعرض لكل خصوصية من خصوصيات الغسل حتى المستحبات ولم يتعرض للوضوء ، و لو كان الوضوء واجبالزم التبنية عليه ، و القول بان هذه الروايات تقيد تلك كما هو الشأن فى كل مطلق و مقيد مدفوع بان الروايات البيانية اذا كثرت و تعاضدت و لم تنبه على خصوصية ، كان الظاهر من الجميع حمل المقيد على الاستحباب ، فان حمل المطلق على المقيد انما هو للظهور، فانكان ظهور عدم التقييد أقوى حمل المقيد على الاستحباب كما بين فى الأصول هذا ، مضافا الى ما دلّ ان هذا الغسل هو غسل الجنابة فيشمله عموم الاستثناء فى قوله عليه السلام فى الخبر المتقدم الا غسل الجنابة ، و الى صحيح ابن يقطين عن الرضا عليه السلام حيث سأله عن غسل الميت أفيه وضوء الصلاة أم لا ؟ فقال عليه السلام : يبدء بمرافقه فيغسل بالحرض ثم يغسل وجهه و رأسه بالسدر ، الحديث . فان عدم ذكر الوضوء فى الجواب دليل على عدم وجوبه ، والوان اغسال النبى صلى الله عليه و آله و سلم و فاطمة عليهما السلام و الأئمة عليهم السلام المبنية فى الأخبار خالية عن الوضوء ، و لو كان الوضوء جزءا واجبا لوردت الاخبار بذلك فى ضمن بيان كيفية اغسالهم المذكورة فى الجملة ، و الى رواية ام انس و فيها بعد غسل الفرج ثم وضئيها بماء فيه سدر . مما يشعر بالاستحباب .

استدل القائل بالحرمة بخلو الأخبار البيانية ، و ان هذا الغسل هو الجنابة ولا يشرع فيه الوضوء ، و احتمال كون الأخبار المبنية للوضوء صدرت تقية لاطباق العامة على ذلك كما نقله المستند عن المنتهى و اذا جاء الاحتمال لم يجز التمسك بها بعد عدم تعرض صحيح ابن يقطين له اصلا ، ولو كان الوضوء مستحبا لتعرض ، كما انه استدل القائل بالوجوب بلزوم حمل المطلق على المقيد و فيها مالا يخفى ، اذ احتمال التقية لا يوجب رفع اليد ، مضافا الى ما عن بداية المجتهد لابن رشد من ان أبا حنيفة قال : لا يوضؤ الميت ، و كونه غسل الجنابة لا ينافى المزية فيه بالدليل و سكوت الصحيح لان ظاهر السؤال فيه عن الوجوب لانه قال أفيه وضوء الصلاة ام لا ؟ فمعنى السكوت انه ليس فيه و ذلك لا ينافى الاستحباب ، كما لو قيل أفى الوضوء مضمضة ، ثم أجاب السؤال بأنه غسلتان و مسحتان فانه لا يدل على أكثر من عدم الوجوب ، اما عدم الجواز فلا ، اما حمل المطلق على المقيد فقد عرفت الجواب عنه .

ثم ان الظاهر ان المسح يكون بأيدى الموضئ لا الميت لأنه المنصرف من وضوئه مضافا الى تعسر مديد الميت لمسحه غالبا و تعذره كثيرا ، كما ان الظاهر ان التراب يكون بدل الماء هنا لوتعذر الماء لعموم أدلة التيمم و الشرائط المعتبرة هنا هى المعتبرة فى سائر الوضوءات الا ما استثنى من نجاسة اعضاء الوضوء ، و هل من المستحب ان يكون الوضوء بماء السدر ؟ احتمالان : من ظاهر خبر ام انس و من احتمال ان يراد من الوضوء غسل يديها ، كما هو المعبر عنه كثيرا خصوصا فى أخبار الميت .

نعم لا اشكال فيما اذا كان ماء السدر مطلقا والظاهر جريان الجبيرة فى وضوئه كوضوء الحىّ و مقتضى ظاهر الدليل من كونه وضوء احتياجه الى نية القربة فلا يكفى الاتيان بصورة الوضوء .

و الأولى أن يكون قبله ٠

مسألة ــ ٤ ــ ليس لماء غسل الميّت حدّ بل المناط كونه بمقدار يفى بالواجبات او مع المستحبّات

---

( و الأولى أن يكون ) وضوء الميت ( قبله ) اى قبل الغسل لظاهر الأخبار المتقدمة ، كما ان الأولى أن يكون بعد غسل الفرج كما فى المستند لذلك أيضا ، ثم ان كون الوضوء قبل الغسل هو الظاهر من جماعة و صريح آخرين ، و عن جماعة عدم الفرق بين فعله قبل الغسل و بعده ، و لعلّ مستنده اطلاق خبر حمّاد فى كل غسل وضوء ، و خبر الدعائم الدال على ان كل غسل من الاغسال الثلاثة يبدء فيوضوء الميت بتقريب انه لو قدم الوضوء كان من الغسل المتأخر ولو اخر كان للغسل الذى بعده ٠

نعم هذا يصح فيما عدا القراح اذ ليس بعده غسل حتى يوضوء مقدمة له و لفهم عدم الخصوصية فكأن الوضوء مستحب و تقديمه فى مستحب ، كما فى كثير من المستحبات ، لكن الانصاف ان هذا المناط غير معلوم ولا بأس بالقول بذلك ، فيما عدا القراح لما عرفت من خبر الدعائم قال فى المستمسك : بل يشكل البناء على مشروعية بعده لو لا ما عن جماعة من التصريح بعدم الفرق بين فعله قبله و بعده ، انتهى ٠

ثم انك قد عرفت دلالة خبر الدعائم على تثليث الوضوء ولا بأس من القول به تسامحا و هل يشرع الوضوء قبل غسل اليدين و الفرج ؟ احتمالان : من اطلاق بعض الأخبار و من ظهور بعضها فى التأخير عنها ٠

( مسألة ــ ٤ ــ ليس لماء غسل الميّت حدّ بل المناط كونه بمقدار يفى بالواجبات او مع المستحبّات ) فيما لو أراد الاتيان بها ، و ذلك لاطلاق الأدلة بالغسل بعد عدم تعيين مقدار خاص على سبيل اللزوم فى لسان الأخبار

نعم فى بعض الأخبار ان النبى صلى الله عليه و آله و سلم اوصى الى أمير المؤمنين عليه السلام ان يغسله بستّ قرب و التأسّى به صلى الله عليه و آله و سلم حسن مستحسن

---

و كلمات الفقهاء ، و الاطلاق ينصب على المقدار الممكن قليلا كان او كثيرا ، مضافا الى مكاتبة الصفار الى أبى محمد عليه السلام فى الماء الذى يغسل به الميت ، كما رووا ان الجنب يغسل بستة أرطال والحائض بتسعة أرطال فهل للميت حد من الماء الذى يغسل به ؟ فوقع عليه السلام : حد غسل الميت أن يغسل حتى يطهر انشاء الله تعالى . قال الصدوق : فى محكى الفقيه وهذا التوقيع فى جملة توقيعاته عندى بخطه فى صحيفته .

( نعم فى بعض الأخبار) تحديدات مختلفة كلها منزلة على الاستحباب أو ما اشبه كما ان مقتضى اطلاق قوله عليه الصلاة والسلام الوضوء بمد والغسل بصاع ان ثلاثة اصوع كافية فى ذلك ففى بعض الاخبار ( ان النبى صلى الله عليه و اله وسلم اوصى الى امير المؤمنين عليه السلام ان يغسله بستّ قرب والتأسى به صلى الله عليه و آله و سلم حسن مستحسن ) كما فى رواية فضيل سكرة قال : قلت لابى عبد الله عليه السلام جعلت فداك هل للماء الذى يغسل به الميت حد محدود ؟ قال : ان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قال لعلىّ عليه السلام : اذا انا متّ فاستق لى ست قرب من ماء بئر غرس فاغسلنى .

و فى صحيح حفص ، عن أبى عبد الله عليه السلام : بسبع قرب .

و فى بعض الأخبار : باثنتى عشرة حميدية لكل غسل .

ففى الرضوى : و تغسل قبله و دبره بثلاث حميديات ولا تقطع الماء عنه ثم تغسل رأسه ولحيته برغوة السدر و تتبعه بثلاث حميديات و لا تقعده ان صعب عليك ثم اقلبه الى جنبه الأيسر ليبدو لك الأيمن و مد يدك اليمنى الى جنبه

مسألة ـ ٥ ـ اذا تعذّر احد الخليطين سقط اعتباره و اكتفى بالماء القراح

---

الأيمن الى حيث تبلغ ثم اغسله بثلاث حميديات من قرنه الى قدمه ، ثم قال : بالنسبة الى الجنب الأيسر و اغسله بثلاث حميديات من قرنه الى قدمه ، الحديث .

قال فى محكى الذكرى : حميديات أناء كبير و لهذا مثل ابن البراج الاناء الكبير بالابريق الحميدى انتهى .

و فى بعض الأخبار : تقديره بالجرة ، كموثق عمار و فى آخره الجرة الاولى التى يغسل بها الميت بماء السدر ، و الجرة الثانية بماء الكافورتفت فيها فتا قدر نصف حبة ، و الجرة الثالثة بماء قراح .

لكن جهالة القربة و الحميدية و الجرة عندنا توجب عدم امكان التحديد فعلا ، و القول بكفاية ست او سبع قرب كبيرة كانت أو صغيرة ،وكذلك الجرة لصدق الاسم غير تام ، اذ ظاهر التحديد انها قدر خاص لا ما صدق عليه الاسم ولو اختلف عن ذلك المعمول سابقا اختلافا كبيرا ، و بعد ذلك يبقى الكلام فى التأس من جهة انه هل له مجال بعد تحديد آخر فى الاخبار ،اللهم الا ان يقال ان القرب المذكورة تعادل الجرار و الحميديات التى قدر بها الغسل فى سائر الأخبار ، و من جهة انه هل يصدق التأس فى مثل هذا ام ان ذلك من باب قصة فى واقعة ، كما ان كونه من ماء بئرغرس كذلك .

نعم ظاهر حكاية الامام عليه السلام ذلك فى جواب سؤال فضيل ان التقدير بست قرب للتحديد و لا بأس به و الله العالم و سيأتى بعض الكلام فى ذلك فى السابع عشر من فصل آداب غسل الميت .

( مسألة ـ ٥ ـ اذا تعذّر احد الخليطين سقط اعتباره واكتفى بالماء القراح

بدله و ان تعذّر كلاهما سقطا وغسل بالقراح ثلاثة أغسل و نوى بالأول ما هو بدل السدر ، و بالثانى ما هو بدل الكافور

---

بدله ) اى بدل الخليط المتعذر فلو تعذر السدر غسل الميت بالقراح بدل السدر ثم الكافور ثم القراح ولو تعذر الكافور غسل الميت بالسدر ثم بالقراح بدل الكافور ثم القراح ( و ان تعذّر ) الخليطان ( كلاهما ) فلم يتمكن لا على سدر ولا على كافور ( سقطا ) اى الخليطان ( وغسل بالقراح ثلاثة أغسال و نوى بالاوّل ما هو بدل السدر ، و بالثانى ما هو بدل الكافور ) و الثالث هو الأصل نفسه فلا يحتاج الى نية البدلية . وتفصيل الكلام فى الباب ، انه اذا تعذر خليط واحد او الخليطان لا اشكال فى عدم سقوط القدر الميسور ، فلو تعذر السدر لا اشكال فى وجوب الكافور والقراح ، ولو تعذر الكافور لا اشكال فى وجوب السدر و القراح ، ولو تعذرا لا اشكال فى وجوب القراح ولو تعذر القراح لا اشكال فى وجوبهما ، وكان المسألة مما لا اشكال فيه ولا خلاف فقد قال فى المستند : ظاهر الاصحاب الاتفاق على وجوب التغسيل بالقراح فيما اذا عدم الخليطان .

و قال فى الحدائق : ظاهر الأصحاب الاتفاق على وجوب التغسيل بالماء القراح فيما اذا عدم الخليطان .

و فى الجواهر عند قول المصنف (( ره )) ولو عدم الكافور و السدر غسل بالماء القراح قال : بلا اشكال و لا خلاف أجده بين كل من تعرض لذلك من الأصحاب انتهى . كما يستفاد بعض الفروع السابقة من تضاعيف كلماتهم ، وعلى اى حال فالمستند لذلك اطلاق الأدلة وعدم فهم الارتباط بين بعض الاغسال و بعضها الاخر فانها أغسال ثلاثة و ان سميت باسم غسل الميت ، فان الوحدة فى قبال غسل الجنابة و الحيض وغيرهما ، و ذلك لاينافى التعدد فى نفسه مضافا الى التصريح بانها أغسال ثلاثة فى بعض الأخبار :

ففى الفقه الرضوى : وغسل الميت مثل غسل الحىّ من الجنابة الا ان غسل الحىّ مرة واحدة بتلك الصفات ، وغسل الميت ثلاث مرات على تلك الصفات.

وفى صحيح ابن مسكان : اغسله بماء وسدر ثم اغسله على اثر ذلك غسلة أخرى بماء وكافور وذريرة انكانت واغسله الثالثة بماء قراح ،قلت : ثلاث غسلات لجسده كله ؟ قال : نعم .

وفى صحيح ابن خالد ، قال : بماء وسدر واغسل جسده كله واغسله اخرى بماء وكافور ثم اغسله اخرى بماء ، قلت : ثلاث مرات؟ قال : نعم.الى غيرها .

ومن ذلك كله يعلم ان احتمال سقوط الغسل مطلقا ، كما عن الشيخ فى المبسوط ، وابن ادريس فى السرائر بحجة ان الغسل شئ واحد ، والسدر والكافور والقراح اجزاء الغسل الواحد ، فاذا تعذر احدها كان كمن تعذر غسل وجهه او احدى يديه فى الوضوء ، او كمن تعذر غسل رأسه أو أحد طرفيه فى باب الجنابة مما يوجب الانتقال الى التيمم لان الوضوء والغسل لا يتبعضان فى غير محله اذ مع الغض عما ذكر سابقا تكون قاعدة الميسور محكمة بعد ان العرف يرى ان ذلك من الميسور ولم يدل الدليل على خلافه مضافا الى اصالة عدم الوقف والارتباط والاستصحاب فى بعض صوره .

والحاصل ان النص والفتوى دلا على تعدد الأغسال ، ولو سلمنا عدم دلالتهما فالقاعدة محكمة ، والقياس بالوضوء والغسل المتعذر بعض اجزائهما مع الفارق ، اذ انما خرج الوضوء والغسل بالنص فيبقى الباقى تحت العموم ، ومن المعلوم الفرق بين الاغسال فى غسل الميت وبين الأبعاض فى غسل الجنابة فلا يمكن القول بان استثناء أبعاض غسل الجنابة عن قاعدة الميسور يلازم استثناء الأغسال هنا ، وعلى كل حال فهذا مما لا ينبغى الكلام فيه انما الكلام

فى انه لو عدم احد الخليطين او كلاهما فهل يسقط الغسل بذلك اصلا ثم يقوم القراح بدله فلو عدم السدر لزم غسلان بالقراح ، احدهما بدل السدر ، ولو عدم الخليطان لزم ثلاثة أغسال بالماء القراح ، وقد اختلفوا فى ذلك ، فعن النافع والمدارك وشرح الارشاد والمعتبر وظاهر الذكرى ومحتمل نهاية الشيخ ومجمع البرهان وغيرها واختاره المستند الاكتفاء بغسلة واحدة فيما لو عدم الخليطان ومقتضاه لزوم الممكن فقط فيما لو عدم احدهما .

وعن القواعد وشرحه والروض وجامع المقاصد وغيرها وجوب الثلاث سواء وجد الخليط ام لا ؟ .

وعن المنتهى والمختلف والتحرير والنهاية والتذكرة ، كما فى الشرائع التردد ، والاقوى الثانى ، لاطلاق قوله عليه السلام : ماء وسدر وماء وكافور فاذا تعذر احد الجزئين بقى الاخر ، ولا يقال ان مقتضى ذلك انه لو تعذر الماء لطخه بالسدر والكافور ، اذ ليس ذلك غسلا وقد دلت النصوص والفتاوى على وجوب الغسل لا اللطخ ، ولقاعدة الميسور بعد ما عرفت من ان الماء المجرد فى باب الغسل ميسور عن الماء الخليط عند العرف ، وللاستصحاب فى صورة التمكن اولا ، ثم فقدان الخليط لاصالة بقاء الغسل فيحمل عليها صورة العدم من الأول لعدم القول بالفصل .

استدل للقول الأول : بان الواجب كان الماء المخلوط فاذا تعذر الجزء انتفى الكل ، واصالة عدم الوجوب وضعف ما ذكر دليلا للقول الثانى ، اذ قوله عليه السلام : ماء وسدر لا يدل على كفاية الماء فى صورة تعذر السدر اذ هو عبارة اخرى عن المزيج منهما فهو كقوله : خل وشهد ، الذى هو عبارة اخرى عن المزيج منهما ، وقاعدة الميسور بعد ضعف مستندها انما تجرى فيما اذا صدق الميسور وليس الماء ميسور المزيج ، كما انه لو أمر المولى باحضار ماء

اللحم لم يكن الماء ميسوره فيما تعذر اللحم ، ولنا ان نعكس الأمر فى مسألة الاستصحاب بان البرائة تقتضى العدم فى صورة تعذر الخليط من أول الأمر فيحمل عليها صورة طرو تعذر الخليط لعدم القول بالفصل ، و هذه الأمور و وجوه اعتبارية اخر صارت سبب تردد من ذكر من المترددين ٠

اقول : لكن الاقوى ما عرفت لان مناسبة الغسل توجب عدم القياس بالسكنجبين و ماء اللحم ، و البرائة لا تجرى بعد وجود القاعدة فيكون الاستصحاب بدون المعارض ٠ و قد أغرب صاحب الحدائق حيث استدل ببعض الأخبار على سقوط الأغسال بعدم الخليطين فراجع ٠ و مما يؤيد المطلب او يدل عليه اى على عدم سقوط الأغسال مطلقا لو تعذر خليط اوالخليطان ، و عدم سقوط الماء بدلا او تعذر احدهما او كلاهما ، ما دل على وجوب غسل المحرم بدون أن يقربه كافور ، و ما دلّ على وجوب صب الماء على غير المحرم لو لم يكن مماثل ، و ما دلّ على وجوب صبّ الماء على من احترق بالنار ٠

نعم الأحوط ضم التيمم الى القراح الذى هو بدل لاحتمال انتقال الأمر الى البدل ، و ان ناقش فيه بعض بعدم الدليل على ان التيمم بدل عن غير الماء ، اذ فيه ان الممزوج ماء كما عرفت من اشتراط الاطلاق فيه ، ثم ان المحكى عن العلامة (( ره )) فى كتابى التذكرة و النهاية انه قال : اذا تعذر السدر ففى تغسيله بما يقوم مقامه من الخطمى اشكال من عدم النص و سقوط الغرض انتهى. لكن قال فى الجواهر ان ظاهر الأصحاب و الأخبار انه لا يقوم شئ مقام السدر فى الاختيار و الاضطرار انتهى ٠ و هو كذلك فان الاخبار على كثرتها لم تتعرض للبدلية ، نعم فى رواية عمار عن الصادق عليه السلام انه قال : اذا غسلت رأس الميت ولحيته بالخطمى فلا بأس و لا دلالة فيها على البدلية وانما الظاهر منها جواز تنظيف الرأس واللحية به كما دلت بعض الأخبار الأخر على تنظيفها

مسألة ـ ٦ ـ اذا تعذّر الماء يتيمم ثلاث تيممات بدلا عن الأغسال على الترتيب

---

بالحرض ، و ما ذكره العلامة (( ره )) من سقوط الفرض فيه تأمل ، اذ فهم الحكمة لا يوجب التعدى أرأيت لو فهمنا ان حكمة العدة فى المطلقة عدم اختلاط المياه ، ثم علمنا برائة الرحم من آلة أو نحوها فهل يجوز التعدى و القول بعدم العدة هنا لعدم الحكمة الموجبة للعدة ٠

( مسألة ـ ٦ ـ اذا تعذّر الماء يتيمم ثلاث تيممات بدلا عن الأغسال على الترتيب ) فييممه اولا بدلا عن السدر ثم عن الكافور ثم عن القراح ، و ذلك بلا خلاف بين علمائنا يعرف ، كما عن المنتهى ، و عن الخلاف اذا مات انسان و لم يمكن غسله يمم بالتراب مثل الحىّ قاله جميع الفقهاء ، **الا ما حكاه** الساباطى عن الازواعى انه قال : يدفن من غير غسل و لم يذكر التيمم دليلنا اجماع الفرقة انتهى ٠ و الدليل على ذلك مع عدم وجود نص خاص فى المسألة وهى تعذر الماء لفقد او نجاسة او نحوهما ، امور :

الأول : اطلاقات ادلة التيمم كقوله عليه السلام رب الماء هو رب الصعيد و قوله هو أحد الطهورين ، و قوله فى الرضوى : اعلموا رحمكم الله ان التيمم غسل المضطر ، و قوله : و صفة التيمم للوضوء و الجنابة و سائر أبواب الغسل واحد ٠ و من المعلوم ان غسل الميت من أبواب الغسل ٠

الثانى : ان هذا الغسل هو غسل الجنابة ، فما دل على بدلية التراب عن غسل الجنابة يدل على بدليته عن هذا الغسل ، و قد تقدم ما دلّ على ان هذا الغسل هو غسل الجنابة ٠

الثالث : بعض الأخبار الدالة اشارة او تلويحا ، كصحيحة عبد الرحمان بن الحجاج ، عن أبى الحسن عليه السلام عن ثلاثة نفر كانوا فى سفر احدهم جنب

و الثانى ميت ، و الثالث على غير وضوء ، و حضرت الصلاة و معهم ما يكفى أحدهم من يأخذ الماء و يغتسل به و كيف يصنعون ؟ قال : يغتسل الجنب و يدفن الميت بتيمم و يتيمم الذى عليه وضوء لان الغسل من الجنابة فريضة و غسل الميت سنة و التيمم للآخر جائز .

و خبر زيد بن على الاتى فى المسألة الثامنة ، و أشكل فى الصحيحة بسقوط كلمة (( بتيمم )) فى التهذيب و انكانت موجودة فى الفقيه مضافا الى انه كيف يمكن دوران الأمر بين الثلاثة مع وضوح ان ماء الوضوء اقل من الغسل بكثير و غسل الجنب واحد بينما غسل الميت ثلاثة .

و ما الفرق بين الجنب و المحدث فان كليهما عليه فريضة فلماذا قدم الجنب ، ثم ان الماء اذا كان لأحدهم لم يجز اعطائه للآخر و انكان مباحا كان للسابق منهما اليه فكيف يتصور التخيير ؟ و الجواب : ان نسخة الفقيه أضبط من التهذيب ، و لذا يعتمد على الأول بما لا يعتمد على الثانى ،وفى صورة دوران الأمر بين الزيادة و السقوط مقتضى الأصل الثانى ، و هذا القدر كاف فى الاستدلال ، و ان ورد على الحديث الاشكالات الآخر ، اذ لا تلازم بين صحة الاستدلال بقطعة من الحديث ، و بين فهم القطع الاخرى مضافاالى عدم ورود شئ من الاشكالات ، اذ كون غسل الجنابة فريضة انما هى فى قبال غسل الميت الذى ثبت بالنسبة لا فى قبال الوضوء الذى ثبت هو أيضا بالقرآن فيكون فريضة ، و اذا دار الأمر بين هذا الفرض الذى يرفع حدثين ،او حدثا كبيرا وبين فرض يرفع حدثا واحداو حدثا أصغر كان الأول مقدما .

ثم لنفرض ان الماء للجنبين كما هو الغالب فى شركاء السفر ، فما المانع من ان يبيح احدهما ماله للآخر لانه لا يتمكن من رفع الحدث بحصته الخاصة على ان لزوم التسابق الى المباح غير معلوم اللزوم ، و اما انه كيف يدور الأمر

بين وضوء وغسل و اغسال ، فالجواب ان الظاهر من السؤال ان الماء يكفى لغسل او لوضوء لا بمعنى انه مقدار وضوء اوغسل فاذا توضاء المحدث لم يبق مقدار غسل واحد و اذا اغتسل الجنب اوغسّل الميت غسلا واحد ـ كما هو المتبادر من السؤال ـ لم يبق شئ للوضوء ، و هذا دوران ممكن ، وعلى اى حال فالاستدلال بالحديث فى مورده لا اشكال فيه والتعدى عنه الى ما نحن فيه الذى يتعذر الماء لغسل الميت تعدى عرفى فالمناقشة فى الاستدلال ممالا وجه له .

ثم انه هل تجب تيممات متعددة كما ذهب اليه التذكرة و النهاية والمعتمد وجامع المقاصد وغيرهم ، ام تيمم واحد كما قطع به المدارك ، و أفتى به المستند و الجواهر و شيخنا المرتضى ، بل نسب الى الأصحاب كماعن الذكرى او اطلاق الأصحاب ، كما عن كشف اللثام احتمالان :

ذهب الأولون الى ان ذلك مقتضى ادلة البدلية فانها أغسال ثلاثة فيقتضى أن يكون بدلها أيضا ثلاثا ، و للاشتغال اليقينى الذى لا يرفع الا بالبرائة اليقينية و هى لا تحصل الا بالتعدد و بأنه لو فقد أحد الخليطين يقوم التراب مقامه ، فاذا قيل بالوحدة لدى فقد الجميع لزم تساوى الكل و الجزء، و قد يوضح الاستدلال بانه لو فقد السدر و كان الكافور و القراح موجودين يممه للسدر ، ثم لما اراد استعمال الكافور و فقد ايضا لزم تيمم ثان للكافور، ثم لما اراد استعمال القراح فقد ايضا فيلزم تيمم ثالث . و اى فرق بين الفقد التدريجى والفقد الدفعى .

استدل من قال بكفاية المرة بانه ظاهر النص اذ لم يؤمر فيه الا بالتيمم و ظاهره المرة ، و ان بدلية التراب عن الماء هو الذى ورد فى النص و الفتوى امابدليته عن السدر و الكافور فلم يعلم ، و ان البرائة تقتضى ذلك ، و ماذكرفى

والأحوط تيمّم آخر بقصد بدليّة المجموع وان نوى فى التيمم الثالث ما فى الذمة من بدليّة الجميع ، او خصوص الماء القراح كفى فى الاحتياط ٠

مسألة ـ ٧ ـ اذا لم يكن عنده من الماء الا بمقدار غسل واحد فان لم يكن عنده الخليطان او كان كلاهما او السدر فقط صرف ذلك

---

الاستدلال من البدلية ، ففيه ان الظاهر من أدلة بدلية التيمم حصول الأثر المقصود من استعمال الماء لانه أحد الطهورين من غير فرق بين كيفيات تطهير الماء من الحدث ، والاشتغال ليس هذا محله لأن المعلوم انما هو تيمم واحد والزائد عليه يحتاج الى دليل مفقود ، وفقد أحد الخليطين أو كليهما محتمل لأمور ثلاثة السقوط رأسا والاكتفاء بالقراح بدله والتيمم فليس هناك شئ مسلم حتى يقاس عليه ، مضافا الى انه لا منافات بين التعدد مع التدريج والوحدة مع الدفعة كما هو كذلك فى الاحداث فمن احدث حدثا لزمه وضوء ولو تعددت الاحداث لم يلزم الا وضوء واحد فتأمل : وكيف كان فلا ريب ان التعدد أحوط وانكان كفاية الواحد لا تخلو من بعد ، اما مسألة الترتيب بين التيممات فلانه مقتضى دليل البدلية ٠

( والأحوط ) عند المصنف (( ره )) ان يأتى بعد التيممات الثلاث بـ ( تيمّم آخر بقصد بدليّة المجموع ) لاحتمال لزوم الواحد فيكون حال التيممات الثلاث حال من تيمم ثلاث تيممات بدلا عن الأعضاء الثلاث للوضوء اذ لا يكفى ذلك الا اذا اتى بتيمم واحد ( وان نوى فى التّيمم الثالث ) او فى التيمم الثانى أو الأول ( ما فى الذّمة من بدليّة الجميع ، أو خصوص الماء القراح كفى فى الاحتياط ) ومن ذلك تعرف انه لا وجه لتخصيص الاحتياط بالتيمم الثالث ٠

( مسألة ـ ٧ ـ اذا لم يكن عنده من الماء الا بمقدار غسل واحد ) من الأغسال الثلاثة ( فان لم يكن عنده الخليطان او كان كلاهما او السدر فقط صرف ذلك

الماء فى الغسل الأول و يأتى بالتيمم بدلا عن كلّ من الاخرين على الترتيب

---

الماء فى الغسل الأول ) اما مع الخليط فى صورة وجوده ، و اما بدونه فى صورة عدمه فيكون الماء بدلا عن ماء السدر ( و يأتى بالتيمّم بدلا عن كلّ من الاخرين على الترتيب ) بتقديم بدل الكافور على بدل القراح ، ثم ان وجوب الغسل فى هذه الصورة مما لا اشكال فيه و لا خلاف على الظاهر لانه الميسور من الأغسال ،ولان كل غسل هنا مامور به مستقل فلا يسقط احدهالو تعذر غيره ، و ليس ما نحن فيه كأعضاء الوضوء و الغسل الواحد حيث لا يقولون بلزوم الممكن و ذلك لان الاغسال هنا أمور متعددة ، كما يرشد الى ذلك النص و الفتوى ، و قاعدة الميسور محكمة و قد كان مقتضى القاعدة ان نقول بذلك حتى فى الوضوء و الغسل لو لا دليل الخارجى على العدم ، كقوله عليه السلام : الوضوء لا يتبعض ر نحوه .

و اما لزوم الاتيان بالسدر أو بدل السدر فى صورة انحصار الماء مع وجود الخليط أوعدمه ، فهو الذى أفتى به المحقق و الشهيد الثانى فى محكى كلامهما ، كما اختاره غير واحد من المعاصرين ، و ذلك لان الامر دائر بين التخيير و بين القراح و بين السدر ، لكن الاوليين لا وجه لهما ، اذ التخيير فرع فهم عدم الخصوصية و تقديم القراح فرع فهم الأهمية ، و كلاهما مفقودان اذ من اين علم تساوى الاغسال فى صورة العجز الا عن أحدهما ، و كذلك من أين يعلم أهمية القراح فلا يبقى الا لزوم السدر انكان او بدله ، ان لم يكن لأدلة الميسور و ذلك لأن القدرة بالنسبة اليه حاصله ولا يجوز صرف القدرة فى المتأخر مع التمكن من المتقدم ، و لذا لو كان قادرا على القيام فى ركعة أو صيام يوم لم يجز ان يجلس فى الركعة الأولى ليؤخر قدرته للركعة الثانية، اويفطر فى اول يوم من شهر رمضان ليصوم اليوم الثانى ، لأن الجلوس فى الركعة الاولى

و يحتمل التخيير فى الصورتين الاوليين فى صرفه فى كلّ من الثلاثة فى الاولى و فى كلّ من الاوّل و الثانى فى الثانية

---

و الافطار فى الاول بلا مبرر بخلاف الجلوس و الافطار بعد ذلك لوجوه العذر حين ذاك .

نعم اذا فهم الاهمية للمتأخر كما لو دار الأمر بين انقاذ انسان عادى هذا اليوم أو انقاذ نبى غدا لزم ادخار القدرة للأهم ، وكذا اذا فهم التساوى كما لو دار الأمر بين الانفاق على هذا الولد او ذاك جاز اختيار أيهما شاء، وليس المقام منهما اذ لا دليل على أهمية القراح كما لا دليل على التخيير بين الاغسال فى صورة العجز فيبقى قاعدة لزوم تقديم الممكن سليمة عن المعارض ، و لذا قوى السدر الفقيه الهمدانى فى المصباح و النراقى فى المستند وغيرهما كصاحب الجواهر وغيره ( و يحتمل التخيير فى الصورتين الاوليين) صورة فقد الخليطين وصورة وجودهما ( فى صرفه فى كلّ من ) الأغسال ( الثلاثة فى ) الصورة ( الأولى ) الفاقدة للخليطين ( و ) صرفه ( فى كلّ من ) الغسل ( الأول ) بالسدر ( و ) الغسل ( الثانى ) بالكافور ( فى ) الصورة ( الثانية ) الواجدة للخليطين ففى صورة فقد الخليطين يخير بين ان يغسله بدلا عن السدر او بدلا عن الكافور او لماء القراح و ذلك لما عرفت من عدم القدرة الا بالنسبة الى أحدها ، ولا وجه تقديم بعضها على بعض فيكون المرجع التخيير، و فى صورة وجود الخليطين يخير بين ان يصرف الماء فى السدر أو الكافور لوجود القدرة بالنسبة الى احدهما من غير تعيين فيخير بينهما ، لكن قد عرفت لزوم تقديم السدر او بدله لوجود المقدرة بالنسبة اليه ولا وجه لاختيار المتأخر لعدم فهم الأهمية وعدم وجه للتخيير اذ معنا التخيير تفويت القدرة فى المقدم لاختارها للمتأخر و ذلك خلاف القاعدة كما عرفت فى مسألتى الصلاة و الصيام

و انكان عنده الكافور فقط فيحتمل أن يكون الحكم كذلك و يحتمل أن يجب صرف ذلك الماء فى الغسل الثانى مع الكافور و يأتى بالتيمم بدل الأوّل و الثالث فييمّمه أوّلا ثمّ يغسّله بماء الكافور ثم ييمّمه بدل القراح

---

(و انكان) الشخص الذى لا يتمكن الا من غسل واحد (عنده الكافور فقط فيحتمل أن يكون الحكم كذلك) يصرف الماء بدلا عن السدر لانه المقدم فلا وجه لترجيح غيره عليه (و يحتمل ان يجب صرف ذلك الماء فى الغسل الثانى مع الكافور) لانه قادر على ذلك فلا وجه لتفويت القدرة على الممكن و الاتيان ببدل غير الممكن من السدر.

و الحاصل انه يدور الأمر بين بدل السدر و بين الغسل بماء الكافور و بين القراح لكن لا مجال للقراح لتأخره وعدم فهم الأهمية ولا مجال للسدر لدوران الأمر بين بدل السدر و نفس الكافور و الكافور أهم لأنه المأمور به الاولى فيجب صرفه فى الكافور (و يأتى بالتيمم بدل الأول) و هو السدر (و الثالث) و هو القراح (فييمّمه اوّلا) بدلا (ثمّ يغسّله بماء الكافور) اصالة (ثم ييمّمه بدل القراح) ثالثا، لكن مقتضى ما عرفت من القاعدة تقديم بدل السدر اذ البدل مقدور فلا يرجع الى الكافور الا اذا احرز الأهمية و هو مفقود.

ثم ان الشهيد ((ره)) فى ما حكى عنه من الذكرى والبيان أفتى بتقديم القراح مطلقا للأهمية المستفادة من انه هو الغسل الحقيقى وغيره انما هو تنظيف البدن أو حفظه من الهوام و لعدم احتياجه الى جزء، كما انه ربما احتمل بعض تقديم الكافور فيما دار الأمر بين الثلاثه أو الأولين لكثرة نفعه، لكن فيهما ما لا يخفى اذ ما ذكره الشهيد وجها للأهمية غير وجيه كما ان كثرة النفع لا تقوم فى قبال الأدلة، ثم انه لو كان عنده من السدر او الكافور ما يكفى بعض الغسل فهل يجب ام يرجع الى البدل احتمالان: من الميسور فيغسل الرأس مثلا بالسدر و

مسألة ـ ٨ ـ اذا كان الميّت مجروحا او محروقا او مجدورا او نحو ذلك ممّا يخاف معه تناثر جلده يمّم

---

باقى البدن بالقراح بدلا و هكذا . ومن ان الغسل لا يبعض كالوضوء .

لكن الأقوى الأول فانه ليس من تبعيض الغسل بل العمل بالميسور من الخليط فلا يقاس بما اذا لم يكن من الماء الا قدر الرأس حيث يجب التيمم رأسا بدون ذلك ، وعلى ما ذكرنا سابقا فاللازم غسل الرأس بالسدر لا أحد الطرفين لان المقدم مقدم ، ولو كان له من المال ما لا يكفى الا احدهما أو بعضا من كل منهما كان مقتضى القاعدة المتقدمة تقديم السدر لا الكافور و لا التبعيض ، ولو لم يكن له الا الماء الممتزج بأحد الخليطين فهل يجب أن يغسله ثلاثة اغسال اصالة عن الموجود و بدلا عن الخليط المفقود و القراح ، أو يأتى بالتيمم بدل المفقود من الخليط و القراح ، احتمالان ، و الجمع أحوط ، و انكان الأقوى الثانى ، لفقد المأمور به وعدم دليل على قيام غيره مقامه بعد عدم صدق الميسور عرفا ، ولو لم يكن له من القراح الا قدر بعض الغسل انتقل الى التيمم لما دل على عدم تبعض الغسل ، ولو لم يكن له من ماء السدر و الكافور الا المضاف بهما احتاط بضمهما الى التيمم ، ولا يقوم شئ غير الماء مكان الماء ، و ان كان اشد فى التنظيف كما لا يقوم العملى من السدر و الكافور مقامهما و انكان مثلهما فى الآثار عرفا ، نعم لا بأس بمحلولهما الذى يسمى باسمهما .

( مسألة ـ ٨ ـ اذا كان الميّت مجروحا أومحروقا أومجدورا أو نحو ذلك ممّا يخاف معه تناثر جلده ) لو اغتسل بالماء ( يمّم ) اذا كان الخوف من جميع الأغسال ،اما لو كان من بعضها فقط كالسدر اوالكافوراوالقراح مثلا قام التيمم مقام ما يخاف منه وغسله بالباقى على القاعدة ، اما الانتقال الى التيمم فى الصور

كما فى صورة فقد الماء ثلاثة تيممات

---

المذكورة فهو مقتضى عموم بدلية التيمم ، مضافا الى بعض الأخبار الخاصة و عدم الخلاف و الاجماع فى كلام جملة من الأصحاب كالخلاف و التهذيب و التذكرة و الذخيرة و الحدائق و الجواهر و المستند و غيرها ٠

فعن زيد بن على عن آبائه عن علىّ عليهم السلام قال : ان قوما اتوا رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم ، فقالوا : يا رسول الله مات صاحب لنا و هو مجدور فان غسلناه انسلخ ؟ فقال : يمموه ٠ كما يشعر بذلك صحيح عبد الرحمان المتقدم ٠

اما ما دلّ على وجوب صب الماء على هؤلاء كخبر ضريس عن على بن الحسين عليه السلام أو أبى جعفر عليه السلام قال : المجدور و الكسير و الذى به القروح يصب عليه الماء صبا ٠

و خبر عمر بن خالد عن زيد بن على عن آبائه عن على عليهم السلام انه سأل عن رجل يحترق بالنار ؟ فأمرهم : ان يصبوا عليه الماء صبا ، وان يصلى عليه ، فلا يدلان على خلاف ذلك اذ هما فى صورة امكان الصب كما يشعر بذلك خبر زيد الاول ، مضافا الى الرضوى و انكان الميت مجدورا أو محترقا فخشيت ان مسسته سقط من جلده شئ فلا تمسه و لكن صب عليه الماء صبا فان سقط منه شئ فاجمعه فى أكفانه ٠ فانه يشعر بالحكمة فى المسّ و الصب ، و ان لم يكن مما نحن فيه ٠

اما احتمال الفرق بين المجدور و المحترق ففيه ما لا يخفى وكيف كان فالميت فى المقام ييمم ( كما فى صورة فقد الماء ثلاثة تيممات ) و قد عرفت الكلام حول الوحدة و التثليث ، ولو كان بعضه محترقا او مجدورا لم يكف تبعيض الغسل بل لزم الرجوع الى البدل ، كما انه لو كان كسيرا مجبورا جرت أحكام

مسألة ـ ٩ ـ اذا كان الميّت محرما لا يجعل الكافور فى ماء غسله فى الغسل الثانى

---

الجبائر هنا للمناط المستفاد من أدلة الجبائر و قاعدة الميسور التى لم يخرج منها مسائل الجبيرة ، بل قوله عليه السلام فى مسألة الوضوء هذا واشباهه يعرف من كتاب الله يستفاد منه مناط قطعى ، و لو كان الميت مقطوع الرأس والرقبة غسل باقى جسده ، ولو كان مقطوعهما و اليدين و لم يكن ماء كان فاقد الطهورين و يدفن هكذا ، كما انه لو كان فاقد الطهورين من جهة عدم الماء و التراب كان اللازم دفنه بذلك الحال أيضا و سقط الغسل ، ولو كان فاقد بعض الأعضاء كاليدين ، و لم يكن عندهم ماء اكتفى فى التيمم بما بقى من الأعضاء ، ولو مسّ فاقد الطهورين وجب على الماس الغسل اذ سقوط التكليف عن مورد الاضطرار لا يوجب سقوط لوازمه ، كما لو اضطر الى شرب النجس نجس الملاقى منه للنجاسة .

( مسألة ـ ٩ ـ اذا كان الميّت محرما لا يجعل الكافور فى ماء غسله فى الغسل الثانى ) اجماعا كما عن الخلاف و الغنية و المنتهى و شرح القواعد للكركى ومجمع البرهان وغيرها . و ذلك للنصوص المستفيضة ، كصحيح عبد الرحمان بن أبى عبد الله عليه السلام عن الصادق عليه السلام سأله عن المحرم يموت كيف يصنع به ؟ قال عليه السلام : ان عبد الرحمان بن الحسن مات بالابواء مع الحسين (( ع )) و هو محرم و مع الحسين عليه السلام عبد الله بن العباس وعبد الله بن جعفر فصنع به كما يصنع بالميت وغطى وجهه و لم يمسه طيبا قال و ذلك فى كتاب علىّ عليه السلام . و مثله صحيح عبد الله بن سنان عنه عليه السلام .

و فى موثق ابى خديجة : فغسلوه و كفنوه و لم يحنطوه و خمروا وجهه ورأسه و دفنوه .

و فى صحيح ابن مسلم سألته عن المحرم اذا مات كيف يصنع به ؟ قال عليه السلام : يغطى وجهه و يصنع به كما يصنع بالحلال غير انه لا يقربه طيبا .

و فى موثق سماعة سألته عن المحرم يموت ؟ فقال : يغسل و يكفن بالثياب كلها و يغطى وجهه و يصنع به كما يصنع بالحلال غير انه لا يمس الطيب .

و فى خبر ابى حمزة عن ابى الحسن عليه السلام فى المحرم يموت يغسل و يكفن و يغطى وجهه ولا يحنط ولا يمس شيئا من الطيب .

و فى خبر اسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام سأله عن المرئة المحرمة تموت و هى طامث ؟ قال عليه السلام لا تمس الطيب و ان كن معها نسوة حلال .

و فى الرضوى قال العالم عليه السلام : و كتب ابى فى وصيته الىّ واذا مات المحرم فليغسل و ليكفن كما يغسل الحلال غير انه لا يقرب الطيب و لا يحنط ، و قال ايضا و اذا كان الميت محرما غسلته و حنطت وغطيت وجهه و عملت به بما عمل بالحلال الا انه لا يقرب اليه كافور .

وعن الدعائم ، عن أبى جعفر عليه السلام انه سئل عن المحرم يموت محرما ؟ قال : يغطى رأسه و يصنع به بما يصنع بالحلال خلا انه لا يقرب بطيب .

وعن المحقق فى المعتبر ، عن ابن عباس ان محرما رقصت به ناقته فمات ، فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه و آله و سلم ، فقال صلى الله عليه و آله وسلم : اغسلوه بماء سدر و كفنوه ولا تمسوه طيبا .

وعن العوالى ، عن النبى صلى الله عليه و آله و سلم ، فى محرم رقصت به ناقته فمات لا تقربوه كافورا فانه يحشر يوم القيامة ملبيا . فلا مجال بعد ذلك للاشكال فى دلالة بعض الروايات التى دلت على انه لا يقرب اليه طيب بان الكافور ليس من الطيب ، كما ان الظاهر من هذه النصوص ان الكافور ساقط لا

الاّ أن يكون موته بعد طواف الحجّ او العمرة

---

الغسل فيجب على الميت ثلاثة أغسال ، السدر و قراح بدل الكافور والقراح كما صرح بذلك فى الجواهر وغيره ثم انه لا فرق فى ذلك بين أقسام الحج و العمرة و أقسام الحاج اصالة و نيابة ولا بين اوقات الموت ٠

( الاّ ان يكون موته بعد طواف الحجّ او العمرة ) لانه يتحلل عند ذلك من الطيب و الظاهر من الروايات ان وجه التحريم هو الا حرام المسبب لحرمة الطيب فاذا حلّ له حيّا حلّ له ميتا لزوال العلة ، و يستفاد ذلك من تضاعيف الروايات كقوله صلى الله عليه و آله و سلم : يحشر يوم القيامة ملبيا ٠ بالاضافة الى ظهور بعض الروايات فى ان الموت قبل الاعمال كصحيح عبد الرحمان ، و لذا استثنى غير واحد صورة التحلل عن اطلاق المنع كنهاية الأحكام و مجمع البرهان و الجواهر و الحدائق وغيرهم ٠

نعم يبقى الكلام فى أنه هل يتحلل بعد الطواف او بعد السعى ذهب غير واحد الى الاول ، بل هو المشهور كما عن النافع و القواعد و الانتصار و الاستبصار و النهاية و المبسوط و المصباح و الوسيلة و السرائر وغيرها ٠ لخبر منصور بن حازم اذ كنت متمتعا فلا تقربن شيئا فيه صفرة حتى تطوف البيت ٠

و خبر صباح المدايني فلا تزال محرما حتى تقف بالمواقف ثم ترمى و تذبح و تغتسل ثم تزور البيت فاذا انت فعلت فقد احللت و ذهب غير واحد الى الثانى كالخلاف و المختلف و الجواهر وغيرها بل عن كشف اللثام انه المشهور ، وهذا هو الأحوط لحكومة ما دلّ على ذلك على ما تقدم من الروايات :

كصحيح معاوية اذا ذبح الرجل و حلق فقد أحلّ من كلشئ حرم منه الا النساء و الطيب فاذا زار البيت وطاف و سعى بين الصفا و المروة فقد أحل

وكذلك لا يحنط بالكافور ، بل لا يقرب اليه طيب آخر .

مسألة ـ ١٠ ـ اذا ارتفع العذر عن الغسل او عن خلط الخليطين أو أحدهما بعد التيمّم أو بعد الغسل بالقراح قبل الدفن يجب الاعادة

---

من كلشئ احرم منه الا النساء . و سيأتى فى كتاب الحج لذلك زيادة توضيح انشاء الله تعالى .

( وكذلك لا يحنط ) المحرم ( بالكافور ، بل لا يقرب اليه طيب آخر ) حرمه الا حرام نصا و اجماعا كما عرفت و لو شك فى اصل احرامه وجب الحنوط و الكافور لاصالة عدمه فيشمله اطلاق ادلة الحنوط و الكافور ولو انعكس فشك فى خروجه عن الاحرام استصحب بقائه فلا يقرب اليه الكافور .

( مسألة ـ ١٠ ـ اذا ارتفع العذر عن الغسل ) بان لم يكن عنده مثلا ثم وجد ( او عن خلط الخليطين او أحدهما ) بان لم يكن له خليط ثم وجد و كان ذلك ( بعد التيمّم او بعد الغسل بالقراح ) بدلا ( قبل الدفن يجب الاعادة ) على ما يحصل به الأمر الاولى او الممكن منه ، وفاقا للمحكى عن الذكرى و جامع المقاصد و الروض و الجواهر و المستمسك وغيرها . لان ما اجراه كان باطلا لوجود القدرة واقعا و ان ظن عدمها و الاحكام دائرة مدار الواقع لا المظنون فقد كان مكلفا بالممكن الواقعى ، و ان ظن انه مكلف بالميسور حين التيمم او الغسل ، و خلافا لما حكى عن صريح المدارك و ظاهر مجمع البرهان لانه اتى بما هو المكلف به و موافقة الامر تقتضى الاجزاء ، مضافا الى انه لو لم يقتضى الاجزاء لزم النبش بعد الدفن اذا تيسر قبل أن ينتن الجسد ، لكشف ذلك عن بطلان الصلاة و الدفن لانه كان قادرا واقعا و الحكم دائر مدار الواقع ، و كما لا يقال بالوجوب بعد الدفن كذلك يلزم ان لا نقول به هنا ، و فيه انه لم يكن مكلفا به واقعا بل ظنا و المظنون لا يوجب رفع اليد عن الواقع .

وكذا اذا اتفق خروجه بعده على الأحوط ٠

مسألة ــ ١١ ــ يجب ان يكون التّيمم بيد الحىّ لا بيد الميّت

---

اما قصة الدفن فهى قاطعة للتكليف كما يفهم من أدلة النبش فلا يقاس ما قبل الدفن بما بعده ٠

( وكذا ) يجب اجراء المراسيم على الميت الذى لم تجر عليه ( اذا اتفق خروجه بعده ) اى بعد الدفن كما احتمله فى الجواهر و ان جعل الوجه العدم تبعا لاطلاق الرياض دعوى الاجماع لانصراف اطلاقات الرواية عن صورة الدفن و اصالة البرائة و لهذا قال المصنف (( ره )) : (على الأحوط ) لكن الأقرب ما ذهب اليه المصنف (( ره )) اذ البرائة لا موقع لها مع وجود النص، والانصراف لو كان فهو بدوى ، و اطلاق اجماع الرياض مخدوش فانه لا جامع فى المسألة قطعا لخلو غالب كلمات الفقهاء عن ذلك مضافا الى عدم حجية الاجماع فى نفسه خصوصا ما كان منه محتمل الاستناد و ما ذكره الجواهر من احتمال تنزيل ما بعد الدفن منزلة انتهاء زمان التكليف لا يدفع الاطلاق ، اذا فالاطلاقات محكمة ٠

( مسألة ــ ١١ ــ يجب أن يكون التيمّم بيد الحىّ لا بيد الميّت ) كما نقله الجواهر عن بعض الأصحاب وعن طهارة الشيخ الأعظم (( ره )) ان هذا هو المعروف فى كيفية تيممه ، بل هو المنصرف من اطلاق الشرائع ، كما ييمّم الحىّ العاجز لا ما فسّره الفقيه الهمدانى من قوله هو مراعات مرتبة العجز فانكانت يداه متمكنة بان تيسر ضربهما على الأرض و مسحهما على جبهته و ظاهر الكفين فليأت به كذلك ، و الا فيتولاه المباشر كما فى الحىّ العاجز الذى لا قابلية له بان يتولى شيئا ولو بمعين انتهى ٠

و كيف كان فالأقوى ما ذكره الماتن من انه بيد الحىّ ، فيضرب الحىّ يدى

و انكان الأحوط تيمّم آخر بيد الميّت ان أمكن ذلك والأقوى كفاية ضربة واحدة للوجه و اليدين و انكان الأحوط التّعدد .

مسألة ـ ١٢ ـ الميت المغسّل بالقراح لفقد الخليطين أو أحدهما أو الميمّم لفقد الماء أو نحوه من الأعذار لا يجب الغسل بمسّه

---

نفسه على الأرض ، و يمسح على جبهة الميت جاعلا زنديه على قصاص شعره و يجرهما الى طرف انفه الأعلى و لا يضر فى ذلك أن تكون يده اليمنى فى الطرف الأيسر من الجبهة ، و ذلك لانصراف النص و الفتوى الى ذلك خصوصا و ان الغالب غلبة يندر خلافها تعذر اجراء التيمم بيدى الميت ، و منه يعرف انه لا وجه لاحتياط بعض اقعاد الميت متحضنا حتى تجرى اليد اليمنى من الحىّ فى الطرف الأيمن من جبهة الميت و اليد اليسرى فى الطرف الأيسر .

( و انكان الأحوط تيمّم آخر بيد الميّت ) كما فى المصباح و اختاره غير واحد من المعلقين احتياطا وجوبيا أو فتوى ، لكن قد عرفت مافيه و ( ان أمكن ذلك ) بيسر كما لا يكفى أن يجر الحىّ يديه على جبهة الميت معكوسا فيضع زنديه على طرف أنفه الأعلى و يجرهما الى القصاص لأنه خلاف صورة التيمم ولا دليل مجوز له هنا ( و الأقوى كفاية ضربة واحدة للوجه و اليدين ) لما دلّ على ذلك فى باب التيمم مما سيأتى انشاء الله تعالى ( و انكان الأحوط التعدّد ) كما يأتى وجهه .

( مسألة ـ ١٢ ـ الميت المغسّل بالقراح لفقد الخليطين أو أحدهما أو الميمّم لفقد الماء أو نحوه من ) سائر ( الأعذار ) الّتى توجب الانتقال الى التيمم ( لا يجب الغسل بمسّه ) لقيام التكليف الاضطرارى مقام الاختيارى ، و لذا اختار مصباح الفقيه تبعا للجواهر عدم لزوم الغسل بالمس ، و حكى عن غير واحد عدم الطهارة حدثا ولا خبثا بالغسل بدلا و التيمم ، فلو مس الميت بعد

ذلك لزم الغسل ، ولو لاقاه شئ برطوبة لزم غسله .

واستدل : لذلك بالأصل فان الميت قبل هذا الغسل البدلى او التيمم كان نجسا موجبا مسه الغسل ، والرافع المعلوم وهو الغسل الكامل لم يتحقق فيستصحب الحكم السابق ، والبدل الاضطرارى انما هو بدل للمضطر الذى هو الميت لا لغير المضطر الذى هو الحىّ ، والضرورات تقدر بقدرها ، ولذا لو اضطر احد الى شرب النجس لم يتعد ذلك الى غيره ممن ليس بمضطر او اضطر احد للصلاة فاقد الطهورين لم يجز لغيره الاقتداء لان المقتدى ليس مضطرا .

ثم ان البدل انما دلّ الدليل على انه بدل تكليفا فبدليته وضعا بطهارة بدنه وعدم ايجاب مسه الغسل بلا دليل ، وهناك احتمال ثالث وهو التفصيل بين الغسل بدلا عن الخليطين والتيمم فيطهر الميت بالأول دون الثانى ، والجواب ان معنى جعل الشارع شيئا بدلا عن شئ انه يقوم مقامه مطلقا ـ ان جعل مطلقا ـ او فى حال الاضطرار ان جعل بدلا فى حال الاضطرار وليس القيام مقامه الا ترتب الآثار الشرعية المترتبة على المبدل عليه على البدل ، فمعنى جعل الشارع الغسل بالماء القراح بدلا عن الخليط أو التيمم بدلا عن الأغسال ليس الا ان الآثار الشرعية المترتبة على الغسل بالخليط مترتبة على الغسل بالقراح او التيمم ، لكن الآثار مترتبة فى حال الاضطرار أو لكون جعل البدل فى هذا الحال فكما ان الميت يطهر من الخبث والحدث فى حال الاختيار بالأغسال الثلاثة يطهر منهما فى حال الاضطرار بما جعل بدلا عن الأغسال ، والا فلو لم يكن يترتب على البدل ما كان يترتب على المبدل منه لزم التنبيه وهو مفقود فى المقام ، ومنه يعرف ان الأصل منقطع بالدليل ، والاضطرار الى شرب النجس او الصلاة فاقد

و انكان أحوط ٠

---

الطهورين ليس من مثال البدل فى شئ ، و انما المثالان يصلحان مثالا للميت الذى يجوز دفنه فاقد الطهورين للاضطرار ، و هنا لا نقول نحن بطهارته حدثا و خبثا ، و ادلة البدل ظاهرها البدلية المطلقة فالفرق بين الحكم الوضعى و التكليفى بلا فارق ، و منه يعلم انه لا وجه للتفصيل بين الغسل البدلى و التيمم البدلى فتحقق انه لا يجب الغسل بمس الميت الذى أجرى عليه الطهور البدلى ( و انكان أحوط ) لبعض ما تقدم كما تحقق طهارته فلا يجب غسل اليد بمسه رطبا ٠

# فصل

فی شرائط الغسل ، وهی أمور :

الأول : نيّة القربة على ما مرّ فی باب الوضوء

---

( فصل فی شرائط الغسل ) أعم مما هو شرط لمطلق الغسل او لهذا الغسل ( و هی أمور : ) خمسة على ما ذكره المصنف (( ره )) هنا .

( الأول : نيّة القربة على ما مرّ فی باب الوضوء ) و قد استدل لذلك بأمور :

الأوّل : قوله تعالى : (( اطيعوا الله و أطيعوا الرسول )) و الاطاعة لا تتحقق الا بقصد القربة .

الثانی : قوله تعالى : (( و ما أمروا الاّ ليعبدوا الله مخلصين له الدين ))

الثالث : قوله صلى الله عليه و آله و سلم : (( انما الأعمال بالنّيات و لكل امرء ما نوى )) .

الرابع : الاشتغال و ذلك لان المكلف به مع قصد القربه يأتى يقينا أما بدونه فمشكوك فيه فالاشتغال اليقينى يحتاج الى البرائة اليقينية التى لا تأتى الا بالقربة .

الخامس : ظهور الأوامر فی ارادة الاطاعة فان الظاهر من الأمر انه لايراد به الاطاعة المأمور ، و هی لا تتحقق الا بالقربة .

السادس : ما دل من الأخبار ان غسل الميت هوغسل الجنابة ولا اشكال فی اعتبار قصد القربة فيه و قد تقدم تفصيل الكلام فی ذلك فراجع .

الثانى : طهارة الماء

---

( الثانى : ) من شرائط الغسل ( طهارة الماء ) الذى يغتسل به الميت اجماعا كما حكاه غير واحد و يدل عليه مستفيض الروايات الدالة على انه لا يجوز استعمال الماء النجس فى الغسل و نحوه .

كحسنة ابن عبد ربه فى الجنب يغمس يده فى الاناء قبل ان يغسلها ؟ انه لا بأس اذا لم يكن أصاب يده شئ .

و رواية أبى بصير : ان أدخلت يدك فى الاناء قبل أن تغسلها فلا بأس الا أن يكون أصابها قذر بول أو جنابة فاذا أدخلت يدك فى الماء وفيها شئ من ذلك فاهرق ذلك .

و موثقة الساباطى عن الرجل يجد فى انائه فارة و قد توضاء من ذلك الاناء مرارا أو غسل منه و اغتسل منه و قد كانت الفارة متسلخة ؟ فقال : انكان رآها فى الاناء قبل أن يغتسل أو يتوضاء أو يغسل ثيابه ، يغسل كل ما أصابه ذلك الماء و يعيد الوضوء و الصلاة . الى غيرها من الروايات الكثيرة و من المعلوم ان هذا الغسل كسائر الأغسال فى الشرائط و الموانع فانه لا يحتاج فى كل مورد بالخصوص الى أدلة خاصة يثبت بها خصوصيات الغسل ، بل المعهودية فى الجملة كافيه عن بيان الشرائط و الموانع فى سائر الموارد ، و لذا لم يذكر خصوصيات الغسل و الوضوء و الصلاة فى كل مورد ، مورد ، بل بيانها فى احدى مواردها يكفى عن بيانها فى سائر الموارد ، ثم لا يخفى ان معنى طهارة الماء طهارته ابتداءا فنجاسته بواسطة الميت فى أثناء الغسل لا اشكال فيه ، اذ تعارف غمس اليد و الانيه فى الاجانة بعد تلوثهما بالميت وعدم التنبيه على لزوم الطهارة فى كل مرة كاف فى الحكم بذلك ، كما من اشتراط الطهارة يعلم انه لو كان الماء نجسا انتقل الحكم الى التيمم ، بل لو كان مشتبها بالنجس

الثالث : ازالة النجاسة عن كلّ عضو قبل الشروع فى غسله ، بل الأحوط ازالتها عن جميع الأعضاء قبل الشروع فى أصل الغسل كما مرّ سابقا ٠

الرابع : ازالة الحواجب و الموانع عن وصول الماء الى البشرة ٠ و تخليل الشعر

---

أراقهما و يمّمه كما ورد النص بذلك فى باب الوضوء و ليس من باب خاص بل هو على القاعدة كما لا يخفى ٠

( الثالث : ) من شرائط الغسل ( ازالة النجاسة عن كلّ عضو) من الأعضاء الثلاثة او عن كل جزء جزء كما عرفت سابقا ( قبل الشروع فى غسله ، بل الأحوط ازالتها عن جميع الأعضاء قبل الشروع فى أصل الغسل كما مرّ سابقا ) فى المسألة الاولى من فصل كيفية غسل الميت ، ولو لم تكن النجاسة قابلة للازالة لا ايجابها ادماء الميت او كشط جلده او نحو ذلك ، سقط الوجوب و جرى على ذلك الموضع حكم الجبيرة ، كما انه لو لم يكن لهم من الماء مقدار الأمرين ازالة النجاسة ، و الأغسال قدمت ازالة النجاسة و انتقل الى بدل الغسل من التيمم ، و لو غسّل الميت ثم تبين نجاسة بعض أعضائه ، رجع بما يحصل معه الترتيب لو غسله ترتيبا ولو غسّله ارتماسا أعاد الغسل من رأس ، و اعادة الغسل بما يحصل معه الترتيب يراد بها الترتيب بين أبعاض غسل واحد و الترتيب بين الأغسال الثلاث ٠

( الرابع : ) من شرائط الغسل ( ازالة **الحواجب** و الموانع عن وصول الماء الى البشرة ) اذ الواجب هو غسل جميع بشرته فاذا كان هناك مانع عن الغسل ولو فى بعض أجزائه الصغيرة لم يتحقق غسل الجميع و قد سبق فى باب غسل الجنابة تفصيل الكلام فى ذلك ٠

( و ) يجب ( **تخليل** الشعر ) ليصل الماء تحته الى البشرة ، و هل لا

و الفحص عن المانع اذا شكّ فى وجوده

---

فرق فى وجوب غسل البشرة تحت الشعر بين الخفيف و الكثيف أو ان الشرط انما هو فى الخفيف ، و اما الكثيف فلا مانع من عدم غسل ما تحته لاطلاق قوله عليه السلام ما أحاط به الشعر فليس للعباد أن يطلبوه ثم هل يجب غسل الشعر بنفسه أم لا يجب او يفرق بين الشعر الذى يحسب جزءا من البدن ، كالشعور الرقاق و بين غيره كشعور الرأس ر اللحية ، الأقوى و جوب غسل البشرة و الشعر مطلقا لظواهر الأخبار الآمرة بغسلة من قرنه الى قدمه ، ومن المعلوم دخول البشرة المتستره و الشعر كلتيهما فى هذا الحد الا ترى انه لوأمرالمولى عبده بأن يغسل ولده من قرنه الى قدمه ، ثم لم يغسل بعض شعره الطويل أو بعض بشرته المتسترة لم يكن ممتثلا أمر المولى عند العرف ، و قوله عليه السلام : ما احاط به الشعر لو لم نقل بانصرافه عن المقام لا بد من تقييده بهذه الاخبار ، هذا مضافا الى قوله عليه السلام تحت كل شعرة جنابة بضميمة ان غسل الميت كغسل الجنابة أو هو هو ، و من ذلك تعرف انه لا يصح ان يقال بعدم لزوم غسل الشعر اذ يجوز قطعه كما عن جماعة و لو كان واجبا غسله لم يجز قطعه اذ لا منافاة بين وجوب الغسل متصلا وعدم وجوبه منفصلا كما هو كذلك فى باب الجنابة لا بالنسبة الى الشعر فقط بل حتى بالنسبة الى الظفر .

( و ) يجب ( الفحص عن المانع اذا شكّ فى وجوده ) و كأن الفحص عنه متعارفا اما اذا لم يكن كذلك ، كما لو احتمل لصوق قدر من القاربعض أطراف عورته لانه كان يعمل فى القار لم يلزم الفحص ، كما تحقق ذلك فى غسل الجنابة لعدم اعتناء العقلاء الذين هم مورد الخطاب بمثل هذا الاحتمال .

نعم الفحص عن القار فى باطن رجله و نحوه لمن كان شغله ذلك لازم لتعارف الالتصاق ، و لذا قالوا بعدم لزوم الفحص لمريد غسل الجنابة عن

الخامس اباحة الماء و ظرفه و مصبّه و مجرى غسالته و محلّ الغسل و السدة و الفضاء الّذى فيه جسد الميّت و اباحة السدر و الكافور

---

التصاق شئ بظهره و انه خلاف السيرة المستمرة المتلقات من الشارع ، و قد تقدم الكلام فى باب الوضوء فى مسألة الشك فى مانعية الوجود .

( الخامس : ) من شرائط الغسل ( اباحة الماء و ظرفه و مصبّه و مجـــرى غسالته و محلّ الغسل و السدة و الفضاء الّذى فيه جسد الميّت و اباحة السدر و الكافور ) و ما يخلط مع الماء استحبابا كالذريرة اجماعا فى بعضها ، كما فى المستند وغيره دعواه و ذلك لأن الغسل حينئذ معصية أو مستلزم لها ، ولا يطاع الله من حيث يعصى لامتناع التقرب بما هو معصية ، و تفصيل الكلام فى ذلك اذ اباحة الماء و السدر و الكافور و ما يخالطه بالماء من ذريرةونحوها مما لا ينبغى الاشكال فيه ، لان الغسل به تصرف فى المحرم فيكون حراما و الحرام لا يتقرب به .

نعم مقتضى ما يحكى عن الكلينى (( ره )) فى باب الوضوءمن تجويزه الوضوء بالماء المغصوب جواز ذلك حتى فى المقام ، لكنه لم يعرف وجهه ، و أما الظرف ففيه أقوال :

الأول : ما ذكره المصنف من اطلاق الاشتراط .

الثانى : التفصيل بين ما كان استعمالا او افراغا فلا يجوز فى الأول فقط دون الثانى .

الثالث : التفصيل بين انحصار الظرف فيشترط و يبطل الغسل وبين عدم الانحصار فيصح .

اما دليل الاطلاق فقد عرفته ، و أما دليل القول الثانى فقد قيل لا يجوز استعمال المغصوب و الافراغ ليس استعمالا ، فلو كان فى انية زيد ماءا لعمرو

جاز له افراغه و ارجاعه فيصب الماء القراح الذى هو فى اناء مغصوب مثلا مرة واحدة على جسد الميت ارتماسا ، لكن فيه ان الافراغ أيضا نوع من الاستعمال خصوصا فيما كان لغاية ، و لاستعمال لا يجوز الا باذن المالك ، و ما فصله بعض من الفرق بين التفريغ و الاستعمال ، بان الاستعمال يراد به الاستعانة بالاناء فى الغايات المقصودة ، منه بخلاف التفريغ فانه لا غاية منه فلو صب الماء من الاناء على الأرض اعتباطا ، كان افراغا للاناء و لو صبه لأجل التطهير او ارواء الحديقة كان استعمالا لا يخلو من الاشكال ، لان كليهما استعمال منتهى الأمر ان احدهما يقارنه قصد التفريغ ، و الأخر لا يقارنه ذلك ، الا ترى انه لو اخذ اناء الغير بيده و ملئه و افرغه مرات اعتباطا عد فى العرف استعمالا له فى كلتا حالتى الافراغ و الملاء .

و كيف كان فهذا التفصيل أيضا مما لا وجه له بعد صدق الاستعمال و الغصب عرفا ، و انكان بقصد الافراغ و تخليص الاناء ليرده على صاحبه سواء كان هو الغاصب أو غيره اذ لا يجوز التصرف فى مال أحد الا باذنه .

فعن صاحب الزمان عجل الله تعالى فرجه : لا يحل لاحد ان يتصرف فى مال غيره بغير اذنه .

و فى رواية محمد بن زيد الطبرى لا يحل مال الا من وجه احلّه الله .

و اما التفصيل بين الانحصار و عدمه فقيل فى وجهه انه انكان الماء منحصرا فى هذا الاناء المغصوب لم يتوجه الأمر بغسل الميت لأن الغسل مستلزم للحرام و هو التصرف فى مال الغير فيكون غسله من هذا الاناء حراما فلا يصح

و اما اذا كان هناك أوانى متعددة بعضها مغصوب و بعضها مباح، توجه الأمر بالغسل منتهى الأمر ان استعماله للمغصوب حرام و الاستعمال غير الغسل ، بل ربما يقال انه لو عصى و اخذ الماء من الانية المنحصرة المغصوبة و

و اذا جهل بغصبية أحد المذكورات أو نسيها وعلم بعد الغسل لايجب اعادته

---

صبه على جسد الميت ، ثم اجراه عليه بقصد الغسل صح لان الغسل ((ح)) ، ليس محرّما لكن فى صورة التعدد لا ينافى الأمر بالغسل بطلانه ، اذا غسل من الاناء المغصوب لان الاستعمال هو الغسل عرفا ، فاذا حرم الاستعمال له حرم الغسل منه و ان وجب الغسل من غيره .

نعم فيما فعل الحرام و صب الماء على جسد الميت ثم أجرى الماء بقصد الغسل لم يكن الاجراء الغسلى استعمالا للاناء ، فلا يكون حراما فيصح .

و اما المصب و المجرى و المحلّ و السدة فلانها لو كانت مغصوبة فان الحركة الغسلية هى بعينها التصرف فى المغصوب فعلا أو مقدمة فتحرم واذا حرمت لم يصح الغسل .

و اما الفضاء فلان تحريك اليد و صب الماء و تقليب الميت و نحوها، يكون تصرفا فى الفضاء فاذا حرم ، حرم ذلك كله ، و هى من مقومات الغسل كما لا يخفى ، اللهم الا ان تمنع حرمة التصرف فى الفضاء مطلقا لانصراف دليل حرمة التصرف فى مال الغير من التصرف فى الفضاء ، أو يقال ان مثل هذه الأمور لا تعد تصرفا عرفا كما احتمله بعض المعلقين ، لكن منع الكبرى أعنى منع حرمة التصرف فى الفضاء مطلقا مما لا وجه له .

نعم كون هذه الأمور من التصرف حتى يكون رفع اليد فى فضاء دار الغير مثلا من التصرف المحرم محل مناقشة ، و انكان الأحوط ذلك .

( و اذا جهل بغصبية أحد المذكورات أو نسيها وعلم بعد الغسل لا يجب اعادته ) لأن المانع انما كان منافاة العلم بالغصب مع التقرب لاستلزام العلم العصيان غير المجامع مع القربة ، فاذا جهل أو نسى لم يكن مانع عن

ذلك ، و أورد على ذلك بان الأحكام دائرة مدار المصالح و المفاسد الواقعية و هى لا يؤثر فيها الجهل و النسيان فالمبغوضية الواقعية باقية بحالها، وانكان الجاهل معذورا فكيف يمكن التقرب بالمبغوض الواقعى ، ثم ان النسيان ليس عذرا كما ذكره العلامة فى باب الصلاة فى المغصوب فى كتابى القواعد و التذكرة اذ الناسى مفرط لقدرته على التكرار الموجب للتذكار و لانه لماعلم كان حكمه المنع ، فالأصل بقائه و ربما يقال بالفرق بين النسيان العذرى و بين غيره فمثلا الناسى المتشرع المبالى يقبل عذره بالنسبة الى النسيان ،اما غير المبالى الذى لو التفت لم يغير عمله فليس نسيانه عذرا ، و الجواب اما عن كون الأحكام دائرة مدار المصالح ، فانه مما لا اشكال فيه عند العدلية ، و انما الكلام فى ان المصلحة الواقعية لم يعلم مقدارها فلعلها فى التنجيز منوطة بالعلم بمعنى ان للعلم مدخلية فى التنجيز ، فلو لم يعلم لم يكن الحكم منجزا عليه ،كما يدل على ذلك قوله صلى الله عليه و آله و سلم رفع ما لا يعلمون و ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم ، و كلشئ لك حلال حتى تعلم انه حرام و حيث ثبت ان وجه بطلان الغسل بالمغصوب منافاته للتقرب كان اللازم القول بالصحة فى موردى الجهل و النسيان ، لعدم المنافاة حينئذ .

و اما النسيان ليس عذرا فهو مناف لدليل الرفع و الوجهان المذكوران مخدوشان ، اذ ايجاب التكرار و استصحاب بقاء الحكم انما يصح الاستناد اليهما لو لم يجعل الشارع النسيان عذرا ، اما و قد جعل النسيان كذلك فلا يجب ولا يستصحب .

نعم كون الناسى غير المبالى كذلك مشكل اذ لعلّ المنصرف من دليل الرفع هو النسيان المتعارف الذى لو التفت الناسى ارتدع، اما من لا يفرق عنده الذكر و النسيان فليس كذلك ، و لذا لا يحتمل أحد عذرية ترك الكفار

بخلاف الشروط السابقة فانّ فقدها يوجب الاعادة و ان لم يكن عن علم و عمد.

مسألة ـ ١ ـ يجوز تغسيل الميّت من وراء الثياب .

و لو كان المغسّل مماثلا بل قيل انه أفضل

---

للصلاة فيما لو نسوا ذلك كما هو الغالب اللهم الا ان يقال بان الاطلاق لا وجه لرفع اليد عنه بهذا الاحتمال فتأمل ( بخلاف الشروط ) الأربعة ( السابقة ) من النية و طهارة الماء و ازالة النجاسة و الحواجب ( فانّ فقدها يوجب الاعادة و ان لم يكن ) الفقد ( عن علم و عمد ) لانها شروط واقعية دخيلة فى المركب ، و لم يدل دليل على اختصاصها بحال العلم و العمد فاطلاقها قاض باشترا ط الغسل بها ، و ان لم يعلم او لم يعمد فى تركها ، كما لا فرق فى الترك بين الجهل بالموضوع بان لم يدر نجاسة الماء مثلا ، او بالحكم بان لم يدر ان النجس لا يجوز الغسل به ، كما لا فرق فى النسيان بين الأمرين لما تقدم من الاطلاق .

( مسألة ـ ١ ـ يجوز تغسيل الميّت من وراء الثياب ) بلا خلاف ولا اشكال الا ما يحكى عن ابن حمزة من ايجاب تغسيله مجردا عن ثيابه ، كما فى الجواهر و لعله لظاهر بعض الأخبار الآتية الآمرة بتجريده ، لكن النص و الاجماع المحكى عن الخلاف وغيره يوجبان رفع اليد عن ظاهر تلك الأخبار .

( و ) انما قلنا بجواز التغسيل فيما ( لو كان المغسّل مماثلا ) للميت ، اما لو كان غير مماثل فهو بين ما لا يجوز تجريده ، كغير المحارم ، لو قلنا هنا ك بجواز تغسيله من وراء الثياب بصب الماء عليه ، كما دلّ عليه بعض النصوص و الفتاوى ، و بين ما يكون حاله حال المقام فى الجواز كالمحارم و الزوجة والامة و ابن ثلاث سنين و بنته ( بل قيل انه ) اى تغسيل الميت من وراء الثيـــاب ( أفضل ) و هو المحكى عن الصدوق و العمانى بل فى المستند حكى عن الروضة

و لكن الظاهر كما قيل انّ الأفضل التجرّد فى غير العورة مع المماثلة

---

نسبته الى الأكثر ٠

( و لكن الظاهر ) عند المصنف (( ره )) وغيره ( كما قيل انّ الأفضل التجرد ) من الثياب ( فى غير العورة ) لكن ( مع المماثلة ) فى غير الزوج و الزوجة والمولى و الامة فان فيهما يجوز التجرد حتى بالنسبة الى العورة ، و هذا القول الثانى هو المحكى عن النهاية و المبسوط و المفيد و المنتهى و المعتبر بل عن المختلف نسبته الى الأكثر ٠

استدل للقول الاول : بجملة من النصوص كصحيح عبد الله بن مسكان عن الصادق عليه السلام قال : قلت ، يكون عليه ثوب اذا غسل ؟ قال : ان استطعت أن يكون عليه قميص فغسله من تحته ٠

و صحيح ابن خالد عن أبى عبد الله عليه السلام قلت فما يكون عليه حين يغسله ؟ قال : ان استطعت أن يكون عليه قميص فيغسل من تحت القميص ٠

و صحيح يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح عليه السلام : ولا يغسل الا فى قميص يدخل رجل يده و يصب عليه من فوقه ٠

و رواية ابن أبى عقيل قال : تواترت الأخبار عنهم عليهم السلام ان عليا عليه السلام غسل رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فى قميصه ثلاث غسلات ٠ الى غير ذلك من الأخبار التى ذكروها فى باب تغسيل الرجل زوجته و باب النوادر من مستدرك الوسائل و غيرهما ٠

و استدل للقول الثانى : بجملة اخرى من النصوص كمرسل يونس عنهم عليهم السلام : فانكان عليه قميص فاخرج يده من القميص و اجمع قميصه على عورته و ارفعه من رجليه الى ركبتيه و ان لم يكن عليه قميص فألق على عورته خرقه

و صحيح الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام : اذا أردت غسل الميت

فاجعل بينك و بينه ثوبا يسترعنك عورته ، اما قميص اوغيره ثم تبدء .

وعن منصور سألت أبا عبد الله عليه السلام : عن الرجل يخرج فى السفر و معه امرئته أيغسلها ؟ قال : نعم و أمه و أخته و نحوهما يلقى على عورتها خرقه .

وعن زيد بن على عن آبائه عن على عليه السلام فى حديث اذا مات الرجل فى السفر الى ان قال : واذا كان معه نساء ذوات محرم يوزرنه ، الخ .

و وجه الاستدلال بهذه الأخبار واضح ، اذ الشخص لا يموت عاريا فمعنى جعل شئ بينه و بين عورته تجريده من ثيابه . كما ان تجريد المحارم و الزوجة يدل بالاولى على تجريد المماثل ، و ربما يستدل لذلك أيضا بمفهوم قول الصديقة عليها السلام لأمير المؤمنين عليه السلام : (( ولا تجردنى لانى طاهرة )) . ان الميت العادى الذى ليس بطاهر يجرّد من ثيابه بمعنى ان ذلك من مقتضيات الميت الا اذا كان كالصديقة عليها السلام فى طهارتها فلا يجرد .

و ربما استدل لهذا القول ببعض الوجوه الاعتبارية ، كما يحكى عن المعتبر و التذكرة من تعليلهما التجريد بان الثوب ينجس بذلك ، ولا يطهر بصب الماء فينجس الميت و الغاسل انتهى . أو يعلّل بأنه أقرب الى التمكن من الغسل او بالاستظهار أو نحو ذلك ، وقد أفتى المحقق الثانى بالتخيير بين الأمرين جمعا بين النصوص .

لكن الانصاف ان القول الأول أقرب و انما يترك ذلك للتعليل المتقدم و هو صعوبة الغسل فى الثوب ، فان الأدلة للقول الثانى لا يقاوم ادلة القول الأول ، اذ مرسل يونس ضعيف سندا مضافا الى انه منساق على المتعارف ، و الا فدلالة الصحيحين (( ان استطعت )) لا يمكن رفع اليد عنها ، بخلاف

مسألة ـ ٢ ـ يجزى غسل الميّت عن الجنابة و الحيض بمعنى انّه لو مات جنبا أو حائضا لا يحتاج الى غسلهما بل يجب غسل الميّت فقط

---

دلالة المرسل القابلة للحمل على المتعارف من عدم استطاعة ذلك ، و كذلك يقال فى صحيح الحلبى ·

و اما روايات فقد المماثلة و غسل المحارم فهى لا تكافى ما تقدم من الصحاح فانها مبتلاة بأكثر منها عددا و أقوى دلالة واصح سندا فى نفس موضوعها مما يجدها الطالب فى أبواب غسل المماثلة من الوسائل و المستدرك ، كصحيح الكنانى فان كان زوجها معها غسلها من فوق الدرع ·

و الحلبى يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها ·

و ابن سرحان و انكان معها زوجها فليغسلها من فوق الدرع ·

و الحلبى عن الرجل يغسل امرئته ؟ قال : نعم من وراء الثوب ·

و ابن مسلم عن الرجل يغسل امرئته ؟ قال : نعم من وراء الثوب · الى غير ذلك ، و لعل سر استحباب الغسل فى القميص ان الميت يتغير بالموت وكثيرا ما يبشع منظره وان لم يتغير بالموت لمرض او هزال او فجائة بالاضافة الى الشعور و الوساخة البادية فى كثير من الأموات تحفظا على حرمة الميت أحب الشارع ان لا يجرد من ثوبه ، و قد ورد ان حرمة الميت كحرمة الحىّ ·

( مسألة ـ ٢ ـ يجزى غسل الميّت عن الجنابة و الحيض ) و النفاس و غسل مس الميت ( بمعنى انّه لو مات جنبا أو حائضا ) أو نفساء أو عليه غسل المس ( لا يحتاج الى غسلهما ) و ما يتبعهما ( بل يجب غسل الميّت فقط ) و هذا هو مذهب أهل العلم ، كما عن المعتبر ، و اجماعا كما عن المنتهى و كلاهما و انكان بالنسبة الى الجنب و الحائض الا ان عموم العلة يشمل الغسلين الاخرين ، بالاضافة الى عموم الحيض للنفاس فى كلامهم ، و يدل على ذلك

مضافا الى ما استدل به المستند به من الأصل السالم عن معارضة أخبار غسل الجنب و اخويه ، لاختصاصها بالحيّ وعدم شمول شئ منها المورد لعدم ورود أمر بالتغسيل من الجنابة و اخويها ، او وجوبه و للتداخل الثابت قهرا انتهى.

جملة من النصوص كصحيح زرارة قال قلت لأبى جعفر عليه السلام ميت مات وهو جنب كيف يغسل و ما يجزيه من الماء ؟ قال يغسل غسلا واحدا يجزى ذلك للجنابة و لغسل الميت لانهما حرمتان اجتمعتا فى حرمة واحده .

و موثق عمار عن الصادق عليه السلام انه سأل عن المرئة اذا ماتت فى نفاسها كيف تغسل ؟ قال مثل غسل الطاهر و كذلك الحائض وكذلك الجنب انما يغسل غسلا واحدا فقط .

و خبر على عن أبى ابراهيم عليه السلام قال : سألته عن الميت يموت و هو جنب ؟ قال غسل واحد .

و خبر أبى بصير عن أحدهما عليهما السلام فى الجنب اذا مات ؟ قال : ليس عليه الا غسلة واحدة .

و صحيح العيص عن الصادق عليه السلام : اذا مات الميت و هو جنب غسل غسلا واحدا ثم اغتسل بعد ذلك .

و خبر الدعائم : من مات و هو جنب اجزء عنه غسل واحد و كذلك الحائض وعن جماعة كالتهذيبين و العلامة و نفى عنه البعد المستند رجحان التعدد .

و استدل لذلك : بأخبار عيص عن الصادق ، الأول : سألته عن رجل مات و هو جنب قال : يغسل غسلة واحدة بماء ثم يغسل بعد ذلك .

و الثانى : اذا مات الميت فخذ فى جهازه وعجّله و اذا مات الميت وهو جنب غسل غسلا واحدا ثم يغسل بعد ذلك .

و الثالث : قلت لأبى عبد الله عليه السلام الرجل يموت و هو جنب؟ قال :

بل ولا رجحان فى ذلك ، و ان حكى عن العلاّمة رجحانه ٠

مسألة ـ ٣ ـ لا يشترط فى غسل الميّت أن يكون بعد برده وانكان أحوط

---

يغسل من الجنابة ثم يغسل بعد غسل الميت ، و لما دلّ على ان الملائكة غسلت حنظلة من الجنابة ٠

أقول : لكن فى الاستدلال بذلك نظر ، لان الظاهر اتحاد روايات عيص و هى لا تصلح للعمل بها ، اذ فى بعضها يغتسل الظاهر فى الغاسل ، وفى بعضها يغسل ، ثم قوله يغسل بعد ذلك يحتمل أن يقرأ مجهولا مشددا ، اى يغسل الميت بعد ذلك غسل الميت ، و يحتمل أن يقرأ معلوما اى يغسل الغاسل غسل الميت ، و لذا كان اثبات الرجحان بها مشكلا ، و من هذه الجهة قال المصنف (( ره )) : ( بل ولا رجحان فى ذلك ، و ان حكى عن العلاّمة رجحانه ) و أما خبر حنظلة فهو أمر خارج عما نحن بصدده من التكاليف الشرعية ، بل دلالته على العكس أظهر ، اذ لو كان الغسل راجحا لأمر رسول الله صلى الله عليه و آله بغسله فتأمل ٠

( مسألة ـ ٣ ـ لا يشترط فى غسل الميّت أن يكون بعد برده ) لاطلاق الأدلة كما فى المستمسك فانها تدل على وجوب الغسل بالموت ، و هو أعم من قبل البرد و بعده ( و انكان أحوط ) لاحتمال ان تكون علاقة الروح بالجسد موجبة لعدم اجراء أحكام الموت عليه ، كما يدل عليه كون غسل المس بعد البرد ، كصحيحة محمد الرجل يغمض الميت أعليه غسل ؟ فقال : اذا مسه بحرارته فلا و لكن اذا مسّه بعد ما برد فليغتسل ٠

و صحيحة عاصم : اذا مسست جسده حين يبرد فاغتسل ٠

و صحيحة معاوية : اذا مسّه و هو سخن لا غسل عليه فاذا برد فعليه الغسل ٠ و غيرها ٠

مسألة ــ ٤ ــ النظر الى عورة الميّت حرام

لكن فيه ان كون غسل المس بعد البرد لا يدل على كون سائر الأحكام كذلك ، فالاطلاقات محكمة ، و ربما يستدل لذلك بالجمع بين ما دلّ على ان غسل المس بعد البرد .

و ما دلّ على ان غاسل الميت يجب عليه الغسل ، و ذلك بدلالة الاقتضاء فان لزوم الغسل على الغاسل مطلقا ، لا يلائم عدم لزوم الغسل على من مسّه قبل البرد ، فاللازم القول بكون الاغتسال بعد البرد حتى يلائم لزوم الغسل عليه مطلقا ، و فيه ان اطلاق ما دل على وجوب غسل المس منصرف على ما هو الأكثر ، بل يندر جدا خلافه من وقوع الغسل او شئ منه بعد البرد ، فان البرد يسرع الى الميت فيقع أغساله الثلاثة أو شئ منها بعد البرد .

نعم يتصور ذلك فى ما لو كان التكليف التيمم فيمّمه بمجرد الموت ، و كذا اذا غسله ارتماسا فورا على القول بصحة الارتماس ، لكنهما فرضان نادران و لا نسلّم اطلاق وجوب غسل المس هنا بمعنى انه لا اطلاق لأدلة لزوم غسل الغاسل حتى يشمل هذا الفرض ولو سلم الاطلاق كان اللازم تقييده لما دل على ان غسل المس انما هو خاص بما هو بعد البرد .

( مسألة ــ ٤ ــ النظر الى عورة الميّت حرام ) بل خلاف لما يظهر من كلماتهم فيما كان النظر حراما فى حال الحياة ، بل فى الحدائق ما دلت عليه الأخبار المتقدمة من وجوب ستر عورته بقميصه أو بخرقة مما وقع عليه الاجماع انتهى .

و فى المستند نقل اتفاق الأصحاب عن (( مع )) ، و يدل على ذلك مضافا الى الاستصحاب كما فى المستمسك غير واحد من النصوص الدالة على لزوم ستر عورته بخرقه و نحوها .

لكن لا يوجب بطلان الغسل اذا كان فى حاله .

مسألة ـ ٥ ـ اذا دفن الميت بلاغسل جاز بل وجب نبشه لتغسيله او تيممه

---

كصحيح الحلبى : فاجعل بينك و بينه ثوبا يسترعنك عورته ، اما قميص و اما غيره .

و مرسل يونس و اجمع قميصه على عورته الى أن قال ، و ان لم يكن عليه قميص فألق على عورته خرقه .

و موثق الساباطى : تبدء فتطرح على سوئته خرقه .

و الرضوى : قبل أن تنزع قميصه أو تضع على فرجه خرقه . وغيرها ، ثم ان العورة هنا هى العورة فى باب التخلى ، فان المتيقن عن النص و الفتوى هو ذلك .

اما احتمال أن تكون أوسع ، لان الامام عليه السلام قال فى مرسل يونس : و ارفعه من رجليه الى فوق الركبة ، ففيه ان ذلك ليس واجبا و انما يستحب أو مقدمة ، لان فى مرسل يونس دلالة على ذلك لانه قال فألق على عورته خرقه ، وعلى اى حال فالظاهر ان وجوب الخرقة توصلى لحرمة النظر لا انه حكم تعبدى حتى ولوكان الغاسل مكفوفا او حالت الظلمة أو نحو ذلك ، و ان تنظر فى ذلك صاحب المستند .

( لكن لا يوجب ) النظر ( بطلان الغسل اذا كان ) النظر ( فى حاله ) أى حال الغسل لعدم كون النظر مربوطا بالغسل فهو حرام فى ضمن واجب كالنظر فى حال الصلاة أو قتل انسان فى حال الصوم .

( مسألة ـ ٥ ـ اذا دفن الميّت بلا غسل ) عمدا او سهوا او جهلا أو ما أشبه ( جاز بل وجب نبشه لتغسيله ) فى مورد التمكن من استعماله ( اوتيممه ) فى مورد عدم التمكن و ذلك لان دليل حرمة النبش أحد امرين الاجماع

وكذا اذا ترك بعض الأغسال ولو سهوا أو تبيّن

---

المدعى فى كلام جماعة و الأخبار الواردة فى ذلك و شئ منهما لا ينهض دليلا على الحرمة حتى فى مثل هذه الصورة قال : فى المستند يقتصر فى الحكم بالتحريم على موضع الاجماع فلا يحرم فيما لا اجماع فيه كان يقع فى القبر ما له قيمة و ان قلت أو يدفن فى أرض بغير اذن مالكها أو بلا غسل أو كفن الخ ٠

و اما الأخبار فهى منصرفة الى صورة النبش لاخذ الكفن اخذ او لم يأخذ او لا ، أقل من انصرافها الى صورة النبش عدوانا ٠

فعن أمير المؤمنين عليه السلام انه قطع نباش القبر فقيل له اتقطع فى الموتى ؟ فقال : انا لنقطع لأمواتنا كما نقطع لأحيائنا ٠

وعن أبى جعفر عليه السلام فى رجل نبش امرئة فسلبها ثيابها ثم نكحها كتب عليه السلام ان حرمة الميت كحرمة الحىّ تقطع يده لنبشه و سلبه و يقام عليه الحدّ فى الزنا ٠ و نحوهما غيرهما ٠ و سيأتى انشاء الله تعالى تفصيل المسألة فى باب نبش القبر ، و انما وجب النبش لوجوب الغسل وقد علق السيد البروجردى على وجوب النبش بقوله انكان جديد الدفن بحيث لا يكون فيه هتك لحرمته ولا ايذاء الناس برائحته ولا مشقة فى تجهيزه انتهى ٠ وذلك لان وجوب الغسل لو عارضه حرام مثله أو أهم من ناحية الميت أو من ناحية سائر الناس أو من ناحية النابش سقط الموجوب أو حرم ٠

نعم الظاهر انه ليس حال المعارضة بعد الدفن حالها قبله حتى يسقط الوجوب للغسل بمجرد مشقة او ايذاء أو هتك فى الجملة فانه يضاف الهتك النوعى فى النبش على تلك العوارض الخارجية فيجب أن يكون دليل الغسل أهم من العارض و المعروض حتى يجب او يجوز ٠

( وكذا ) يجب النبش ( اذا ترك بعض الأغسال و لو سهوا أو تبيّن) بعد

بطلانهاوبطلان بعضها وكذا اذا دفن بلا تكفين او مع الكفن الغصبيّ واما اذا لم يصل عليه او تبيّن بطلانها فلا يجوز نبشه لأجلها بل يصلّى على قبره ٠

---

الدفن او قبله و دفن غير معتن بذلك (بطلانها) اى بطلان الأغسال كلها ( أو بطلان بعضها ) لنجاسة الماء أوعدم قصد القربة أو نحو ذلك ( وكذا اذا دفن بلا تكفين ) لعين ما تقدم من الدليل و قد عرفت تصريح المستند بذلك (او مع الكفن الغصبيّ ) عمدا أو سهوا و يفرق ذلك عن الغسل حيث يصح الغسل لو عرف بعده ٠

اما الكفن فحيث ان عينه موجود لا يصح الابقاء عليه بل يجب النبش و التبديل ، الا اذا رضى المالك بالبدل أو وهب فانه يسقط ذلك لان المانع هو الاستمرار و قد فرض زواله ٠

( و اما اذا لم يصلّ عليه أو تبيّن بطلانها فلا يجوز نبشه لأجلها بل يصلّى على قبره ) كما سيأتى فى المسألة السابعة عشرة من فصل شرائط صلاة الميت ، و ذلك لما ورد من الأدلة الخاصة : كصحيح هشام : لا بأس ان يصلى الرجل على الميت بعد ما يدفن ٠

و خبر مالك : اذا فاتتك الصلاة على الميت حتى يدفن فلا بأس بالصلاة عليه و قد دفن ٠

و رواية الذكرى : ان النبى صلى الله عليه و آله و سلم صلى على قبر مسكينة دفنت ليلا ٠ الى غيرها ، و لم يذكر المصنف (( ره )) الحنوط و هل انه ينبش له أم لا و مقتضى ما عرفت من القاعدة لزوم النبش لذلك لوجود المقتضى و هو الاطلاق وعدم المانع من حرمة النبش لما عرفت من قصور أدلة النبش عن مثل هذه المقامات ٠

مسألة ـ ٦ ـ لا يجوز أخذ الأجرة على تغسيل الميّت

---

( مسألة ـ ٦ ـ لا يجوز أخذ الأجرة على تغسيل الميّت ) و استدل لذلك بوجوه ٠

الأول : الاجماع الذى ادعاه المحقق الثانى فى مطلق الواجبات ٠

الثانى : انه مناف للاخلاص ، قال فخر الدين : فى شرح القواعد والذى وجب كفاية فانكان مما لو اوقعه بغير نية لم يصح ولم يزل الوجوب فلا يجوز أخذ الأجرة عليه لأنه عبادة محضة و قال الله تعالى : (( و ما أمروا الاّ ليعبدوا الله مخلصين له الدين )) حصر غرض الأمر فى انحصار غاية الفعل فى الاخلاص ، وما يفعل بالعوض لا يكون كذلك ٠

الثالث : ما عن كاشف الغطاء بما حاصله : ان العمل ملك للّه ، لفرض انه واجب فيكون نظير العمل المملوك للغير ، فكما انه اذا أجر الشخص نفسه لدفن الميت لشخص لم يجز ان يوجر نفسه ثانيا من شخص آخر لذلك العمل لأن الفعل صار مستحقا للآخر و مملوكا له ، فلا معنى لتمليكه ثانيا للاخر مع فرض انه ملك للأول ، كذلك اذا كان العمل ملكا للّه لم يجز اجارته للآخر و تمليكه له ٠

الرابع : انه أكل للمال بالباطل لان الفعل ليس ملكا للشخص ، فيكون أخذ الأجرة عليه من قبيل أخذ الأجرة على شئ لا يستحقه الأجير ، و ببيان أوضح ان التغسيل واجب يقهر الشخص عليه من قبل الشارع ولو امتنع يجبر عليه من غير طيب نفسه فيكون أخذ الاجرة أكلا للمال بالباطل اذ المال لا يعطى الا بازاء ما لا يقهر الانسان عليه فاذا أخذ فى قبال ما يقهر كان اخذا محرما ٠

الخامس : انه يستفاد من أدلة وجوب تجهيز الميت كفاية انه حق للميت على الناس فيجب على الناس اداء ذلك الحق فلا يجوز أخذ الأجرة منه و لا

من غيره ، و الفرق بين الوجوه الثلاثة الاخيرة ظاهر ، اذ الوجه الثالث يقول ان العمل ملك لله سبحانه ، و الرابع يقول انه ليس بملك للمباشر حتى يأخذ الأجرة ، ولا يلزم من عدم كونه ملكا للمباشر أن يكون ملكا للّه او للنّاس ، و الخامس يقول انه حق للميت ، و ربما أشكل على جميع الوجوه المذكورة .

اما الاجماع : فبوجود الخلاف مضافا الى ما ذكره شيخنا المرتضى (( ره )) : من انه من أين الوثوق على اجماع لم يصرّح به الا المحقق الثانى مع ما طعن به الشهيد الثانى على اجماعاته بالخصوص فى رسالته فى صلاة الجمعة انتهى .

و اما الوجه الثانى : و هو ان اخذ الاجرة مناف للاخلاص ، و قد قال سبحانه : (( و ما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين )) ففيه ان الاية قد نوقش فيها كما عرفت سابقا بالاضافة الى ان الداعى الى العمل هو الله سبحانه ، ولا ينافى ذلك أن يكون الداعى لهذا العمل المأتى به لله سبحانه اخذ الاجرة ، كما ان الداعى الى صلاة الليل التقرب الى الله سبحانه ، و الداعى لاتيان الصلاة المتقرب بها ارادة ان يتنور قبره او يذهب عنه الفقر .

و اما الوجه الثالث : فلان كل تصرفات الانسان ملك لله سبحانه ، فكما يصح اجارة الانسان نفسه للخياطة مع ان الخياطة ملك للّه سبحانه ، كذلك يصح اجارة الانسان نفسه لتغسيل الميت مع انه ملك له سبحانه .

و أما الوجه الرابع : فلأن دعوى ان العمل ليس ملكا للعامل غير تام و اىّ شئ سبب خروج العمل عن ملكه فليس أخذ الأجرة فى ازائه أكلا للمال بالباطل .

و اما الوجه الخامس : فلان حق الميت على تقدير ثبوته لا ينافى اخذ الأجرة اذ الحق على نحوين حق أخذ فيه المجانية ، و حق لم يؤخذ فيه ذلك ، و لذا يجوز للطبيب أخذ الأجرة من المريض مع ان انقاذ الناس من الهلكة واجب شرعا ، و من اين يمكن اثبات انه حق أخذ فيه المجانية حتى ينافى

أخذ الأجرة ، ثم انه استدل لجواز أخذ الأجرة بأمرين :

الأول : اطلاق ما دل على جواز أخذ الاجرة على غير المحرمات فان مقتضى القاعدة فى كل عمل له منفعة محلّلة مقصودة جواز أخذ الأجرة و الجعل عليه ، و انكان داخلا فى العناوين الواجبة و ذلك ينتج اذا ضم الى ان أخذ الأجرة لا ينافى الاخلاص ، لانه من قبيل الداعى على الداعى ، كما ان خوف النار و شوق الجنة و ارادة جلب المنافع او دفع المضار لا ينافى الاتيان بالأعمال العبادية قربة .

نعم العبادة الراقية هى التى يأتى بها الانسان لأنه وجد الله اهلا للعبادة وان علم انه لا تنفعه لجلب محبوب اودفع مكروه ، كما قال الامام عليه السلام : (( ما عبدتك خوفا من نارك ولا طمعا فى جنتك و انما وجدتك اهلا للعبادة )) و هى المعبرعنها بعبادة الاحرار بينما العبادة عن خوف عبادة العبيد و العبادة عن طمع عبادة التجار ، و الداعى على الداعى ليس ببدع هنا ، بل يجرى فى جميع أبواب العبادات و المعاملات فاستيجار الشخص للحج نشأه انه يأتى بالحج قربة مع ان داعيه على هذا الاتيان القربى الاجرة ، و كذا اشتراء الطعام للضيوف فيمن يرجو نفعهم يكون فيه الداعى اشباع الضيوف و الداعى على هذا الاشتراء بداعى الاشباع هو رجاء النفع الحاصل منهم و هكذا .

الثانى : ان الوفاء بالاجارة لما كان واجبا كان الاتيان بالغسل واجبا من ناحيتين ناحية الوجوب الكفائى و ناحية العين لأنه من الوفاء الذى قال فيه سبحانه : (( أوفوا بالعقود )) فيكون كنذر صلاة الظهر موكدا للاخلاص لا مانعا منه و مضاعفا للأمر لا مخالفا له ، و ربما يقرب الجواز بما ذكره فى المستمسك : بانه لو كان الداعى الى الاتيان بالغسل عن امر الشارع اباحة الاجرة و

استحقاقها شرعا ، لم يكن ذلك منافيا لوقوعه على وجه العبادة ،كما في طواف النساء الذى يؤتى به بداعى اباحة النساء شرعا ، و بالجملة الاتيان بالغسل عن امره تارة يكون بداعى أمر المولى و اخرى بداعى الاجرة مع غض النظر عن امر آمر و ثالثه يكون بداعى اباحة الأجرة شرعا .

و الثالث : لا ينافى العبادية قطعا و الأول ينافيها و الثانى لايبعد أن لاينافيها فانه من قبيل العبادة لأجل تحصيل الثواب الدنيوى و انكان لايخلو من اشكال فلايحصل التقرب المعتبر انتهى .

اقول : لكن الأقوى هو ما ذكره المصنف تبعا للمشهور من عدم جواز أخذ الأجرة ، بل الاجارة باطلة من رأس و ذلك لان المناقشات فى الوجوه المذكورة للمنع كالدليلين المذكورين للجواز غير تامه .

اما الاجماع فلانه لم ينقل مخالف له فى المقام الا السيد المرتضى ، و قد نوقش فى خلافه بأنه ليس مخالفا هنا ، و انما فى مسألة اخرى ، اذ يحكى عن السيد انه قال : باختصاص الوجوب بالولى فلا يجب على غيره حتى يمنع من أخذ الأجرة ، و مناقشة الشهيد كما نقلها شيخنا المرتضى لا تضر باجماع مثل المحقق المشهور بالدقة و التحقيق و التتبع .

نعم حيث عرفت غير مره ان الاجماع لم يثبت حجيته ، بل مجرد احتمال الاستناد كاف فى سقوطه عن الاعتبار حتى عند القائلين بالحجية من المتأخرين لم يكن جعله مستندا فى المقام و ان امكن جعله مؤيدا لانه كاشف ظنى عن دليل معتبر ، اوعن فهم الأصحاب من الادلة كون أخذ الاجرة مناف للواجب التعبدى و كلا الامرين يصلحان للتأييد القوى .

و اما منافات الاجرة للاخلاص فهو كذلك ، اذ معنى الاخلاص كونه خالصا لله و معنى اخذ الاجرة كونه للاجرة ، الا ترى انه لو جاء زيد الى دار عمرو ،

وقال : ما جئتك الا حبّا لك ، ثم تبين انه أخذ الأجرة ولولاها لم يأت الى داره كان ملوما عند العرف لكذبه ، ويقال له انه لم يأت حبا لعمرو وانما للاجرة .

اما عدم دلالة الآية على القربة فقد عرفت ما فيه فى بعض المباحث السابقة وفرق بين الدواعى المجعوله من قبل الله تعالى كالجنة والنار وجلب المنافع ودفع المضار ، وبين الدواعى المختلفة كالأجرة ونحوها ، اذ المستفاد من النص والفتوى انجعل تلك الأمور التى قررها الله سبحانه داعية لا تنافى القربة المأخوذه فى العبادة ، بخلاف الدواعى المختلفة ، وهذا ليس تفكيكا فى أمر عقلى حتى يقال انه ان ضر الداعى سوى الله كان الجميع كذلك ، وان لم يضر لم تضر الأجرة ، اذ ما يأتى من الله سبحانه مما يقوى القربة ، بخلاف ما يتأتى من قبل غيره ، ولذا تصح الصلاة لو أتى بها ليراه الله سبحانه مصليا فيطرد عنه الفقر ، ولا تصح لو أتى بها ليراه الغنى الفلانى مصليا فيعطيه مالا .

واما ان العمل ملك لله سبحانه فتام ، والقول بان كل الاعمال لله مغالطة ، اذ الخياطة ملك لله سبحانه لكنه جعل خيارها بيد الانسان فعلا وتركا ومزايا فى الفعل وذلك بخلاف الفرائض فانها ملك له سبحانه ولم يجعل خيارها بيد الانسان ، بل أرادها فيكون حالها حال املاك سائر الناس كما تقدم عن كاشف الغطاء (( ره )) فى الدليل .

نعم المناقشة فى الدليل الرابع فى محلها لانه لم يدل دليل على خروج الملك عن الملكية اطلاقا حتى يكون تحريرا كما يقال بالنسبة الى المسجد .

اما الدليل الخامس : فهو الظاهر من الأدلة اذ جعل الله شيئا لأحد معناه تعلق الحقين حق الله وحق الناس به كما يقال بمثل ذلك فى الخمس والزكاة والعين المنذورة الصدقة وأشباهها ، واذا ثبت هذا النحو من

بل لو كان داعيه على التغسيل أخذ الأجرة على وجه ينافى قصد القربة

---

الحق كان اللازم فيه المجانية اذ تنافى الاجرة مع الحق ، الا ترى انه لا يصح للمالك أخذ العوض عن الزكاة التى يعطيها للفقير ، و الأجرة فى مقابل العمل كالثمن فى مقابل المال ، و التمثيل بالتطبيب فى غير مورده اذ مضافا الى انه واجب توصلى لا تعبدى ، كما فى المقام يجاب عنه بما أجيب به عن جميع الصناعات التى اشتهرت انها واجبات كفائية فراجع مكاسب الشيخ وغيره وعلى اى حال ففى الوجوه الثلاثة التى استدل بها لمجانية أعمال الميت مؤيده بالاجماع كفاية .

و اما ما استدل به للجواز ، ففى الاول منها : ان القاعدة يلزم الخروج عنها لما دل على الحرمة ،والتمثيل بالحج الاستيجارى فى غير مورده اذ الحج ليس واجبا على الشخص بخلاف التغسيل ، و قد أجيب عن أخذ الاجرة فى العبادات النيابية بما ليس هنا محله .

و فى الثانى : ان الكلام الآن فى جواز الاجارة و أخذ الأجرة .

نعم لو صحت الاجارة كانت تأكيدا فهو من قبيل الطفرة فى الاستدلال ،و من ذلك تعرف عدم صحة التمثيل بنذر الواجبات ، اذ قد دل الدليل على صحة نذر الواجب أما الاجارة بالنسبة الى الواجب المتوجه الى الشخص نفسه فلم يدلّ عليها دليل ،بل قد عرفت قيام الدليل على خلافها ، ومن ذلك تعرف مواقع النظر فى كلام المستمسك ، و من ذلك كله تعرف وجه ما ذكره المصنف (( ره )) تبعا للمشهور من حرمة أخذ الأجرة .

( بل لو كان داعيه على التغسيل أخذ الاجرة على وجه ينافى قصد القربة ) بان شرك الاجرة فى القصد او جعلها المقصد الوحيد من التغسيل على نحوما

بطل الغسل أيضا ٠

نعم لو كان داعيه هو القربة وكان الداعى على الغسل بقصد القربة أخذ الأجرة صح الغسل لكن مع ذلك أخذ الأجرة حرام الاّ اذا كان فى قبال المقدّمات الغير الواجبة فانّه لا بأس به حينئذ ٠

---

ذكروه فى بابى الرياء والسمعة فهى مثلهما فى كونهاضميمة مضرة( بطل الغسل أيضا ) لفوات التقرب المعتبر فهنا أمران تكليفى ، هو لزوم الاتيان بالغسل عن اخلاص و قربة و يضر هذا الضميمة فيبطل الغسل لو خالفه ، و وضعى هو عدم تملك الأجرة ٠

( نعم لو كان داعيه ) فى الغسل ( هو القربة ) فقط ( و كان الداعى على الغسل بقصد القربة أخذ الأجرة ) بان كان داعيا على الداعى كما عرفت تصويره لكن فيه ما عرفت سابقا ، و لذا قال السيد البروجردى فى تعليقه لم يظهر لى معنى محصل لذلك ( صح الغسل ) لفرض ان الداعى اليه هو الامر فقط ( لكن مع ذلك أخذ الاجرة حرام ) لما تقدم من ان العمل للّه فلا معنى لأخذ الأجرة عليه ، كما لو كان العمل ملكا لغيره حيث لا يصح أخذ الأجرة من غير المالك ٠

( الاّ اذا كان ) اخذ الاجرة ( فى قبال المقدّمات الغير الواجبة ) كحمل الميت الى محل خاص و غسل جسده بغاسول خاص او نحو ذلك ،وكذااذا كان فى قبال بعض الخصوصيات غير الواجبة كالتكثير من السدر و الكافور او الماء أو نحو ذلك ( فانّه لا بأس به حينئذ ) و ربما استدل لجواز اخذ الاجرة بالسيرة المستمرة بين الغاسلين و الحفارين و غيرهم ، كما استدل للمنع بان العمل فى الاجارة يلزم ان يرجع الى الموجر ولا يرجع الى اصحاب الميت شئ و فيهما ما لا يخفى اذ السيرة غير متحققة ، بل المحقق خلافها ، فان المتعارف لدى الغسالين ان يقولوا بأن أخذ هم الاجرة للمقدمات أو نحو ذلك ، كما ان القاء

مسألة ـ ٧ ـ اذا كان السدر أو الكافور قليلا جدا بأن لم يكن بقدر الكفاية فالأحوط خلط المقدار الميسور ، وعدم سقوطه بالمعسور ٠

---

الولى هذا الكل عن نفسه الى غيره نفع يرجع اليه ، مضافا الى انه ميته فاحترامه بالتغسيل و سائر الشئون راجع اليه ٠

( مسألة ـ ٧ ـ اذا كان السدر أو الكافور قليلا جدا بان لم يكن بقدر الكفاية ) ففى وجوب خلط الماء بالمقدار الميسور منهما اولا او التفصيل وجوه ، من أنه ميسور و الميسور لا يسقط بالمعسور ، و من ان عدم الصدق يوجب عدم صدق الميسور ولا دليل على لزوم الخلط بل البرائة فى مثل المقام محكمة ، و من انه انكان بمقدار يستهلك لا يلزم و ان كان بمقدار لا يستهلك و ان لم يكن موجبا لصدق ماء السدر أو الكافور فيلزم ٠

وعلى اى حال ( فالأحوط خلط المقدار الميسور ، وعدم سقوطه بالمعسور ) وكذا اذا شك فى الصدق وعدمه ولو دار الامر بين الخليطين هكذا و بين خليط واحد كامل قدم الثانى ، و قد تقدم ان مقتضى القاعدة أن يكون سدرا لانه اول فى التكليف فلا وجه للعدول عنه الى الكافور ، و لو دار الأمر فى الخليط بين اتيان المستحبات كذلك او الواجبات فقط بالقدر الكافى لزم الثانى ، لأن الواجب مقدم على المستحب ، ولو دار بين خلط القليل منهما ببعض الماء كمقدار غسل الرأس فقط بالسدر أو الكافور أو بكل الماء مع عدم الصدق قدم الاول لانه من الميسور بخلاف خلطه بجميع الماء المخرج له حتى عن صدق الميسور ، ولو دار الكافور بين ان يخلط بالماء او يحنط به الميت قدم الاول لتقدمه فى التكليف فلا وجه لحفظ القدرة للمتأخر بلا عذر ٠

مسألة ـ ٨ ـ اذا تنجّس بدن الميّت بعد الغسل او فى اثنائه بخروج نجاسة أو نجاسة خارجة لا يجب معه اعادة الغسل ، بل وكذا لو خرج منه بول أو منىّ

---

( مسألة ـ ٨ ـ اذا تنجّس بدن الميّت بعد الغسل أو فى أثنائه بخروج نجاسة ) من بدنه كالدم ( أو ) تنجس بسبب ( نجاسة خارجة لا يجب معه اعادة الغسل ) فى الجواهر ينبغى القطع به وفى المستند على الأصح الأشهر ، و عن ظاهر المعتبر و التذكره الفتوى به ، و الظاهر انه لا خلاف فيه ، و انما كان لفظ المستند على الأصح الأشهر لانه درج الحدث فى الاطلاق ، فكان التفضيل فى قبال من أوجب الاعادة بالخروج الحدثى ، لا ان هناك قولا بالاعادة حتى من غير الحدث .

و كيف كان فيدل على الحكم مضافا الى الأصل السالم عن وارد عليه جملة من النصوص الاتية :

( بل وكذا لو خرج منه بول او منىّ ) اوغائط من الاحداث الناقضة للطهارة فانه لا تجب اعادة الغسل على الأصح الأشهر كما فى المستند ،وعن المشهور كما فى مصباح الفقيه ، و فى الجواهر على المشهور بين الأصحاب كما فى كشف اللثام وغيره ، بل قد يظهر من بعضهم انحصار المخالف فى ابن أبى عقيل انتهى . و يدل على الحكم جملة من النصوص :

كموثقة روح بن عبد الرحيم عن أبى عبد الله عليه السلام قال : ان بدا من الميت شئ بعد غسله فاغسل الذى بدا منه ولا تعد الغسل .

و خبر الكاهلى والحسين بن مختار عن أبى عبد الله عليه السلام قالا : سألناه عن الميت يخرج منه الشئ بعد ما يفرغ من غسله ؟ قال : يغسل ذلك ولا يعاد عليه الغسل .

و خبر سهل عن بعض أصحابه رفعه قال : اذا غسل الميت ثم احدث بعد الغسل فانه يغسل الحدث ولا يعاد الغسل .

و الرضوى : فان خرج منه شئ بعد الغسل فلا تعد غسله . والمخالف فى المسألة ابن أبى عقيل فاوجب الاعادة لو أحدث قبل التكفين .

و استدل له بأمور :

الأول :ان هذا الغسل كغسل الجنابة او هو هو كما يستفاد من النصوص فكما ينتقض ذلك بالحدث كذلك لهذا .

الثانى : ان المراد من هذا الغسل خروجه من الدنيا طاهرا و الحدث ينافى ذلك ، اما المقدمة الثانية فواضحة ، و اما الاولى فلما فى خبر ابن سنان ان الرضا عليه السلام كتب اليه فى جواب مسائله علة غسل الميت : انه يغسل ليطهر و ينظف عن ادناس أمراضه و ما اصحابه من صنوف علله لانه يلقى الملائكة و يباشر اهل الآخرة فيستحب اذا ورد على الله عز وجل ولقى اهل الطهارة و يماسونه و يماسّهم أن يكون طاهرا نظيفا متوجّها الى الله عز و جل ليطلب وجهه وليشفع له وعلة اخرى انه يخرج منه المنى الذى خلق منه فيكون غسله له .

الثالث : استصحاب ما قبل الموت فانه لو غسل حال الحياة لكان الحدث ناقضا فيستصحب الى ما بعده لما عرفت من ان أحكام الأموات فى جواز النظر واللمس و حرمتهما ،وامثال ذلك واحدة ،الا ان تدل دليل على الخلاف،وربما استدل له بما فى الجواهر من اشعار تقييد عدم الاعادة فى خبر روح و غيره بالخروج بعده ، لكن نص المستند على ان العمانى عمم الحكم الى ما قبل التكفين .

و كيف كان فما عن العمانى غير تام و ما ذكر له من الأدلة لا تنهض لمعارضة

و انكان الأحوط فى صورة كونهما فى الاثناء اعادته خصوصا اذا كان فى أثناء الغسل بالقراح

---

ما تقدم ، اما بعد الغسل فلصراحة تلك الأخبار بعدم الاعادة ، مع الغض عن سائر الاشكالات الواردة على كل وجه ، وجه ، اذ لا دليل على استقبال غسل الجنابة بالحدث فى أثنائه ، و الخروج من الدنيا طاهرا يحصل بالاغتسال ، اذ لا دليل على أكثر من ذلك ، و اذ لم يثبت لزوم الاستقبال فى حال الحياة لم يجر الاستصحاب بعد الموت ، و اما فى اثناء الغسل فلانّ التكليف يحتاج الى دليل مفقود فى المقام فان وجوب شئ على الانسان محتاج الى الدليل ، و ليس فى ما نحن فيه دليل ، بل ما ورد فى جملة من النصوص من مسح البطن مطلق يشمل اثناء الغسل أيضا ، ففى خبر الكاهلى : ثم اغسله من قرنه الى قدمه و امسح يدك على ظهره و بطنه ، الى ان قال : اغسله ثلاث غسلات بماء الكافور و الحرض و امسح يدك على بطنه مسحا رفيقا .

و فى صحيح يعقوب و لا يعصر بطنه الا أن يخاف شيئا قريبا فيمسح مسحا رفيقا من غير أن يعصر . و نحوهما غيرهما ، و من ذلك كله تعرف عدم لزوم اعادة الغسل وان قال بهما العمانى ( و انكان الأحوط فى صورة كونهما فى الاثناء اعادته ) لمفهوم تلك الأخبار المقيدة لعدم البأس بالخروج بعد الغسل ( خصوصا اذا كان فى أثناء الغسل بالقراح ) لاحتمال عدم مضرة اثناء الغسلين لأن خروج ما بعدهما لا يوجب الاعادة ، كما يستفاد من أدلة عصر البطن ، فبالأولى لا يوجبها الخروج فى الأثناء و ذلك بخلاف الغسل الأخير فيجب الاعادة فى أثناء القراح للمفهوم أو لأنه هو المطهر دونهما . لكن عرفت عدم الوجوب ، اذ لا يظهر من تلك الأخبار انها مسوقة للمفهوم فما دلّ على كفاية الغسل محكم .

نعم يجب ازالة تلك النجاسة عن جسده ، و لو كان بعد وضعه فى القبر

---

( نعم يجب ازالة تلك النجاسة عن جسده ) بلا خلاف اجده فيه ، بل ظاهر الأصحاب الاجماع عليه كما اعترف به فى كاشف اللثام و هو الظاهر من غيره ، كذا فى الجواهر ، و فى المستند غسلت اجماعا و فى مصباح الفقيه بلا خلاف فيه ظاهرا ربما يستدل لذلك مضافا الى ما تقدم بجملة اخرى من النصوص .

كخبر الكاهلى عن أبى عبد الله عليه السلام : اذا خرج من منخر الميت الدم و الشئ بعد الغسل و اصاب العمامة و الكفن قرض بالمقراض . بناءا على استواء الكفن و الجسد مثله .

و صحيح ابن أبى عمير ، و أحمد بن محمد ، عن غير واحد من أصحابنا عن الصادق عليه السلام قال : اذا خرج من الميت شئ بعد ما يكفن فأصاب الكفن قرض من الكفن . و نحوه رواية أخرى لابن أبى عمير .

و ربما أشكل فى ذلك بعدم البيان فى موضع الحاجة لو كان الواجب غسل الجسد اذ الغالب الذى يندر خلافه تلوث الجسد بالخروج و لم يبينه الامام عليه السلام ، و انما بين حكم الكفن ، فهذه الجملة فى عدم الوجوب بالنسبة الى الجسد أظهر ، و فيه ان فى تلك الروايات الدالة على غسل الموضع كفاية و بعد ضم بعضها الى بعض يستفاد وجوب انقاء كل من الجسم و الكفن عن النجاسة ( و لو كان بعد وضعه فى القبر ) لاطلاق النص و الفتوى و صريح الذكرى و غيره .

لكن فى الجواهر تأمل فى ذلك مستشهدا بما دل على قرض الكفن على عدم وجوب ازالة النجاسة لعدم التعرض للغسل مع تلازمهما غالبا .

و فى الحدائق : فصل بين صورتى امكان الازالة بحيث لا يتنجس الميت

اذا امكن بلا مشقّة ولا هتك ٠

---

او كفنه فيجب و الأ فلا ٠

وعن المحقق الثانى : التفصيل بين صورتى التعذر فلا يجب وعدمه فيجب قال : ولا يجوز اخراجه بحال لما فيه من هتك الميت ، والأولى ما ذكره المصنف (( ره )) من اطلاق الوجوب ( اذا أمكن بلا مشقّة ولا هتك )لعموم الادلة السابقة الدالة على وجوب الازالة خرج منه صورتى المشقة لأدلة العسر والهتك لما دلّ على ان حرمة الميت كحرمة الحى ، ولا اشكال فى عدم جواز هتك المؤمن ، لكن المشقة و الهتك غير غالب اذ اخراج الميت أوغسل بعض جسده فى القبر لا مشقة فيهما خصوصا بالنسبة الى الحفارين ، وربما يستفاد من الرضوى عدم لزوم الغسل للبدن فى القبر لانه قال : اغسل ما أصاب من الكفن الى ان تضعه فى لحده فان خرج منه شئ فى لحده لم تغسل كفنه ، و لكن قرضت من كفنه ما أصاب من الذى خرج منه و مددت أحد الثوبين على الأخر ٠

ثم ان ظاهر المصنف كغيره لزوم الغسل للبدن حتى فى القبر فيما هو المتعارف و قبل اهالة التراب أو نحوها مما يتمم به الدفن اما بعد ذلك، كما لو دفن الميت فى سرداب ، ثم اريد دفن آخر بعد يوم أوأيام فرأى على بدن الميت نجاسة دم أو نحوه كما هو كثيرا ما يتفق فى مثل سراديب الصحن ونحوه فانه لا يجب الغسل ، و هو كذلك لانصراف الأدلة نصا و فتوى عن مثل ذلك كما انه لا ينسحب الحكم لما نبش قبره لغرض فرأى الدم و نحوه على جسده أو كفنه ثم انه لا يستحب اعادة وضوء الميت اذا خرج منه شئ كما صرح به فى الجواهر وعن الخلاف الاجماع عليه مستدلا بالأصل و اقتضاء الأمر الاجزاء مؤيدا بخلو النصوص و أكثر الفتاوى منه ٠

مسألة ـ ٩ ـ اللوح او السرير الّذى يغسل الميّت عليه لا يجب غسله بعد كلّ غسل من الأغسال ، نعم الأحوط غسله لميّت آخر

---

( مسألة ـ ٩ ـ اللوح أو السرير ) او المكان ( الّذى يغسل الميّت عليه لا يجب غسله ) مستقلا ( بعد كلّ غسل من الأغسال الثلاثة ) ولا بعد القراح ، و انما يطهر بطهارة الميت تبعا ، كما صرح بذلك غير واحد قال الفقيه الهمدانى : يستفاد من الأخبار بالدلالة الالتزامية التبعية طهارة ما هو من توابع العمل كيد الغاسل و أدوات الغسل و الثوب المطروح عليه بواسطة الملازمة المغروسة فى اذهان المتشرعة من كون النجس منجسا فلا يتعقلون طهارة احد الملاصقين برطوبة مسرية و بقاء الآخر على نجاسته انتهى .

أقول : محتملات المسألة ثلاث :

الأول : ان لا ينجس اللوح .

الثانى : ان ينجس ولا يطهر بطهارة بدن الميت .

الثالث : ان يطهر بالتبع . وكل واحد من الثلاث خلاف دليل معهود فى الأذهان ، فان الأول : خلاف أدلة انفعال الجسم الطاهر بالماء النجس المنفصل عن البدن النجس .

و الثانى : خلاف أدلة السراية كما ذكره الفقيه الهمدانى .

و الثالث : خلاف أدلة احتياج النجس الى المتطهر . لكن حيث ان المتبادر من أدلة الغسل عدم احتياج الآلات الى التطهير ، بل لو كانت محتاجة و لم تبين لزم الاخلال و ذلك خلاف الحكمة لزم الذهاب الى القول بالتطهير تبعا .

و من ذلك تعرف ان فى قوله : ( نعم الأحوط غسله لميّت آخر ) تأملا اذ المرجع فى ذلك اما الادلة العامة و هى النجاسة مطلقا او الدليل الخاص ،

و انكان الأقوى طهارته بالتبع ، وكذا الحال فى الخرقة الموضوعة عليه

---

أعنى المستفاد من أدلة غسل الميت و هى الطهارة مطلقا فالتفصيل بين هذا الميت وغيره ولو بنحو الاحتياط الاستحبابى لا يخلو من تأمل ( و انكان ) ربما يوجّه بان مقتضى العمومات النجاسة خرج منها الميت الواحد فيبقى الباقى تحت العموم لكن فيه بالاضافة الى ان ذلك مقتضى لوجوب الغسل لا الاحتياط الاستحبابى كما صنعه المصنف ان المستفاد من الأدلة الطهارة مطلقا ف ( الأقوى طهارته بالتبع ) و ان لم يعلم وصول الماء الى بعض مواضع وصول النجس لان ذلك مقتضى اطلاق الأدلة .

( وكذا الحال فى ) الثوب الذى يغسل فيه ( الخرقة الموضوعة عليه ) بدون احتياج الى عصر و نحوه ، و ان قلنا بذلك فى سائر الموارد وفاقا لما حكى عن الذكرى و الروضة و جامع المقاصد و فى الحدائق و مصباح الفقيه و الجواهر و غيرها ، و خلافا لما يحكى من المعتبر و الروض فقد يظهر من الاول نجاسة بدن الميت ،حيث قال :وان تجرد كان افضل لانه امكن للتطهير ولأن الثوب قد نجس بما يخرج من الميت فلا يطهر بصب الماء فينجس الميت و الغاسل انتهى . و قال الثانى : و هل يطهر الثوب بصب الماء عليه من غير عصر مقتضى المذهب عدمه انتهى .

وكيف كان فالّذى يدل على المطلب ما تقدم من ظواهر الأدلة الدالة على غسل الميت فى ثوبه لو جعل خرقة على عورته أو جمع ثوبه بين ركبته و سرته و نحوها فانها على كثرتها و تظافرها لم يتعرض واحد منها لاحتياج الثوب الى العصر او لنجاسة بدن الميت بعد ذلك ، أو بما اشبه مع انها فى محل البيان ، و ذلك ما يغفل عنه العامة . قال فى الحدائق : ان ظواهر الأخبار هو انه بعد الغسل فى قميصه ينقل الى الأكفان ، ولو توقف طهارة القميص

فانّها أيضا تطهر بالتبع و الأحوط غسلها

---

على العصر كما يدعون للزم نجاسة الميت بعد تمام الغسل و قبل نزعها و و جب تطهيره زيادة على الغسل الموظف و ظواهر النصوص المذكورة ترده ،وما ذلك الا من حيث طهرها بمجرد الصب فى الغسلة الثالثة انتهى .

وعلى اى فالاقوى ما ذكره المصنف بقوله : ( فانّها أيضا تطهر بالتبع و ) انكان ( الأحوط غسلها ) خروجا من خلاف من أوجب .

# فصل

## فى آداب غسل الميّت

و هى أمور : الأول : أن يجعل على مكان عال من سرير أو دكّة أوغير ها و الأولى وضعه على ساجة ،وهى السرير المتّخذ من شجر مخصوص فى

---

( فصل فى آداب غسل الميّت ، و هى أمور) ينهيها المصنف (( ره )) الى ثلا ث وعشرين ( الأول : أن يجعل على مكان عال من سرير أو دكة او غيرها ) عن المنتهى عدم الخلاف فى استحباب وضعه على ساجة او سرير وعن (( مع )) اسناده الى عمل الفرقة وعن الغنية دعوى الاجماع على استحباب وضعه على مطلق ما يرفعه عن الأرض .

و فى مرسل يونس عنهم عليهم السلام اذا أردت غسل الميت فضعه على المغتسل مستقبل القبلة .

و فى خبر ابن يقطين سألت : أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الميت كيف يوضع على المغتسل .

وعن الرضوى : ثم ضعه على المغتسل .

و فى موضع آخر ثم ضعه على مغتسله .

و فى رواية الصدوق (( ره )) عن الصادق عليه السلام قال : أتى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فقيل ان سعد بن معاذ قد مات ، فقام رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و قام أصحابه فحمل فأمر فغسل على عضادة الباب .

( و الأولى وضعه على ساجة ، و هى السرير المتّخذ من شجر مخصوص فى

الهند و بعده مطلق السرير و بعده المكان العالى مثل الدّكة و ينبغى أن يكون مكان رأسه أعلى من مكان رجليه ٠

---

الهند ) عن كشف اللثام ان الساج خشب أسود يجلب من الهند و الساجة الخشبة المربعة منها انتهى ٠ و وجه الاولوية ما عرفته من دعوى المنتهى عدم الخلاف ( و بعده مطلق السرير ) لتأخره فى دعوى المنتهى عن الساجة (وبعده المكان العالى مثل الدّكة ) قال فى المستند فى وجه السرير و نحوه لا قربيته الى الاحترام و اوفقيته لحفظ الجسد عن التلطخ و أبعد عن الهوام ويومى اليه الأمر بوضعه على المغتسل ( و ينبغى أن يكون مكان رأسه أعلى من مكان رجليه ) لفتوى جمع من الاجلة ، كما فى المستند و نص عليه بعضهم كما فى الجواهر ٠

أقول : و لعله استفيد من بعض الأخبار الدالة على استحباب ادخال اليد تحت المنكبين و الذراعين ، كقول الصادق عليه السلام فى خبر الكاهلى : و ادخل يدك تحت منكبيه و ذراعيه و يكون الذراع و الكف مع جنبه كلماغسلت شيئا منه ادخلت يدك تحت منكبيه و فى باطن ذراعيه ٠

و فى مرسل يونس : و اجتهد ان لا يدخل الماء منخريه و مسامعه ٠ كما انه يمكن استفادته مما دل على استحباب ميل رأسه كقوله عليه السلام فى موثقة عمار : ثم ميل برأسه شيئا فتنفضه حتى يخرج من منخره ما خرج ٠ و مما دل على استحباب كون الحفيرة عند القدمين فانه لو لا التسريح لا يجرى الماء نحو القدمين ليجتمع فى الحفيرة ، بل ينتشر من جميع أطراف البدن ، كالصحيح عن سليمان بن خالد سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : اذا مات لأحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة و كذلك اذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة

الثانى أن يوضع مستقبل القبلة كحالة الاحتضار

( الثانى ) من الآداب ( أن يوضع ) الميت حالة الغسل ( مستقبل القبلة كحالة الاحتضار ) فيستقبل بباطن قدميه و وجه القبلة ، بحيث لو جلس استقبل بلا خلاف أجده بين أصحابنا فى الكيفية كذا فى الجواهر و باتفاق أهل العلم كما عن المعتبر وعن أكثر الأصحاب بل عن المشهور و ليكن على هيئة المحتضر بلا خلاف فيه ظاهر ، كما فى مصباح الفقيه و بالجملة لا اشكال فى رجحان ذلك ، و انما الكلام فى انه على نحو الاستحباب او الوجوب ذهب الى الأول الشرائع و النافع و المعتبر و القواعد و الارشاد و المختلف و البيان والروض و الخلاف و الجمل و العقود و الغنية و الجامع و المصريات و الوسيلة والاصباح، بل عن المدارك نسبته الى الاكثر ، بل فى المستند نسبته الى الأشهر كما صرح به جمع ممن تأخر و اختاره الجواهر وغيره ، و الى الثانى المبسوط و المنتهى و المحقق الثانى و الدروس و المسالك و البهائى وغيرهم ، و الأقوى الأول لان ذلك مقتضى الجميع بين الأخبار .

أما أصل الرجحان فيدل عليه مرسل يونس : فضعه على المغتسل مستقبل القبلة .

و خبر الكاهلى : استقبل ببطن قدميه القبلة حتى يكون وجهه مستقبل القبلة . و الصحيح المتقدم : اذا مات لأحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة . و كذلك اذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة .

و الرضوى : و يكون مستقبل القبلة و تجعل باطن رجليه الى القبلة و هو على المغتسل .

و اما عدم الوجوب فلصحيح ابن يقطين سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام ، عن الميت كيف يوضع على المغتسل موجها وجهه نحو القبلة اويوضع

بل هو أحوط .

الثالث: أن ينزع قميصه من طرف رجليه و ان استلزم

---

على يمينه و وجهه الى القبلة قال: يوضع كيف تيسر فاذا طهر وضع كما يوضع في قبره، هذا مضافا الى الأصل السالم عن المعارض، والمناقشة في الصحيح بانه تعليق على القدرة او اليسر، فلاينافي ماتقدم من الأخبار لانها منزلة، منزلة العادة و من المعلوم ان كل حكم مقيد بالامكان عقلا او اليسر شرعا، فيها ما لا يخفى فان قوله عليه السلام: ((كيف تيسر)) معناه كيف أحب لا كيف تدر او كيف كان ميسورا (بل) لا يكاد يتوهم القدرة او اليسر الشرعي من هذه العبارة و انكان الاستقبال (هو أحوط) خروجا عن خلاف من اوجب، لكنه استحبابي لعدم دليل صناعي عليه .

(الثالث) من الآداب (ان ينزع قميصه من طرف رجليه) كما صرح به غير واحد، بل هو المشهور بل عن جامع المقاصد انه لا كلام بين الأصحاب في استحباب نزع القميص من تحت الميت و يدل عليه بعض النصوص .

كصحيح عبد الله بن سنان المروي في الكافي و المعتبر عن الصادق عليه السلام قال: ثم يخرق القميص اذا فرغ من غسله و ينزعه من رجليه .

و الرضوي: و تنزع قميصه من تحته او تتركه عليه الى ان تفرغ من غسله لتستر به عورته . و انما حملنا الحديث على الاستحباب لما دل على جواز جمعه على عورته .

كمرسل يونس: فانكان عليه قميص فاخرج يده من القميص و أجمع قميصه على عورته و ارفعه من رجليه الى فوق الركبة . مضافا الى الاطلاقات الكثيرة التي لو كان نزع القميص من تحت واجبا كانت مخلة بالحكم في مقام البيان، ولذا لم يذهب الى الوجوب أحد، ثم ان الاستحباب موجود (وان استلزم) الاخراج

فتقه بشرط الاذن من الوارث البالغ الرشيد ، والأولى أن يجعل هذا ساترا لعورته ٠

---

من تحت ( فتقه ) لاطلاق الأدلة بالاستحباب ، بل فى خبر عبد الله المتقدم نص عليه ، لكن المصنف (( ره )) تبعا للمسالك والمدارك والمستند وغيرها ، و احتاط فى مصباح الفقيه قيده ( بشرط الاذن من الوارث البالغ الرشيد ) فلا يجوز ذلك بدون الاستيذان ، أو مع كون الوارث صغيرا ، وكان له حق فى هذا الثوب بان يكون حبرة او نحوها ،وذلك لان ما دلّ على الخرق لا يقاوم مادلّ على النهى عن التصرف فى مال الغير فانه اقتضاء ودليل الاستحباب لا اقتضاء و اللااقتضاء لا يقاوم الاقتضاء ،ولذا لا يقاوم استحباب اجابة المؤمن فيما ندبه الى فعل حرام كما قرر فى موضعه ٠

لكن فى الجواهر تبعا للحدائق وغيره افتى بالجواز مطلقا،قال : لاطلاق خبر عبد الله بن سنان مع انجباره باطلاق عبارات الأصحاب و ملاحظة غالب أحوال الناس فى ذلك من استنكار طلب الاذن وعدم تيسره غالبا انتهى ٠

و فى الحدائق بعد نقله عن المدارك التقييد ذكر ، خبر ابن سنان ثم قال : و هو كما ترى مطلق فلا يتقيد بما ذكره انتهى ٠ و هذا هو الأقرب فى النظر لاطلاق الرواية وعبارات الأصحاب فحسب ، بل لأنه هو المتعارف عند الناس الكاشف عن سيرة مستمرة وكان اول من استشكل المسالك ولو فتح هذا الباب لكان اللازم الاقتصاد فى أقل من السدر و الكافور و الماء و الكفن و الاجور المتوقفة عليها سائر تجهيزات الميت ، من حمل الضياء معه ليلا الى غيرها ، مع انها خلاف السيرة القطعية ٠

( و الأولى أن يجعل هذا ) الثوب المنزوع ( ساترا لعورته ) لما تقدم من الدليل على انه يجعل الثوب ساترا كمرسل يونس و الرضوى وغيرهما ٠

الرابع : أن يكون تحت الظلال من سقف أو خيمة و الأولى الأول

---

( الرابع : ) من الآداب ( أن يكون ) الغسل ( تحت الظلال من سقف أو خيمة ) أو غيرهما قال : فى الجواهر قاله الأصحاب كما فى جامع المقاصد سقفا كان أو غيره انتهى . وعن التذكرة قاله علمائنا وبالاجماع فى المستند . وعن الذكرى ان عليه اتفاق علمائنا و يدل عليه جملة من النصوص :

كصحيح على بن جعفر عليه السلام عن أخيه موسى قال : سألته عن الميت هل يغسل فى الفضاء ؟ قال : لا بأس و ان ستر بستر فهو أحبّ الىّ .

و رواية طلحة بن زيد عن الصادق عليه السلام : ان اباه كان يستحب أن يجعل بين الميت و بين السماء ستر . يعنى اذا غسل .

و الرضوى : ولا بأس أن تغسله فى فضاء و ان ستر بشئ احب الىّ .

و رواية البرقى عن الصادق عليه السلام ، فى حديث عن الرسول صلى الله عليه و آله و سلم فى موت أعرابى ، قال : فأمر النبى صلى الله عليه و آله وسلم فضربت خيمة فغسل فيه . و الظاهر من الأخبار استحباب كلا الأمرين اعنى التى بين الميت و بين السماء بسقف و نحوه و ستره من جميع جوانبه بخيمة و نحوها فأيهما حصل كان مستحبا ، و لعل الحكمة عدم اطلاع الناس على بدنه لانه مشين غالبا .

ثم ان ما ذكره المصنف (( ره )) من قوله ( و الأولى الأول ) لعله لظهور ما عدا رواية البرقى فى ذلك ، وكان المصنف (( ره )) لم يظفر بها ، كما انها لم تذكر فى الرسائل و المستند و الجواهر و الحدائق و مصباح الفقيه وغيرها و انما ذكرها مستدرك الوسائل ، وعلى تقدير ذلك فليس من المسلم عدم شمول تلك الأخبار الثلاثة ليكون السقف أولى ، وعليه فلم يظهر لنا وجه الاولوية .

الخامس : أن يحفر حفيرة لغسالته ٠

---

( الخامس : ) من الآداب ( أن يحفر حفيرة لغسالته ) اجماعا حكاه الجواهر عن الغنية ، و فى الحدائق ان يحفر للماء حفيرة أو يكون فى بالوعة ولا يجعل فى كنيف ٠ و نسب مصباح الفقيه الى موهم اطلاق الأصحاب استحباب صب الماء الى حفيرة مطلقا و لو بعد الغسل ٠

و كيف كان فيدل على الحكم جملة من النصوص : كصحيحة محمد بن الحسن الصفار انه كتب الى أبى محمد عليه السلام هل يجوز أن يغسل الميت و مائه الذى يصب عليه يدخل الى بئر كنيف ؟ فوقع عليه السلام : يكون ذلك فى بلاليع ٠

وحسنة سليمان بن خالد : و كذلك اذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة فيكون مستقبلا بباطن قدميه و وجهه الى القبلة ٠

و فى الرضوى ولا يجوز أن يدخل ما ينصب عن الميت من غسله فى كنيف و لكن يجوز أن يدخل فى بلاليع لا يبال فيها أو فى حفيرة ٠

أقول : الجمع بين الصحيحة و الحسنة يقتضى جواز كلا الأمرين الحفيرة و البلاليع و هو المشهور ، فما عن المبسوط و النهاية و المرسليه و المهذب و التذكرة و نهاية الأحكام باشتراط البالوعة بتعذر الحفيرة ، خال عن وجه تام كما فى المستند ، كما ان المستفاد من الصحيحة و الرضوى كراهة البالوعة التى يبال فيها لانها من أقسام الكنيف ، و لذا اشتهر بين الفقهاء بل عن شرح القواعد و الذكرى الاجماع عليه كراهة ارساله فى البالوعة المبال فيها اوالكنيف المعد للبول او الغائط ، فما يظهر من الرضوى من التحريم غير مجبور ، كما ان مما يستفاد من الصحيحة من عدم جواز الكنيف لاعراضه عليه السلام عن جوازه لا يعمل به للاخبار البيانية الكثيرة الساكتة عن ذلك ، مضافا الى عدم فهم الأصحاب

السادس : أن يكون عاريا مستور العورة .

السابع : سترعورته و انكان الغاسل و الحاضرون ممّن يجوز لهم النظر اليها

---

فالأصل محكم .

( السادس : ) من الآداب ( أن يكون ) الميت حال الغسل ( عاريا ) لكن قد تقدم النظر فى ذلك ، بل المستفاد من النصوص استحباب أن يغسل فى قميصه ( مستور العورة ) غير مكشوفها بثوب أو خرقه ، ثم ان ظاهر المصنف (( ره )) من جعل ستر العورة مستحبا آخر ان كلامه هنا من تتمة قوله عاريا ، فالمراد ان من المستحبات أن يكون الميت عاريا ثم استدرك ذلك باستثناء العورة فليس استحباب العرى شاملا للعورة .

( السابع : ) من الآداب ( سترعورته و انكان الغاسل و الحاضرون ممّن يجوز لهم النظر اليها ) كما لو كن زوجاته اوكان طفلا رضيعا مثلا اوكن امائه او نحو ذلك ، بأن كان الغاسل زوجا او سيدا ، و فى الجواهر عند قول المحقق فى عداد المستحبات و يسترعورته قال : حيث لا يوجد ما يقتضى الوجوب ، كما لو كان المغسل اعمى او واثقا من نفسه بعدم النظر أو كان المغسل بالفتح من يجوز النظر الى عورته انتهى ، وكذا اذا كان حائل من ظلمة او نحوها ، اوكان الغاسل معصب العينين ، ثم ان الدليل على استحباب الستر فى هذه الأحوال بعد ذهاب غير واحد اليه ما ورد فى جملة من النصوص من الأمر به بالنسبة الى من يجوز النظر الى عورته .

كرواية زيد الشحام : وانكان فيهن امرئة فيغسل فى قميص من غير ان تنظر الى عورته .

و رواية الدعائم عن الصادق عليه السلام : و المرئة تغسل زوجها اذا مات

ولا تتعمد النظر الى الفرج .

و رواية الكنانى عن الصادق عليه السلام : فانكان زوجها معها غسلها من فوق الدرع و لا ينظر الى عورتها . الى غير ذلك . مضافا الى اطلاقات وضع الخرقه و جمع الثوب على العورة ، مما دلّ على اطلاق ذلك بالنسبة الى الأموات و ظاهر الأمر فى الجمع الرجحان ، وجوبا و استحبابا خرج عن الوجوب ما دلّ على جواز النظر الى المذكورات فيبقى الباقى ، و ان شئت قلت ان ظاهر الاطلاق الوجوب ، و حيث دلّ الدليل على عدم وجوب من يجوز النظر الى عورته رفع اليد عن ظاهر الوجوب ، و يبقى الرجحان بحاله ، و فى الجواهر تقريب الاستحباب بهذه الكيفية قال : ان وجوب الستر انما هو على المنظور و الا فالناظر انما يحرم عليه النظر و بعد فرض سقوط الأول هنا بالموت فلم يبق الّا الثانى وهو لا يستلزم وجوب الستر لعدم التوقف عليه فيستحب خصوص الستر ((ح)) استظهارا و حذرا من الغفلة و نحوها و ((ح)) فلا ينبغى أن يخص الحكم بما ذكر ، بل هو على اطلاقه فتأمل جيدا انتهى . لكن مع ذلك اشكل فى المستند فى جواز عدم الستر حتى بالنسبة الى من كان يجوز النظر الى عورته قال : و مقتضى اطلاقهما ، اى حسنة الحلبى و رواية يونس عدم الفرق بين الزوج والزوجة و غيرهما ، بل صرح به فى بعض اخبارهما ايضا فالقول بعدم الوجوب فيهما غير جيد وجواز النظر لو سلم لا توجب التقييد الى ان قال : وكذا يقتضى الوجوب على الأعمى و الواثق من نفسه بكف البصر و ان كان شمول الاطلاقات للأعمى محل نظر انتهى . لكن فيه ان الاخبار الدالة على لزوم الخرقة و نحوها منصرفة الى ما هو المحرم من النظر لا تدل على حكم تعبدى حادث بعد الغسل ، فاطلاقات الجواز فى حال الحياة محكمة شمولا أو استصحابا ، كما ان الخرقة و نحوها انما هى وقاية عن النظر ، فلو كان

الثامن : تليين أصابعه برفق بل وكذا جميع مفاصله ان لم يتعسّر و الاّ تركت بحالها

---

الغاسل واثقا أو أعمى لم يكن وجه لوجوب الخرقة الا ان يفهم التعبد و هو بعيد .

( الثامن : ) من الآداب ( تليين أصابعه برفق ) لا بعنف ( بل وكذا ) يستحب تليين ( جميع مفاصله ان لم يتعسّر و الاّ ) فان تعسّرت ( تركت بحالها ) ذكر ذلك كله غير واحد من الفقهاء فعن المعتبر ثم تلين أصابعه برفق ، فان تعسر ذلك تركها و هو مذهب أهل البيت عليهم السلام ، و فى بعض أحاديثهم تلين مفاصله وعن الذى يستحب تليين أصابعه برفق ، فان تعسر تركها ، و فى المستند تليين أصابعه و مفاصله برفق الا مع التعسر ، بالاجماع كما عن الخلاف و المعتبر انتهى . وعن المختلف دعوى الشهرة على ذلك ، و يدل على الأحكام المذكورة .

خبر الكاهلى ثم تلين مفاصله فان امتنعت عليك فدعها ثم ابدء بفرجه .

و فى الرضوى : و تلين أصابعه و مفاصله ما قدرت بالرفق و انكان يصعب عليك فدعها . ومع ذلك كله فقد حكى عن أبن أبى عقيل : انه لا يغمز له مفصلا ، و ادعى تواتر الأخبار بذلك و لم نظفر نحن الا بخبرين :

خبر طلحة بن زيد عن الصادق عليه السلام قال : كره ان يقص من الميت ظفرا و يقص له شعر او يحلق له عانته او يغمز له مفصل .

و حسنة حمران بن أعين عن الصادق عليه السلام : اذا غسلتم الميت منكم فارفقو به ولا تعصروه ولا تغمزوا له مفصلا ، ثم انه جمع السيد البروجردى باستحباب تليين الأصابع دون المفاصل و كانه لعدم مقاومة الكاهلى والرضوى لهذين ، لكن الظاهر عدم المعارضة بين الأخبار لان الغمز عين التليين و ان

التاسع : غسل يديه قبل التغسيل الى نصف الذراع فى كل غسل ثلاث مرّات ، و الأولى أن يكون فى الأول بماء السدر و فى الثانى بماء الكافور، و فى الثالث بالقراح

---

استلزم الثانى الاول ، و ربما حمل الغمز على العنف او بان التليين قبل الغسل و الغمز فى أثنائه .

( التاسع : ) من الآداب (غسل يديه قبل التغسيل الى نصف الذراع فى كل غسل ثلاث مرّات ) عن الغنية دعوى الاجماع على استحباب غسل اليدين ، و عن المعتبر انه مذهب فقهائنا أجمع ، و عن التذكرة قاله علمائنا و أفتى به الشرائع و الجواهر و الحدائق و المستند و مصباح الفقيه و غيرهم ، ويدل على ذلك جملة من النصوص :

كحسنة الحلبى عن الصادق عليه السلام : ثم تبدء بكفيه و رأسه ثلاث مرات بالسدر ثم سائر جسده .

و صحيح يعقوب بن يقطين عن الكاظم عليه السلام قال : غسل الميت تبدء بمرافقه فتغسل بالحرض ثم يغسل وجهه و رأسه بالسدر .

و رواية ابن خثيمة : يبدء فيغسل يديه ثم يوضئه وضوء الصلاة .

و مرسل يونس : ثم اغسل يديه ثلاث مرات كما يغسل الانسان من الجنابة الى نصف الذراع .

و الرضوى يبدء بغسل اليدين الى نصف المرفقين ثلاثا ثلاثا ثم الفرج ثلاثا .

( و الأولى أن يكون ) الغسل ( فى الأول بماء السدر ) أو الحرض كما دل عليه الحسن و الصحيح ( و فى الثانى بماء الكافور ، و فى الثالث بالقراح ) كما دل عليه مرسل يونس و الرضوى فانه يستفاد منه استحباب غسل اليدين ثلاثا بالسدر قبل الغسل بالسدر ، ثم ثلاثا بالماء الممزوج بالكافور قبل الغسل

العاشر : غسل رأسه برغوة السدر أو الخطمىّ مع المحافظة على عدم دخوله فى اذنه أو أنفه

---

بالكافور بالماء القراح ثلاثا قبل الغسل بالماء القراح ، و يستفاد ذلك من روايات آخر بضم بعضها الى بعض .

( العاشر ) من الآداب (غسل رأسه برغوة السدر أو الخطمىّ مع المحافظة على عدم دخوله ) اى الماء ( فى اذنه او انفه ) قال فى الشرائع فى عداد المستحبات و يغسل رأسه برغوة السدر امام الغسل و فى الجواهر باتفاق فقهاء أهل البيت عليهم السلام ، كما فى المعتبر الى أن قال : ذكر ذلك المصنف هنا و العلامة فى جملة من كتبه ، و يدل عليه صريحا الرضوى : ثم تغسل رأسه و لحيته برغوة السدر و تتبعه بثلاث حميديات ، كما انه الظاهر من صحيح ابن يقطين عن العبد الصالح عليه السلام : غسل الميت يبدء بمرافقه فيغسل بالحرض ثم يغسل وجهه و رأسه بالسدر ثم يفاض عليه الماء ثلاث مرات و لا يغسل الاّ فى قميص يدخل رجل يده و يصب عليه من فوقه و يجعل فى الماء شئ من سدر و شئ من كافور . بناءا على أن يراد بالسدر رغوته و يراد بافاضة الماء الغسل بالسدر من أوله لا لبقية الجسد و يكون قوله و يجعل فى الماء الخ ، اجمالا لكيفية الغسل ، و ربما استدل له أيضا : بمرسل يونس : ثم اغسل رأسه بالرغوة و بالغ فى ذلك و اجتهد ان لا يدخل الماء منخريه و مسامعه ثم اضجعه على جانبه الأيسر و صب الماء من نصف رأسه الى قدمه ثلاث مرات . بناءا على أن يكون غسل نصف البدن من الرأس الى القدم جائزا .

لكن فيه ما لا يخفى و ان تكرر ذلك فى الأخبار ، و لذا توقف غير واحد من الاعلام فى استحباب ذلك ، بل قالوا : ان هذا الغسل للرأس بالرغوة هو جزء الغسل ، وعلى أى حال فلا بد من ارتكاب أحد من ثلاث فى هذا

٢ الحادى عشر : غسل فرجيه بالسدر أو الأشنان ثلاث مرّات قبل التغسيل

---

المرسل ، اما ان نلتزم بسقوط شئ من لفظ الخبر ، و اما ان نلتزم بكفاية المضاف أو أقل رتبة من المضاف و هو الرغوة فى باب غسل الميت ، و اما ان نلتزم بكفاية غسل كل نصف من الرأس مع نصف البدن حتى يكون البدن فى الغسل عضوين ، و على هذا فلا يمكن الاستدلال بهذا المرسل .

و كيف كان ففى اثبات الحكم بالرضوى كفاية ، و يؤيده الصحيح و الشهرة جابرة أو مؤيدة هذا كله فى الغسل برغوة السدر ، و اما الخطمى فهو المحكى عن التذكرة والمنتهى والتحرير ،كخبر عمار : وان غسلت رأسه و لحيته بالخطمى فلا بأس .

( الحادى عشر ) من الآداب (غسل فرجه بالسدر أو الأشنان ثلاث مرّات قبل التغسيل ) كما عن النهاية و المبسوط والوسيلة و المهذب و الجامع و القواعد و فى الشرائع و الجواهر و المصباح و المستند و الحدائق وغيرها ، و يدل عليه رواية الكاهلى : ثم ابدء بفرجه بماء السدر و الحرض فاغسله ثلاث غسلات .

و الرضوى : تبتدء بغسل اليدين الى نصف المرفقين ثلاثا ثلاثا ثم الفرج ثلاثا .

و مرسل يونس : ثم اغسل يديه ثلاث مرات كما يغتسل الانسان من الجنابة الى نصف الذراع ثم اغسل فرجه و نقه .

و خبر ابن عبيد قال : تطرح عليه خرقه ثم يغسل فرجه ويوضاء وضوء الصلاة .

و خبر معاوية بن عمار قال : أمرنى ابو عبد الله عليه السلام ان أعصر بطنه ثم اوضائه بالاشنان ثم أغسل رأسه بالسدر .

ثم انه قد اختلف الأصحاب فمن قائل بالسدر و من قائل بالأشنان و من

و الأولى أن يلفّ الغاسل على يده اليسرى خرقة و يغسل فرجه

---

جامع بينهما قال فى الجواهر : و من العجيب ما فى الرياض حيث قال : و لم اقف على مستندهما سوى رواية الكاهلى و ليس فيه الا غسله بالسدر خاصة .

( و الأولى أن يلفّ الغاسل على يده اليسرى خرقة و يغسل فرجه ) ذكره الحدائق و المستند و غيرهما و يدلّ عليه غير واحد من النصوص :

كصحيح عبد الله بن مسكان عن الصادق عليه السلام و قال : أحب لمن غسل الميت ان يلف على يده الخرقة حين يغسّله .

و الرضوى : ويكون الغاسل على يده خرقة و يغسل الميت من وراء الثوب . لكنهما مطلقان كما ترى و انكان انصرافهما الى ما نص عليه فى سائر النصوص من الاختصاص بالفرج غير بعيد .

كحسن الحلبى او صحيحه عن الصادق عليه السلام فاذا أردت أن تغسل فرجه فخذ خرقه نظيفة فلفّها على يدك اليسرى ، ثم أدخل يدك من تحت الثوب الذى على فرج الميت فاغسله من غير ان ترى عورته .

و موثقة عمار عن الصادق عليه السلام و يكون على يديك خرقة تنقى بها دبره.

و هنا أمران :

الأول : هل ان الخرقة للعورة واجبة ام لا ظاهر كلام الشهيد فى الذكرى و صريح الحدائق الأول ، قال فى محكى الاول : و هل يجب يحتمل ذلك لان المسّ كالنظر ، بل أقوى و من ثم ينشر حرمة المصاهرة دون النظر انتهى .

و قال الثانى : الظاهر انه لا وجه لنسبة الوجوب هنا الى الاحتمال كما ذكره اى الشهيد (( ره )) مع ما علم من تحريم مس العورة نصا و فتوى فى حال الحياة و الحكم فى الموت كذلك انتهى .

أقول : الظاهر من الأخبار هنا ومن الاخبار الواردة فى باب النكاح حرمة

الثانى عشر : مسح بطنه برفق فى الغسلين الأولين

---

لمس العورة من غير الزوجة و الزوج و المولى و الامة و المحللة و المحلل له وغير المميز ، وعلى هذا فوجوب اللّف لو أراد اللمس هو الأقوى · كما ذكره الحدائق ·

الثانى : هل تستحب الخرقة لسائر البدن ، قد يقال بذلك و هو مختار المستند و الحدائق و الظاهر من عبارة الذكرى ·

و استدل لذلك : باطلاق الصحيح و الرضوى ،لكن لا يبعد الانصراف الى ما فى سائر النصوص من كون ذلك للعورة و يؤيده خلو النصوص عن ذلك و السيرة المستمرة ، و ما دلّ على كيفية غسل الأئمة عليهم السلام تدلان على عدم الاستحباب فتأمل ·

( الثانى عشر : ) من الآداب ( مسح بطنه برفق فى الغسلين الأولين ) بلا اشكال و لا خلاف ظاهر ، بل عن المعتبر دعوى الاجماع عليه و يدلّ عليه جملة من النصوص · كخبر الكاهلى : و امسح يدك على ظهره و بطنه بثلاث غسلات ، الى أن قال : فاصنع كما صنعت أول مرة اغسله بثلاث غسلات بماء الكافور و الحرض و امسح يدك على بطنه مسحا رفيقا ·

و خبر يونس : و ادلك بدنه دلكا رفيقا وكذلك ظهره و بطنه ·

و موثق الساباطى : ثم تمر يدك على بطنه فتعصره شيئا حتى يخرج من مخرجه ما خرج ·

و صحيح ابن يقطين : ولا يعصر بطنه الا أن يخاف شيئا قريبا فيمسح مسحا رفيقا من غير أن يعصر ·

و الرضوى : و امسح بطنه مسحا رفيقا الى ان قال : ولا تمسح بطنه فى الثالثة ·

الاّ اذا كانت امرأة حاملا مات ولدها فى بطنها ٠

الثالث عشر : أن يبدء فى كلّ من الأغسال الثلاثة

---

و خبر معاوية بن عمار : امرنى ابو عبد الله عليه السلام : ان اعصر بطنه ثم اوضائه ثم اغسله بالاشنان ثم اغسل رأسه بالسدر و لحيته الحديث ، و الظاهر ان الضمير يرجع الى الميت لا الى الامام المتكلم ٠

( الاّ اذا كانت امرأة حاملا مات ولدها فى بطنها ) كما عن الوسيلة والجامع و المنتهى و القواعد و مع ، و فى الشرايع و الجواهر و المستند و غيرها لخبر ام انس بن مالك عن النبى صلى الله عليه و آله و سلم قال : اذا توفيت المرئة فان ارادوا أن يغسلوها فليبدئوا ببطنها و تمسح مسحا رفيقا ان لم تكن حبلى ، و ان كانت حبلى فلا تحركيها ٠ و هل يحرم (( ح )) المسح كما هو الظاهر من الخبر و صرح به المحقق فى المعتبر قائلا : انه لا يؤمن من معه الا جهاض و هو غير جائز كما هو لا يجوز التعرض له فى الحية ، بل هو محتمل الذكرى و جامع المقاصد كما فى الجواهر وفصل هو بين المسح الرفيق فاجازه لقصور الخبر عن افادته فيبقى الأصل سالما ، و بين العنيف فحرمه كما فى الحية للاستصحاب و لحرمة المؤمن ميتا كحرمته حيّا ٠

أقول : الظاهر الكراهة مع الأمن ٠ لظاهر الخبر ، ولا يمكن ان يقال انه يفيد الحرمة لانه فى قبال الاستحباب فلا يدل على أزيد من الكراهة ٠

نعم لو اجهضت ضمن و ان كان مع القطع بالعدم ٠

ثم ان عدم الاستحباب فى الثالثة عليه دعوى الاجماع فى محكى المعتبر و التذكرة و الذكرى ، بل ظاهر الرضوى كراهته كما افتى بها غير واحد ٠

( الثالث عشر : ) من الآداب ( ان يبدء فى كلّ من الاغسال الثلاثة

بالطرف الأيمن من رأسه ٠

الرابع عشر : أن يقف الغاسل الى جانبه الأيمن ٠

الخامس عشر : غسل الغاسل يديه الى المرفقين ، بل

---

بطرف الأيمن من رأسه ) على المشهور ، بل عن المعتبر و التذكرة الاجماع عليه و يدل عليه رواية الكاهلى : ثم تحول الى رأسه و ابدء بشقه الأيمن من لحيته و رأسه ثم تثنى بشقه الأيسر من رأسه و لحيته و وجهه فاغسله برفق ٠

و خبر الفضل بن عبد الملك : تبدء بميامنه ، و هل يستحب ذلك حتى فى الغسل الارتماسى احتمالان من ظاهر النص الخاص بالترتيبى ، ومن عموم الحكمة و هى تقديم الميامن مطلقا ، و الثانى أقرب فان المستفاد من مختلف الأحاديث ، ان الشارع قدم الأيمن الا فى أمور متضعة كالدخول فى بيت الخلاء و نحوه ٠

( الرابع عشر : ) من الآداب ( أن يقف الغاسل ) حال الغسل ( الى جانبه الأيمن ) كما عن النهاية و المصباح و مختصره و الجمل و العقود والمهذب و الوسيلة و السرائر و الجامع بل فى الغنية الاجماع عليه ، كذا نقل فى الجواهر عند قول المصنف فى عداد المستحبات ، و ان يكون الغاسل له عن يمنه ٠ و فى الجواهر و المستند ان الاجماع هو الحجة بعد التسامح فى ادله السنن ، كما فى الثانى مؤيدا للعموم التيامن المندوب فى الأخبار ، لكن الانصاف انه لولا التسامح لم يكن ما سواه مجديا ٠ وعن المقنعة والمبسوط و المراسم و المنتهى عدم التقييد بالأيمن للأصل و خلو النصوص ٠

نعم القول بمطلق الجانب لا بأس به ، لما رواه المحقق فى المعتبر من قوله عليه السلام لا يجعل الميت بين رجليه فى غسله بل يقف الى جانبه ٠

( الخامس عشر : ) من الآداب ( غسل الغاسل يديه الى المرفقين ، بل

الى المنكبين ثلاث مرّات فى كلّ من الأغسال الثلاثه ٠

السادس عشر : أن يمسح بدنه عند التغسيل بيده لزيادة الاستظهار ٠

---

الى المنكبين ثلاث مرّات فى كلّ من الأغسال الثلاثة ) بلا خلاف فى الجملة ٠

نعم خصص جماعة الغسل الى المرفقين بعد الغسلتين الاوليين كالمهذب ومع وغيرهما ، وجماعة زاد وأبعد الثالثة أيضا كالنهاية والمبسوط والوسيلة والقواعد والاصباح والجامع والشرائع وغيرهم ٠ وبعضهم قالوا الى المنكبين كالمستند وغيره ، ويدل على الحكم خبر يونس : واغسل الاجانة بماء قراح واغسل يدك الى المرفقين ثم صب الماء فى الانية والق فيها حبات كافور الى ان قال : ثم اغسل يديك الى المرفقين والانية وصب فيها الماء القراح واغسله بالماء القراح ٠٠ الخ ٠

وموثق الساباطى ثم تغسل يديك الى المرافق ورجليك الى الركبتين لكن ظاهر هذا انه بعد الغسلات الثلاث ٠

وصحيح يعقوب بن يقطين : ثم يغسل الذى غسله قبل ان يكفنه يديه الى المنكبين ثلاث مرات ٠

والرضوى : فاذا فرغت من الغسلة الثالثة فاغسل يديك من المرفقين الى أطراف أصابعك ، لكن قد عرفت انه ليس فى هذه الأخبار كون الغسل بعد الغسلين الاولين الى المنكب ، ولا انه ثلاثا ، فما ذكره المصنف كأنه من باب المناط فتأمل ٠

( السادس عشر : ) من الآداب ( ان يمسح بدنه عند التغسيل بيده لزيادة الاستظهار ) وكأنه مستفاد من جملة من النصوص ، وان لم أجد فى شئ من الأخبار هذا النحو من العموم ، الا فى موثق الساباطى الاتى اما الأخبار التي يستفاد منها.

الاّ ان يخاف سقوط شئ من أجزاء بدنه فيكتفى بصبّ الماء عليه ٠

السابع عشر : أن يكون ماء غسله ستّ قرب

---

فمنهاحسن الحلبى : فخذ خرقة نظيفة فلفها على يدك اليسرى ثم ادخل يدك من تحت الثوب الذى على فرج الميت فاغسله من غير أن ترى عورته ٠

و الكاهلى : و امسح بطنه مسحا رفيقا ، الى ان قال : و امسح يدك على ظهره وبطنه بثلاث غسلات ، الى ان قال : و ادخل يدك تحت منكبيه و ذراعيه ٠

و يونس : ثم اغسل فرجه و نقه ثم اغسل رأسه بالرغوة و بالغ فى ذلك ٠

و الساباطى تبدء فتغسل الرأس و اللحية بسدر حتى تنقيه ٠

نعم ما هو صريح فى العموم قوله عليه السلام فى الموثق المتقدم و تمرّ يدك على جسده كله ، و قريب منه قوله فى الرضوى و تدخل يدك تحت الثوب ( الاّ أن يخاف سقوط شئ من أجزاء بدنه ) بواسطة المسح ( فيكتفى بصبّ الماءعليه ) لما دلّ على انه اذا خيف تناثر بعض أجزاء الميت صب عليه الماء صبا ٠

كخبر ضريس عن السجاد او الباقرعليهما السلام :المجدور والكسير والذى به القروح يصب عليه الماء صبّا ٠

و الرضوى و انكان الميت مجدورا و محترقا فخشيت ان مسسته سقط من جلده شئ فلا تمسه و لكن صب عليه الماء صبا فان سقط منه شئ فأجمعه فى أكفانه ٠

( السابع عشر : ) من الآداب ( أن يكون ماء غسله ستّ قرب ) أوسبع لجملة من الأخبار الواردة ، و فى بعض الأخبار كثرة الماء و فى بعض الأخبار تكثيره اذا بلغ الحقوين ٠

ففى رواية الكاهلى : و أكثر من الماء ٠

و فى موثقة عمار لكل من المياه الثلاثة جرة جرة ٠

و فى صحيحة حفص بن البخترى عن الصادق عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم لعلىّ عليه السلام : يا على اذا انا متّ فاغسلنى بسبع قرب من بئر غرس ٠

و فى رواية أخرى : ست قرب وغرس بالغين المعجمة و سكون الراء بئر بالمدينة ٠ لا يقال ان تغسيل النبى صلى الله عليه و آله و سلم حسب و صيته لا يدل على الاستحباب فلعله احد الافراد ، لانا نقول يظهر من بعض النصوص ان ذلك على وجه الاستحباب ٠

فعن فضيل قال : قلت لأبى عبد الله عليه السلام جعلت فداك هل للماء الذى يغسل به الميت حدّ محدود ؟ قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم قال لعلى عليه السلام : اذا أنا متّ فاستق لى ست قرب من ماء بئر غرس فاغسلنى و كفنى و حنطنى ٠ الحديث ٠ و يظهر من بعض الأخبار ان القرب المذكورة يستحب تفريقها هكذا ٠

فعن عبد الله بن جعفر عليه السلام عن على عليه السلام قال : قال لى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم : اذا أنا مت فغسلنى بسبع قرب من بئر غرس غسلنى بثلاث قرب غسلا و سنّ علىّ أربعا سنا ٠

أقول : بئر غرس كما عن بعض بئر شرقى قبا مسجد النبى صلى الله عليه و آله و سلم بالمدينة و يظهر من بعض الأخبار انها كانت للنبى صلى الله عليه و آله و سلم لانه صلى الله عليه و آله و سلم قال فى حديث : اذا انا مت فغسلونى بسبع قرب من بئرى بئر غرس ، وكانت بقبا وكان يشرب صلى الله عليه و آله و سلم منها ، و فى بعض الأحاديث استحباب كون الماء أكثر من ذلك ٠

فعن كتاب الطـرف لابن طاوس قال صلى الله عليه وآله وسلم لعلى عليه السلام : اذا فرغت من غسلى فضعنى على لوح وافرغ على من بئرى بئر غرس أربعين دلو مفتحة الافواه ، ويدل على استحباب الزيادة فى الحقو .

والرضوى : فاذا بلغت وركه فأكثر عن صب الماء . صرح بذلك الحدائق ونقله عن المنتهى .

ثم انه لا اشكال ولا خلاف فى عدم وجوب حدّ معين من الماء لرواية الصفار قال : كتبت الى ابى محمد عليه السلام كم حدّ الماء الذى يغسل به الميت ، كما رووا (( ان الجنب يغسل بستة أرطال من ماء )) ـ كذا فى الرسائل ـ ان الحائض تغتسل بتسعة أرطال فهل للميت حدّ ؟ فوقع عليه السلام : حدّه يغسل حتى يطهر انشاء الله تعالى .

أقول : قال فى الحدائق قال الصدوق فى الفقيه بعد نقل الخبر المذكور هذا التوقيع فى جملة توقيعاته الى محمد بن الحسن الصفار عندى بخطه عليه السلام فى صحيفة انتهى .

ومن الكلينى : كتب محمد بن الحسن يعنى الصفار الى أبى محمد عليه السلام ، فى الماء الذى يغسل به الميت كم حدّه ؟ فوقع عليه السلام : حد غسل الميت يغسل حتى يطهر انشاء الله تعالى .

قال فى محكى الذكرى : ولا حد فى ماء الغسل غير التطهير كما مرّ ، وظاهر المفيد صاع لغسل الرأس واللحية بالسدر ثم صاع لغسل البدن بالسدر وفى المعتبر عن بعض الأصحاب ان لكل غسلة صاعا ، وهو مختار الفاضل فى النهاية انتهى .

وعن المعتبر قيل : يغسل الميت بتسعة أرطال فى كل غسلة كالجنب لما روى عنهم عليهم السلام (( ان غسل الميت كغسل الجنابة )) والوجه انقائه بكل

الثامن عشر : تنشيفه بعد الفراغ بثوب نظيف أو نحوه

---

غسله . انتهى . وقد تقدم بعض الكلام فى المسألة الرابعة من فصل كيفية غسل الميت كما انه يستحب ان لا يقطع الماء فى كل غسلة من هذه الغسلات واجبة ومندوبة ، حتى يتم غسل ذلك العضو ، كما عن الشيخ والجعفى وابن الجنيد والعلامة ، بل فى الحدائق بذلك صرح الاصحاب ، ويدل عليه الرضوى : ولا يقطع الماء اذا ابتدئت بالجانبين من الرأس الى القدمين .

( الثامن عشر : ) من الآداب ( تنشيفه بعد الفراغ ) من الأغسال الثلاث ( بثوب نظيف أو نحوه ) من المنشفات كما عن المعتبر والنهاية والمنتهى والتذكرة الاجماع عليه وأفتى به الجواهر والحدائق والمستند ومصباح الفقيه وغيرهم لمستفيض الأخبار :

كالحلبى : حتى اذا فرغت من ثلاث غسلات جعلته فى ثوب ثم جففته .

ويونس : ثم نشّفه بثوب طاهر .

والساباطى : ثم تجففه بثوب نظيف ثم تغسل يديك الى المرافق ورجليك الى الركبتين ثم تكفنه (( صح )) .

والرضوى : فاذا فرغت من الغسلة الثالثة فاغسل يديك من المرفقين الى أطراف أصابعك والق عليه ثوبا تنشف به الماء عنه .

وما رواه ابن طاوس فى الفرحة عن أم كلثوم قالت : اخر عهد أبى الى اخوى ان قال : يا ابنىّ اذا أنا متّ فغسّلانى ثم تنشفانى بالبردة التى نشفتم بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفاطمة ، الى ان قالت : ثم برز الحسن عليه السلام بالبردة التى نشف بها رسول الله وفاطمة وامير المؤمنين عليه السلام .

قال فى الجواهر : عند قول المصنف : ثم ينشفه بثوب بعد الفراغ ما لفظه

التاسع عشر : أن يوضّأ قبل كلّ من الغسلين الأوّلين وضوء الصلاة ،مضافا الى غسل يديه الى نصف الذراع ٠

العشرون : أن يغسل كلّ عضو من الأعضاء الثلاثة فى كلّ غسل من الأغسال الثلاثة

---

لم أجد ما يشهد لما عساه يظهر من العبارة من كون استحباب ذلك بعد غسل الغاسل يديه ٠ بل ظاهر خبر عمار خلافه ، لكن قد يؤيده الاعتبار فتأمل انتهى ٠

أقول : أما ظاهر خبر عمار ما ذكره الجواهر فهو واضح لانه عطف غسل اليدين على التنشيف ، نعم ظاهر الرضوى يؤيد فتوى الشرائع ولعله أخذه منه فتدبر ٠

( التاسع عشر ) من الآداب ( أن يوضّأ ) الميت ( قبل كلّ من الغسلين الأوّلين وضوء الصلاة ، مضافا الى غسل يديه ) أى يدى الميت ( الى نصف الذراع ) اما انه غير غسل يديه فلان للمطلب دليلين دليل الوضوء و دليل الغسل فهما أمران ، كما انه يستحب للمتوضى أن يغسل يديه قبله ٠

نعم الظاهر استحباب ثلاث وضوءات قبل كل غسل وضوء لخبر الدعائم عن الصادق عليه السلام : وكل غسل منهما كغسل الجنابة يبدء فيوضوء كوضوء الصلاة ، ولذا لم يظهر لى وجه استظهار السيد البروجردى بقوله : لا وجه للتخصيص بهما ، بل الوجه اما تخصيص الاستحباب بما قبل الغسل الاول :او تعميمه للأغسال الثلاثة ، والاظهر هو الاول انتهى ٠وقد تقدم فى المسألة الثالثة من فصل كيفية غسل الميت تفصيل الكلام فراجع ٠

( العشرون : ) من الآداب ( أن يغسل كلّ عضو من الأعضاء الثلاثة ) الرأس والطرف الأيمن والطرف الأيسر( فى كلّ غسل من الأغسال الثلاثة )

ثلاث مرّات .

الحادى و العشرون : انكان الغاسل يباشر تكفينه فليغسل رجليه الى الركبتين

---

السدر و الكافور و القراح ( ثلاث مرات ) ، فيكون الأغسال تسعة ، ثلاثة بالسدر و ثلاثة بالكافور و ثلاثة بالقراح ، اجماعا عن المعتبر و التذكرة والمعتمد و الوسيلة ، و يدلّ عليه مستفيض النصوص :

كخبر الكاهلى : ثم اغسله من قرنه الى قدمه و امسح يدك على ظهره و بطنه بثلاث غسلات ، الى أن قال : اغسله بثلاث غسلات بماء الكافور ، الى أن قال : ثم اغسله من قرنه الى قدمه ثلاث غسلات .

و يونس : وصب الماء من نصف راسه الى قدمه ثلاث مرات ، الى ان قال : ثم اضجعه الى جانبه الايمن و افعل به مثل ذلك ، ثم قال : بالنسبة الى الكافور كما فعلت أول مرّة ، ثم قال : بالنسبة الى القراح كما غسلت فى المرتين الاوليتين .

و يعقوب : ثم يفاض عليه الماء ثلاث مرات .

و الرضوى : ثم الرأس ثلاثا ثم الجانب الأيمن ثلاثا ثم الجانب الأيسر ثلاثا بالماء والسدر ثم تغسله مرة اخرى بالماءوالكافورعلى هذه الصفة ثم بالماء القراح مرة ثالثة فيكون الغسل ثلاث مرات كل مرة خمس عشر صبة .

أ قول : أى مع غسل اليدين و الفرج ثلاثا ثلاثا . قال : فى المستند فيصيرعدد الغسلات فى كل غسل تسعا و مع الست المستحبةالمتقدمةلليدين و الفرجين خمسة عشر و فى الأغسال الثلاثة خمسة و أربعين .

( الحادى و العشرون : ) من الآداب ( انكان الغاسل يباشر تكفينه فليغسل رجليه الى الركبتين ) بلا اشكال لما فى موثق الساباطى : ثم تغسل

الثانى و العشرون : أن يكون الغاسل مشغولا بذكر اللّه و الاستغفار عند التغسيل ، و الاولى أن يقول مكررا رب عفوك عفوك أو يقول :

---

يديك الى المرافق و رجليك الى الركبتين ثم تكفنه . و انما خصصنا الاستحباب بمريد التكفين لانه الظاهر من الترتيب ، اما احتمال أن يكون مستحبا مستقلا سواء أراد التكفين أم لا كغسل اليدين ، فهو و انكان غير بعيد ، الا ان ظاهر السياق يأباه و لو كان الدليل على غسل اليدين منحصرا فى هذا لم نستبعد اختصاص الاستحباب بمريد التكفين أيضا ، فانه مثل قول القائل ثم اغسل يديك وكل ، او ثم نظف نفسك و احضر محضر العالم الى غير ذلك من الأمثلة، التى يستفاد منها عرفا ان حكم مقدمى لما يأتى بعد ، و الظاهر ان استحباب غسل الرجلين انما هو لما اصابهما من رشحات الغسل ، لا انه واجب تعبدى حتى انه لو لم يصبهما شئ فرضا كان الغسل مستحبا أيضا .

( الثانى و العشرون ) من الآداب ( أن يكون الغاسل مشغولا بذكر الله و الاستغفار عند التغسيل ) و كأنه مستفاد من الأخبار الخاصة و الاّ فلم أظفر بدليل يدلّ على ذلك فى المقام .

( و ) كيف كان فـ ( الأولى ) أن يكون الغاسل حاضر القلب و اللسان ، فعن أبى ذر قال : قال لى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم : و اغسل الميت يتحرك قلبك فان الجسد الخاوى عظة بالغة ، و يستحب ( أن يقول مكررا رب عفوك عفوك ) .

فعن كتاب مدينة العلم عن الصادق عليه السلام قال : ما من مؤمن يغسل ميتا مؤمنا فيقول و هو يغسله ربّ عفوك عفوك الا عفى الله عنه .

( أو يقول : ) ما رواه سعد الاسكاف عن أبى جعفر عليه السلام قال أيما

اللهم هذا بدن عبدك المؤمن ، قد اخرجت روحه من بدنه ، وفرّقت بينهما فعفوك عفوك خصوصا وقت تقليبه .

الثالث والعشرون : أن لا يظهر عيبا فى بدنه اذا رآه

---

مؤمن غسل مؤمنا فقال اذا قلبه ( اللهم هذا بدن عبدك المؤمن ، قد أخرجت روحه من بدنه ، وفرّقت بينهما فعفوك عفوك ) الاّ غفر الله ذنوب سنة الاّ الكبائر . هكذا الحديث ، وانكان فى نسخ العروة زيادة ونقصانا، ومنه يظهر انه يستحب الدعاء بهذه الألفاظ مطلقا ( خصوصا وقت تقليبه ) وانكان ظاهر الحديث الاختصاص بهذا الوقت .

( الثالث والعشرون : ) من الآداب ( أن لا يظهر عيبا فى بدنه اذا رآه ) بمعنى ان لا يظهر حين الغسل كما احتمل أو بعد ذلك بأن يذكره للناس كما هو ظاهر الأحاديث ، ثم ان المراد العيوب التى لا يحرم اظهارها فى الاحياء لكونه غيبة أو نقصا .

اما ما يحرم اظهاره فى الاحياء فيحرم من الأموات ايضا ، لما دل على ان حرمة الميت كحرمة الحىّ ، وذلك مثل أن يقول انه قد اتسخ من طول مرضه ـ لا فى مقام التنقيص ـ أو ما أشبه ذلك ، ويدلّ على الكراهة ما رواه سعد بن طريف عن أبى جعفر عليه السلام قال : من غسل ميتا فأدّى فيه الامانة غفر له ، قلت : وكيف يؤدى الامانة ؟ قال : لا يخبر بما يرى .

وروى الصدوق عن الصادق عليه السلام قال : من غسل ميتا فستروكتم خرج من الذنوب كيوم ولدته امه قال : وقال عليه السلام : من غسل ميتا مؤمنا فأدّى فيه الامانة غفر الله له قيل : وكيف يودى فيه الامانة ؟ قال : لا يخبر بمايرى وحدّه الى أن يدفن .

وعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى خطبة طويلة : من غسل ميتا

فأدّى فيه الامانة كان له بكل شعرة منه عتق رقبة و رفع له مائة درجة ، قيل : يا رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم كيف يؤدى فيه الامانة ؟ قال :يسترعورته و يستر شينه و ان لم يسترعورته و يستر شينه حبط أجره و كشفت عورتهفى الدنيا و الآخرة . و هناك مستحبات لم يذكرها المصنف من أهمها الرفق بالميت بلا اشكال و لا خلاف .

فعن حمران عن أبى عبدالله عليه السلام قال :اذا غسلتم الميت منكم فارفقوا به ولاتعصروه ولا تغمزوا له مفصلا .

وعن عثمان النوفلى قال : قلت لأبى عبدالله عليه السلام ، انّى أغسل الموتى ؟ قال : او تحسن ؟ قلت : انى أغسل ، قال : اذا غسلت ميتا فارفق به ولا تغمزه ولا تقربن شيئا من مسامعه بكافور .

و فى قصة تكلم الميت مع سلمان (( ره )) الى أن قال : فعند ذلك اتانى غاسل فجردنى من أثوابى و أخذ فى تغسيلى فنادته الروح يا عبد الله رفقا بالبدن الضعيف فو الله ما خرجت من عرق الا انقطع ولا من عضو الا انصدع فوالله لو سمع الغاسل ذلك القول لما غسل ميتا ابدا .

# فصل

## فی مکروهات الغسل

### ألأول : اقعاده حال الغسل

---

( فصل : فی مکروهات الغسل ) و هی أمور : ذکر المصنف (( ره )) منها اثنی عشر :

( الأول : اقعاده حال الغسل ) بل مطلقا ولو بعده علی المشهور کما فی الحدائق ، و للمحکی عن المعظم ، کما فی الجواهر ، و اجماعا کما فی المستند وعن الخلاف و التذکرة ، لکن عن المحقق فی المعتبر التأمل فی الکراهة کما ان المحکی عن الغنیة و ابن سعید التحریم ، حجة المشهور الجمع بین ادلة النهی و ما دلّ علی الجواز ، فالجمع الدلالی بینهما یقتضی الجواز مع الکراهة فما دلّ علی النهی :

خبر الکاهلی عن الصادق علیه السلام : و ایاك ان تقعده او تغمز بطنه

و خبر الدعائم : ولا تجلسه لانه اذا اجلسه اندق ظهره . مضافا الی عمومات أدلة الرفق بالمیت ، ولا اشکال فی ان الاقعاد من ما ینافی الرفق ، بل هو من العنف ، و ما دلّ علی الجواز :

صحیح البقباق عن الصادق علیه السلام قال : سألته عن المیت ؟ فقال : اقعده و اغمز بطنه غمزا رفیقا ثم طهره من غمز البطن .

و الرضوی : ثم تقعده فتغمز بطنه غمزا رفیقا .

و خبر بصائر الدرجات : ان رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم قال لأمیر

الثانى : جعل الغاسل ايّاه بين رجليه

المؤمنين على عليه السلام : اذا انا مت فاستق لى ست قرب من ماء بئر غرس فغسلنى و كفنى و حنطنى فاذا فرغت من غسلى فخذ بمجامع كفنى و اجلسنى ثم سلنى عما شئت فو الله لا تسألنى عن شئ الا اجبتك ٠

أقول : لعل صاحب المدارك عثر على هذين الخبرين بالاضافة الى الصحيحة ، وكأن صاحب الجواهر لم يظفر بهما و لذا قال : ولم نعثر على غيره (( أى غير الصحيح )) فيما وصل الينا من الأخبار و ان ظهر من صاحب المدارك وغيره العثور على غيره انتهى ٠

وكيف كان فوجه التأمل فى الكراهة هذه الأخبار ، كما ان وجه القول بالتحريم اطلاق النهى فى الخبرين السابقين المؤيدين لعمومات الرفق لكنك خبير بأن التحريم لا وجه له بعد هذه الأخبار المؤيدة بالشهرة العظيمة و الاجماع المنقول ، و أما المناقشة فى الكراهة لما دلّ على الاقعاد ففيها ان من المحتمل كون روايات الاقعاد صدرت موافقة للعامة ، فلا وجه لرفع اليد عن ظاهر النهى الذى اقله الكراهة ، و لو سلم عدم امكان الجمع الدلالى لا نهما من قبيل قوله عليه السلام : (( هذا يأمرنا و هذا ينهانا )) فلا بد من الأخذ بالمرجح ، و هو فى المقام مع الطائفة الاولى بعد معلومية عدم التحريم ، و المرجح هو الشهرة ، و ربما نوقش فى خبر البصائر بانه من قبيل الاعجاز ، لكن فيه ان الاقعاد لا أقل من دلالته على الجواز ، لان الاعجاز فى التكلم لا فى الاقعاد ٠ وكيف كان فالأقوى هو المشهور ٠

نعم فيما لو استلزم الاقعاد ايذاء الميت لو كان حيّا بكسر ظهره او نحوه لم يجز لما دل على ان حرمة الميت كحرمة الحىّ الاّ ان الغالب عدمه ٠

( الثانى ) من المكروهات ( جعل الغاسل ايّاه بين رجليه ) وفاقا للمحكى

الثالث : حلق رأسه اوعانته ٠

الرابع : نتف شعر أبطيه

الخامس : قص شاربه

السادس : قص اظفاره

---

عن الأكثر كما فى الجواهر ، وعن الغنية الاجماع على انه يستحب ان لايتخطّاه، و أرسله فى الحدائق ارسال المسلمات و ان ناقش أخيرا فيه ، و يدل عليه قوله عليه السلام فى خبر عمار :لا يجعل الميت بين رجليه فى غسله بل يقف من جانبه ٠ بعد انضمامه الى خبر علاء بن سيابة عن الصادق عليه السلام قال : لا بأس أن تجعل الميت بين رجليك و ان تقوم من فوقه فتغسله اذا قلبته يمينا وشمالا تضبطه برجليك لكى لا يسقط لوجهه ٠ قال فى الحدائق بعد نقل هذا الخبر فقد حمله فى التهذيبين على الجواز و انكان الأفضل أن لا يركب الغاسل الميت و الأظهر تخصيصه بحال الضرورة وعدم التمكن من الغسل الا بذلك ، كما هو ظاهر سياق الخبر المذكور فلا تنافى انتهى ٠

أقول : لكن الظاهر من الخبر الجواز مطلقا و حفظه من الوقوع ليس ضرورة حتى يبيح حراما لانه من السهولة بمكان ان يضبطه بيد و يصب عليه الماء بيد أخرى أو يضبطه شخص و يصب عليه الماء آخر ، فما فهمه المشهور من الجمع بالكراهة لا ما فهمه من التخصيص بحال الضرورة هو الأقرب ٠

( الثالث : ) من المكروهات ( حلق رأسه أوعانته ) كلا أو بعضا الاّ أن تكون امرئة فلا يبعد تحريم حلق رأسها استصحابا لحال الحيات ٠

( الرابع : ) من المكروهات ( نتف شعر ابطيه ) او ابط واحد او بعضه ٠

( الخامس : ) من المكروهات ( قص شاربه ) أو حلقه ٠

( السادس : ) من المكروهات ( قصّ أظفاره ) يدا و رجلا أو أحد هما أو

بعضه ، و يدل على الأحكام المذكورة فى الجملة بعد موافقة الأكثر ، كما فى الجواهر و المستند ، و المشهور كما في الحدائق ، و اجماعا كما عن المعتبر و التذكرة ، جملة من الروايات :

ففى خبر غياث عن الصادق عليه السلام : كره أمير المؤمنين عليه السلام ان يحلق عانة الميت اذا غسل أو يقلم له ظفر أو يجزّ له شعر .

وخبر طلحة بن زيد عن الصادق عليه السلام قال :كره ان يقص من الميت ظفر أو يقص له شعر أو يحلق له عانة أو يغمز له مفصل .

لكن قد خالف فى ذلك غير واحد فحرم ابن سعيد و ابن حمزة قص الظفر و الشعر ، بل عن المنتهى دعوى الاجماع على ذلك قال : قال علمائنا لا يجوز قص شئ من شعر الميت ولا من ظفره ولا تسريح رأسه و لا لحيته و حرم المقنعة و المبسوط و الخلاف قصّ الظفر ، بل ادعى الخلاف الاجماع عليه ، بل اضاف على ذلك انه لا يجوز تنظيفها من الوسخ بالخلال و لا تسريح لحيته .

وعن الذكرى انه بعد أن نقل عن العلامة انه يخرج الوسخ من أظفاره بعود عليه قطن مبالغة فى التنظيف . أشكل عليه بأنه مدفوع بنقل الاجماع مع النهى عنه فى خبر الكاهلى ، و فى الحدائق تقوية الحرمة .

و كيف كان فقد استدل لهذا القول : بجملة من الروايات الناهية عن ذلك : كحسن ابن أبى عمير عن بعض أصحابه عن الصادق عليه السلام قال عليه السلام : لا يمس من الميت شعر ولا ظفر و ان سقط منه شئ فاجعله فى كفنه .

و خبر عبد الرحمان بن أبى عبد الله عليه السلام قال : سألت أباعبد الله عليه السلام ، عن الميت يكون عليه شعر فيحلق عنه أو يقلم ظفره ؟ قال :لا يمس منه شئ اغسله و ادفنه .

السابع : ترجيل شعره

و خبر ابى الجارود انه سأل الباقر عليه السلام عن الرجل يتوفى أتقلم أظافيره و ينتف أبطه و تحلق عانته ان طال به المرض؟ فقال : لا .

والرضوى ولا تقلمن اظافيره و لا تقص شاربه ولا شيئا من شعره فان سقط منه شئ من جلده فاجعله معه فى أكفانه . وقد أجاب القائلون بالجواز عن هذه الأخبار ، بان مقتضى الجمع الدلالى بين هذه الأخبار و تلك الدالة على الكراهة عدم الحرمة ، وعلى تقدير التصادم ، كان مقتضى القاعدة الاولى الشهرة أو لأنهما يتساقطان فيرجع الى الأصل السليم عن المعارض ، أو بما فى المستند من ان الكراهة فى الخبرين اعم من التحريم والبواقى لا يتضمن الا الجملة الخبرية ، و هى عن افادة الحرمة قاصرة .

أقول : لكن الانصاف ان القول بالحرمة احوط ، اذ لا نصوصية فى الخبرين على الجواز ، فان الكراهة خصوصا فى السنة الروايات أعم من الحرمة ، فلا تصادم حتى يرجع الى الأصل ، كما ان ما ذكره المستند من عدم دلالة الجملة الخبرية لا يخفى ما فيه ، كما حرّر فى الأصول و لا شهرة محققه تصح للاستناد إليها و مع الغض عن الاشكال فى مطلق مثل هذه الشهرات .

( السابع : ) من المكروهات ( ترجيل شعره ) عن الأكثر ، كما فى المستند و الجواهر ، بل عن المعتبر و التذكرة الاجماع عليه ، بل ظاهر الشيخ والعلامة فى محكى الخلاف و المنتهى الاجماع على حرمة تسريح اللحية . والذى يدل على أصل الحكم قول الصادق عليه السلام فى حسن ابن أبى عمير : (( لا يمس من الميت شعر )) بناءا على ان المسّ أعم من الترجيل و التسريح ،لكن فيه نظر اذ الظاهر من المس فى الخبر المس حلقا كما يؤيده سائر الروايات .

نعم لو قلنا بحرمة الأمور المتقدمة كان مقتضى القاعدة الاحتياط بعدم

الثامن : تخليل ظفره ٠

التاسع : غسله بالماء الحارّ بالنار أو مطلقا الاّ مع الاضطرار

---

التسريح و الترجيل لان ذلك معرض السقوط و هو محرم ٠

( الثامن : ) من المكروهات ( تخليل ظفره ) كما عن جمع ، بل عن الشيخ فى الخلاف و العلامة فى المنتهى و الشهيد فى الذكرى وغيرهم الحرمة لخبر الكاهلى : (( ولا تخلّل أظافيره )) ، و الظاهر ان الاحتياط المتقدم بالترك فى المكروهات السابقة آت هنا أيضا لظاهر النهى بلا مزاحم ، و لعل مستند الجواز اصالة الحل بعد معلومية ان الميت لا يزيد حرمة على الحىّ ، بل استصحاب الجواز محكم بالاضافة الى ان الظاهر من سياق هذا الخبر المشتمل على جملة من المندوبات الندب ، الا فيما علم اللزوم و ليس هذا منه ، لكن فيه ان ظاهر النهى محكم و الأمر بالعكس اذ اللازم التمسك بالظهور مالم يدل دليل على خلافه و ليس ما نحن منه ٠

( التاسع : ) من المكروهات ( غسله بالماء الحارّ بالنار ) فى الحدائق والمستند يقيده بذلك حاكيا الاجماع عليه عن المنتهى ( أو مطلقا ) سواء كانت الحرارة من النار أو من الشمس أو من غيرهما ، و هذا هو مقتضى الاطلاقات الاتية ( الاّمع الاضطرار ) الذى هو عبارة عن برد الهواء أو نحوه لوجود الدليل على زوال الكراهة بل على الاستحباب فى صورة البرد و يدل على الحكم جملة من النصوص، كصحيح زرارة قال أبو جعفر عليه السلام : لا يسخن الماء للميت ٠

و خبر ابن المغيرة عن رجل عن الباقر والصادق عليهما السلام قالا : لا يقرب الميت ماءا حميما ٠

و خبر يعقوب عن الصادق عليه السلام قال : لا يسخن للميت الماء لا تعجل له النار ٠

و مرسل الفقيه عن الباقر عليه السلام قال : لا يسخن الماء للميت . هذا و أما الاستثناء ففى صورة الضرورة يرفع الحكم قهرا سواء قلنا بان الاضطرار الى المكروه ، أو ترك المستحب يرفع أصل الكراهة أو الاستحباب لعموم ادلة الرفع، أو قلنا ان الكراهة و استحباب الخلاف باقيان على الاختلاف ، و اما فى صورة البرد فارتفاع الحكم هو المنصوص عليه فى كلام جملة من الأصحاب ، كالمفيد و الشيخ و الصدوقين ، بل عن المنتهى نفى الخلاف عن ذلك ، و هو صريح غير واحد عن المتأخرين كصاحبى الحدائق و المستند وغيرهما ،وانما الخلاف فى انه لاجل الغاسل او لاجل الميت صريح الرسائل و المستدرك فى عنوان الباب و المحكى عن المنتهى وغيره ان ذلك لأجل الغاسل و صريح غير واحد انه لأجل الميت ، و كلام بعض خال عن العلة ، لكن الظاهر من نصوص الاستثناء الثانى :

فعن الفقيه عن الباقر عليه السلام : لا يسخن الماء للميت . و روى فى حديث آخر : الاّ أن يكون شتاءا باردا فتوقى الميت مما توقى منه نفسك .

و الرضوى : ولا تسخن له ماءا الا ان يكون باردا جدا فتوقى الميت مما توقى منه نفسك ولا يكون الماء حارا شديدا و ليكن فاترا .

ثم ان فى خبر يعقوب : لا تعجل له النار . و لعله ناظر الى من يكون مصيره الى النار فيكون تعجيلا له لما يظهر من غير واحد من الأخبار من حسّ الميت بما يجرى عليه ، و حيث لم يعلم ـ كما هو الغالب ـ ان الميت من أهل النار أو من أهل الجنة صح اطلاق التعجيل بالنار بقول مطلق ،ولا بأس هنا للاشارة الى ما ربما يترائى من بعض الأخبار ، و دلّ عليه التجربة فى علم التسخير و التنويم من ان الاخرة البرزخية داخله فى الدنيا و انما تحتاج الى حسّ سادس قد يولده تجرد الروح عن المادة أوعن كثافتها ، و ذلك فان

العوالم متداخلة فمثلا عالم الملموسات داخلة فى عالم المبصرات ، و كلاهما داخلان فى عالم المذوقات و هكذا فسيارة تتحرك فى الشارع اجتمعت فيها العوالم الخمسة فهى مشتملة على صوت مرتبطه بعالم المسموعات و منظر مرتبط بعالم المبصرات ونعومة او خشونة مرتبطة بعالم الملموسات و رائحة مرتبطة بعالم المشمومات و طعم خاص مرتبط بعالم المذوقات و للروح الانسانى رواشن الى هذه العالم فالعين روشنة عالم المبصرات و الاذن روشنة عالم المسموعات و هكذا ، فمن توفرت لديه هذه الرواشن أحس بهذه العوالم ، و من فقدها أو فقد بعضا منها فقد الحس بذلك العالم ، فالأعمى لا صلة له بعالم المبصرات ، و ان كان هذا العالم موجودا لديه و الاصم لا صلةله بعالم المسموعات ، و انكان هذا العالم يكتنفه ، و لذا قيل من فقد حسا فقد علما ، اى جملة من العلوم المرتبطه بذلك العالم ، وعلى هذا الغرارالعالم البرزخى فهو عالم موجود مكتنف بالانسان فى ضمن هذه العوالم ، لكن لغالب الأفراد ليس حسه كالأعمى بالنسبة الى المبصرات ، والائمة والاولياء تفتح لهم هذه الروشنه ، و لذا يرون الارواح والاجنة والملائكة ويسمعون اصواتهم و اصوات الجمادات و النباتات و ان من شئ الا يسبح بحمده و لكن لا تفقهون تسبيحهم وكذلك قد تفتح لبعض الأفراد بواسطة لطافة الروح بالمرض ، كماذكره الاطباء فى مبحث ماليخوليا ، او بالزهد و قلة الطعام والشراب أو باشارة نبى أووصى أو ولىّ ، كما كشف كثيرا عن أعين بعض الصحابة و أولياء الأئمة عليهم السلام ، أو باعجازهم حتى لمخالفيهم كما فى قصة الامام موسى بن جعفر عليه السلام وتلك الجارية و الامام العسكرى فى خان سامراء و غيرهما ، و الميت تفتح له تلك الروشنة بالاضافة الى بقاء حواسه ، فهو يرى ما نراه و مالا نراه و يسمع ما نسمعه و ما لا نسمعه و يحس بحرارة الماء كما نحس وحرارة النار البرزخية و هكذا .

العاشر : التخطى عليه حين التغسيل .

الحادي عشر : ارسال غسالته الى بيت الخلاء ، بل الى البالوعة ، بل يستحب أن يحفر لها بالخصوص حفيرة كما مرّ .

الثانى عشر : مسح بطنه اذا كانت حاملا .

مسألة ـ ١ ـ اذا سقط من بدن الميت شئ من جلد او شعر اوظفرأو

---

( العاشر : ) من المكروهات ( التخطى عليه حين التغسيل ) اجماعا عن الغنية لانه خلاف الاحترام ، و لخبر عمار المتقدم : (( ولا يجعله بين رجليه فى غسلة )) بناءا على شموله للتخطى .

( الحادي عشر ) من المكروهات ( ارسال غسالته الى بيت الخلاء ، بل الى البالوعة ) مطلقا ( بل يستحب أن يحفر لها بالخصوص حفيرة كما مرّ ) فى الخامس من الآداب و مرّ تفصيل الكلام حوله .

( الثانى عشر : ) من المكروهات ( مسح بطنه اذا كانت حاملا ) وذلك لخوف الاجهاض ، كما مرّ بدليله فى الثانى عشر من الآداب المستحبة ، و هناك مكروهات منصوصه أو مذكورة فى كتب الفقهاء ، كالمذكور فى الشرائع فى عداد المكروهات أن يغسل مخالفا فان اضطر غسله غسل أهل الخلاف ، و كالمذكور فى الحدائق من كراهة المدخنة على المشهور ، و نقل عن المعتبر انه قال: ولا يعرف أصحابنا استحباب المدخنه بالعود و لا بغيره عند الغسل انتهى . و لعلّ وجه الكراهة ما روى عن الباقر عليه السلام قال : لا تقربوا موتاكم النار يعنى المدخنه على ما فسر ، كذا فى مصباح الفقيه و اما الاستدلال لذلك بما عن الصادق عليه السلام قال :قال اميرالمؤمنين عليه السلام :لا تجمروا الاكفان و لا تمسو موتاكم بالطيب الا بالكافور فان الميت بمنزلة المحرم .فلا دلالة له على المقام.

( مسألة ـ ١ ـ اذا سقط من بدن الميّت شئ من جلد أو شعر أوظفر أو

سنّ يجعل معه فى كفنه و يدفن ، بل يستفاد من بعض الأخبار استحباب حفظ السنّ الساقط ليدفن معه كالخبر الّذى ورد

---

سنّ ) أو ما أشبه ( يجعل معه فى كفنه ويدفن ) كما هو صريح جماعة و ظاهر آخرين كذا فى الجواهر و مصباح الفقيه ، بل عن الذخيرة : لا أعلم فيه خلافا. وعن التذكرة و النهاية دعوى الاجماع عليه ، بل ظاهر الاولى الاجماع على انه يغسل واقره غير واحد عليه ، و فصل مصباح الفقيه فقال : فان أرادوا عدم اهماله حين تغسيل الميت بجعله بمنزلة المتصل نظرا الى اهتمام الشارع به ، وعدم رفع اليد عنه حيث أوجب دفنه فله وجه و ان لا يخلوعن نظر ، و ان أرادوا وجوب غسله مستقلافيه منع ظاهر خصوصا بالنسبة الى الشعر و نحوه لعدم الدليل لو لم ندع الدليل على العدم انتهى .

أقول : أما اصل الجعل فى الكفن و الدفن فيدل عليه : مرسل ابن أبى عمير عن الصادق عليه السلام قال : لا يمس من الميت شعر ولا ظفر وان سقط منه شئ فاجعله فى كفنه .

و الرضوى و انكان الميت مجدورا أو محترقا فخشيت أن مسسته سقط من جلوده شئ فلا تمسه ولكن صب عليه الماء صبا فان سقط منه شئ فاجعله فى أكفانه .

و أما الغسل فالظاهر عدم وجوبه لما تقدم من عدم وجوب غسل الجزء الذى ليس فيه عظم أو قلب و قولهم هنا اطلاقا أو تفصيلا لم نجد له دليل ، و ان كان ربما يستدل له بالاستصحاب و نحوه ، الاّ ان ما دلّ هناك على عدم الوجوب محكم ، مضافا الى عدم جريان الاستصحاب بالنسبة الى السن و نحوه فتأمل .

( بل يستفاد من بعض الأخبار استحباب حفظ السنّ الساقط ليدفن معه كالخبر الّذى ورد ) عن على بن ابراهيم بسنده الى ابى جعفر الفراء قال :

ان سنّا من أسنان الباقر عليه السلام سقط فأخذه و قال : الحمد لله ثمّ اعطاه للصادق عليه السلام وقال : ادفنه معى فى قبرى .

مسألة ـ ٢ ـ اذا كان الميّت غير مختون لا يجوز أن يختّن بعد موته

---

ان أبا جعفر عليه السلام انقلع ضرس من أضراسه فوضعه فى كفه ثم قال : الحمد لله ، ثم قال : يا جعفر اذا انت دفنتنى فادفنه معى ثم مكث ثم انقلع أيضا آخر فوضعه على كفه ثم قال : الحمد لله يا جعفر اذا مت فادفنه معى . وهذا هو الخبر الذى لخصه المصنف (( ره )) بقوله : ( ان سنّا من أسنان الباقر عليه السلام سقط فأخذه و قال : الحمد لله ثمّ أعطاه للصادق عليه السلام و قال : أدفنه معى فى قبرى ) بل دلت الأخبار على دفن سبعة أشياء من الانسان الشعر و الظفر و الدم و الحيض و المشيمة و السن و العلقة ، بل عن على عليه السلام : كل ما وقع من ابن آدم فهو ميتة . لكن الظاهر عدم استحباب ابقاء هذه الأشياء الى حين الموت ، بل يكره فى بعضها كالظفر و انما المستحب دفنها حين الوقوع و نحوه ، كما يظهر لمن راجع الوسائل و المستدرك فى أبواب آداب الحمام .

( مسألة ـ ٢ ـ اذا كان الميّت غير مختون لا يجوز أن يختّن بعد موته ) و فى المستند نقل عن المنتهى الاجماع عليه ، و قد استدل لذلك بأمور :

الأول : اصالة عدم الجواز فانه تصرف فى الغير بغير اذنه و لا يعارضه ما دل على جواز الاختتان اذ ذلك خاص بالحيات للانصراف القطعى فيبقى الأصل سليما عن المعارض .

الثانى : انه مناف لما دل على الرفق بالميت فانه من أشد أنحاء العنف .

الثالث : خبر البصرى عن الميت يكون عليه الشعر يقص عنه او يقلم ظفره ؟ قال : لا يمسّ منه شئ اغسله و ادفنه . فان عموم لا يمسّ منه شئ شامل لما

مسألة ــ ٣ ــ لا يجوز تحنيط المحرم بالكافور ، ولا جعله فى ماء غسله كما مرّ الاّ أن يكون موته بعد الطواف للحج أو العمرة

---

نحن فيه .

الرابع : فحوى ما دلّ على عدم تقليم الظفر و قص الشعر و نتف الابط و لا بأس ببعض هذه الأدلة دليلا بعضها مؤيدا .

( مسألة ــ ٣ ــ لا يجوز تحنيط المحرم بالكافور ولا جعله فى ماء غسله كما مرّ ) فى المسألة التاسعة من فصل كيفية غسل الميت ( الاّ أن يكون موته بعد الطواف للحج أو العمرة ) بل السعى على الأحوط كما مرّ هناك .

# فصل

## فى تكفين الميّت

يجب تكفينه بالوجوب الكفائىّ رجلا كان أو امرأة أو خنثى أو صغيرا بثلا ث قطعات

---

( فصل : فى تكفين الميت ) و ما يتعلق به ( يجب تكفينه بالوجوب الكفائى ) بلا خلاف فتوى و نصا فى وجوبه كما فى الجواهر و اجماعا بل ضرورة كما فى المستمسك ، كما ان أعداد الانسان كفنه من المستحبات الاكيدة فعن السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام قال : اذا أعدّ الرجل كفنه فهو مأجور كلما نظر اليه

وعن محمد بن سنان عمن أخبره عن أبى عبد الله عليه السلام قال : من كان كفنه معه فى بيته لم يكتب من الغافلين و كان مأجورا كلما نظر اليه .

وعن اسماعيل بن مسلم عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم : اذا أعد الرجل كفنه كان مأجورا كلما نظر اليه .

وعن مدينة العلم للصدوق بأسناده الى الصادق عليه السلام قال : من كان كفنه فى بيته لم يكتب من الغافلين و كان مأجورا كلما نظر اليه .

ثم ان وجوب التكفين للمسلم مطلق ( رجلا كان ) الميت ( أو امرأة أو خنثى أو صغيرا ) لاطلاق النص و الفتوى ، و تصريح بعضها على المرأة و الصغير ( بثلاث قطعات ) اجماعا و نصا كما فى المستند و الاجماع المنقول مستفيضا أو متواترا ، كما فى الجواهر و اجماعا حكاه جماعة كثيرة من القدماء و المتأخرين كما

فى المستمسك ، وخالف فى ذلك سلاّر فأوجب قطعة واحدة ، ويدل على القول الأول مستفيض النصوص كرواية عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال : الميت يكفن فى ثلاثة أثواب سوى العمامة و الخرقة يشد بها وركيه لكيلا يبدو منهما شئ و العمامة و الخرقه لا بد منهما و ليستا من الكفن .

و موثقة سماعه قال سألته عما يكفن به الميت ؟ قال : ثلاثة أثواب وانما كفن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فى ثلاثة أثواب ثوبين صحاريين و ثوب حبرة والصحارية تكون باليمامة وكفن ابو جعفر عليه السلام فى ثلاثة اثواب.

وخبر عيسى عن ابى الحسن موسى عليه السلام عن ابيه عن على عليه السلام كان فيما أوصى به رسول الله صلى الله عليه و آله : ان يدفن فى بيته الذى قبض فيه و يكفن بثلاثة أثواب أحدها يمانى ولا يدخل قبره غير على عليه السلام .

و خبر الدعائم عن الصادق عليه السلام : الكفن ثلاثة أثواب قميص غير مزرور ولا مكفوف و لفافة و ازار ، و قال : اوصى ابى ان اكفنه فى ثلاثة اثواب احدها رداء حبرة كان يصلى فيها الجمعة و ثوب آخر و قميص .

و الرضوى : بثلاثة أثواب لفافة و قميص و ازار . الى غيرها من الأخبار الآتية استدل لسلار بالأصل عند الشك فى الزائد على الواحد ، و اطلاقات ادلة الكفن ، و خصوص صحيحة زرارة المروية عن بعض نسخ التهذيب قال : قلت لأبى جعفر عليه السلام العمامة للميت من الكفن ؟ قال : لا انما الكفن المفروض ثلاثة أبواب أو ثوب تام لا أقل منه يوارى فيه جسده كله فما زاد فهو سنة الى ان يبلغ خمسة زاد فمبتدع و العمامة سنة ، و فيه اما الأصل فمنقطع بالدليل ، و الاطلاق لو سلم فهو مقيد بما مرّ ، اما الصحيحة فمضطرب المتن اذ رويت فى بعض النسخ للتهذيب بلفظ (( أو ثوب )) كما مر ، وعن أكثر نسخ التهذيب بحذف (( أو ثوب )) بل هكذا انما الكفن المفروض ثلاثة اثواب تام ،

و يظهر من الحدائق ان هذا هو الموافق لأصل نسخة التهذيب المكتوبة بخط الشيخ .

و عن الكليني و بعض نسخ التهذيب روايتها عن زرارة و محمد بن مسلم بحذف الالف (( وثـوب )) هكذا انما الكفن المفروض ثلاثة اثواب وثوب تام و على هذا يحتمل الاستحباب بان يراد به الحبرة و نحوها ، و يحتمل كونه من عطف الخاص على العام ،كما ان المحتمل أن يكون العطف بأو على النسخة الاولى تفصيل بين حالتى الاختيار و الاضطرار ، في الاختيار ثلا ثة و فى الاضطرار واحد ، و انكان هذا الاحتمال تبرعا .

و كيف كان لا يبقى للصحيحة بعد هذا الاضطراب حجية فى قبـال النصوص و الاجماعات السابقة ، و ربما تردّ الصحيحة بانها غير معقولة ،اذ لا يمكن التخيير بين الاقل و الاكثر غير المحدودين ، و فيه اولا انه متصور فايهما حصل كان واجبا مجزيا .

و ثانيا انه من المحتمل ارادة ثلاثة اثواب تلف جميعها البدن او ثوب واحد تام فلا تخيير بين الاقل و الاكثر و انما التخيير بين الستر بثلاثة أثوا ب ناقصات أو ثوب واحد تام .

و كيف كان فقد عرفت ان الحكم أعم من الرجل و المرئة و ربما يظهر مـن بعض النصوص ان المرأة ليست كالرجل و انما تكفن فى خمسة أثواب كما يظهر من بعضها ان المرأة العظيمة فريضتها خمسة : كمرسله يونس : الكفن فريضة للرجال ثلاثة اثواب و العمامة و الخرقة سنة و اما النساء ففريضته خمسة اثواب .

و صحيحة محمد يكفن الرجل فى ثلاثة اثواب و المرأة اذا كانت عظيمة فى خمسة درع و منطق و خمار و لفافتين ، لكن اللازم حمل ذلك على الاستحبا ب المؤكد للاجماع القطعى فى المسألة ، بدون خلاف أحد كما يظهر مـن

الأولى : المئزر

تصريحاتهم و كلماتهم و للتعارض الواقع بين الروايتين لو قلنا بالوجوب فان كون الفريضة خمسة ، كما فى الخبر الاول مطلقا ينافى كون الفريضة للمرئة العظيمة ، و لا يجرى هنا قاعدة الاطلاق و التقييد لكون الخبر فى مقام البيان فاطلاقه منظور اليه ، و هذا التعارض بسبب رفع اليد عن ظاهرهما بالحمل على الاستحباب المؤكد ، و لمنافاتهما للاطلاقات الكثيرة الواردة فى مقام البيان ، و للرضوى المنجبر بالعمل : و المرأة تكفن بثلاثة أثواب .

و مرفوعة سهل كيف تكفن المرأة فقال : كما يكفن الرجل غير انها يشدّ على ثدييها خرقة تضم الثدى الى الصدر و يشد الى ظهرها و يوضع لها القطن أكثر مما يوضع للرجال و يحشى القبل و الدبر بالقطن و الحنوط ثم تشد عليها الخرقة شدا شديدا . فانها تدل على عدم وجوب الخمس و لا اشكال فى استحباب الشد كذلك ، هذا ، لكن الانصاف انه لولا الشهرة المحققة قديما و حديثا ، بل الاجماعات المنقولة بالتواتر و السيرة القطعية لم يكن وجه لرفع اليد عن صحيحة محمد بن مسلم لانها اخص من غيرها حتى من المرسلة خصوصا بعد اعتضادها بغيرها .

كخبر عبد الرحمان بن أبى عبد الله عليه السلام قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام فى كم تكفن المرأة؟ قال : تكفن فى خمسة أثواب احدها الخمار .

اما الاثواب الثلاثة التى يكفن فيها الميت فـ (الأولى : المئزر) بكسر الميم ثم الهمزة الساكنه على وزن منبر و يطلق عليه فى العرف و اللغة و لسان الروايات كثيرا الازار ، و هو ما يعبر عنه بالفارسى ((لنگ)) فله اسمان كما يشهد بذلك أخبار باب الاحرام و الحيض و الحمام ، ففى باب الحمام مثلا ورد عن الصادق عليه السلام عن أمير المؤمنين انه نهى : ان يدخل الرجل الماء الا

و يجب أن يكون من السّرة الى الركبة ، و الأفضل من الصدر الى القدم

---

بمئزر .

و عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام كان أمير المؤمنين ينهى عن قرائة القرآن فى الحمام ؟ فقال : لا انما نهى ان يقرء الرجل و هو عريان فاما اذا كان عليه ازار فلا بأس .

ثم ان الكلام يقع تارة فى موضوع المئزر و اخرى فى حكمه اما موضوعه فقد اختلف فيه ( و ) المصنف على انه ( يجب أن يكون من السّرة الى الركبة ) وفاقا لجامع المقاصد و غيره معلّل بانه المفهوم منه ، و لمنع الصدق بأقل من ذلك ، و الجواهر و غيره على اجزاء مسماة عرفا ، و الروضة و غيرها على ما يستر ما بين السرة و الركبة و كانه للصدق ، و الروض احتمل كفاية ما يستر العورة خاصة ، و كأنه قياسا للستر الواجب عن الناظر و فى الصلاة لان ذلك هو الاصل فى المئزر و المقنعه و المراسم على انه من السرة الى حيث يبلغ من ساقيه ، و المبسوط على انه يكون عريضا يبلغ من صدره الى الرجلين فان نقص عنه لم يكن به بأس ، و الظاهر ما قواه الجواهر من صدق المسمى اذ الألفاظ انما تحمل على معانيها المتعارفة ، الا اذا دلّ الدليل على خلاف ذلك و المسمى يحصل بشئ بين السرة و الركبة لا ساتر للعورة فقط و ان صح اطلاق المئزر عليه هناك فى باب الستر لمعلومية الحكمة ، اذ يصح السلب عنه هنا ، هذا من ناحية القلة اما من ناحية الكثرة فاللازم اشتراط الصدق ايضا فلو كان طويلا بحيث يغطى من رقبته الى كعبيه لم يبعد عدم الكفاية لعدم الصدق أيضا .

( و الأفضل ) ان يكون ( من الصدر الى القدم ) و عن الذكرى ستره الصدر و الرجلين و عن الوسيلة و الجامع من الصدر الى الساقين ، و يدل على ذلك خبر عمار عن الصادق عليه السلام ، ثم الازار طولا حتى يغطى الصدر و الرجلين ،

وظاهر هذا الخبر وانكان الوجوب الا ان اطلاقات المئزر الواردة فى مقام البيان وعدم فهم المشهور اللزوم مع كون الرواية موثقة بين أيديهم ، و الأخبار الدالة على التكفين فى ثوبى الاحرام مع عدم تعارف كون مئزر الاحرام يغطى الصدر و الرجلين ، بل المتعارف كونه من السرة الى نصف القدم و ما اشبه ، كلها صالحة لرفع اليد عن ظاهر الموثقة الدالة على اللزوم ، ثم انه يدل على وجوب المئزر او الازار ـ بعبارة أخرى ـ مع الغض عن الشهرة و الاجماع المنقول و فهم العلماء قديما و حديثا و السيرة المستمرة المتلقات يدا عن يد جملة من الاخبار :

كصحيحة عبد الله بن سنان قال : قلت لأبى عبد الله عليه السلام كيف أصنع بالكفن ؟ قال : توخذ خرقة فيشد بها على مقعدته و رجليه ، قلت : فالازار ؟ قال : لا انها لا تعد شيئا انما تصنع لتضم ما هناك لئلا يخرج منه شئ و ما يصنع من القطن أفضل منها ثم يخرق القميص اذا غسّل و ينزع من رجليه قال ثم الكفن قميص غير مزرور ولا مكفوف وعمامة يعصب بها رأسه و يرد فضلها على وجهه . ـ على نسخة المنتقى ـ . فان الامام عليه السلام حيث ذكر الخرقه توهم الراوى انها هى الازار فاستفهم عنها فقال الامام لا انها لا تعد من الكفن ، و من المعلوم انه لا مجال لتوهم كون الخرقه هى الازار الا اذا كان الازار ما يشد على الوسط المعبر عنه بالفارسى (( لنگ )) ، و الظاهر ان الراوى كان يعرف الكفن ، و انما كان قصده بعض الخصوصيات ، و لذا بين الامام عليه السلام ذلك دون تفصيل للكفن ، و لذا لم يذكر اللفافة و الازار و سائر الجهات ، و انما ذكر العمامة بكيفيتيها و كون القميص غير مزرور ولا مكفوف.

و رواية معاوية بن وهب عن أبى عبد الله عليه السلام قال يكفن الميت فى خمسة اثواب قميص لا يزر عليه و ازار و خرقة يعصب بها وسطه و برد يلف فيه وعمامة يعمم بها و يلقى فضلها على صدره ـ و فى رواية : و يلقى فضلها على

وجهه ـ و لو كان الازار غير المئزر بل لفافة اخرى ـ كما ربما يتوهم ـ لم يكن وجه لتخصيص البرد بقوله عليه السلام ثم يلف فيه ٠

و صحيحة محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال : يكفن الرجل فى ثلاثة أثواب و المرأة اذا كانت عظيمة فى خمسة درع و منطق و خمار ولفافتين ٠ (( و المنطق كمنبر )) قال فى مجمع البحرين : ما يشد به الوسط ، و منه حديث الحائض : امرها فاستثفرت و تمنطقت و اخرمت ٠ و المنطق ايضا شقة تلبسها المرأة و تشد وسطها ثم ترسل اعلاها على اسفلها الى الركبة ، و الاسفل الى الارض قال فى النهاية : اول من اتخذ المنطق ام اسماعيل و به سميت اسماء بنت أبى بكر ذات النطاقين لانها كانت تطابق نطاقا فوق نطاق ، وقيل كان نطاقان تلبس احدهما و تحمل فى الآخر الزاد الى النبى صلى الله عليه و آله و سلم ، و منه الحديث : المرأة تكفن فى درع و منطق ، و مثله تكفن المرأة فى منطق ، الخ ٠

و رواية يونس عنهم فى تحنيط الميت و تكفينه قال : ابسط الحبرة بسطا ثم ابسط عليه الازار ثم ابسط القميص عليه ٠

و رواية عمار بن موسى عن أبى عبد الله عليه السلام انه سأل عن الميت ؟ فذكر حديثا يقول فيه : ثم تبدء فتبسط اللفافة طولا ثم تذر عليها من الذريرة ثم الازار طولا حتى يغطى الصدر و الرجلين ، فانها لو كانت لفافه لكل البدن لم يكن المناسب هذه العبارة الظاهر فى ان الازار لا يعد و الصدر والرجلين، و الروايات الدالة على تكفين الرسول صلى الله عليه و آله و بعض الأئمة فى أثواب احرامهم ، مع سبق ان احد ثوبى الاحرام يلف لفّ الازار ، بل الغالب عدم امكان جعل الوزرة الاحرامية لفافة ، فلابد و ان يراد من تلك الاخبار ان احد الثوبين يجعل ازارا و الثانى لفافة و نحوها ، كرواية يونس بن يعقوب عن

الثانية : القميص و يجب أن يكون من المنكبين الى نصف الساق

---

ابى الحسن الاول عليه السلام قال :سمعته يقول انى كفنت ابى فى ثوبين شطويين كان يحرم فيهما وفى قميص من قمصه وفى عمامة كانت لعلى بن الحسين عليه السلام و فى برد اشتريته بأربعين دينارا . لو كان اليوم تساوى اربعمائة دينار .

و صحيح معاوية بن عمار ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : كانا ثوبا رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم ان احرم فيهما يمانيين عبرى و اظفار و فيهما كفّن .

و الرضوى : و قبل ان تلبسه قميصة تأخذ شيئا من القطن و تجعل عليه حنوطا و تحشو به دبره و تضع شيئا من القطن على قبله و تجعل عليه شيئا من الحنوط و تضم رجليه جميعا و تشد فخذيه الى وركه بالمئزر شدّا جيدا لأن لا يخرج منه شئ ، ولو كان المئزر غير ما يشد فى الوسط لم يكن معنى لهذه الجملة ، و قال فى موضع آخر قال : و توخذ خرقة فليشدها على مقعدته و رجليه ، قلت : الازار ، قال : انها لا تعد شيئا و انما امر بها لكى لا يظهر منه شئ ، و ذكر ان ما جعل من القطن أفضل منه . الى غير ذلك من الأخبار .

( الثانية ) من قطعات الكفن ( القميص ) ولا اشكال فى كونه من قطعات الكفن و هو المشهور نقلا و تحصيلا كما فى الجواهر و فى المسند بالاجماع ،كما انه حكى الاجماع عليه من الخلاف و الغنية و غيرهما ، و يدل عليه مستفيض النصوص الاتية ( و يجب أن يكون من المنكبين الى نصف الساق ) قال فى الجواهر : و الواجب منه مسماه عرفا و لم يكن من الافراد النادرة و قدره بعضهم بما يصل الى نصف الساق ولا بأس به ، الى ان قال : و ربما احتمل الاكتفاء به و ان لم يبلغ الى نصف الساق ، و هو مشكل لندرته فى زمان صدور الأخبار انتهى . و قال فى المستند و المعتبر : فى القميص ان يصل الى نصف

والأفضل ان يكون الى القدم

---

الساق كما صرح به جماعة فهم شرح القواعد و الروض و المسالك و الروضة و المعتمد انتهى ٠

و فى مصباح الفقيه بعد ان حدده الى نصف الساق قال و لا ريب فى انه أحوط و ان كان المتجه كفاية المسمى الذى يتحقق على الظاهر بما لا يبلغه انتهى ٠

أقول : اما لزوم أن يكون من المنكب فلانه الفرد المتعارف من القميص فالاطلاقات تنصب عليه مضافا الى السيرة المستمرة ، و اما لزوم ان يكون الى نصف الساق فلما عرفت فى كلامهم و انكان فى الدقة فى هذا التحديد نظر كما ذكره الفقيه الهمدانى (( ره )) وغيره ٠

( و ) اما ما ذكره (( ره )) بكون ( الأفضل أن يكون الى القدم ) فكأنه لتعارف امتداد بعض القمص الى هذا الحد ، مضافا الى تصريح بعض به و ان قال فى الجواهر انه لم يثبت ، لكن لا بأس به تسامحا ٠

و اما ما دل على اشتراط القميص فجملة من الأخبار تقدمت بعضها فى المئزر ، كرواية سهل عن الثياب التى يصلى فيها الرجل و يصوم أيكفن فيها ؟ قال : احب ذلك الكفن يعنى قميصا ، قلت : يدرج فى ثلاثة أثواب ٠ قال : لا بأس به و القميص أحب الىّ ٠

و مرسلة الفقيه : عن الرجل يموت أيكفن فى ثلاثة أثواب بغير قميص؟ قال: لا بأس بذلك و القميص أحب الىّ ٠

و خبر الدعائم : الكفن ثلاثة أثواب قميص غير مزرور و لا مكفوف ولفافة وازار ٠

و صحيحة ابن سنان : ثم الكفن قميص غير مزرور ولا مكفوف ٠

و موثقة الساباطى : التكفين ان تبدء بالقميص ثم بالخرقة ٠

الثالثة : الازار و يجب أن يغطّى تمام البدن ، و الأحوط أن يكون فى الطول بحيث يمكن ان يشدّ طرفاه ، و فى العرض بحيث يوضع احد جانبيه على الآخر

---

و مرسلة يونس ثم ابسط القميص عليه الى غيرها من الأخبار ·

( الثالثة ) من قطعات الكفن ( الازار ) و هو مما لا اشكال فيه و يعبر عنه باللفافة ولا اشكال ولا خلاف فى وجوبه ، و فى المستند بالاجماع وفى الجواهر بلا خلاف أجده ( و يجب ان يغطّى تمام البدن ) على ما ذكره غير واحد، بل لا خلاف فيه كما فى المستمسك وغيره ·

( و الأحوط أن يكون فى الطول بحيث يمكن ان يشدّ طرفاه ، و فى العرض بحيث يوضع احد جانبيه على الاخر ) فى الزيادة طولا صرح بعضهم بالاستحباب كما حكاه الجواهر و صرح به المستند و مصباح الفقيه ، و قال : اخرون بالوجوب و هو المحكى عن جامع المقاصد و الرياض و الروض و مال اليه الجواهر ·و فى الزيادة عرضا صرح بعضهم بالاستحباب و اخرون بالوجوب ، ولا يخفى ان الأحوط ما ذكره المصنف لانه المتعارف الجارى عليه سيرة المتشرعة و من فصل بين الطول و العرض كالمستند لم يظهر لنا وجه صحيح لكلامه ، و من ذلك تعرف وجه ضعف التمسك بالبرائة لنفى الزيادة فى المقامين ·

و كيف كان فيدل على لزوم الازار متواتر الروايات التى تقدمت جملة منها بما لا حاجة الى الاعادة او ذكر بعضها الاخر المذكورة فى الوسائل والمستدرك وغيرهما · هذا ما يقتضيه سوق الادلة على حسب المشهور القائلين بان قطعات الكفن ثلاث : مئزر و قميص و ازار ، على نحو التعيين ، خلافا لجماعة من المتأخرين كأصحاب المدارك ، وكف ، و المفاتيح و البحار و الحدائق و مع ، بل حكى الاخير عن جل الطبقة الثالثة ذلك ، و هو المحكى عن الاسكافى

و المعتبر و اختاره المستند فلم يوجبوا القميص ، بل جوزوا بدله لفافة ثانية شاملة لجميع البدن ، قال فى المستند : و يحتمله كلام الجعفى حيث قال : الخمسة لفافتان و قميص و عمامة و مئزر فيجوز أن يكون الواجب اللفافتين والمئزر بل كلام جمع آخر من القدماء كالصدوق و والده و الحلبى و غيرهم حيث لم يصرحوا بالوجوب ولا بما دلّ على التعيين و تردّد فى القواعد انتهى . و هناك خلاف آخر فى المئزر فقد اسقطه جماعة من الفقهاء قال فى المستند بعد نسبة وجوب المئزر الى الأكثر خلافا لبعض المتأخرين فلم يوجبه و خيّر بينه وبين لفافة اخرى و الى ان قال : و لجلّ الطبقة الثالثة المتقدم ذكر جماعة منهم و المحكى عن الاسكافى و المع و ظاهر الصدوقين و الاسكافى والجعفى فلم يجوزوه بل أوجبوا بدله لفافة اخرى اما مع القميص معينا كبعض من ذكر او مخيرا بينه و بين لفافة ثالثة كبعض آخر و هو الأقوى انتهى .

أقول : لكن الأقوى ما عليه المشهور لعدم نهوض ما ذكروا من الأدلة لاثبات المطلب ، وعلى أى حال فقد استدل : للقول الاول القائل بجواز تبديل القميص باللفافة ، اما لعدم لزوم القميص فبالأصل و اطلاقات الأخبار المتضمنة لثلاثة أثواب الشاملة لغير القميص ، بل اللفافة أولى بان تسمى ثوبا وخبر محمد بن سهل عن أبيه قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الثياب التى يصلى فيها و يصوم أيكفن فيها ؟ قال عليه السلام : احب ذلك الكفن ـ يعنى قميصا ـ قلت يدرج فى ثلاثة اثواب . قال عليه السلام ؟ لا بأس و القميص احب الىّ .

و مرسل الفقيه نحوه عن الرجل يموت أيكفن فى ثلاثة أثواب بغير قميص ؟ قال : لا بأس بذلك و القميص احب الىّ ، بل ربما احتمل انهما واحد فاذا جمع بين هذه الأدلة و ادلة المشهور كان اللازم القول بجواز كل واحد من

القميص و اللفافة بدله و انكان القميص أفضل ، لتصريح خبر سهل و قوة رواياته ، و أما لوجوب تبديله بلفافة اخرى فلما دلّ على أثواب ثلاثة التى منهاخبرسهل و فيه أما الأصل فمرفوع بالدليل و الاطلاقات تقيد بالكيفية التى بينت فى الأخبار المشتملة على القميص ، و خبر ابن سهل مع الغض عن سنده لا دلالة فيه اذ ظاهر قوله عليه السلام : و القميص احبّ الى . القميص المتقدم فى صدر الكلام و هو القميص الذى صلى و صام فيه فهو احب فى مقابل القميص المتجدّد لا فى مقابل اللفافة ، فان مدار الكلام كان القميص الذى يصلى فيه ، و اذا احتمل اتحاد المرسله معها سقط عن الحجية ، و انكان دلالتها اقوى ،فقول المستند وغيره من ان كون اللام فى القميص اشارة الى القميص الذى فيه بعيدا فى غير موقعه .

و استدل للقول الثانى القائل بعدم لزوم المئزر او عدم جوازه بل اوتبديله بلفافة اخرى ثالثة .

اما القائل بعدم اللزوم فقد استدل بالبرائة ، و خلو الاخبار عما يدل على الوجوب . منتهى الأمر الاخبار تدل على ان المئزر يصلح ان يكون قطعة من قطع الكفن فاذا اجتمع مثل هذا الخبر مع الأخبار الدالة على كون الكفن ثلاث قطع الشاملة للفافة :

كحسنة حمران عن ابى عبد الله عليه السلام : قال : قلت فالكفن ؟ قال : يؤخذ خرقه و يشد بها سفله و يضم فخذيه بها تضم ما هناك و ما صنع من القطن أفضل ثم يكفن بقميص و لفافة و برد يجمع فيه الكفن ، و سائر الأخبار المفيدة لذلك : كمرسلة يونس عن بعض رجاله عن أبى عبد الله و ابى جعفر عليه السلام قال : الكفن فريضة للرجل ثلاثة اثواب و العمامة و الخرقه سنة .

و حسنة الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال : كتب ابى فى وصيته

ان اكفنه بثلاثة أثواب احدها رداء حبرة كان يصلى فيها يوم الجمعة وثوب آخر و قميص .

و صحيحة ابى مريم الانصارى قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : كفن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فى ثلاثة اثواب برد احمر حبرة وثوبين ابيضين صحاريين . الى غيرها . افادت بمجموعها جواز المئزر و اللفافة على سبيل التخيير ، و فيه اما البراءة فلا مجال لها بعد الدليل ،واما خلو الأخبار عما يدل على وجوب المئزر ، فهو خلاف الواقع ، اذ روايتى معاوية بن وهب و عمار بن موسى المتقدمين لا اشكال فى ظهورهما فى الوجوب ، بقى الكلام فى سائر الاخبار التى استدل بها لجواز تبديل المئزر بلفافة اخرى ، لكن شيئا منها لا تصلح لذلك اذ هى بين مطلق صالح للتقييد كالمرسلة والحسنة للحلبى و الصحيحة و بين ما فيه اشعار كحسنة حمران لكن لا بد من رفع اليد عنها لاحتمال ان يكون المراد باللفافة الازار ، فان اللفافة كلمة تطلق على مايلف الكل او البعض ، و لذا تطلق على ما يشد به اليد و الرجل وامثالهما للجرح والقرح و نحوهما باللفافة ، بل يقرب هذا الاحتمال قوله عليه السلام فى الحسنة : (( و برد يجمع فيه الكفن )) فانه مشعر بعدم كون اللفافة شاملة . و اما القائل بعدم الجواز و انه ليس المئزر من اجزاء الكفن ، و انما الكفن لفافتان و قميص فقد استدل : لذلك بخلو الاخبار عن المئزر بالمعنى الذى قاله المشهور ، و انما المراد بالمئزر او الازار فى الاخبار اللفافة ، فاذا خلت الأخبار عن ذلك و الكفن توقيفى فاللازم الرجوع اليها فى قطعات الكفن و هى لا تدل على ازيد من لفافتين و قميص فلا يجوز الازار و قد استشهد لذلك بعدة شواهد ، منها الرضوى : و تلفه فى ازار و حبرته و يبدء بالشق الأيسر و تمد على الأيمن ثم تمد الأيمن على الأيسر و ان شئت لم تجعل الحبرة معه حتى يدخله القبر فتلفه عليه

فان الازار لو لم يكن يراد به اللفافة لم يكن معنى لعدم لف الحبرة للزوم ان يكون بعض جسد الميت علويا ، بالاضافة الى انّ ظاهر اللف لف الجميع لا البعض ، و منها التصريح فى بعض الأخبار بكون الازار فوق القميص مع العلم انه لو اريد به المعنى المشهور كان اللازم ان يكون تحت القميص ، و منها التصريح فى بعض الأخبار بشدّ الازار طولا و لو كان المراد به الذى ذكروه لكان اللازم القول بان يشدّ عرضا ، و منها ما دلّ على تغطية الصدر و الرجلين ، اذ المئزر لا يغطيهما قطعا ولا يسمى ما يغطى من هنا الى هناك مئزرا بمعنى المشهور ، و الجواب اما عن الرضوى فاستمع الى ذيله حتى يظهر ان الرضوى قائل بالازار و بالمئزر و بالقميص و يزيد على ذلك الحبرة و هو امر مستحب قال: و قبل ان تلبسه قميصه تأخذ شيئا من القطن و تجعل عليه حنوطا و تحشو به دبره و تضع شيئا من القطن على قبله و تجعل عليه شيئا من الحنوط و تضم رجليه جميعا و تشد فخذيه الى وركه بالمئزر شدا جيدا لان لا يخرج منه شئ الخ .

فالرضوى قال : بالمئزر اولا ثم القميص ثم الازار ثم الحبرة ،فهو دليل المشهور لاغيرهم ، و اما عن كون القميص تحت الازار فاى مانع لجواز الامرين بان يكون القميص فوق الازار او تحته ، لكن المشهور بين الفقهاء الاول كما دلّ عليه الرضوى ، و يؤيده السيرة المستمرة ، و اما شد الازار طولا و تغطية الصدر و الرجلين ، كما فى رواية عمار بن موسى عن أبى عبد الله عليه السلام ثم تبدء فتبسط اللفافة طولا ثم تذر عليها من الذريرة ثم الازار طولا حتى يغطى الصدر و الرجلين فهو صريح ، فى ان الازار لا يشمل الرأس ، بل الظاهر ان الامام عليه السلام انما امر بكون الازار طولا ليشمل الى الصدر و هو امر مستحب كما تقدم ، اذ لو بسط عرضا كان الغالب ان يكون من السرة الى نصف الساق كما

والاحوط ان لا يحسب الزائد على القدر الواجب على الصغار من الورثة

---

هو كذلك ، فى ثياب الاحرام .

وكيف كان فالأقوى هو المشهور قال الفقيه الهمدانى : فى ردّ بعض من خالف المشهور ، وكيف كان فالذى يتوجه على هذه المقالة اولا ان الرجوع فى تشخيص ما يجزى فى اجزاء مثل الكفن الى ما هو المعهود لدى المتشرعة مع شدة الاهتمام بامره شرعا وعرفا ومجبولية الناس على مراعات الاحتياط فيه مهما تيسر اوثق من الاستبداد بالرأى فيما يفهم من ظواهر الأخبار لقضاء العادة بكون مثل الغرض مما تعاطاه المتشرعة خلفا عن سلف يدا بيد فلو ظن ظان ظهور الاخبار فى خلاف ما بايديهم مع كون المشهور بين العلماء الذين وصلت الاخبار الينا بواسطتهم صحة عملهم لوجب الجزم بكونه لشبهة اوكون الاخبار عليلة ، او ان المراد بها خلاف ظاهرها والاّ لم يعدل الأصحاب عنها قطعا انتهى . وهو كلام جيد يصلح للتأييد .

(و) اذا زاد فى القطعات الواجبة على القدر الواجب كان جعل المئزر من الصدر الى القدر مثلا او زاد على القطعات الواجبة بان زاد الخرقه والعمامة وما اليهما فـ (الأحوط ان لا يحسب الزائد على القدر الواجب على الصغار من الورثة) وعلى الكبار الذين لا يرضون بذلك وفاقا للمعتمد والمستند ولما يفهم من جماعة من الفقهاء فى مسألتى اجادة الكفن ، و تقدم الكفن على الدين ، وذلك لان حق الوارث اقتضائى والاستحباب لا اقتضائى والأحكام اللا اقتضائية لا تعارض الاحكام الاقتضائية فضلا من التقدم عليها ، فدليل لا يحل مال امرئ لا بطيب نفسه حاكم على ما على الاستحباب ، كما ان ادلة المحرمات مقدمة على المستحبات فلو ندب مسلم الى فعل حرام لم يجز لان اجابة المسلم مستحبة والشئ المندوب اليه حرام ، وكذلك ادلة الواجبات مع

غيرها من الأحكام اللا اقتضائية المراد غير الالزامية و انكان فى فعلها او تركها رجحان كالمستحب و المكروه هذا ، و ذهب غير واحد من الفقهاء كالفقيه الهمدانى و غيره الى جواز العمل بما تعارف من المستحبات بل عن غير واحد من متأخرى المتأخرين تبعا للمحق الثانى مراعات التوسط فى جنس الكفن و ان امكن الادون و لم يرض الكبار ، او كان فى الورثة صغار و كذلك ذهب بعض الى تقدم الكفن المتوسط على الديون و ان امكن الادون ، و هذا هو الأقرب لان اطلاق ادلة الكفن الكثيرة الواردة فى مقام البيان مع غلبة وجود الصغار بدون اية اشارة الى ذلك مع بيان المستحبات الكثيرة فيها حاكم أو وارد على ما دلّ على استحقاق الورثة و غيرهم ، فكما ان حق الصغار لا يزاحم الواجب من الكفن فكذلك لا يزاحم مقتضى الاطلاق من الامور الزائدة المستحبة و السيرة المستمرة بين المسلمين ذلك ، فانه لم يسمع ان احدا ناقش فى الخرقة و القطن او الحنوط الذى يذر عليها بسبب ان للميت صغارا ، و ماذكرنا ليس من جهة عدم تسلم قاعدة التقدم الحكم الاقتضائى على الحكم اللا اقتضائى المتقدمة ، و انما ذلك من جهة ان المتفاهم من الاطلاقات فى ابواب الغسل و الكفن و الحنوط و ما أشبه ان هذه الامور بمستحباتها الشرعية من اصل المال فالدليل الاقتضائى ، و هو حق الوارث او الديان فى مرتبة متأخرة عن الدليل الاستحبابى و لا تعارض بينهما حتى يقال بتقديم الاقتضائى على اللااقتضائى و من ذلك كله تعرف ان الاحتياط المذكور فى المتن يكون استحبابيا ، و ان كان مقتضى العبارة وجوبه ، و وافقه على ذلك غير واحد من المعلقين .

نعم فى تعليق الكوه كمرى (( ره )) و انكان الاظهر كون المقدار المتعارف من أصل المال انتهى .

و ان أوصى به أن يحسب من الثلث و ان لم يتمكّن من ثلاث قطعات يكتفى بالمقدور و ان دار الأمر بين واحدة من الثلاث تجعل ازارا و ان لم يمكن فثوبا

---

( و ان أوصى ) الميت ( به ) اى بالقدر الزائد كان مقتضى الاحتياط السابق ( أن يحسب من الثلث ) لانه يكون كسائر الوصايا التى تخرج من الثلث ( وان لم يتمكّن من ثلاث قطعات ) لعدم او ما اشبه ( يكتفى بالمقدور ) قال : فى الجواهر مازجا و يجزى عند الضرورة عقلا او شرعا قطع من القطع الثلاثة بلا خلاف اجده بل فى المحكى عن التذكرة الاجماع عليه و المراد بالاجزاء فى العبارة و غيرها وجوب التكفين بالمتيسر منها انتهى . و فى مصباح الفقيه بلا اشكال بل بلا خلاف على الظاهر ويدل على ذلك ادلة الميسور بعد كون القطعة الواحدة ميسورا و كذا الاكثر منها ، و الاصل لاصالة عدم الارتباط بين بعض القطع وبعضها الاخر فى صورة عدم التمكن فيشمل الممكن اطلاق ما دل على كل قطعة قطعة ، بل لا يبعد شمول اطلاقات الكفن له ، بل للاستصحاب لو طرء التعذر بعد الموت .

و كيف كان فان ما نحن فيه من اظهر مصاديق قاعدة الميسور ، فما ذكره الحدائق من الاشكال فى وجوب الاتيان بما تيسّر من القطعات الثلاث لعدم كونه الكفن الذى اوجبه الشارع حيث ان الواجب هو القطع الثلاث و الكل ينتفى بانتفاء جزئه ، لا يخفى ما فيه و سيأتى فى ذيل المسألة مايؤيد جريان قاعدة الميسور هنا ( و ان دار الأمر بين واحدة من الثلاث ) المئزر و القميص و الازار ( تجعل ازارا ) لانه اشمل و للصدق و ذلك مقتضى قاعدة الميسور ( وان لم يمكن ) و امكن واحد من القميص و المئزر ( فثوبا ) لما ذكر و بعده تصل النوبة الى المئزر كما نص على ذلك المحقق الثانى و الفقيه الهمدانى ، و منه يعلم ان ما ذكره الجواهر من الاشكال فى تقديم الازار على القميص و تقديمه على المئزر ، خلاف قاعدة الميسور ، نعم لا دليل خاص فى المسألة لكن العموم

و ان لم يمكن الاّ مقدار ستر العورة تعيّن

---

كاف فى التمسك ٠

نعم فى وجوب ستر بعض البدن بما لا يسمى احد القطع الثلاث كما لو تمكن من ستر بعض يده او رجله او ستر شئ من بطنه او ظهره مثلا تأمل ، و الأظهر خلافه الاّ ان يصدق الميسور ، كما لو تمكن من ستر النصف الفوقانى من البدن او التحتانى بما لا يسمى احدها ، كما لو كان هناك كيس يستر من الرأس الى السرة او من القدم اليها ٠

( و ان لم يمكن **الاّ** مقدار ستر العورة تعيّن ) كما ذكره غير واحد ، و فى الجواهر اما فيها (( اى فى العورة )) فالظاهر وجوبه مع التمكن وفى المستمسك و كانه لرواية الفضل الاتية اما قاعدة الميسور فلو تمت لم يفرق بين العورة و غيرها من اجزاء البدن انتهى ٠

اقول : عدم جريان قاعدة الميسور لا وجه له و الفارق العرف فانه لو قال المولى اكس زيدا ولم يتمكن المأمور الا من شد بعض يده لم ير العرف وجوبه و انه ميسور الاكساء ، اما لو تمكن من ستر عورته رأوه ميسورا لا يسقط بالمعسور.

و كيف كان فيدل على ذلك مضافا الى الميسور جملة من الروايات ٠ كرواية الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام انما امر ان يكفن الميت ليلقى ربه عز وجل طاهر الجسد و لئلا تبدو عورته لمن يحمله او يدفنه الحديث ٠

و خبر محمد بن مسلم عن رجل من اهل الجزيرة قال قلت لابى الحسن الرضا عليه السلام : قوم كسر بهم مركب فى بحر فخرجوا يمشون على الشط فاذا هم برجل ميت عريان و القوم ليس عليهم الا مناديل متزرين بها و ليس عليهم فضل ثوب يوارون به الرجل كيف يصلون عليه و هو عريان ؟ فقال : اذا لم يقدروا على ثوب يوارون به عورته فليحفروا له قبره و يضعوه فى لحده يوارونه

و ان دار بين القبل و الدبر يقدّم الاوّل .

مسألة ـ ١ ـ لا يعتبر فى التكفين قصد القربة و انكان أحوط

---

عورته بلبن او حجارة او تراب ثم يصلون عليه ثم يوارونه فى قبره .

و موثقة عمار قال قلت لابى عبد الله عليه السلام ما تقول فى قوم كانوا فى سفر لهم يمشون على ساحل البحر فاذا هم برجل ميت عريان قد لفظه البحر و هم عرات ليس عليهم الا ازار كيف يصلون عليه و هو عريان و ليس معهم فضل ثوب يكفنونه به ؟ فقال : يحفر له و يوضع فى لحده و يوضع اللبن على عورته لتستر عورته باللبن ثم يصلى عليه و يدفن ، فان المستفاد من هذين الخبرين وجوب الستر استقلالا و انكان السؤال عن الصلاة بغير ستر .

( و ان دار بين ) ستر ( القبل و الدبر يقدّم الاوّل ) فى الستر و كانه للاهمية علما او احتمالا ، و يكفى الاحتمال فى المقام لانه من باب دوران الامر بين التعيين و التخيير فيقدم الاول للاشتغال الذى لا يرفع الا بالبرائة اليقينية و هى لا تحصل الا بتقديم المحتمل تعيينه ، لكن الانصاف ان ذلك ليس بمجدى بعد وجوب كليهما و عدم دليل على تعيين احدهما فهو كدوران الأمر بين واجبين لم يعلم تقديم احدهما بالاضافة الى ان اصل تلك المسألة اعنى تقديم محتمل التعيين محل اشكال كما نقح فى الاصول فالأقرب التخيير بين ستر القبل او الدبر كما هو كذلك بالنسبة الى الحىّ .

( مسألة ـ ١ ـ لا يعتبر فى التكفين قصد القربة و انكان احوط ) قال فى الجواهر بعد دعواه القطع بعدم اعتبار النية و لعله بعد ظهور الاجماع من الاصحاب على ذلك الخ ، و فى مصباح الفقيه ولا يتوقف صحته على قصد القربة و ان توقف استحقاق الاجر عليه حيث لا استحقاق الا مع الاطاعة و لا اطاعة الا مع القصد الخ . و قوى العدم شيخنا المرتضى فى الطهارة ، و فى

المستمسك نسبه الى غير واحد ، خلافا للمحكى عن الروض حيث أفتى بوجوب النية ، و اختاره المستند ، و احتاط وجوبا من المعاصرين الاصطهباناتى .

استدل القائل بوجوب النية بامور تقدمت فى الاول من شرائط غسل الميت كأوامر الاطاعة و الاخلاص ، و ما دل على ان الأعمال بالنيات و الاشتغال ، و ظهور أوامر التكفين فى ارادة الاطاعة ، و هى لا تتحقق الا بالقربة ، قال فى المستند لوجوب امتثال اوامر التكفين المتوقف على النية عرفا فلو كفن بدونها لم يمتثل و يلزمه وجوب التكفين مع النية لعدم دليل على سقوط التكليف الكفائى بدون حصول الامتثال انتهى . كما انه يستدل للمشهور القائلين بعدم لزوم النية بامور اوجهها تسليم الاطلاقات المذكورة فى ادلة المشترطين ، وانما خرج منها التكفين و الحنوط و نحوهما لظهور ادلة التكفين فى انه امر توصلى لستر عورة الميت واحترامه ، و لئلا يكون بغير ثوب يوم القيامة فان الاموات يحشرون فى اثوابهم و لذا يستحب المغالات فى الاثمان و ذلك كله يحصل بمجرد التكفين ، و لو عن حيوان او آلة بدون قصد القربة ، و بعد ذلك لا نحتاج الى سائر ادلتهم التى ربما يناقش فيها كالاجماع الذى استظهره الجواهر ، و ظهور وجه الحكمة ، و ان التكفين ليس من الأمور التى يقصد بها تكميل النفس و رياضتها ، و انه ليس امر به للقرب الذى لا يتحقق الا بالقربة ، و البرائة المحكمة على الاشتغال ، وعدم قيام دليل على القربة بعد المناقشة فى ادلة المشترطين فالاطلاقات محكمة .

و كيف كان فلا اشكال فى اشتراط الثواب بالقربة ، اذ لولاها لم يؤت به لله تعالى حتى يستحق الثواب ، ولا دليل على انه بمجرده موجب للثواب كترك شرب الخمر الذى ورد الثواب عليه ولو لم يكن التارك يقصد به الامتثال ، و الحاصل ان الشئ انما يثاب عليه ـ بعد قابليته لذلك ـ بأحد أمرين :

مسألة ـ ٢ ـ الأحوط فى كلّ من القطعات أن يكون وحده ساترالماتحته فلا يكتفى بما يكون حاكيا له ، وان حصل الستر بالمجموع

---

الاول : الاتيان به بقصد القربة .

الثانى : ان يرد دليل خاص على الثواب . ولو اتى به بدون القصد ولا شئ من الأمرين موجود فى باب التكفين فلا وجه للقول بالثواب ، وان لم يأت به المكلف بقصد القربة ، كما حكى عن الأردبيلى ومال اليه الجواهر مستدلا بظواهر الأدلة ، لكنا لم نظفر بما يظهر منه ذلك وان وجهه الفقيه الهمدانى بان هذا العمل بنفسه كاغاثة الملهوف ، ونحوها من الأمور التى لها اثار ذاتيه يحدث لها صفة كمال فى الانسان فيتقرب بها الى الله جل جلاله بخاصية العمل ويستحق بكماله الفوز الى الدرجات الرفيعة انتهى .

( مسألة ـ ٢ ـ الأحوط فى كلّ من القطعات ) الثلاث ( ان يكون وحده ساترا لما تحته ، فلا يكتفى بما يكون حاكيا له ، وان حصل الستر بالمجموع )او بقطعتين منها ، كما افتى بذلك المحكى عن جامع المقاصد والروض والروضة ، وذهب صاحب الجواهر وشيخنا المرتضى والفقيه الهمدانى الى اعتبار الستر بالمجموع وتبعهما المستمسك على ما هو الظاهر من كلامه ، وهناك قول ثالث بعدم اشتراط الساترية مطلقا ، واحتمال رابع باشتراط الساترية بالنسبة الى كل قطعة لما يخصها من البدن دون غيره فلا يجب فى القميص مثلا ساترية ما تحته مما ستر بالمئزر وهكذا ، وما ذكره المصنف من الاحتياط اقرب لقرب التبادر من النصوص وانكان ربما يدعى بدويته ، مضافا الى ان الظاهر وحدة السياق فى أخبار الكفن واخبار ستر عورة الحىّ بالمئزر ، ومن المعلوم اشتراط الستر فى الثانى ، بل يستفاد ذلك من خبر ابن شاذان عن الرضا عليه السلام ولئلا ينظر الناس الى بعض حاله وقبح منظره ولئلا يقسو القلب بالنظر الى

نعم لا يبعد كفاية ما يكون ساترا من جهة طليه بالنشا و نحوه لا بنفسه و

---

مثل ذلك للعاهة و الفساد و ليكون اطيب لانفس الاحياء و لئلا يبغضه حميمه الحديث . فانه لو كان حاكيا لظهر وجهه من وراء اللفافة و بعض جسمه فينظر الناس الى بعض حاله و قبح منظره الخ . و ربما يستدل بالاشتغال بعد منع الاطلاق لان الادلة ليس فى هذا الصدد ، و انكان فيه نظر اذ الاصل البرائة عن كل قيد او شرط لم يعلم من الشارع ارادته ، كما انه ربما يستدل له :

بصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام : ثلاثة اثواب تامة يوارى فيه جسده كله فما زاد فهو سنة . و قريب منها خبر ابن مسلم . وبما دل على ان مايكفن به يلزم ان يكون مما يصلى فيه كما سيأتى فى عدم جواز التكفين بما لا يؤكل ،لكن ربما يناقش فيهما .

اما الصحيحة فبانها على تقدير الدلالة لا تدل على ازيد من لزوم ستر الجسد بالجميع لا بكل قطعة كما هو المدعى .

و اما التلازم بين ما يكفن و ما يصلى فيه فبأنه ضابطة لجنس الكفن لا وصفه فتأمل .

اما القول الثانى فقد استدل له : بالاطلاق بضميمة ان الموارات و نحوها تحصل بكون المجموع ساترا . و المناقشة فى ادلة القول الاول :

اقول : مقتضى هذا هو القول الرابع لاالقول الثانى مضافا الى ما عرفت من الاشكال فى الاطلاق .

و استدل للقول الثالث : بالأصل و الاطلاق و فيهما ما عرفت كما ظهر الجواب عن الوجه الرابع و انكان اوجه الاحتمالات لو لم نقل بالاول .

( نعم لا يبعد كفاية ما يكون ساترا من جهة طليه بالنشا و نحوه لا بنفسه

و انكان الأحوط كونه كذلك بنفسه ٠

مسألة ـ ٣ ـ لا يجوز التكفين بجلد الميتة ولا بالمغصوب

---

لصدق الستر ، كما فى المستمسك فلا وجه لاشتراط ان يكون ساترا بذاته ( و انكان الأحوط كونه كذلك ) ساترا ( بنفسه ) لاحتمال ظهور الستر فى الستر الذاتى ، لكن الانصاف انه لا وجه لهذا الاحتياط بعد صدق الستر وحصول الغرض من الكفن بذلك ولا دليل على ازيد من ذلك ، و القول بان لازم ذلك كفاية طلى جسد الميت بالساتر كالنشا و الطين و نحوهما فى غاية السقوط لان المدعى صدق الكفن الساتر على الحاكى ذاتا المطلى فعلا ولا تلازم بين الأمرين ٠

( مسألة ـ ٣ ـ لا يجوز التكفين بجلد الميتة ) و انكان حلال اللحم كالغنم و نحوه نصا و اجماعا كما يظهر من شيخنا المرتضى و غيره فى بحث الكفن المتنجس ، فان ما دل على وجوب ازالة النجاسة العارضية عن الكفن دالّ على ذلك بالفحوى القطعى ، لكن لو كان الدليل ذلك لم يكن وجه للاطلاق اذ جلد الميتة الطاهر كالأسماك مفقود فيه المانع المذكور ، و ربما يستدل لذلك بالاجماع المدعى على عدم جواز التكفين فى الجلد ، لكن سيأتى ما فيه و انه مع صدق الثوب و نحوه على الجلد لا مانع من التكفين به اذ لا نص ولا اجماع . فالاطلاقات محكمة ، اللهم الا ان يقال بان المنسبق من عبارة المتن الميتة النجسة فلا اطلاق فيه حتى يستشكل بعدم الدليل ، و انما خص ذلك بالجلد لما علم من عدم تبعية الشعر و الوبر و الصوف و الريش للحيوان فى النجاسة بالموت فلو مات غنم او ابل او بقر او ما اشبه جاز التكفين بأصوافها و أوبارها و اشعارها بناءا على ما سيأتى من اختيار جواز التكفين بالشعر و نحوه ٠

( ولا ) يجوز التكفين ( بالمغصوب ) اجماعا كما عن الذكرى ، و فى الجواهر و المستند و فى طهارة الشيخ اما المغصوب فلا يختص تحريم التصرف فيه

بالتكفين ، و فى مصباح الفقيه دعوى القطع بذلك و يدل عليه عمومات حرمة التصرف فى مال الغير بغير اذنه و رضاه ، و لا فرق فى ذلك بين ان يكون الغاصب هو الميت بنفسه ام غيره علم ام جهل ، حتى انه لو علم بعد ذلك وجب النبش لانقاذ مال الناس ، فان ادلة حرمة النبش لا تشمل مثل هذه الصورة كما افتى بذلك فى المصباح وغيره ، بقى الكلام فى ان عدم جواز التكفين بالمغصوب كما هو حكم تكليفى هل هو وضعى ام لا ، وكذا فى جلد الميتة فلو كفن فعل حراما و لكن هل اتى بالتكليف الواجب ، كما لو غسل بالماء المغصوب يده حيث تطهر اليد و انكان فاعلا للحرام ، احتمالان : من انه توصلى و التوصلى يوتى حتى بالحرام كما فى مثال الغسل . و من ان المراد من التكفين الواجب ليس مطلق فعل التكفين ، ولذا لا يجب بذل الكفن بل هو اللف بالكفن المبذول فاللف بغيره ليس من افراد الواجب ولو مع قطع النظر عن الوجوب كذا فى المستمسك ، لكن يبقى هنا سؤال الفرق بين التكفين بالمغصوب و الغسل بالمغصوب . فان سياق الدليلين واحد ، فاذا قيل بالطهارة بالغسل بالمغصوب لزم ان يقال بالكفاية فى التكفين بالمغصوب ، وربما يستدل لذلك (( بلا يطاع الله من حيث يعصى )) و باجتماع الامر و النهى فيقدم النهى على الامتناع ،وبما يستفاد من بعض الأخبار من كون الكفن من طهور المال .

لكن الجواب عن الكل بان التوصلى لا يلزم ان يكون اطاعة فما تقولون فى الغسل بالمغصوب هو الجواب هنا ، ولا منافات فى ان لا يكون التكفين بالمغصوب واجبا مع كونه مسقطا للتكليف لحصول الغرض التوصلى منه ، و كون الكفن من طهور المال لا اشكال فيه و انما الكلام فى انه لو كان مغصوبا هل يكفى ام لا ، هذا و الانصاف ان القول بالكفاية خلاف ما يستفاد من مذاق الشارع، و فرق بين الماء المعدوم بالصب المحصّل لطهارة اليد و بين الكفن الموجود

ولو فى حال الاضطرار

عينه فعلا فالأحوط عدم الكفاية ٠

ثم انه لا فرق فى هذين الأمرين اى حرمة التكفين بالمغصوب وجلد الميتة بين الاجزاء الواجبة و المندوبة و الزيادة المتصلة على الاجزاء الواجبة لعموم العلة كما لا يخفى ، ثم ان عدم جواز التكفين بهذين عام ٠

( ولو فى حال الاضطرار ) بان لم يكفن الا جلد الميتة او المغصوب ، اما عدم الجواز بالثانى فلعموم حرمة التصرف فى مال الغير ولاضرورة مسقطة للتكليف، فان المراد بالاضطرار هنا ، غير المراد بالاضطرار الرافع للتكليف ، فانه حيث توقف نجات نفس اوعرض او ما اشبه كتناول طعام الغير فى حال القحط ، اما هنا فوجوب التكفين حكم شرعى و يراد بالاضطرار فيه عدم غيره فيكون حاله حال الاضطرار الى ماء الغسل او الوضوء بالنسبة الى المكلف حيث لا يجوزله التصرف فى مال الغير بغير اذنه ، و ان توقف ذلك على ترك الصلاة لانه فاقد للطهورين بناءا على القول بان الفاقد يترك الصلاة ، او توقف على ذلك عدم الصيام الواجب فى شهر رمضان ، فيما توقف صيامه على السحور المحرم ، فان التكليف الشرعى اذا لم يعلم كونه اهم لا يبيح تناول مال الغير ٠

نعم لو عرفنا بكونه اهم كما توقف ستر المرأة نفسها عن الأجانب على التحجب بمال الغير وجب و ليس ذلك من جهة الاضطرار بمعناه المراد، بل من باب اهمية الستر الموجبة لاباحة المحرم الطبعى ، وعلى هذا فاذاانحصر الكفن فى مال الغير دفن بغير كفن بناءا على المشهور ، بل ربما ادعى عليه الاجماع من عدم وجوب بذل الكفن ، اللهم الاّ ان يستفاد من روايتى محمد بن مسلم و عمار المتقدمتين فى وجوب ستر عورة الميت وجوب التكفين ، و سيأتى تتمة الكلام فى ذلك انشاء الله تعالى ٠

ولو كفّن بالمغصوب وجب نزعه بعد الدفن أيضا

واما القول بانه اهانة للميت ولا تجوز لان حرمته ميتا كحرمته حيا ففيه ان كونه اهانة اول الكلام و دفع هكذا اهانة على تقديرها منظور فيه ولذا لو كان حيّا عاريا لم يدل دليل على وجوب اكسائه ٠

وكيف كان لا يبيح الاضطرار الى الكفن الى تناول المغصوب ، واما جلد الميتة فعدم كفايته فى حال الاضطرار متوقف على احد امرين :

الاول : فهم اهمية النجاسة حتى لو دار الامر بين الكفن النجس ، وبين عدم الكفن قدم الثانى ٠

الثانى : عدم جواز الانتفاع بجلد الميتة وكلاهما منظور فيه ، اذلم يفهم من ادلة قرض موضع النجس من الكفن او تطهيره مع الامكان اطلاقه حتى فى حال الاضطرار ، بل الأمر بالعكس فظاهر بعض الأدلة تقدم فقد الوصف على فقد الأصل ، كما فى مرفوعة ابن محبوب فى النفساء مضافا الى انه مقتضى ادلة الميسور ، فان العرف يرى ان ذلك ميسورا و هل يظن فتوى احد بوجوب تجريد الميت من كفنه و دفنه عاريا لو تنجس الكفن بما لا يمكن تطهيره او قرضه ، و الانتفاع بجلد الميتة تقدم الكلام فيه فى اول الكتاب فراجع ٠

(ولو كفن بالمغصوب وجب نزعه بعد الدفن ايضا) كما هو صريح جماعة منهم الفقيه الهمدانى قال : بل لو كفن به للمالك انتزاعه ولو بعد دفنه لان الناس مسلطون على اموالهم ولا يعارضه حرمة نبش القبور لتقدم قاعدة السلطة على مثل هذه العمومات مضافا الى قصور ما دل على الحرمة عن شمول مثل الفرض انتهى. ثم انه لا يجب على المالك قبول البدل لان الناس مسلطون على اموالهم ٠

نعم لو وجب النبش هتكا علم كونه اهم فى نظر الشارع كان له اخذ البدل ٠

مسألة ـ ٤ ـ لا يجوز اختيار التكفين بالنجس حتّى لو كانت النجاسة بما عفى عنها فى الصلاة على الأحوط

---

( مسألة ـ ٤ ـ لا يجوز اختيار التكفين بالنجس ) او المتنجس اجماعا محكيا عن الذكرى و المعتبر ، كما فى الجواهر و يشمله اطلاق اجماع الغنية بعدم جوازه فيما لا تجوز فيه الصلاة ، و فى مصباح الفقيه بلا خلاف فيه ظاهرا، و يدل عليه ما دلّ على طهارة الكفن و انه اذا تنجس يقرض او يطهر ، كقول الصادق عليه السلام فى خبر ابن ابى عمير : اذا خرج من الميت شئ بعد ما يكفن فاصاب الكفن قرض منه .

و الرضوى : فان خرج منه شئ بعد الغسل فلا تعد غسله و لكن اغسل ما اصاب من الكفن و نحوهما غيرهما ، و ما ذكره المستند من الاشكال فى الاستدلال للحكم بهذه الاخبار قال : لجواز الفرق . و جعل المستند الاجماع نظر بين ( حتّى لو كانت النجاسة بما عفى عنها فى الصلاة على الأحوط ) وفاقا لاطلاق اجماعى الذكرى و المعتبر ، و اختاره الجواهر و الفقيه الهمدانى و غيرهم . كل ذلك لاطلاق النصوص و الفتاوى خصوصا قول الصادق عليه السلام فى خبر الكاهلى قال : اذا خرج من منخر الميت الدم او الشئ بعد ما يغسل فاصاب العمامة او الكفن قرض عنه . فانه يشمل الدم الأقل كما يشمل العمامة التى تجوز الصلاة فيها اذا كانت نجسة .

نعم ربما يقال بان المستفاد من ادلة اشتراط ما يؤكل كون الكفن بحكم لباس المصلى فيجوز فيه ما يجوز فيها و كان الاحتياط من المصنف لهذه الشبهة ، لكن قد عرفت ان الاطلاق هنا هوالمحكم و الاستثناء فى الصلاة لا يلازم الاستثناء هنا بعد عدم الدليل للاستثناء فى هذا الباب ، لكن لا اشكال فى استثناء حال الضرورة و ذلك لعدم القدرة كما تقدم من مرفوعة ابن محبوب

ولا بالحرير الخالص

---

قال : المرأة اذا ماتت نفساء وكثر دمها ادخل الى السرة فى الاديم او مثل الاديم نظيف ثم يكفن بعد ذلك و يحشى القبل و الدبر بالقطن ٠

( ولا ) يجوز تكفين الميت ( بالحرير الخالص ) اجماعا كما عن المعتبر و التذكرة و نهاية الاحكام و الذكرى و المدارك على ما حكى منهم المستند و المستمسك وعن بعضهم الجواهر ، و يدل على الحكم ما رواه الكافى عن حسن بن راشد مضمرا و الفقيه عن أبى الحسن الثالث مرسلا عن ثياب تعمل بالبصرة على عمل العصب اليمانى من قزّ و قطن هل يصلح ان يكفن فيها الموتى ؟ قال : اذا كان القطن اكثر من القز فلا بأس ٠ و ربما نوقش فى سندها ، لكن روايتها فى الكافى و الفقيه الذين ضمنا صحة ما اودعا فى الكتابين يكفينا عن ذلك ،الا اذا ظهر الخلاف كما تكلمنا حول ذلك فى بعض المسودات مفصلا ، و هنا ك وجه اخر للصحة ذكره المستمسك قال : وفى الذكرى عدها من المقبولات، بل بقرينة رواية محمد بن عيسى ، و روايتها فى الفقيه مرسلة عن ابى الحسن الثالث عليه السلام ان الحسن بن راشد هو مولى الى المهلب الثقة الذى هو من أصحاب الجواد و الهادى عليهما السلام لا مولى المنصور الضعيف الذى هو من أصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام انتهى ٠ و يدل على الحكم بالاضافة الى الخبر المتقدم ٠

خبر الدعائم المروى عن على عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم : نهى عن ان يكفن الرجال فى ثياب الحرير ٠

و الرضوى : لا يكفنه فى كتان ولا ثوب ابريسم ، خرج الكتان بالكتان فبقى الابريسم على ظاهره الذى هو الحرمة ، و ربما يستدل لذلك بما ورد من النهى عن التكفين فى ثوب الكعبة ٠

كخبر مروان بن عبد الملك قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى من كسوة الكعبة فقضى ببعضه حاجته وبقى بعضه فى يده هل يصلح بيعه؟ قال : يبيع ما اراد ويهب ما لم يرده و يستنفع به و يطلب بركته ، قلت : ايكفن به الميت ؟ قال : لا .

و خبر حسين بن عمارة عن ابى جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل اشترى من كسوة البيت شيئا هل يكفن به الميت ؟ قال : لا .

و خبر الهاشمى قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن رجل اشترى من كسوة البيت شيئا هل يكفن فيه الميت ؟ قال : لا .

قال فى الوسائل : و يأتى ما يدل على عدم جواز كون الكفن حريرا محضا و هذا منه . و اشكل فى الاستدلال بهذه الاخبار فى المستند و غيره باحتمال ان يكون ذلك لكون الكسوة سوداء .

اقول : ظاهر النهى الحرمة و لا حرمة فى السوداء ، فلا بد و ان تكون لأجل كونها حريرا فتأمل .

و كيف كان فقد ورد روايات يوهم منها جواز الحرير ، كخبر اسماعيل ابن ابى زياد عن جعفر عن ابيه عن آبائه عن على عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم : نعم الكفن الحلة و نعم الاضحية الكبش الاقرن . و نحوه المروى عن الجعفريات . و الحلية يراد بها الحرير كما قيل ، لكن عن القاموس ان الحلة ازار و رداء برد او غيره ، ولا يكون الا من ثوبين او ثوب له بطانه انتهى . و يويد ذلك ورود الحلة فى الديات و غيرها ، ولا يراد بها الحرير و بعد ذلك لا حاجة الى ما ذكره الشيخ فى محكى كلامه من حمله على التقية ، مع ان التقية عن مثل كلام الرسول بعيد و فى نسبة الامام له صلى الله عليه و آله وسلم تقية مالا يخفى .

و ان كان الميّت طفلا أو امرأة

---

ثم ان النهى عن التكفين بالحرير عام حتى ( و ان كان الميّت طفلا او امرأة ) لاطلاق النص و الفتوى ، بل عن الذكرى التصريح بالاجماع و استظهره فى الجواهر عن المعتبر و التذكرة ، فان قوله هل يصلح ان يكفن فيه الموتى اعم منهما ، لكن عن المنتهى قال : عندى فيه اشكال ينشاء من جواز لبسهن له فى الصلاة بخلاف الرجل ، و من عموم النهى . و نحوه عن نهاية الأحكام . كما انه ربما يستدل لذلك باستصحاب جواز لبسهن قبل الموت ، و هو غير ماذكره المنتهى اذ ما ذكره مبنى على ان كلما يجوز الصلاة فيه يجوز جعله كفنا ، وهذا مبنى على الاستصحاب و لذا خصص المنتهى دليل الجواز بالصلاة ، و يستدل لذلك أيضا بالبرائة و المفهوم من خبر الدعائم لقوله صلى الله عليه وآله و سلم : ان يكفن الرجال . و الجواب ان عموم خبر ابن راشد محكم فلا مجال لكلية العلامة (( ره )) ولا للبرائة و الاستصحاب ، كما لا مفهوم لخبر الدعائم ، و لذا اطبق المتأخرون كأصحاب المستند و الجواهر و مصباح الفقيه و المستمسك و غيرهم على الحرمة ، و قد يستدل للمنع فى الرجل باستصحاب حال الحياة ، و فى المرأة بمرسل سهل سألته كيف تكفن المرأة ؟ قال : كما يكفن الرجل . لكن فيهما ضعف اذ الاستصحاب لا يجرى مع الشك فى بقاء الموضوع الذى منه ما نحن فيه ، اذ الظاهر من ادلة حرمة الحرير انه لا يكون زينة للرجال فى حال الحيات فتأمل .

اما ماورده المصباح من ان العموم محكم ففيه ما لا يخفى و المرسل ظاهره الكيفية لا الخصوصية ، ثم ان الظاهر عدم جواز ان يكون شئ من الكفن الواجب و المندوب استقلالا او اسباغا حتى العمامة و الخرقة و المقنعة وزيادة اللفافة من الرأس مثلا حريرا لانها من الكفن و ان لم تكن واجبة فلا وجه لتأمل المستند

ولا بالمذهّب ، ولا بما لا يؤكل لحمه

---

لما فى بعض النصوص ان الخرفة و الخمار ليستا من الكفن ، فان المراد من الكفن الواجب ، و لذا ورد فى بعض النصوص انهما من الكفن ، كما انه كذلك بالنسبة الى النجس و المغصوب وغيرهما .

( ولا ) يجوز التكفين ( بالمذهّب ) كما عن كشف الغطاء. قال فى المستمسك و ليس له وجه ظاهر الا للقاعدة المحكى عن الغنية الاجماع عليها من انه لا يجوز ان يكون الكفن مما لا تجوز فيه الصلاة انتهى .

اقول : و يمكن ان يستدل له بخبر محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال امير المؤمنين عليه السلام : لا تجمروا الاكفان ولا تمسوا موتاكم بالطيب الا بالكافور فان الميت بمنزلة المحرم . بانضمام ما دل على عدم جواز التزيين بالذهب و نحوه فى الحرمة ، و فى الرجل بما دلّ على عدم جوازه له حال الحياة فيستصحب الى حال الموت ، كما انه ربما يستدل بالاشتغال والاحتياط ، و ربما نوقش فى الجميع بان الاجماع محصله غير حاصل و منقوله غير مقبول، وخبر ابن مسلم لا يدل على ازيد من الكراهة بقرينة السياق ، و الاستصحاب لا يجرى الى ما بعد الموت بعد الشك فى بقاء الموضوع كما تقدم فى الحرير، والاشتغال محكوم بالبرائة فلا يبقى الا اطلاق ادلة الكفن مما لا يرد عليها شئ سوى توهم ان الكفن امر متلقى من الشارع ، و ليس منه المذهب و هو توهم غير صحيح اذ الاطلاق يدفعه ، لكن الانصاف لزوم الاحتياط بالترك ، اذ الاطلاق لم يعلم شموله لمثل المذهب ، فدليل المنزلة و الاستصحاب يؤخذ بهما ، اذ كراهة بعض الفقرات بالدليل لا يوجب رفع اليد عن بعضها الآخر ، كما ان تبدل الموضوع غير معلوم ، و سيأتى فيما لا يؤكل توضيحا لبعض المذكورات .

( ولا) يجوز التكفين ( بـ ) اجزاء ( ما لا يؤكل لحمه ) بمعنى عدم جوازه فى

جنس مـا يمنع الصلاة فيـه ، كما عن النافع و القواعد و اللوامع ، و الوسيلة و الكافى و الغنية وغيرها · و ربما يقال بانه لا دليل على هذه الكلية بمعنى انه لا دليل على اشتراط الكفن بما يشترط فى لباس المصلى ، بل يجوز الكفن بما لا يصلى فيه ، اذا لم يكن حريرا و لذا اقتصر على المنع عن الحرير فى محكى المبسوط و النهاية و الاقتصاد و الجامع و المعتبر و التحرير و نهاية الأحكام و التذكرة و المنتهى و الشرائع وغيرها ·

استدل للقول الثانى : بالأصل و الاستصحاب و اطلاقات الادلة فيجوز الكفن بأجزاء ما لا يؤكل لحمه ، لكن ربما يظهر من غير واحد كون المنع عن مالا يؤكل من المسلمات ، بل ادعى جماعة الكلية و انه ما لا يجوز الصلاة فيه ، لا يجوز جعله كفنا و لذا قال المحقق الاردبيلى : فى محكى كلامه و اما اشتراطهم كون الكفن من جنس ما يصلى فيه و كونه غير جلد فكان دليله الاجماع · بل عـن الغنية : دعوى الاجماع صريحا على ذلك استدل لهذا بأمور خمسة :

الأول : قاعدة الاحتياط ·

الثانى : الاجماع المتقدم فى كلام الغنية ·

الثالث :الاشتغال فان الذمة اشتغلت بتكفين الميت و لا يعلم فراغها الا بغير ما لا يؤكل اى بما تصح الصلاة فيه ·

الرابع : ما استدله شيخنا المرتضى من رواية محمد بن مسلم المتقدمة فى المذهب الدالة على ان الميت بمنزلة المحرم بضميمة حسنة حريز : كل ثوب يصلى فيه فلا بأس ان تحرم فيه · و يشكل القياس هكذا الميت بمنزلة المحرم و المحرم بمنزلة المصلى فالميت بمنزلة المصلى فما يشترط فى ثـوب المصلى يشترط فى ثوب المحرم ·

الخامس : ما استدل له فى المستند من اختصاص اخبار التكفين بحكـم

التبادر بالقطن مضافا الى الأمر به المستلزم للوجوب فى موثقة عمار : الكفن يكون بردا فان لم يكن برد فاجعله كله قطنا فان لم تجد عمامة قطن فاجعل العمامة سابريا . ويلحق به ما اجمع على جوازه انكان و يبقى جواز الباقى ـ ومنه ما لا يتم فيه الصلاة ـ خاليا عن الدليل و هو كاف فى المنع لوجوب تحصيل البرائة اليقينية فى مثل المقام انتهى . و يرد على الجميع .

اما قاعدة الاحتياط فانها لو كانت فهى استحبابية اذ لا دليل على وجوب الاحتياط فى غير اطراف العلم الاجمالى و نحوه الذى ليس هذا منه ، والاجماع محصّله غير حاصل و منقوله للاعتماد غير صالح بالاضافة الى انه محتمل الاستناد ، و قد تقرر فى الأصول عدم حجيته ، و الاشتغال محكوم بالبرائة لانه من الشك فى التكليف و ليس من الشك فى المكلف به حتى يكون مجرى الاشتغال .

اما ما استدل به الشيخ فقد اورد عليه الفقيه الهمدانى بان اثبات عموم المنزلة بمثل هذه الرواية مع عدم فهم الأصحاب منها ذلك وعدم اعتمادهم فى الحكم عليها فى غاية الاشكال . كيف و لم يتوهم متوهم تعميم تروك الاحرام و افعاله بالنسبة الى الميت لاجل هذه الرواية ، خصوصا مع كون التنزيل الواقع فى الرواية علة لكراهة تجمير الاكفاف و امساس الطيب لا الحرمة ، الى ان قال: بل ربما يستشم من المعتبرة المستفيضة الواردة فى حكم من مات محرما كصحيحة محمد بن مسلم : يغطى وجهه و يصنع به ما يصنع بالمحل غير انه لا يقربه طيبا وغيرها عدم كون الميت بمنزلة المحرم الى ان قال : فكونه منزلا منزلة المحرم ليس الاعلى وجه الاستحباب .

و اما الدليل الخامس فالتبادر ممنوع و الموثقة لا بد من حملها على الاستحباب لما دلّ على جواز غير القطن ، بل صدرها و هو قوله عليه السلام : (( الكفن يكون بردا )) شاهد على ذلك ، و نحوه الموثقة خبر ابى خديجة عن

جلدا كان او شعرا او وبرا و الاحوط أن لا يكون من جلد المأكول

---

ابى عبدالله عليه السلام قال : الكتان كان لبنى اسرائيل يكفنون به والقطن لامة محمد صلى الله عليه وآله وسلم . لكن بعد ذلك كله لا محيد عن الاحتياط للشهرة المعتضدة بالاجماع المنقول المؤيّدة بما ذكره الشيخ ، فان رد المصباح لا يخلو من مناقشة .

ثم انه لا فرق فى غير المأكول بين اجزائه ( جلدا كان أو شعرا أو وبرا ) أو ريشا ( و الأحوط أن لا يكون ) الكفن ( من جلد المأكول ) كما عن المعتبر و التذكرة و نهاية الأحكام و الذكرى ، كما حكى فى المستند و جامع المقاصد و المسالك كما حكى فى المستمسك .

و استدل لذلك بأمور : الاشتغال ، و الاحتياط . والاجماع الذى تقدم فى كلام الأردبيلى ، و موثقة عمار المتقدمة : (( فيما لا يؤكل )) و ما دل على لزوم كون الكفن ثوبا ، بعد معلومية انه لا يصدق على الجلد الثوب ، و ما دل على ان الجلد ينزع من الشهيد ، مع انه يدفن معه كلما لطخ بالدم كقول أمير المؤمنين عليه السلام : (( ينزع عن الشهيد الفرو و الخف )) و قاعدة دوران الأمر بين التخيير و التعيين ، لكن عن ظاهر الغنيه و الدروس و صريح الروضة و غيرهم الجواز و هذا هو الأقرب ، اذ الاشتغال و الاحتياط لا مجال لهما بعد الاطلاق ، بل و البرائة لو لم يكن اطلاق لانه شك فى تكليف زائد فالأصل عدمه و الاجماع محتمل حتى فى كلام الأردبيلى لانه قال : كان دليله الاجماع ، و من المعلوم انه غير متحقق ، و موثقة عمار قد عرفت الجواب عنها فيما لا يؤكل ، اما رواية الامام فلا دلالة فيها لأنه عليه السلام قال : بعد العبارة المتقدمه و القلنسوة و العمامة و المنطقه و السراويل الا ان يكون اصابه دم فان اصابه دم

و اما من وبره و شعره فلا بأس و انكان الأحوط فيهما ايضا المنع، واما فى حال الاضطرار فيجوز بالجميع

---

ترك ولا يترك عليه شئ معقود الا حلّ ، و القاعدة انما تتم اذا لم يكن اطلاق و هو موجود فى المقام ، وعلى هذا يتوقف جواز جعله كفنا على صدق اللباس بأن لا يكون ثخينا بحيث لا يصدق عليه الازار و المئزر و القميص .

نعم لا بأس بالاحتياط المستحبى خروجا عن خلاف من منع والذى يظهر من شيخنا المرتضى و الفقيه الهمدانى ان سبب المنع هو عدم صدق الثوب .

( و اما من وبره و شعره فلا بأس ) كما هو المشهور كما فى الجواهر، بل عن الرياض انه اجمع على جوازه بالصوف مما يؤكل لحمه ، و يدل عليه عمومات التكفين و اطلاقاتها مضافا الى البرائة و الاستصحاب و اصل الحل ( و انكان الأحوط فيهما ايضا المنع ) وفاقا للاسكافى حيث منع منها ، و استدل له بالاحتياط و قاعدة الاشتغال ، و انصراف ادلة الكفن عن الشعر و الوبر ، و ما دل على ان الكفن يلزم ان يكون قطنا .

كرواية ابى خديجه عن الصادق عليه السلام قال : الكتان كان لبنى اسرائيل يكفنون به و القطن لامة محمد صلى الله عليه و آله .

و موثقة عمار فان لم يكن برد فاجعله كله قطنا . لكن لا يمكن العمل بذلك .

و ما استدل له بين ما عرفت المنع عنه و بين ما لا يدل ، مضافا الى الرضوى المعمول به ولا بأس فى ثوب صوف، هذا كله فى حال الاختيار .

( وامّا فى حال الاضطرار ) بان لم يكن كفن غير هذه الاشياء ( فيجوز بالجميع ) كما استظهره شيخنا المرتضى قال : فالأظهر وجوب الستر بكل واحد من هذه عند الانحصار ، لما استفيد من أخبار علة تكفين الميت ، و من كون حرمته ميتا كحرمته حيّا ، و من ان اصل ستر بدن الميت مطلوب ، مضافا الى

اطلاق ثلاثة الاثواب فى بيان الكفن الواجب و انصراف ادلة المنع عن المذكورات الى حال الاختيار ، انتهى . لكن استثنى مصباح الفقيه الجلود لا دعائه انصراف الأدلة عنه .

اقول : و فى المقام اقوال اخر : فعن الشهيد فى الذكرى : ان فيه احتمالات المنع مطلقا لاطلاق ادلة المنع و الجواز مطلقا لئلا يدفن عاريا و وجوب سترعورته حال الصلاة ثم نزعه .

وعن البيان : تجويز الجلد الذى تجوز فيه الصلاة دون غيره من الحرير و النجس و الجلود مما لا تصح الصلاة فيها و الأشعار و الأوبار .

وعن جامع المقاصد : تجويز النجس دون غيره .

وعن الرياض : الفرق بين ما منع للنهى عنه كالحرير فلم يجزه و بين غيره مما لم يكن فيه دليل فاجازه .

اقول : اطلاقات ادلة الكفن قاضية بصحة كلشئ يصح عليه اسم الثوب و القميص و نحوهما ، مضافا الى العلة المذكورة فى خبر فضل ، و الى ما دلّ سترعورة الميت ثم الصلاة عليه فى الخبرين المتقدمين فى قوم رأو ميتا عاريا ، و على هذا كان خروج ما خرج لدليل ، ثم مفاد الادلة مختلفة بين ما دلّ على حرمة بعض الاشياء كما هو مقتضى الاستصحاب بالنسبة الى الحرير و الذهب للرجال ، بل هو ظاهر النهى فى الحرير ، و بين ما دل على عدم صحة الكفن كما لو قيل بذلك فى الشعر و الوبر و ما اشبه .

اما الثانى : فمقتضى القاعدة الجواز بل الوجوب فى حال التعذر لما علم من الشارع من اهمية التكفين و الأدلة المانعة منصرفة الى حالة الاختيار فعموم دليل الكفن فى صورة تعذر الاختيارى منه محكم ، و اما الاول فلو احرز ان التحريم اهم كالمغصوب قدم على ادلة الكفن و دفن الميت عاريا ، ولواحرز

مسألة ـ ٥ ـ اذا دار الأمر فى حال الاضطرار بين جلد المأكول واحد المذكورات يقدّم الجلد على الجميع

---

ان الكفن اهم كما لا يستبعد ذلك بالنسبة الى غير المغصوب قدم الكفن ، وما لم يحرز الأهمية كان من تعارض الواجب و الحرام بدون ترجيح و كان مقتضى القاعدة التخيير بين تقديم هذا او ذاك .

و يتحصل من ذلك ان الأقوى هو ما اختاره المصنف تبعا للشيخ و ربما يتمسك فى المقام نفيا او اثباتا بالبرائة او الاستصحاب او الاشتغال اوالميسور او ما اشبه ، لكنها اصول لا تقاوم الادلة كما ان فى المقام تفصيلات آخر من ارادها فليرجع الى مظانها .

( مسألة ـ ٥ ـ ) ما ذكر فى المسألة السابقه انما هو مع وحدة الممنوع اختيارا كما لو لم يكن عنده الا نجس او حرير او جلد او ما اشبه و اما ( اذا دار الأمر فى حال الاضطرار ) بين اثنين او ثلاثة منها ، فهل يخير مطلقا او يقدم بعضها على بعض وعلى تقدير التقديم فما هو المقدم فى صور الدوران المتعددة اختلاف و اقوال و المصنف (( ره )) على انه لو دار ( بين جلد المأكول واحد المذكورات ) غير المغصوب ، اذ المغصوب كما عرفت لا يجوز مطلقا لتقدم دليل الحرمة على دليل الكفن ( يقدّم الجلد على الجميع ) .

اقول : قد عرفت ان فى الجلد اقوالا المنع مطلقا حتى فى حال الاضطرار لانه لا يصدق عليه الثوب و الكفن و نحوهما ، و الجواز مطلقا حتى فى حال الاختيار لعدم الدليل على المنع ، و التفصيل بين ما يصدق عليه الكفن لصدق الثوب عليه فيجوز و بين ما لا يصدق فلا يجوز ، و حيث عرفت ان الأقوى الثالث كان مقتضى القاعدة تعينه فيما لو صدق عليه الثوب و فى غيره التخيير لعدم العلم بتقديم احدها على الآخر ، و ربما يقال بتقديم غيره لان الجلد لا

و اذا دار بين النجس و الحرير أو بينه و بين أجزاء غير المأكول لا يبعد تقديم النجس و انكان لا يخلو عن اشكال و اذا دار بين الحرير و غير المأكول تقديم الحرير و انكان لا يخلو عن اشكال فى صورة الدوران بين الحريرو

---

يصدق عليه الكفن ، كما ربما يقال بتقديمه لانه ليس منهيا عنه بخلاف مثل الحرير و المذهب ، و فيهما نظر اذ لا اشكال فى صدق تلك العلل المذكورة فى الكفن هنا ، فلكل من الجلد و غيره مقرب و مبعد و حيث لم يعلم الترجيح كان مقتضى القاعدة التخيير .

( و اذا دار ) أمر الكفن ( بين النجس و الحرير أو بينه و بين أجزاء غير المأكول ) كان مقتضى القاعدة التخيير فى الدوران الاول لان كلا من النجس و الحرير منهى عنه فى باب الكفن و لم يعلم ترجيح احدهما على الآخر ، كما ان مقتضى القاعدة ترجيح غير المأكول لان المستفاد من دليل النجس اهمية النجاسة الى حيث يقرض الكفن لأجلها بخلاف دليل غير المأكول الذى وقع فيه الكلام و الاشكال ، و قد اختلف الفقهاء فى ذلك فمن قائل بتقديم احدهما و من قائل بالتخيير و المصنف (( ره )) على انه ( لا يبعد تقديم النجس ) كما عن الذكرى و غيره ، لان الحرير و غير المأكول ممنوعان ذاتا ، و النجس ممنوع عرضا ، فالأول اشبه بما لا مقتضى له و الثانى بما فيه المانع ، و اذا دار الأمر بينهما قدم فاقد الوصف على فاقد الأصل ( و انكان لا يخلو عن اشكال ) لما عرفت من مقتضى القاعدة .

( واذا دار ) امر الكفن ( بين الحرير و غير المأكول ) فالأحوط تقديم غير المأكول لما عرفت من صراحة دليل الحرير بخلاف غير المأكول و ما ذكره المصنف (( ره )) من ( تقديم الحرير ) لم يظهر وجهه ثم ان تقديم غير المأكول مطلق ( و انكان لا يخلو عن اشكال ) تقديمه على الحرير ( فى صورة الدوران بين الحرير و

جلد غير المأكول و اذا دار بين جلد غير المأكول و سائر اجزائه يقدّم سائر الأجزاء .

مسألة ـ ٦ ـ يجوز التكفين بالحرير غير الخالص بشرط ان يكون الخليط ازيد من الأبريسم

---

جلد غير المأكول ) لان فى الجلد (( ح )) جهتين كونه جلدا و كونه غير مأكولا بخلاف الحرير فان فيه جهة واحدة ، لكن مقتضى القاعدة ان الجلد اذا لم يصدق عليه الثوب قدم الحرير لعدم صدق الكفن (( ح )) على الجلد ، و ان صدق فالأحوط تقديم غير المأكول كما عرفت .

( و اذا دار ) الأمر فى الكفن ( بين جلد غير المأكول ) الذى لا يصدق عليه الثوب ( و سائر اجزائه ) كالصوف و الشعر و الوبر و نحوها ( يقدّم سائر الأجزاء ) لاشتمالها على محذور واحد دون الثوب و قد اطال العلماء قدس الله اسرارهم الكلام فى المقام اكتفينا برمى النظر اختصارا و الله العالم .

( مسألة ـ ٦ ـ يجوز التكفين بالحرير غير الخالص ) الممزوج بما يجوز التكفين فيه ( بشرط ان يكون الخليط ازيد من الابريسم ) كما نص على ذلك غير واحد من الفقهاء منهم صاحب الحدائق قال : وقيد الحرير بالمحض احترازا عن الممتزج بغيره على وجه لا يستهلكه الحرير فانه يجوز التكفين فيه كما يجوز الصلاة فيه انتهى . و يدل عليه رواية ابن راشد المتقدمة : اذا كان القطن ازيد من القز فلا بأس . قال فى مصباح الفقيه : مفهومه ثبوت البأس فى الثوب غير الخالص الذى لم يكن قطنه أكثر و هذا مما لا يظن باحد الالتزام به على اطلاقه ، بل يظهر منهم عدم الخلاف فى جواز التكفين بغير الخالص الذى يجوز للرجل ان يصلى فيه انتهى .

اقول : و كانه اخذ ذلك من الجواهر الذى ادعى القطع بخلاف مفهوم

على الأحوط .

مسألة ـ ٧ ـ اذا تنجّس الكفن بنجاسة خارجة او بالخروج من الميّت وجب ازالتها ولو بعد الوضع فى القبر بغسل او بقرض

---

الرواية ،لكن الظاهر لزوم العمل بها بعد حجية الرواية ولو بضميمة العمل الجابر (على الأحوط ) و لا ربط لهذا الباب بباب الصلاة فتأمل .

( مسألة ـ ٧ ـ اذا تنجّس الكفن بنجاسة خارجة او بالخروج من الميّت وجب ازالتها )على ما هو ظاهر الأصحاب ، كما فى الجواهر و هو المنقول عن الصدوقين و أكثر الأصحاب كما فى الحدائق ، بل عن بعض دعوى الاجماع عليه ، نعم حكى عن الوسيلة ان ذلك مندوب و لم يظهر وجه معتد به له ، و يدلّ على الحكم ما تقدم فى المسألة الرابعة من وجوب طهارة الكفن،ومنه يعلم ان الحكم عام ( ولو بعد الوضع فى القبر ) و الازالة تكون ( بغسل او بقرض ) وقد اختلفوا فى ذلك ،فعن جماعة التفصيل بين الوضع فى القبر فيقرض و بين عدمه فيغسل و هو مختار الشرائع و نسبه الجواهر الى كثير من المتأخرين ،وعن المدارك نسبته الى الصدوقين و اكثر الاصحاب ، وعن مجمع البرهان نسبته الى الأصحاب ، وعن جماعة اطلاق الفتوى بالقرض نسبه الجواهر و المستمسك الى الشيخ و ابن حمزه و ابن سعيد و ابن البراج ، وعن بعض منهم الشهيد و المحقق الثانى ، الغسل مطلقا الا فى صورة تعذره فى القبر ، وقال المصنف (( ره )) : و جمع آخر بالتخيير مطلقا .

فالأقوال فى المسألة اربعة و الذى ظفرت به من الأخبار فى الباب :

ماروا ه فى الكافى عن ابن ابى عمير عن بعض اصحابه عن الصادق عليه السلام قال : اذا خرج من الميت شئ بعد ما يكفن فاصاب الكفن قرض منه .

و ما رواه الشيخ عن الكاهلى عن الصادق عليه السلام قال : اذا خرج من

منخر الميت الدم او الشئ بعد ما يغسل فاصاب العمامة او الكفن قرض منه ·

و ما رواه الشيخ عن ابن ابى عمير و احمد بن محمد عن غير واحد من أصحابنا عن الصادق عليه السلام قال : اذا خرج من الميت شئ بعد ما يكفن فأصاب الكفن قرض من الكفن ·

و ما فى الفقه الرضوى قال : فان خرج منه شئ بعد الغسل فلا تعد غسله و لكن اغسل ما أصاب من الكفن الى ان تضعه فى لحده فان خرج منه شئ فى لحده لم تغسل كفنه و لكن قرضت من كفنه ما أصاب من الذى خرج منه ومددت احد الثوبين على الآخر ·

و عن الصدوق فى الفقيه التعبير بهذه العبارة كما فى الحدائق قال : و نقل فى المعتبر عن على بن بابويه القول بذلك فى الرسالة ، و من هذه الروايات بضميمة بعض القواعد اختلفت الأقوال ، فالقول الاول : القائل بالتفصيل استدل بالرضوى المجبور بالعمل و عبارتى الفقيه و الرسالة ، و حمل أخبار القرض على ما بعد الوضع فى اللّحد تقييدا لاطلاقها بالرضوى ·

و القول الثانى : يستند الى مطلقات الأخبار بعد ضعف الرضوى و عدم تسليم جبره بالشهرة ·

و الثالث : استند الى ما ذكره فى الذخيرة حيث قال : احتج الاولون بان فى القرض اتلاف المال و هو منهى عنه فيقتصر فى ذلك على محل الاتفاق انتهى· اى صورة التعذر فى القبر ، و على هذا فلابد لهم ان يحملوا روايات القرض على صورة تعذر الغسل ·

و الرابع : يستند الى وضوح جواز الغسل بضميمة ما دلّ على القرض استضعافا للرضوى المفصل · لكن الأقرب المشهور و لا وجه لتضعيف الرضوى بعد العمل و الفتوى على طبقه فى الفقيه و الرسالة بعد ما علمنا من انهما

اذا لم يغسل الكفن و اذا لم يمكن وجب تبديله مع الامكان ٠

مسألة ــ ٨ ــ كفن الزوجة على زوجها ولو مع يسارها

---

يقتصران على متون الروايات ، مما هو حجة بينهما و بين الله تعالى ، ثم ان الروايات و ان اقتصرت على الخروج من الميت ، لكن معلومية عدم خصوصية النجاسة الخارجة منه اوجبت اطلاق الفقهاء بعدم الفرق بين النجاسة الخارجية و الخارجة ، كما ان الظاهر عدم الفرق بين اصابة القطعات الواجبة والمندوبة لانها كلها من الكفن فيشملها الاطلاق و العلة فى خبر فضل وغيره ، بالاضافة الى التصريح بالعمامة فى الأخبار و هى ليست من الكفن الواجب ٠

ثم ان المصنف (( ره )) قيد القرض بما ( اذا لم يغسل الكفن ) و هو كذلك اذ مع فساده و سقوطه عن اسم الكفن لكون المصاب منه كبيرا جدا لا يشمله اطلاقات القرض فيتعين الغسل او التبديل على الأصل اعنى وجوب تكفين الميت بكفن طاهر ( و اذا لم يمكن ) الغسل و القرض كان لم يكن ماء او اوجب القرض فساد الكفن ( وجب تبديله مع الامكان ) لاطلاق ما دلّ على وجوب الكفن الطاهر و ليس مجرد التكفين مسقطا للتكليف ، و الاّ فان كفّن ثم جرّد قبل الدفن لزم القول بالكفاية ٠

نعم اذا لم يمكن سقط التكليف بالتعذر و هذا كله قبل سدّ باب القبر و اما بعده فلا اشكال فى عدم وجوب التطهير او نحوه كما لا يخفى ٠

( مسألة ــ ٨ ــ كفن الزوجة على زوجها ) بلا خلاف بين الأصحاب كما فى الحدائق ، و اجماعا كما فى الخلاف و التنقيح وعن نهاية الأحكام كما فى الجواهر ( ولو مع يسارها ) كما عليه فتوى الأصحاب عن المعتبر و الذكرى و عند علمائنا كما عند المنتهى و التذكرة و كما عن (( ك )) و (( مع )) كما فى المستند ، و بالجملة فالحكم ضرورى عند الأصحاب ، و يدل عليه خبر السكونى

من غير فرق بين كونها كبيرة او صغيرة او مجنونة او عاقلة حرّة او امة

عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قال : على الزوج كفن امرئته ان ماتت .

والصحيح المروى فى الفقيه عن الصادق عليه السلام قال : ثمن الكفن من جميع المال . وقال عليه السلام : كفن المرأة على زوجها اذا ماتت . و ان احتمل ان لا يكون الدليل من الصحيح و انما من مراسيل الفقيه و لكنه حجة على كلا التقديرين ، و ربما يستدل لذلك بأمرين اخرين :

الاول : انها زوجة لقوله تعالى و لكم نصف ما ترك ازواجكم ومن المعلوم لزوم نفقة الزوجة التى منها الاكساء على الزوج .

الثانى : استصحاب حال الحياة لانها زوجة عرفا و فى الاستصحاب يشترط بقاء الموضوع العرفى ، وعلى اى تقدير فان اطلاق النص و الفتوى قاض بعدم الفرق بين الزوجة الموسرة وغيرها ، كما عرفت الاجماع عليه و ربما اشكل بان بين هذا الدليل و ما دلّ على ان الكفن من اصل المال عموما من وجه يفترقان فى الزوجة المعسرة ،وغير الزوجة من سائر الناس ويجتمعان فى الزوجة المؤسرة فيتساقطان و الحكم هو الأصل القاضى بعدم الوجوب ، و فيه مضافا الى الاستصحاب ، و ان رواية الصدوق ظاهرة فى الاستثناء ان الزوجية مقدمة على ذاك لانها من العناوين الحاكمة كما لا يخفى ( من غير فرق بين كونها كبيرة او صغيرة ) نصا و فتوى ، و توهم ان الصغيرة غير القابلة للاستمتاعات لا تجب نفقتها و الكفن تابع لذلك مردود بالاطلاق و ان لم يجر الاستصحاب ، و من ذلك تعرف وجه الاطلاق فى قوله : ( او مجنونة او عاقلة حرّة او أمة ) بمعنى ان تكون الزوجة امة و توهم ان كفنها على سيدها (( ح )) فى غير محله اذ

مدخولة او غير مدخولة ، دائمة او منقطعة او ناشزة بل وكذا المطلّقة الرجعية دون البائنة ، وكذا فى الزوج لا فرق بين الصغير و الكبير و العاقل و المجنون فيعطى الولىّ من مال المولى عليه

---

الزوجة كما عرفت مقدمة على عنوان السيادة ( مدخولة او غير مدخولة ، دائمة او منقطعة ) و قد اشكل فى المنقطعة غير واحد توقفا او فتوى بالعدم بدعوى ان الكفن انما هو النفقة غير الجارية فى المقام و النص منصرف عن مثلها ، ولا يخفى ما فيه اذ الانصراف لا وجه له بعد كونها زوجة لغة و شرعا وعرفا لها آثار الزوجية ، و ان كان استثنى الشارع بعض أحكامها فيها ، ولو سلم الانصراف فهو بدوى لا يعول عليه ، و اذا ثبت شمول النص لم يكن وجه لرفع اليد عن ذلك بعدم شمول الدليل الاخر و هو كونه من النفقة ، و ان استدل به غير واحد .

( او ناشزة ) الكلام فيه كالكلام فى المنقطعة ( بل وكذا المطلّقة الرجعيّة ) لما دل على انها زوجة الحاكم على الأدلة المرتبة الآثار على الزوجية ( دون البائنة ) لخروجها عن الزوجية بالطلاق ولا دليل على اجراء الحكم بمجرد العدة فيما كانت لها عدة كالمختلعة .

نعم اذا رجعت هى الى المبذول مما أوجب انقلاب الطلاق رجعيا رجعت الأحكام .

( وكذا ) مقتضى اطلاق النص و الفتوى و الاستصحاب فى بعض الموارد ( فى الزوج لا فرق بين الصغير و الكبير و العاقل و المجنون ) و الداخل وغيره بل و العنين و المجبوب و نحوهما ( فيعطى الولىّ من مال المولى عليه ) وربما يتوهم ان الصغير و المجنون مرفوع عنهما القلم فلا يثبت عليهما حق مالى لاختصاصه بالمكلف كسائر التكاليف ، و الجواب بان الرفع خاص بالتكليف فلا

مسألة ـ ٩ ـ يشترط فى كون كفن الزوجة على الزوج امور احدهما: يساره بان يكون له ما يفى به او ببعضه زائدا عن مستثنيات الدين والا فهو او البعض الباقى فى مالها

---

يشمل الوضع مخدوش بما ذكرناه فى بعض التعليقات من ظهور العموم ، وانه كما لو قرر حكومة قوانين ثم قالت بان الصنف الفلانى خارج عن هذه القوانين فان العرف لا يكاد يفهم من هذا الاستثناء الا الاطلاق وضعيا كان ام تكليفيا مضافا الى ما قواه شيخنا المرتضى فى بعض رسائله من ان الحكم الوضعى مرده الى الحكم التكليفى ، ويدفع التوهم بعد تسليم الكلية بان هذا الرفع مستثنى فى كثير من الموارد ومنها المقام اما نصا واما اجماعا فتأمل .

( مسألة ـ ٩ ـ يشترط فى كون كفن الزوجة على الزوج امور ) خمسة على ما ذكرها المصنف (( ره )) ( احدهما : يساره ، بان يكون له ما يفى به اوببعضه) اى يفى بالكفن بجميعه او ببعضه ( زائدا عن مستثنيات الدين ) من الدار و الخادم ونحوهما ( والا ) يكن للزوج ما يفى بالكفن تماما او بعضا ( فهو او البعض الباقى فى مالها ) ذكر هذا الشرط العلامة وغيره ، بل عن الذخيرة نسبته الى الاصحاب، بل عن المدارك نسبته الى قطعهم واستوجه ذلك مع اطلاق النص وفتوى المتقدمين من الفقهاء وكثير من غيرهم بان الكفن من الدين فيشمله ما دلّ على عدم بيع المستثنيات كقوله عليه السلام : لاتباع الدار فى الدين ولا الخادم . وذلك لانه لابد للرجل من ظل يسكنه وخادم ، وفيه اولا منع شمول الدين له ، وما فى مصباح الفقيه بانه بمنزلة سائر الديون فى كونه حقا ماليا للغير متعلقا بذمة الزوج فلا يجب عليه الخروج من عهدته الاّ على تقدير يساره منظور فيه اذ الدليل انما استثنى الدين لا ما هو بمنزلته .

نعم هو حق وليس كل حكم ثبت للدين ثبت للحق فان من الحق ما ليس

دينا ، ومنه يعلم ان دعوى انه دين اذ ليس معنى الدين الا الحق المتعلق بذمة الانسان وهذا منه فى غير محلها .

وثانيا ان كونه دينا على تقدير التسليم لا يوجب سقوطه فهو استثناء فى غير محله مثله مثل ان يقال ان الشخص الذى ليس له شئ زائد اعلى المستثنيات اذا اتلف مال الناس عمدا لا يجب عليه اعطائه لان ادلة الضمان محكومة بادلة المستثنيات .

والحاصل ان ادلة المستثنيات انما تدل على عدم بيع تلك الاشياء فى الدين ، اما انه لا يجب على المعسر ان يقترض لاداء هذا الحق الواجب عليه فعلا فهو امر اجنبى عن ادلة المستثنيات ، الا ترى انه لا يصح القول بعدم وجوب نفقة الزوجة على المعسر مع تمكنه من القرض بكل يسر وسهولة وامكانه ادائه فى وقته تمسكا بادلة المستثنيات .

نعم لو كان غير قادر اطلاقا رفع عنه التكليف ، لما دل على قبح التكليف بغير مقدور ومع ذلك يبقى الكلام فى انه هل هو دين بذمته يجب قبول الدين فيه كما هو كذلك فى سائر الضمانات وان لم يقدر على ادائها اطلاقا ام لا مقتضى اطلاق النص الاول وربما يحتمل الانصراف عن هذه الصورة ، ومن ما تقدم تعرف وجه النظر فى التمسك للاستثناء بما دل على لزوم انتظار المعسر ، ولذا تردد المدارك الناسب الى قطع الاصحاب فى الاستثناء وافتى غير واحد بعدم الاستثناء ، واحتمل فى الجواهر بعد سقوط الكفن عن الزوج المعسر ، دفنها عارية او من بيت المال ، وانكانت هى موسرة لان ما دلّ على كون الكفن من اصل المال خصص بما دلّ على ان كفن الزوجة على زوجها ، فاذا ماتت انتقل جميع تركها الى الورثة فلامال لها وقد فرض ان الزوج ليس مكلفها بذلك لعسرة فتكون حالها حال من لا مال لها فى الدفن عاريا او من

الثانى عدم تقارن موتهما ٠

---

بيت المال و فيه ان دليل اللزوم على الزوج لو فرض عدم شموله للمعسر بقى ما دلّ على ان الكفن فى مال الشخص سالما عن المخصص فلا وجه لعدم شموله و الحاصل ان ادلة كون الكفن على الزوج ان شمل هذا المقام ، وجب الكفن على الزوج و ان لم تشمل بقى ما دل على كون الكفن من اصل التركة سليما فلا تصل النوبة الى الدفن عاريا او من بيت المال ، لا يقال ان الزوج لو كان معسرا و قلنا بثبوت الحق عليه كان اللازم تخصيص ادلة كون الكفن من اصل المال فليس كفنها من تركتها ، و المفروض ان الزوج لا يتمكن فعلا من التكفين فلا بد و ان تدفن عارية ، كما ذكره الجواهر لانا نقول الظاهر من الادلة ان الشارع انما جعل الكفن على الزوج و صرفه عن التركه لتكفن ، لا ليكون حقا فقط ، و اذا لم يتمكن او لم يفعل عاصيا او نحوه لم يكن وجه لرفع اليد عن ادلة كون الكفن فى اصل المال ، و ذلك مثل وجوب الانفاق على الزوج ، فاذا لم ينفق اعسارا او عصيانا فهل يتوهم عدم ثبوت النفقة فى مال السيد ، اذا كانت امة او الاب اذا كان ابوها موسرا ، ثم ان ما ذكره المصنف (( ره )) من التبعيض فى صورة التمكن من البعض هو مقتضى الاطلاق فتوى و نصا لوضوح ان الامر ليس ارتباطيا ، بل من قبيل تعدد المطلوب ٠

( الثانى ) من الشرائط (عدم تقارن موتهما ) كما عن المقداد والشهيدين و المحقق الثانى و المستند وغيرهم و ذلك لان ظاهر الدليل موت الزوجة قبل الزوج حتى يكون الكفن عليه ، اما اذا مات معها فليس مكلفا حال موتها حتى يكون عليه شئ ، و لو لم نعلم بالسبق و الاقتران كما لو غرقا او خسف بهما او ما اشبه كان مقتضى القاعدة عدم الوجوب لعدم العلم بهذا التكليف فالأصل عدمه ، ولا مجال لاستصحاب تأخر حياته عن موتها كما لا يخفى ٠

الثالث عدم محجورية الزوج قبل موتها بسبب الفلس ٠

الرابع : ان لا يتعلّق به حقّ الغير من رهن أو غيره ٠

الخامس : عدم تعيينها الكفن بالوصية

---

( الثالث : ) من الشرائط (عدم محجورية الزوج قبل موتها بسبب الفلس) فان الحجر موجب لسلب قدرته على التصرف فى ماله ، و فيه اولا : ما عرفت فى الشرط الاول من ان عدم المال لا ينافى وجوب الكفن كما نبه عليه المستمسك و ثانيا : ما اشار اليه البروجردى فى تعليقته قائلا : لا يبعد القول بانه من انفاقاته الواجبة التى يجب على الحاكم اجرائها عليه من امواله ما لم تقيم على غرمائه ، و انكان هو محجورا عن التصرف فيها انتهى ٠ خصوصا ما ربما يظهر من بعض النصوص من اهمية الكفن و انه مقدم على الدين فى صورة التعارض ، كخبر زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مات و عليه دين بقدر كفنه ؟ قال : يكفن بما ترك الاّ ان يتجر عليه انسان فيكفنه و يقتضى بما ترك دينه ٠

( الرابع : ) من الشرائط ( ان لا يتعلّق به حقّ الغير من رهن او غيره ) لما تقدم فى وجه الشرط الاول و الثالث ، و فيه ما سبق مضافا الى ان تعلق الحق انما يستقيم ـ على مبناه (( ره )) ـ اذا كان الحق مستغرقا امافى غير المستغرق كما هو الغالب فى الرهن فاللازم التكفين بالزائد ٠

( الخامس : ) من الشرائط (عدم تعيينها الكفن بالوصيّة ) لانه على هذا التقدير يسقط التكليف لعدم بقاء متعلقه كما هو شأن سائر التكاليف ، لكن اطلاقه محل اشكال ، اذ مجرد الوصية لا يسقط المتعلق بل المسقط تنفيذ الوصية من الوصى ، و لذا قال فى المستند : ولو اوصت الموسرة بكفنها نفذت من الثلث لعمومات الوصية و سقط عنه انتهى ٠ و احتمال ان الوصية مسقطة

مسألة ـ ١٠ ـ كفن المحلّلة على سيدها لا المحلّل له .

مسألة ـ ١١ ـ اذا مات الزوج بعد الزوجة و كان له ما يساوى كفن أحدهما

---

و ان لم تنفذ لانها توجب العمل ، و معنى ايجابها العمل ان الشارع اوجب تكفينها من مالها فلا معنى لايجابه تكفينها من مال زوجها لعدم وجوب كفنين قطعا فى غاية السقوط ، لان ايجاب الوصية لا يسقط الحق الثابت ، الا اذا انتفى الموضوع فهو كما لو قيل بان نفقة الزوجة تسقط بمجرد وصية شخص بالانفاق عليها، واذا تحقق ان الموضوع يدور مدار الخارج لا الوصية لم يكن وجه لالحاق الشرط والنذر وما اشبه بالوصية ، بل يسقط عن الزوج لو كفنت ولو من متبرع ولا يسقط لو لم تكفن ولو كانت الأسباب الموجبة كلها موجودة .

( مسألة ـ ١٠ ـ كفن المحلّلة على سيدها لا المحلّل له ) لما سيأتى من كون كفن العبد و الأمة على السيّد و ليست المحلّله زوجة حتى يكون دليل كفن الزوجة على زوجها حاكما على ذلك ، و ربما يقال انها زوجة لغة و شرعا ، اما لغة فلانه ليس الزواج الا حلية الوطى بسبب صحيح و هو موجود فى الرجل و المحللة ، و اما شرعا فهو بمعناه اللغوى مع قيد ان يكون السبب محللا شرعا و ذلك موجود فيه و ليس الزواج خاصا بلفظ الدائم او المنقطع بل كل ما اباح الوطى و منه التحليل ، لكن الانصاف ان الظاهر من الزوج ما يقابل ملك اليمين و ما يتبعه ، و لذا قال سبحانه : (( الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم )) ، و هذا من توابع ملك اليمين لا الزواج ، و مع الشك يكون مقتضى الاستصحاب بالنسبة الى المولى و البرائة بالنسبة الى المحلل له محكمين .

( مسألة ـ ١١ ـ اذا مات الزوج بعد الزوجة وكان له ما يساوى كفن احدهما )

قدّم عليها حتى لو كان وضع عليها فينزع منها ، الاّ اذا كان بعد الدفن

مسألة ـ ١٢ ـ اذا تبرّع بكفنها متبرّع سقط عن الزوج

---

فقط ( قدّم عليها ) لانّ ما دلّ على كون الكفن من أصل المال مقدم على مادلّ على كون كفن المرأة على زوجها ، فان المستفاد من ادلة تقديم الكفن على الدين مع انه من حقوق الناس ، ان الشارع اهتم بالكفن اهتماما بالغا حتى ان حقوق الناس التى هى من الأهمية بمكان تتأخرعنه ، ولا يستفادمن دليل كفن المرأة على زوجها هذه الأهمية ، ولذا افتى بذلك الجواهر و مصباح الفقيه و المستمسك وغيرهم ، ومنه يعلم وجه قوله : ( حتى لو كان وضع عليها ) الكفن ثم مات الزوج ولا شئ له اصلا ( ف ) انه ( ينزع منها ) و يكفن به الزوج لان بالموضع لا يصير الكفن ملكا لها او خارجا عن ملكه ، اللهم الا ان يقال ان قوله كفن المرأة على زوجها نحو قولك كسوة زيد عليك ، يفهم منه عرفا الخروج عن الملك بمجرد الاكساء و التكفين ، و اذا خرج عن ملكه ليس للزوج كفن حتى يكفن به اذا مات مضافا الى مقتضى الاستصحاب فتأمل .

( الاّ اذا كان بعد الدفن ) كما استثناه الجواهر وغيره لعدم شمول مادل على ان الكفن من اصل المال لمثل ذلك ، اما لو قلنا بالخروج عن الملك بمجرد التكفين فالأمر اوضح .

نعم يبقى الكلام فيما لو اخرجت عن القبر صدفة بالسيل و السبع و نحوهما اوعصيانا فان حال الكفن (( ح )) حال ما قبل الدفن .

( مسألة ـ ١٢ ـ اذا تبرّع بكفنها متبرّع سقط عن الزوج ) لحصول الموضوع فلا يبقى مجال للتكليف فان التكليف كما حقق فى محله يسقط بتحقق الموضوع و بالاطاعة و العصيان فيما اذا فات الاوان كما لو أمر بسقى دابته فانه يسقط التكليف لو شربت بنفسها او سقاها غيره ، وكذا اذا سقاها المكلف،و

مسألة ـ ١٣ ـ كفن غير الزوجة من اقارب الشخص ليس عليه ، و انكان ممّن يجب نفقته عليه ، ان لم يكن له مال يدفن عاريا

---

هكذا اذا ماتت قبل السقى فانه يسقط التكليف فى جميع هذه الصور ، كما انه لا يخفى ان الكلام السابق حول سقوط الكفن عن الزوج بوصيتها يأتى هنا فلا يسقط التكليف بمجرد تبرع متبرع ، بل اذا كفنت و دفنت و الاّ فلو كفنت بالتبرع ثم سلبت لم يسقط التكليف .

( مسألة ـ ١٣ ـ كفن غير الزوجة من أقارب الشخص ليس عليه ، و انكان ممّن يجب نفقته عليه ) كالابوين و الاولاد وفاقا للحدائق و الجواهر و المستند و ظاهر محكى الروض كونه مسلما ، بل ظاهر طهارة شيخنا المرتضى (( ره )) عدم الخلاف فيه ، لكن محكى التذكرة وغيره يعطى الوجوب كما ان صريح مصباح الفقيه ذلك ، استدل القائلون بالعدم بالأصل كما فى المستند وباطلاق ما دلّ على ان كفن الشخص فى اصل ماله ، و هذا لا بأس به فيما كان له مال و ان لم يكن زائدا على المستثنيات ، لان بالموت تخرج المستثنيات عن الاستثناء و لذا تباع فى دينه .

( و ) اما ( ان لم يكن له مال ) اصلا فمقتضى قولهم و صريح جماعة منهم ان ( يدفن عاريا ) كما افتى به المصنف ، و فيه نظر لان الظاهر ان الكفن من شئون النفقة ، و لذا لو قيل لشخص يجب عليك نفقة فلان فهم عرفا ان اموره بعد الموت أيضا عليه حتى انه لو تركه معتذرا بان المولى قال عليك نفقته ، و لم يقل امور دفنه و ما اشبه لم يقبل منه ، و لذا قال فى المصباح الاستصحاب انما يتمشى فى حق ما عدا الزوجة لو لم يكن له من التركة ما يفى بكفنه لاشتراط وجوب الانفاق على غير الزوجة ، بان لا يكون عنده ما يغنيه عن ان يكون كلا على غيره ، فالانصاف ان الالتزام بالوجوب فى الصورة المفروضة غير بعيد و

مسألة ـ ١٤ ـ لا يخرج الكفن عن ملك الزوج بتكفين المرأة فلو أكلها سبع او ذهب بها السيل و بقى الكفن رجع اليه و لو كان بعد دفنها ٠

---

دعوى الاجماع على عدمه كما استظهره بعض تحتاج الى البينة انتهى ٠

فتحصل ان مقتضى القاعدة كون كفن الزوجة على زوجها مطلقا و كون كفن الأقارب واجبى النفقة على معيلهم الواجب عليه نفقتهم ان لم يكن عندهم ما يفى بالكفن ، لانه من النفقة مضافا الى الاستصحاب فيقدم على الأصل ، و لا مجال لما دلّ على ان الكفن فى اصل المال لعدم الموضوع ، و لذا احتاط غير واحد من المعلقين على العروة فى وجوبه عليه فى هذه الصورة ٠

( مسألة ـ ١٤ ـ لا يخرج الكفن عن ملك الزوج بتكفين المرأة فلو أكلها سبع او ذهب بها السيل و بقى الكفن رجع اليه و لو كان بعد دفنها ) كما عن غير واحد و احتمل فى الجواهر هنا ان يكون للزوج لعدم خروجه عن ملكه ، و ان يكون ميراثا لانه صار ملكا لها فيرجع الى ورثتها ، و ان يكون بلا مالك لاعراض الزوج و عدم دخوله فى ملك الميت لأنه لا يملك ، لكن الاحتمال الثالث منفى بان الزوج لم يعرض الى الابد و انما اعرض حال كونه كفنا وقد ارتفع ، والاحتمال الثانى ينفيه ان الميت لا يملك لانه خارج عن قابلية الملك ، الا ان يدل دليل خاص و ليس ما نحن فيه منه ، بل الظاهر من خبر فضل يونس خلافه فانه سأل الكاظم عليه السلام عن الميت الذى لم يخلف شيئا اجهزه من ما ل الزكات ، الى ان قال : فان اتجر بعض اخوانه بكفن اخر و كان عليه دين ايجعل للدين ؟ قال : لا ليس هذا ميراثا انما هذا شئ صار اليه بعد وفاته ، فيبقى الاحتمال الاول و ذلك لا لاجل انه لم يخرج من ملكه حتى ينافى الكلام السابق بل لأجل تعلق حقه به فاذا انتفى الموضوع كان له بمقتضى حقه فتأمل ٠

مسألة ـ ١٥ ـ اذا كان الزوج معسرا كان كفنها فى تركتها فلو ايسر بعد ذلك ليس للورثه مطالبة قيمته .

مسألة ـ ١٦ ـ اذا كفّنها الزوج فسرقه سارق وجب عليه مرّة اخرى ، بل و كذا اذا كان بعد الدفن على الأحوط .

---

( مسألة ـ ١٥ ـ اذا كان الزوج معسرا كان ) مقتضى ما تقدم فى الشرط الاول ان يكون ( كفنها فى تركتها ) و ان عرفت الاشكال فيه ( فلو أيسر بعد ذلك ليس للورثه مطالبه قيمته ) اذ لم يدل دليل على انه يكون ملكا للزوجة باقيا بذمة الزوج حتى يكون للورثة المطالبة .

نعم لو كفنها الوارث قرضا على الزوج باجازة الحاكم كان لهم المطالبة لانه يكون (( ح )) من قبيل اعطاء الحق قرضا .

( مسألة ـ ١٦ ـ اذا كفّنها الزوج فسرقه سارق ) او تلف بآفة او نحوها ( وجب عليه مرّة اخرى ) اذ الظاهر من الأدلة ان هذا الحق انما ثبت لتدفن مكفنة ، فلا يسقط بمجرد التكفين بل يكون حاله حال ما لو قدم لها طعاما فأكله غيرها بدون تفريط منها او أرسل اليها كسوة فسرقت او فقدت .

( بل وكذا اذا كان ) الفقدان بالسرقة و نحوها ( بعد الدفن ) اذا خرجت جثتها ( على الأحوط ) لعدم دليل على سقوط التكليف فى هذه الصورة و انكان ربما يحتمل السقوط لان الدفن منتهى محل الوجوب ، ولذا قال على الأحوط .

نعم اذا لم تخرج جثتها بان علم بسرقة كفنها و هى مدفونه فانه لم يدل دليل على لزوم نبشها لتكفن ثانية ، بل مقتضى ادلة طهارة الكفن و نحوها ان الحكم ينتهى بالدفن ، ولذا لا يجب النبش لتطهير الكفن اذا علمنا بانه تنجس .

مسألة ــ ١٧ ــ عدا الكفن من مؤن تجهيز الزوجة ليس على الزوج على الأقوى و انكان أحوط .

مسألة ــ ١٨ ــ كفن المملوك على سيّده و كذا سائر مؤن تجهيزه

---

( مسألة ــ ١٧ ــ ما عدا الكفن من مؤن تجهيز الزوجة ليس على الزوج على الأقوى ) وفاقا للمستند و بعض آخر ( و انكان أحوط ) فليزم جميع المؤن على الزوج ، بل هو المحكى عن المبسوط و السرائر و نهاية الأحكام و الذكرى و الدروس و البيان و الموجز الحاوى و التنقيح و جامع المقاصد و المسالك و غيرها ، كما فى المستمسك ، بل فى الحدائق قد صرح جمع من الأصحاب بوجوب مؤنة التجهيز ايضا على الزوج ، و فى الجواهر نص عليه جماعة من الأصحاب بل لا اجد فيه خلافا ، و ان توقف فيه هو تبعا للمدارك والحدائق وغيرهما و اختار الوجوب مصباح الفقيه ، استدل للقول الاول : بالأصل و فيه حكومة ما دلّ على الانفاق على الزوجة عليه ، فان المتفاهم عرفا من وجوب الانفاق على الشخص القيام بجميع شئونه حتى ما بعد الموت كما عرفت سابقا ، و قد يستأنس لذلك بالتصريح بالكفن فانه من باب المثال لكنه لا يصلح دليلا كما لا يخفى .

( مسألة ــ ١٨ ــ كفن المملوك على سيّده ) كما عن الفاضلين و الشهيدين و المحقق الثانى و أصحاب المدارك و الذخيرة و الحدائق و الرياض وغيرهم ، بل لا أجد فيه خلافا كما فى الجواهر ، بل اجماعا كما عن المعتبر والتذكرة و الذكرى والروض والمدارك ،وفى المستند ( وكذا سائر مؤن تجهيزه) بلاخلاف من احد كما يظهر من كلماتهم بل اجماعا ادعاه المستند وغيره ،و الدليل عليه ما تقدم من ان الظاهر من اطلاق النفقة شموله لوازم التجهيز مضافا الى الاستصحاب و الى الاجماعات المدعات و فى مصباح الفقيه زاد بانه لا يكاد يشك فى ان

الاّ اذا كانت مملوكة مزوّجة فعلى زوجها كما مرّ ولا فرق بين أقسام المملوك، و فى المبعّض يبعّض و فى المشترك يشترك

---

الشارع لم يرض بدفنه بلا كفن ، و لم يكلف بذلك من عدا سيده الذى جميع فوائده كانت عائدة اليه حال حياته ، بل لا يبعد جزم العقل باستحالة ان يجعل الشارع جميع منافعه لموليه ، و لم يجعل مصارفه عليه من دون فرق بين حيّه و ميّته انتهى . ( الاّ اذا كانت مملوكة مزوّجة فعلى زوجها كما مرّ ) من ان ادلة كفن المرأة على زوجها حاكمة على ادلة الانفاق الشاملة لما بعد الموت، وقد عرفت عدم الفرق بين الكفن و سائر مؤن التجهيز . ( ولا فرق بين أقسام المملوك) من القنى و المكاتب المطلق و المشروط و المدبر و ام الولد و المحللة و الباقية فى حبالة المولى ، كما لا فرق بين اقسام المالك رجلا كان ام امرأة حرا او عبدا بناءا على ملك العبد صغيرا أم كبيرا .

نعم يستثنى المملوك غير المسلم لانتفاء الموضوع و فى استثناء المالك غير المسلم لو فرض ، كما لو أسلم عبد غير المسلم و مات فور اسلامه ، و قلنا بانه باق فى ملكه ما لم يبع قهرا عليه وجهان : من انه لا يعتقد فلا يجبر عليه كما لا يجبر على سائر أحكام الاسلام و من انه تكليف بالنسبة الى المسلم كما يجبر على ادائه للصلاة و الصيام و ان زاحم حقه فتامل .

( و فى ) المملوك ( المبعّض ) بانكان بعضه حرّا و بعضه عبدا كما فى المكاتب المودى بعض ما يملك ( يبعّض ) الكفن بقدر الرقيه لانه مقتضى الاطلاق ، بل فى الجواهر استظهار الاجماع عن بعض عليه .

( و فى ) المملوك ( المشترك ) بين أكثر من سيد واحد ( يشترك ) الاسياد فى كفنه كل بقدر حصته لانه مقتضى الملكيه .

ثم ان الواجب على الزوج و المولى انما هو المقدار الواجب من الكفن وسائر

مسألة ــ ١٩ ــ القدر الواجب من الكفن يؤخذ من أصل التركة في غير الزوجة و المملوك مقدّما على الديون و الوصايا

---

المؤن كما و كيفا . فلا يجب عليهما الخرقة و العمامة و نحوهما ، كما لا يجب عليهما الجنس الثمين ، بل يكتفى بأقل الواجب كما لا يخفى ، و في الشك في الزوجية و العبودية يستصحب ان كان له حالة سابقة ، كما لو كانت زوجة ثم شك في طلاقها او بالعكس بان كانت اجنبية ، ثم اجرى صيغة شك في صحتها و كذا في العبودية ، و الا تعلم الحالة السابقة او تعارضت كان الأصل البرائة .

( مسألة ــ ١٩ ــ القدر الواجب من الكفن يؤخذ من اصل التركة ) صرح به الأصحاب كما في الحدائق و باجماع الطائفة كما في المستند و باجماع الفرقة ، كما في الجواهر و اجماعا كما عن جماعة في مصباح الفقيه ، و حكى الاجماع عن الخلاف و المعتبر و التذكرة و نهاية الاحكام و الروض و كشف اللثام و غيرها كما في المستمسك ، و ذلك ( في غير الزوجة و المملوك ) لما قد عرفت من كون كفنهما على الزوج و السيد و يكون الكفن المأخوذ من اصل التركة ( مقدّما على الديون و الوصايا ) اجماعا مستفيضا في كلام من سبق من ادعى الاجماع على أصل الحكم ، ويدل عليه صحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام قال : ثمن الكفن من جميع المال ، و قال : كفن المرأة على زوجها اذا ماتت .

و صحيح زرارة فيما رواه المشايخ الثلاثة قال : سألته عن رجل مات و عليه دين و خلف قدر ثمن كفنه ؟ قال عليه السلام : يجعل ما ترك في ثمن كفنه الاّ ان يتجر عليه بعض الناس فيكفنونه و يقضى ما عليه مما ترك .

و خبر السكوني عن الصادق عليه السلام قال : اول شئ يبدء به من المال الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث .

و خبر الجعفريات بسند الائمة عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه و

وكذا القدر الواجب من سائر المؤن من السدر و الكافور و ماء الغسل و قيمة الأرض و ما يؤخذ من الدفن فى الأرض المباحة ، و اجرة الحمّال و الحفّار و نحوها فى صورة الحاجة الى المال

---

آله و سلم قال : اول شئ يبدء من المال الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث .

وخبر الدعائم عن على عليه السلام قال : اول ما يبدء به من تركة الميت الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث .

( وكذا القدر الواجب من سائر المؤن من السدر و الكافور و ماء الغسل . و قيمة الارض ) كما صرح به غير واحد ، بل عن الخلاف و المدارك الاجماع عليه و كان وجهه ان هذه الأمور من نفقة الانسان فتقدم على الدين كتقدم سائر نفقاته حال حياته عليه ، و قد تقدم ان العرف لا يرى للموت انفصالا عن الحياة فهذه الخصوصيات مضافا الى الاستصحاب و دعوى الاجماع و الشهرة المتحققه ، و قد يقال ان الكفن من باب المثال ، و لذا ورد فى باب كفنه من الزكاة مرة بلفظ الكفن و مرة بلفظ التجهيز ، وعلى هذا فيشمله ما تقدم من ادلة كون الكفن من الأصل .

( و ) منه يعلم وجه تقدم سائر المؤن على الدين من ( ما يؤخذ من الدفن فى الأرض المباحة ، و اجرة الحمّال و الحفّار و نحوها فى صورة الحاجة الى المال ) و ربما يستدل لتقدم هذه الأمور على الدين بانه فى صورة عدم الدين هل نقول باخذها من اصل التركة ام لا ؟ فان قيل بالاول احتاج الى الدليل ، و ان قيل بالثانى لزم دفنه بلا غسل مع الكفن اذا لم يوجد المتبرع و هو خلاف الضرورى المقطوع به و اذا قيل بالاول لم يكن فرق بين وجود الدين وعدمه ، و ربما استشكل فى المؤن المأخوذة ظلما كرسم الدفن فى الأرض المباحة بل و رسم الغسل و نحوه مما اعتاد الظالمون اخذه ، نظرا الى ان الشارع لم

يجعل هذا من المؤنة فلم يستثنها ، بل قوى فى الجواهر عدم اخذها من أصل المال للأصل مع عدم الدليل عليه ، و اطلاق المؤنة فى معقد الاجماع منصرف منها ، و فيه مضافا الى ان ذلك يوجب عدم دفن الميت و عدم غسله لانه لايؤخذ من أصل المال و لا مال اخر يؤخذ منه ، و ان الانصراف لا وجه له ،ان الدليل المتقدم و هو ان تلك الأمور انما هى من النفقات التى لا يفرق فيها بين حال الحياة و الموت كاف فى الاطلاق ٠

نعم المؤنة المرتبطة بالتشييع و نحوه مما هو من تشريفات الميت لا من اصل تجهيزه كالمصابيح و رسوم الاعلان عن موته خارجه عن ذلك ، لانها امور تشريفية لا مؤن حقيقية ، و مما يتقدم يظهر الاشكال فى ما ذكره شيخنا المرتضى قال : و لولا الاجماع لامكن الخدشة فى اخراج مقدمات الافعال كالحفر و الحمل و الغسل و نحوها فان المتيقن خروج الأعيان المصروفة فى التجهيز كالماء و الخليطين و الكفن و اجرة المدفن ، و اشكل من ذلك ما لو توقف مباشرة الفعل على بذل مال بظالم يمنع من الغسل و الدفن فى الارض المباحة و نحو ذلك انتهى ٠ مضافا الى ما ذكره فى المصباح قائلا : بل ينبغى القطع باولية الميت بماله فيما يحتاج اليه لتجهيزه من وارثه الذى لا يستحقه الا لكونه اولى الناس به ، فكيف يتقدم على نفسه ، بل كيف يجعل الشارع امواله المختلفة لأقاربه و مؤنه تجهيزه على الاجانب ، او يرضى ببقائه بلا دفن مع انه لم يرض ببقائه بلا كفن انتهى ٠ و احتمال ان يخرج من الزكاة مضافا الى انه خلاف السيرة القطعية ، و المعلوم من حال المسلمين فى جميع الأعصار و الامصار مردود بان حكمة الزكاة سدّ حاجة الفقراء و القيام بالمصالح التى لم لها ما يؤديها ، و من البديهى عدم كون مؤنة تجهيز كل مثرى من ذلك هذا كله فى القدر الواجب او الضرورى ٠

و اما الزائد عن القدر الواجب فى جميع ذلك فموقوف على اجازة الكبارمن الورثة فى حصّتهم الاّ مع وصيّة الميت بالزائد مع خروجه من الثلث

---

( و اما الزائد عن القدر الواجب فى جميع ذلك ) فا لمتعارف منه ندبا كالخرقة و العمامة و البرد و ما اشبه يخرج عن الأصل ايضا ، لان الدليل الدال على الاخراج من الأصل اعم من ذلك ، و هذا هو الذى اختاره صاحب الجواهر قال : و لعله يتأتى فى المستحب الصرف ايضا كالحبرة بناءا على ان ذلك من المستحبات المالية مخاطب به الولى مثلا فيتبع اختياره من غير نظر الى غيره من الورّاث صغارا كانوا ام كبارا فيكون من قبيل استحباب خروج الزكاة من مال الطفل ، و يؤيده اطلاق ما دلّ على ان الكفن من صلب المال من غير تخصيص له بالواجب و المندوب فالواجب منه واجب و المندوب منه مندوب بل لعل حقّ الدين ايضا لا يزاحم ذلك لما دلّ على تعلق الدين بعده انتهى . و كذلك اختاره مصباح الفقيه و بعض آخر خلافا لظاهر المحكى عن التذكرة و المعتبر و جامع المقاصد وتبعهم الشيخ المرتضى والمستند والمصنف ( ف) انهم على ان الزائد على القدر الواجب ( موقوف على اجازة الكبار من الورثة فى حصتهم الا مع وصيّة الميت بالزائد مع خروجه من الثلث ) لان دليل اخذ الكفن من الأصل لا يشمل الا الواجب فيبقى الزائد عليه محتاجا الى الاذن او الوصية مع امكان خروجه من الثلث ، و فيه انه لا وجه لصرف الدليل عن ظاهره مع تعارف المستحبات تعارفا شائعا يكاد لا يوجد فى الخارج فرد بغير اشتمال على المستحبات ، و لذا جرت سيرة المتشرعة من القديم على ذلك من دون استنكار ، وعلى هذا فالظاهر جواز اخذ المستحبات من الأصل مقدما على الدين و الأرث بدون حاجة الى اجازة الكبار .

او وصيته بالثلث من دون تعيين المصرف كلاّ أو بعضا فيجوز صرفه فى الزائد من القدر الواجب ٠

مسألة ـ ٢٠ ـ الأحوط الاقتصار فى القدر الواجب على ما هو أقل قيمة فلو ارادوا ما هو اغلى قيمة يحتاج الزائد الى امضاء الكبار فى حصّتهم وكذا فى سائر المؤن فلو كان هناك مكان مباح لا يحتاج

---

( او وصيته بالثلث من دون تعيين المصرف كلاّ او بعضا ) حتى ينطبق على الزائد المستحبى اووصية الميت بالزائد مع خروجه من الثلث كما ذكره المصنف وغيره ( فيجوز ) للولى الاخذ من التركة بالمقدار المتعارف ( صرفه فى ) كل من الواجب و من ( الزائدمن القدر الواجب ) ٠

نعم ما لا يتعارف من المستحبات الظاهرعدم خروجه من الأصل لانصراف الدليل عنه ٠

( مسألة ـ ٢٠ ـ الأحوط ) عند المصنف و بعض آخر ( الاقتصار فى القدر الواجب على ما هو اقل قيمة ) و ذلك لعين ما تقدم فى المسألة السابقة من الوجه ، وعلى هذا فالفارق بين هذه المسألة حيث احتاطوا فيها و بين المسألة السابقة التى افتوبها ، هو احتمال انصراف الدليل عن مثل هذه الخصوصيات هنا مع الجزم به هناك ، و انكان لا وجه لذلك لتعارف كلا المستحبين ، فان المتعارف الاتيان بالمتعارف ، كما كالخرقة ، وكيفاكالثوب المتوسط دون الادون ، و الحاصل ان المسألتين شريكتان فى جميع الجهات فالجزم باحديهما دون الاخرى لا وجه له ، وقد عرفت فى المسألة السابقة ان الظاهر جواز كليهما من الاصل مقدما على الدين ، و منه يظهر النظر فى قوله : ( فلو ارادوا ما هو اغلى قيمة يحتاج الزائد الى امضاء الكبار ) من الورثة ( فى حصّتهم وكذا فى سائر المؤن ) غير الكفن ( فلوكان هناك مكان مباح لا يحتاج

الى بذل مال ، او يحتاج الى قليل لا يجوز اختيار الارض الّتى مصرفها أزيد الاّ بامضائهم ، الاّ ان يكون ما هو الأقلّ قيمة او مصرفا هتكا لحرمة الميّت فحينئذ لا يبعد خروجه من أصل التركة ، وكذا بالنسبة الى مستحبّات الكفن و جنسه ، فلو فرضنا انّ الاقتصار على اقل الواجب كما و كيفا هتك لحرمة الميت يؤخذ المستحبات أيضا من أصل التركة

---

الى بذل مال ، او يحتاج الى قليل لا يجوز اختيار الارض التى مصرفها أزيد الاّ بامضائهم ) او وصيته به مع الخروج من الثلث او وصيته بلا تعيين كلا او بعضا مع ارادة الوصى ذلك فيما ينطبق عليه كما تقدم فى المسألة السابقة .

( الاّ ان يكون ما هو الاقلّ قيمة او مصرفا هتكا لحرمة الميت فحينئذ لا يبعد خروجه من اصل التركة ) لانصراف الدليل مما يوجب الهتك . ومنه يعرف ان تعليق السيد البروجردى بقوله : محل اشكال انتهى . ناظرا الى ان دليل حرمة الهتك لا يوجب الاخذ من الاصل بعد تعلق حق الغير به محل اشكال . اذ الهتك يوجب عدم حمل كلام الشارع عليه فقوله عليه السلام اول شئ يبدء به من المال الكفن لا يراد به الكفن الموجب للهتك فى ضمن اطلاقه بمعنى ان اطلاقه لا يشمل كل كفن ولو كان موجبا للهتك ، وعلى اى حال فقد عرفت الاشكال فى اصل هذه الخصوصية .

( وكذا ) الحال ( بالنسبة الى مستحبّات الكفن ، و جنسه . فلو فرضنا انّ الاقتصار على اقلّ الواجب كما و كيفا هتك لحرمة الميت ) كما لو اقتضى ذلك تكفينه فيما يسمى فى حال بـ (( گونى )) او كان الاقتصار على المئزر و القميص و الازار هتكا امام الناس ( يوخذ المستحبات ) الكمية و الكيفية ( ايضا من اصل التركة ) مقدما على الدين و الوصية و الارث .

مسألة ـ ٢١ ـ اذا كان تركة الميت متعلّقا لحقّ الغير مثل حق الغرماء في الفلس و حق الرهانة و حق الجناية ففي تقديمه و تقديم الكفن اشكال

---

( مسألة ـ ٢١ ـ اذا كان تركة الميت متعلّقا لحقّ الغير مثل حق الغرماء في الفلس و حق الرهانة و حق الجناية ) كما لو كان له عبد جان تعلق به حق المجنى عليه ( ففي تقديمه ) اى تقديم حق الغير ( او تقديم الكفن اشكال ) من اطلاق الاخبار و كلام الاصحاب في فتاويهم و معاقد اجماعاتهم فانها تقتضي عدم مزاحمة شئ من الحقوق للكفن و قد أفتى بذلك غير واحد كالمستند ومصباح الفقيه و غيرهما ، بل قال في الجواهر : و اطلاق النص و الفتوى و معاقد الاجماعات يقتضي تقديمه على حق المرتهن و المجنى عليه وغرماء المفلس ، بل لم اعرف فيه خلافا بالنسبة الى الاخير بل في الروض انه يقدم عليه قطعا انتهى. و من تلك الحقوق السابقة على الكفن فلا يتقدم الكفن عليها لان المفروض تعلق تلك الحقوق بأمواله قبل موته فتقديم الكفن المتأخر عليها يحتاج الى دليل مفقود في المقام ، او يوجّه بما في المستمسك من ان ثبوت الحق انما يتبع نفس الدين، لان العين انما كانت رهنا عليه فما دام الدين موجودا يكون الحق كذلك، ودليل تقديم الكفن لا يسقط الدين ولا يوجب برائة ذمة الميت و حينئذ يكون اطلاق البدئة بالكفن معارضا لما دل على ثبوت الحق تعارض العامين من وجه ،فيكون المرجع بعد التساقط اصالة بقاء الحق فيقدم على الكفن لحرمة التصرف في حق الغير ، ولا يصلح دليل وجوب التكفين للترخيص في التصرف فيه كما لا يخفى انتهى .

و هناك اقوال مفصلة احتمالا او قطعا بين حق المرتهن فيقدم على الكفن و بين غرماء المفلس فيقدم الكفن عليه ، كما عن الذكرى ، و الفرق بين الجناية عمدا و خطاءا كما عن المحقق ، و الفرق بين الجناية و الرهن كما عن الشهيد

فلا يترك مراعاة الاحتياط .

مسألة ـ ٢٢ ـ اذا لم يكن للميّت تركة بمقدار الكفن فالظاهر عدم وجوبه على المسلمين

---

الثانى ، لكن الأقوى تقديم الكفن مطلقا لما عرفت من الاطلاقات المحكمة و السبق الزمانى لو كان كافيا لم يتقدم الكفن على الدين ، كما ان تعلق حق الغير لا يخرج الملك عن ملكية الميت و مجرد كونه ملكا له كاف فى تقدم الكفن اما التفاصيل فقد ذكروا لها وجوها غير تامة لا داعى الى ايرادها و الجواب عنهما وعلى تقدير الاشكال فى شئ ( فلا يترك مراعاة الاحتياط ) بالجمع بين الكفن و رضاهم مع الامكان و مع عدمه ، لعدم تنازل ذى الحق او لكونه صغيرا او ما اشبه يبقى الاشكال و تصل النوبة الى التبرع او بيت المال او ما اشبه .

( مسألة ـ ٢٢ ـ اذا لم يكن للميّت تركة بمقدار الكفن فالظاهر عدم وجوبه على المسلمين ) كما صرح به جماعة من الأصحاب كذا فى الجواهر . والمصرح به فى كلام الأصحاب كذا فى المستند ، بل عن جامع المقاصد نسبته الى كثير منهم وعن المدارك انه لا خلاف فيه بين العلماء وعن نهاية الأحكام الاجماع عليه ، وكذا حكى الاجماع عن اللوامع و شرح الرسائل والرياض، واستدلوا لذلك بعد الأصل وعدم اطلاق فى أدلة الكفن بأمور :

الاول : ما دل على استحباب تكفين المؤمن كقول الباقر عليه السلام فى خبر سعد بن طريف : فمن كفن مؤمنا كان كمن ضمن كسوته الى يوم القيامة و قول النبى صلى الله عليه و اله و سلم فى خبر ابن مسعود : من كفن مسلما كساه الله من سندس و استبرق و حرير . الى غيرهما فان الكفن لو كان واجبا لم يكن وجه للندب اليه .

الثانى : ما دلّ على ان الكفن فى أصل المال فانه لو كان واجبا على الناس

لان الواجب الكفائىّ هو التكفين لا اعطاء الكفن لكنّه أحوط

---

لم يكن وجه لجعله فى ماله ٠

الثالث : ما دلّ على ان الشخص الذى لا مال له يكفن من الزكاة ٠ كخبر فضل بن يونس سأل ابا الحسن عليه السلام عن رجل من أصحابنا يموت ولم يترك ما يكفن به اشترى له من الزكات ؟ فقال له : اعط عياله من الزكاة قدر ما يجهز منه فيكون هم الذين يجهزونه ، قال : فان لم يكن له ولد ولا من يقوم بأمره فاجهزه أنا من الزكات ؟ قال عليه السلام : كان أبى عليه السلام يقول :ان حرمة بدن المؤمن ميتا كحرمته حيّا فوار بدنه وعورته وكفنه واحتسب بذلك من الزكاة وشيع جنازته ، قلت : فان اتجر عليه بعض اخوانه بكفن اخر وكان عليه دين ايكفن بواحد ويقضى دينه بالآخر ؟ قال : لا ليس هذا ميراثا انما هذا شئ صار اليه بعد وفاته فليكفنوه بالذى اتجر عليه ويكون الاخر لهم يصلحون بهشأنهم ويشبه ما يأتى فى الرضوى وجه الدلالة انه لو كان واجبا على المسلمين لم يكن وجه لصرف الزكاة فيه ٠

الرابع : الاستصحاب فان المسلمين لم يكونوا مكلفين بكسوته حيّافمع الشك ميتا يستصحب العدم ٠

الخامس : ادلة لا ضرر اذ وجوب المال لكفن ضرر فتنفيه ادلة الضرر ، وما يقال ان الظاهر من الأدلة وجوب الكفن كفاية ممنوع (لان الواجب الكفائىّ هو التكفين لا اعطاء الكفن ) فالفعل الواجب لا البذل (لكنّه أحوط ) بل فى المستند الفتوى عليه صريحا ولا يخلو من وجه ، اذ البرائة مرفوعة بالدليل ، و الاجماع على تقدير تسليمه وعدم المناقشة بعدم تعرض كثير للمسألة ،فمن اين يأتى الاجماع ، وعدم الاشكال فى انه على تقدير كونه ثابتا لا دليل على حجيته لا يفيد لانه محتمل الاستناد ، وقد ثبت فى الأصول عدم حجيته ، بل الظاهر

من غير واحد منهم الاستناد ببعض الادلة المتقدمة ، وعدم الاطلاق فى ادلة الكفن سيأتى ما فيه ، وما دلّ على الترغيب فى التكفين مثل ما دلّ على الترغيب فى الصلوات الواجبة والصيام الواجب ،فانه لا يدل على عدم الوجوب،وكون الكفن فى أصل المال أو كفن الزوجة على زوجها لا ينافى الوجوب كفاية ،مما تظهر ثمرته فى عدم المال اوعدم القيام من الزوج او الوارث ، ويكون حال هذين كفائيته و تعيينه فى محل خاص حال كفائية احكام الميت ، وكون الولى مقدما على غيره . كما انه لا منافاة بين جواز التكفين من الزكاة مع كونه كفائيا على المسلمين اذ يجوز القيام بواجب من الزكاة اعدت للمصالح ، فان الجهاد مثلا واجب ومع ذلك يجوز تهيئة الجيش من الزكاة ، وكذا اطعام المشرف على الموت واجب و مع ذلك يجوز اعطائه من الزكاة وهكذا ، واذا دل الدليل على الوجوب لم يبق مجال للاستصحاب ولا ضرر .

اما ما دلّ على الوجوب فهو اطلاقات الكفن كقوله عليه السلام : (( الكفن فريضة للرجال ثلاثة اثواب )) . وقوله : (( يكفن الرجل فى ثلاثة اثواب )) و نحوهما ، وما دلّ على الأمر بالتكفين كقوله على السلام : ((انما امر ان يكفن الميت )) . وما دل على لزوم موارات عورة الميت اذا لم يتمكن من الكفن كخبر محمد بن مسلم قال عليه السلام : اذا لم يقدروا على ثوب يوارون به عورته فليحفروا لـه قبره . كما تقدم فى مسألة تغطية العورة اذا لم يتمكن الانسان على الكفن و بان التكفين واجب مطلق فيجب مقدمته ، وربما يناقش فى الادلة .

اما فى الاول : فبان الاطلاق مسوق لحكم آخر وعلى تقدير تسليمه لا يراد منه الا وجوب نفس العمل اعنى ستره فى كفنه لا اعطاء كفنه ايضا .

و فى الثانى : بان ظاهره ان التكفين واجب لا بذل الكفن .

و فى الثالث : بان السؤال و الجواب حول الصلاة فلا ربط له بوجوب الستر

و لو سلم فهو يفيد ستر العورة لا غيرها ٠

و فى الرابع : بان التكفين و لو كان واجبا مطلقا الا ان تعيين الكفن فى اصل المال يصرف اطلاقه الى التقييد بما اذا كان له مال ، لكنك خبير بما فى هذه الأجوبة من الاشكال فان قوله : الكفن فريضة للرجال ثلاثة اثواب ولو كان فى مقام حكم آخر ، يفهم منه عرفا اطلاق الوجوب اذ لم يعين هناك شخص خاص فيكون واجبا مطلقا فهو مثل ان يقول اعطاء درهم واحد لهذا الفقيرالذى يموت جوعا فرض ، و العرف يفهم من هكذا عبارة لزوم الأمرين العمل و البذل الأترى انه فى المثال لا يحق لأحد ان يقول انما الواجب اعطاء الدرهم لا بذله بمعنى ان الفعل واجب لا العين ، و منه يظهر الجواب عن المناقشة فى الدليل الثانى ٠

و اما الثالث : فبأنه لو لم يكن الستر واجبا لم يكن وجه لنص الامام عليه ، بل كان الجواب ان تسترعورته بحشيش او طين او ما اشبه ، و الحاصل انه لا منافاة بين كون الكلام حول الصلاة و بين استفادة وجوب ستر العورة بثوب اذا امكن من الحديث ٠

و اما الرابع فبان تعيين الكفن فى مورد خاص لا ينافى وجوبه الكفائى ،كما عرفت فى ان اعمال الميت واجبات كفائية مع تعيينه اولا بالنسبة الى المولى ،و لقد اجاد فى المستمسك حيث جعل عمدة الدليل الاجماع قال : وعن كشف اللثام الاجماع على استحباب بذل الكفن و هذا هو العمدة فيه ٠ انتهى ٠ مع انه يمكن النقض على المشهور بأحكام الميت ، فانهم استفادوا من الادلة كونها واجبات كفائية مع ان الأدلة هناك يرد عليها ما يرد هنا بالنسبة الى البذل طابق الفعل بالفعل ، وكيف كان فلا يترك الاحتياط بالبذل للكفن كفاية على نحو الواجب الكفائى فى سائر أحكامه ٠

و اذا كان هناك من سهم سبيل الله من الزكاة فالأحوط صرفه فيه والاولى بل الأحوط ان يعطى لورثته

---

( و اذا كان هناك من سهم سبيل الله من الزكاة فالأحوط صرفه فيه ) و قد اختلفوا فى ذلك ، فمن قائل بالوجوب كالمنتهى و الكركى والاردبيلى والنراقيين و الذكرى و الروض وغيرهما . و من قائل بالاستحباب كما عن جماعة آخرين استدل الاولون بخبر فضل المتقدم .

و الرضوى : و ان مات رجل مؤمن و ان احببت ان تكفنه من زكاة مالك فاعطها ورثته فيكفنونه بها و ان لم تكن له ورثة فكفنه واحسب به من زكاة مالك فان اعطى ورثته قوم آخرون ثمن كفن فكفنه انت و احسبه من الزكاة و يكون ما اعطاهم القوم يصلحون به شأنهم ، و بان الزكاة معدة لمصالح المسلمين و هذا منها فيجب صرفها فيه ، و اشكل الاخرون على ذلك بعدم دلالة فى الخبرين على الوجوب لعدم ظهور السؤال فى كونه سؤالا عن الوجوب ، و خصوصا الرضوى قال : ان احببت ، و كون الزكاة معدة للمصالح لا يدل على وجوب القيام بكل مصلحة منها فالمعول الاصل ، لكن الانصاف ان خبر فضل لا تخلو من الدلالة خصوصا قوله و كفنه الخ . و هل من المصالح شئ كتكفين المسلم لا يبقى يدفن عاريا ، بل الظاهر عند المتشرعة ان ذلك من المنكرات ، و لذا أفتى بوجوب تكفين من ليس له كفن من بيت مال المسلمين ، و لا بأس به ، و حيث يأتى فى كتاب الزكاة عدم لزوم تفريقها فى الاصناف ، فالظاهر عدم خصوصية ذلك بسهم سبيل الله ، بل يجوز او يجب التكفين من الزكاة مطلقا ولو استوعب الكفن جميع الزكاة المتعلقه بهذا الشخص مثلا .

( و الاولى بل الأحوط ان يعطى ) صاحب الزكاة ما يريد به تكفينه ( لورثته

حتّى يكفّنونه من مالهم اذا كان تكفين الغير لميّتهم صعبا عليهم ٠

مسألة ــ ٢٣ ــ تكفين المحرم كغيره فلا بأس بتغطية رأسه و وجهه فليس حالهما حال الطيب فى حرمة تقريبه الى الميت المحرم .

---

حتّى يكفّنونه من مالهم اذا كان تكفين الغير لميّتهم صعبا عليهم ) لقوله عليه السلام فى خبر فضل : (( اعط عياله من الزكاة قدر ما يجهزونه فيكونون هم الذين يجهزونه )) و فى الرضوى : (( فاعطها ورثته )) الظاهرين فى الوجوب الاّ ان عدم ذهاب احد الى ذلك كما عن الروض اوجب حمله على الاستحباب و حيث ان المستفاد من الرواية ان المقصود بذلك جبر قلوبهم كى لايدخل عليهم شئ من تكفين الاجنبى قيد المصنف (( ره )) ذلك بقوله : اذا كان تكفين الغير الخ ٠

( مسألة ــ ٢٣ ــ تكفين المحرم كغيره فلا بأس بتغطية رأسه و وجهه )رأسه فى الرجال و وجهه فى المرأة ، و انكان الواجب فى حال الاحرام كشفهما لهما ( فليس حالهما حال الطيب فى حرمة تقريبه الى الميت المحرم ) على المشهور بل عن الخلاف دعوى الاجماع عليه لمستفيض النصوص : ففى صحيح عبدالرحمان سأل الصادق عليه السلام عن المحرم يموت كيف يصنع به ؟ قال : عبدالرحمان بن الحسن مات بالابواء مع الحسين عليه السلام و هو محرم ، الى ان قال فصنع به كما يصنع بالميت وغطّى وجهه و لم يمسه طيبا ٠ قال : و ذلك فى كتاب علىّ عليه السلام ٠

و مثله صحيح ابن سنان ٠

و فى موثق ابن خديجة : فغسلوه و كفنوه و لم يحنطوه و خمروا وجهه و رأسه و دفنوه ٠

و فى صحيح ابن مسلم سألته عن المحرم اذا مات كيف يصنع به ؟ قال :

يغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال غير انه لا يقربه طيبا . ومثله خبره الاخر عن الباقرين عليهما السلام .

وموثق سماعة سألته عن المحرم يموت ؟ فقال : يغسل ويكفن بالثياب كلها ويغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال غير انه لا يمس الطيب .

وخبر ابى حمزة عن أبى الحسن عليه السلام فى المحرم يموت : يغسل ويكفن ويغطى وجهه ولا يحنط ولا يمس شيئا من الطيب . الى غيرها . ومع ذلك فقد حكى عن السيد والحسن بن ابى عقيل والجعفى المنع عن ذلك .

واستدل : لهم بالاستصحاب ، ولفهم المناط من الطيب اذ لاخصوصية للطيب ، وبقول الصادق عليه السلام : (( من مات محرما بعثه الله ملبيا )) ، وبما رواه المستدرك عن المحقق فى المعتبر عن السيد المرتضى فى شرح الرسالة عن ابن عباس : ان محرما رقصت به ناقته فمات فذكر ذلك النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال صلى الله عليه وآله وسلم : اغسلوه بماء وسدر وكفنوه ولا تمسوه طيبا ولا تخمروا رأسه فانه يحشر يوم القيامه ملبيا .

والرضوى قال العالم : وكتب ابى فى وصيته الى : واذا مات المحرم فليغسل وليكفن كما يغسل الحلال غير انه لا يقرب الطيب ولا يحنط ولايغطى وجهه .

والجعفريات عن الصادق عليه السلام عن ابيه فى الرجل يموت وهومحرم قال : يغسل ويكفن ولا يغطى رأسه ولا تقربوه طيبا قال الصادق عليه السلام : وسأل ابى عن ذلك وذكر له قول عايشة فقال عليه السلام : قد مات ابن للحسين عليه السلام وعبد الله بن العبّاس بن عبد المطلب وعبد الله بن جعفر رضى الله عنهما معه فاجمعوا على ان لا يغطى رأسه ولا يقربوا طيبا .

أقول : اما الاستصحاب فلا موقع له مع النص مع الغض عن عدم تماميـة

أركانه ، والمناط اجتهاد فى مقابل النص والأخبار مضافا الى تعارض بعضها فى متنها كالرضوى فانه ذكر فى موضع آخر واذا كان الميت محرما غسلتـــه و غطيت وجهه وعملت به بما عمل بالحلال الا انه لا يقرب اليه كافور، واستشعار بعضها بالتقية انها لا تقاوم تلك سندا و دلالة وعملا فلا وجه لرفع اليد عنها وكان السيد وغيره لم يعتمدوا على هذه الأخبار المشهوره او لم يروها ، و لذا أفتوا على طبق تلك ، وكيف كان فالحكم لا غبار عليه والله العالم و هو الموفق المستعان .

محمد بن المهدى الحسينى الشيرازى

## الفهرست


| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| فصل : فى غسل مسّ الميّت | ٣ |
| مسألة ـ ١ ـ : انواع الماس ، و انواع الممسوس | ١٣ |
| مسألة ـ ٢ ـ : مس القطعة المبانة | ١٥ |
| مسألة ـ ٣ ـ : انواع الشك فى المس ، و انواع الشك فى الممسوس | ١٨ |
| مسألة ـ ٤ ـ : العلم الاجمالى بان احدى القطعتين من ميت الانسان | ٢٤ |
| مسألة ـ ٥ ـ : انواع المس ، و انواع الماس | ٢٥ |
| مسألة ـ ٦ ـ : انواع الماس | ٢٥ |
| مسألة ـ ٧ ـ : وجوب الغسل بمس القطعة المبانة قبل بردها او بعده | ٢٦ |
| مسألة ـ ٨ ـ : موردان مشكوكان فى صدق المس | ٢٦ |
| مسألة ـ ٩ ـ : عدم وجوب الغسل بمس فضلات الميت | ٢٨ |
| مسألة ـ ١٠ ـ الجماع مع الميتة بعد البرد يوجب الغسل | ٢٨ |
| مسألة ـ ١١ ـ مس المقتول | ٢٩ |
| مسألة ـ ١٢ ـ مس سرة الطفل بعد قطعها لا يوجب الغسل | ٣٠ |

| الموضوع | رقم الصفحة |
|---|---|
| مسألة ـ ١٣ ـ : مس العضو الميت المتصل بالحى | ٣١ |
| مسألة ـ ١٤ ـ : مس الميت ينقض الوضوء | ٣٢ |
| مسألة ـ ١٥ ـ : كيفية غسل المس مثل غسل الجنابة | ٣٢ |
| مسألة ـ ١٦ ـ : موارد وجوب غسل المس ، و شرائطه | ٣٣ |
| مسألة ـ ١٧ ـ : حال المس حال الحدث الأصغر الا فى ايجاب الغسل للصلاة و نحوها | ٣٤ |
| مسألة ـ ١٨ ـ : وقوع الحدثين و المس ، فى اثناء غسل المس | ٣٥ |
| مسألة ـ ١٩ ـ : تكرار المس لا يجب تكرر الغسل | ٣٦ |
| مسألة ـ ٢٠ ـ : المس الموجب للغسل و الغسل ،والموجب لأحدهما ، وغير الموجب لهما | ٣٦ |
| فصل : فى احكام الأموات | ٣٩ |
| التوبة من المعاصى | ٣٩ |
| مسألة ـ ١ ـ : ما يجب عند ظهور امارات الموت | ٤٧ |
| مسألة ـ ٢ ـ : موارد الوصية ، و موارد الأعلام | ٤٩ |
| مسألة ـ ٣ ـ : تمليك المال لغير الوارث ، و اعلام الوارث عن المال | ٥٠ |
| مسألة ـ ٤ ـ : نصب القيّم | ٥٢ |
| فصل : فى آداب المريض ، و ما يستحب عليه | ٥٦ |
| فصل : عيادة المريض | ٦٤ |

| الموضوع | رقم الصفحة |
|---|---|
| آداب عيادة المريض | ٦٧ |
| فصل : فيما يتعلق بالمحتضر مما هو وظيفة الغير | ٧٢ |
| فصل : فى المستحبّات بعد الموت | ٩٠ |
| فصل : مكروهات حالة الاحتضار ، و بعد الموت | ٩٦ |
| فصل : فروع متعددة راهنة | ١٠٠ |
| فصل : خصال تجهيز الميت واجبات كفائية | ١٠٥ |
| مسألة ـ ١ ـ : انواع الاذن | ١١٢ |
| مسألة ـ ٢ ـ : سقوط وجوب المبادرة ، وسقوط اصل الوجوب | ١١٢ |
| مسألة ـ ٣ ـ : الظن بمباشرة الغير لا يسقط وجوب المبادرة فضلا عن الشك | ١١٤ |
| مسألة ـ ٤ ـ : انواع صدور الفعل عن الغير | ١١٥ |
| مسألة ـ ٥ ـ : ما يشترط بقصد القربة ، و ما لا يشترط | ١١٦ |
| فصل : فى مراتب الاولياء | ١١٩ |
| مسألة ـ ١ ـ : تفصيل مراتب الأولياء | ١١٩ |
| مسألة ـ ٢ ـ : الموارد التى توجب التقدم فى كل طبقة | ١٢٩ |
| مسألة ـ ٣ ـ : ولاية الاناث | ١٣٣ |
| مسألة ـ ٤ ـ : تقدم الام على الأولاد الذكور | ١٣٤ |
| مسألة ـ ٥ ـ : انحصار الطبقة فى الصبى ، أو المجنون ، أو الغائب | ١٣٥ |
| مسألة ـ ٦ ـ : اعتبار اذن الجميع عند الاشتراك ، واحتمال تقدم الأسن | ١٣٦ |

| الموضوع | رقم الصفحة |
|---|---|
| مسألة ـ ٧ ـ : الوصية الى غير الولى فى التجهيز | ١٣٧ |
| مسألة ـ ٨ ـ : رجوع الولى عن اذنه فى اثناء العمل ، و تبدل الولى كذلك | ١٣٩ |
| مسألة ـ ٩ ـ : عدم الالزام بالاعادة لو حضر الغائب ،أوبلغ الصبى ، أو أفاق المجنون | ١٤٠ |
| مسألة ـ ١٠ ـ : صور الادعاء ، و صور التعارض | ١٤٠ |
| مسألة ـ ١١ ـ : الغاسل المكره ، و المصلى المكره | ١٤١ |
| مسألة ـ ١٢ ـ : حاصل ترتيب الأولياء | ١٤٢ |
| فصل : فى تغسيل الميت | ١٤٣ |
| فصل : نية القربة فى الغسل | ١٦٠ |
| فصل : تجب المماثلة بين الغاسل و الميت فى الذكورية و الأنوثية | ١٦٥ |
| موارد الاستثناء | ١٧٠ |
| مسألة ـ ١ ـ : الخنثى المشكل ، من حيث المماثلة | ١٩٣ |
| مسألة ـ ٢ ـ : لو اشتبه الميت ( أوعضو منه ) بين الذكر و الأنثى | ١٩٥ |
| مسألة ـ ٣ ـ : انحصار المماثل فى الكتابى ، أوفى المخالف | ١٩٥ |
| مسألة ـ ٤ ـ : عدم وجود المماثل | ٢٠٣ |
| مسألة ـ ٥ ـ : شروط المغسّل | ٢٠٤ |
| فصل : يستثنى من وجوب تغسيل كل مسلم طائفتان :الشهيد، و من وجب قتله برجم أو قصاص | ٢٠٦ |

| الموضوع | رقم الصفحة |
|---|---|
| حكم الشهيد | ٢٠٦ |
| حكم من وجب قتله برجم أو قصاص | ٢١٩ |
| مسألة ـ ٦ ـ : سقوط الغسل عن الطائفتين عزيمة | ٢٣٠ |
| كفن الشهيد | ٢٣١ |
| مسألة ـ ٧ ـ : لو كانت ثياب الشهيد للغير | ٢٣٥ |
| مسألة ـ ٨ ـ : القتيل المشكوك | ٢٣٥ |
| مسألة ـ ٩ ـ : اطلاق اسم الشهيد على احد لا يستلزم اجراء حكم الشهيد عليه | ٢٣٦ |
| مسألة ـ ١٠ ـ : اشتباه المسلم بالكافر | ٢٣٧ |
| مسألة ـ ١١ ـ : المس غير الموجب للغسل | ٢٤١ |
| مسألة ـ ١٢ ـ : انواع القطعة المبانة من الميت | ٢٤١ |
| مسألة ـ ١٣ ـ : اذا بقى جميع عظام الميت بلا لحم وجب اجراء جميع الاعمال | ٢٥٠ |
| مسألة ـ ١٤ ـ : لو كانت القعطة مشتبهة بين الذكر والانثى | ٢٥٠ |
| فصل : فى كيفية غسل الميت | ٢٥١ |
| مسألة ـ ١ ـ : ازالة النجاسة عن جميع جسد الميت قبل الغسل | ٢٥١ |
| مسألة ـ ٢ ـ : ما يعتبر فى السدر، والكافور، والماء القراح | ٢٦٥ |
| مسألة ـ ٣ ـ : استحباب الوضوء قبل غسل الميت | ٢٧٢ |
| مسألة ـ ٤ ـ : عدم تحديد ماء غسل الميت | ٢٧٥ |
| مسألة ـ ٥ ـ : تعذر احد الخليطين ، او كلاهما معا | ٢٧٧ |
| مسألة ـ ٦ ـ : تعذر الماء | ٢٨٢ |

| الموضوع | رقم الصفحة |
|---|---|
| مسألة ـ ٧ ـ كفاية الماء لغسل واحد | ٢٨٥ |
| مسألة ـ ٨ ـ : موارد التيمم بدل غسل الميت | ٢٨٩ |
| مسألة ـ ٩ ـ : موارد ابعاد الكافور عن الميت | ٢٩١ |
| مسألة ـ ١٠ ـ : وجوب الاعادة بارتفاع العذر قبل الدفن و بعد الدفن | ٢٩٤ |
| مسألة ـ ١١ ـ : التيمم بيد الحى لا بيد الميت | ٢٩٥ |
| مسألة ـ ١٢ ـ : عدم وجوب الغسل بمس الميت ذى الحكم البدلى | ٢٩٦ |
| فصل : فى شرائط الغسل | ٢٩٩ |
| الأول : نية القربة | ٢٩٩ |
| الثانى : طهارة الماء | ٣٠٠ |
| الثالث : ازالة النجاسة | ٣٠١ |
| الرابع : ازالة الحواجب | ٣٠١ |
| الخامس : الاباحة | ٣٠٣ |
| مسألة ـ ١ ـ : التغسيل من وراء الثياب | ٣٠٧ |
| مسألة ـ ٢ ـ : اجزاء غسل الميت عن الجنابة و الحيض | ٣١٠ |
| مسألة ـ ٣ ـ : لا يشترط فى غسل الميت ان يكون بعد برده | ٣١٢ |
| مسألة ـ ٤ ـ : حرمة النظر الى عورة الميت | ٣١٣ |
| مسألة ـ ٥ ـ : دفن الميت بلا غسل ، او كفن ، او صلاة | ٣١٥ |

| الموضوع | رقم الصفحة |
|---|---|
| مسألة ـ ٦ ـ : اخذ الاجرة على تغسيل الميت | ٣١٧ |
| مسألة ـ ٧ ـ : الأخذ بقاعدة الميسور لو لم يكن السدر والكافور بمقدار الكفاية | ٣٢٤ |
| مسألة ـ ٨ ـ : موارد عدم وجوب اعادة غسل الميت | ٣٢٥ |
| مسألة ـ ٩ ـ : طهارة اللوح و السرير و الخرقة بالتبع | ٣٣٠ |
| فصل : فى آداب غسل الميت | ٣٣٣ |
| الأول : ان يجعل على مكان عال | ٣٣٣ |
| الثانى : ان يوضع مستقبل القبلة كحالة الاحتضار | ٣٣٥ |
| الثالث : ان ينزع قميصه من طرف رجليه | ٣٣٦ |
| الرابع : ان يكون تحت الظلال | ٣٣٨ |
| الخامس : ان يحفر حفيرة لغسالته | ٣٣٩ |
| السادس : ان يكون عاريا مستور العورة | ٣٤٠ |
| السابع : ستر عورته و ان كان الحاضر ممن يجوز له النظر | ٣٤٠ |
| الثامن : تليين اصابعه و مفاصله برفق | ٣٤٢ |
| التاسع : غسل يديه بالآداب المخصوصة | ٣٤٣ |
| العاشر : غسل رأسه بالآداب المخصوصة | ٣٤٤ |
| الحادى عشر : غسل فرجه بالآداب المخصوصة | ٣٤٥ |
| الثانيعشر : مسح بطنه برفق فى الغسلين الأولين | ٣٤٧ |
| الثالث عشر : أن يبدأ فى كل من الأغسال الثلاثة بالطرف الأيمن من رأسه | ٣٤٨ |
| الرابع عشر : ان يقف الغاسل الى جانبه الأيمن | ٣٤٩ |

| الموضوع | رقم الصفحة |
|---|---|
| الخامس عشر : غسل الغاسل يديه | ٣٤٩ |
| السادس عشر : ان يمسح بدنه عند التغسيل بيده | ٣٥٠ |
| السابع عشر : ان يكون ماء غسله ست قرب | ٣٥١ |
| الثامن عشر : تنشيفه بعد الفراغ | ٣٥٤ |
| التاسع عشر : ان يوضأ قبل كل من الغسلين الاولين وضوء الصلاة | ٣٥٥ |
| العشرون : ان يغسل كل عضو فى كل غسل ثلاث مرات | ٣٥٥ |
| الحادى و العشرون : ان كان الغاسل يباشر تكفينه فليغسل رجليه الى الركبتين | ٣٥٦ |
| الثانى و العشرون : اشتغال الغاسل بذكر اللّه | ٣٥٧ |
| الثالث و العشرون : ان لا يظهر عيبا فى بدنه اذا رآه | ٣٥٨ |
| فصل : فى مكروهات الغسل | ٣٦٠ |
| الأول : اقعاده حال الغسل | ٣٦٠ |
| الثانى : جعل الغاسل اياه بين رجليه | ٣٦١ |
| الثالث : حلق رأسه أو عانته | ٣٦٢ |
| الرابع : نتف شعر ابطيه | ٣٦٢ |
| الخامس : قص شاربه | ٣٦٢ |
| السادس : قص اظفاره | ٣٦٢ |
| السابع : ترجيل شعره | ٣٦٤ |
| الثامن : تخليل ظفره | ٣٦٥ |
| التاسع : غسله بالماء الحار | ٣٦٥ |

| الموضوع | رقم الصفحة |
|---|---|
| العاشر : التخطى عليه حين التغسيل | ٣٦٨ |
| الحادى عشر : ارسال غسالته الى بيت الخلاء ، بل الى البالوعة | ٣٦٨ |
| الثانى عشر : مسح بطنه اذا كانت حاملا | ٣٦٨ |
| مسألة ـ ١ ـ : لو سقط من بدن الميت شئ يجعل فى كفنه و يدفن | ٣٦٨ |
| مسألة ـ ٢ ـ : عدم جواز اختتان الميت | ٣٧٠ |
| مسألة ـ ٣ ـ : ابعاد الكافور عن الميت المحرم الا اذا كان موته بعد الطواف | ٣٧١ |
| فصل : فى تكفين الميت | ٣٧٢ |
| مسألة ـ ١ ـ : عدم اعتبار قصد القربة فى التكفين | ٣٩٠ |
| مسألة ـ ٢ ـ : الصفة المعتبرة فى القطعات الثلاث من حيث الحكاية وعدمها | ٣٩٢ |
| مسألة ـ ٣ ـ : عدم جواز التكفين بجلد الميتة ، و بالمغصوب | ٣٩٤ |
| مسألة ـ ٤ ـ : ما لا يجوز التكفين به اختيارا | ٣٩٨ |
| مسألة ـ ٥ ـ : ما يتقدم عند الدوران بين انواع الكفن فى حال الاضطرار | ٤٠٨ |
| مسألة ـ ٦ ـ : جواز التكفين بالحرير غير الخالص لو كان الخليط ازيد من الابريسم | ٤١٠ |
| مسألة ـ ٧ ـ : لو تنجس الكفن | ٤١١ |
| مسألة ـ ٨ ـ : كفن الزوجة على زوجها | ٤١٣ |

| الموضوع | رقم الصفحة |
|---|---|
| مسألة ـ ٩ ـ : شرائط كون كفن الزوجة على زوجها | ٤١٦ |
| مسألة ـ ١٠ ـ كفن المحللة على سيدها | ٤٢٠ |
| مسألة ـ ١١ ـ : تقدم الزوج على الزوجة فى الكفن لو مات بعدها وكان الكفن منحصرا | ٤٢٠ |
| مسألة ـ ١٢ ـ : سقوط الكفن عن الزوج عند التبرع | ٤٢١ |
| مسألة ـ ١٣ ـ : كفن غير الزوجة من اقارب الشخص ليس عليه | ٤٢٢ |
| مسألة ـ ١٤ ـ : عدم خروج الكفن عن ملك الزوج بتكفين المرأة | ٤٢٣ |
| مسألة ـ ١٥ ـ : كون كفن الزوجة فى تركتها لو كان الزوج معسرا | ٤٢٤ |
| مسألة ـ ١٦ ـ : لو سرق كفن الزوجة كان على الزوج تكفينها مرة اخرى | ٤٢٤ |
| مسألة ـ ١٧ ـ : مؤن تجهيز الزوجة ـ عدا الكفن ـ ليست على الزوج | ٤٢٥ |
| مسألة ـ ١٨ ـ : مؤن تجهيز المملوك على سيده | ٤٢٥ |
| مسألة ـ ١٩ ـ : المورد المالى للقدر الواجب من التجهيز، والقدر غير الواجب | ٤٢٧ |
| مسألة ـ ٢٠ ـ : الاقتصار على الأقل قيمة لو لا الهتك | ٤٣١ |
| مسألة ـ ٢١ ـ : الدوران بين حق الغير و بين الكفن | ٤٣٣ |
| مسألة ـ ٢٢ ـ : تعلق الوجوب الكفائى بالتكفين ، لا باعطاء الكفن | ٤٣٤ |
| مسألة ـ ٢٣ ـ : تكفين المحرم كغيره | ٤٣٩ |

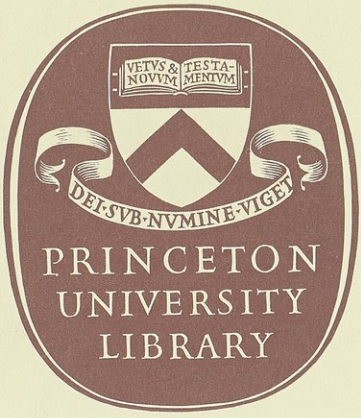
VETVS & NOVVM TESTA-MENTVM
DEI SVB NVMINE VIGET
PRINCETON
UNIVERSITY
LIBRARY